مختصر فتاوى البرزلي

للعلامة المعروف بحلولو

تلميذ ابن عرفه

على هذا الجزء بعد فتاوى البرزلي

وقف

برواق المغاربة بالازهر ...

كتبه علي السنوسي

قرز ... محمد ...

لسان الضعيف ...

وان ...

٣٢٢٩

٩٥٢٥٢

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف مقره برواق المغاربة بالجامع الازهر
بخزانة واقفه الشيخ زين العابدين? عمر? المحوي? الطيبي نفع الله به آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله احمد بن ابي زيد الاوليني عرف حلولو هذه مسايل انتخبتها مختصرة من كتاب
سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة ابي القاسم البرزلي رحمه الله مسايل من الفتيا والاستفتاء قال المفتي
والفتوى لغتان حكاهما ابن مكي وغيره مسيله ابن سهل في احكامه المعول فيما يفتى به ما جرت الاحكام
عليه قول ابن القاسم لاسيما الواقع منه في المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذي سمعناه قديما في مجالس شيوخنا
الذين انتفعنا بهم وان كان الذي ادركنا هو من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما استندوا في الاحكام
الى ما وقع في غيرها وفي احكام ابن الحاج عن الاصيلي لا يفتى في بلدنا بغير قول ابن القاسم الا في خمس مسايل او نحوها
وقد ذكرتها في الاقضية مسيله رؤي ربيعة بن عبد الرحمن يوما يبكي فسيل عن ذلك فقال استفتي من لا
علم عنده قال بعض من يفتي هاهنا احق بالسجن من السراق وانشد ابو حيان فقال

ليتنا بقوم صدروا في المجالس ❀ لاقرا علم ضل عنهم مراسنه
لقد آن للصعدير عن مستحقه ❀ وقدم غمر جامد العلم خامده
وسوف تلقى من سعى في جلوسهم ❀ من الله عقبى ما كنت عقايده
فلا عقله فيهم هواه اما ودي ❀ بالهوى لانسان للنار قايده

وهذا النوع كثير في العصر المسايل الغرناطيه المسيله الاولى يحضرنا السوال اذا اهل الاصول
فيما علمت متفقون على انه اذا ورد عن العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم من المتاخر انه لا يؤخذ
بواحد منهما لاحتمال ان يكون الماخوذ به هو المرجوع عنه لان القولين كدليلين علم نسخ احدهما بالاخر واهل
المذهب لا يستوفون بتعيين ذلك والمخلص عنه جوابها من وجهين احدهما منع اتفاق الاصوليين على ذلك
لما ارويه اجازة بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الاصولي المدرس المفتي احد قضاة حضرة تونس
ابو محمد عبد الحميد ابن ابي الدنيا وهو احد شيوخ شيوخنا انه قال سالت الشيخ الفقيه العالم عز الدين
بن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الذي رجع عنه الامام المقلد ام لا فقال لي ذلك جايز ونحوه قلت
ونحوه للنووي قال الصحيح عند اصحابنا وغيرهم ان قول المجتهد المرجوع عنه لا يبقى له قولا ولا ينسب اليه
الا مجازا باعتبار ما كان عليه الثاني هو تسليم الاتفاق ليس ذلك الا على اطلاقه بل المقلد اذا كان عالما بقواعد
امامه محصلا للقياس الفقهي ومسايله وطرق الاستدلال والترجيح وتفاوت درجاته على مذهب امامه
فله الاخذ بالاول لكونه اجرى على قواعد امامه التي لم يختلف قوله فيها وهو اخذ للازم قول الامام وقد
اختلف في لازم القول هل يعد مذهبا ام لا ثم ذكر كثيرا من المسايل التي اخذها لابن القاسم بقول مالك الاول
في المدونة المسيله الثانية اذا كان في المسلة طريقان او طرق هل يجوز ان يقول في طريق منها هذا
مذهب مالك ونسي صاحبها ان كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والقياس والترجيح ورد
المطلق الى المقيد جاز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره محفوظه من قواعد المذهب واقواله ونظره
في الجري عليها والا لم يجز الا ان يعزو ذلك الى قايله فذلك جائز المسيله الثالثه حاصلها انهم
يستنبطون الاقوال من المدونة وغيرها من الفاظ محتملة والمفهوم يعارض منطوقا في محل اخر ويستدلون
بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك والمفهوم من كلام الشارع مختلف فيه فكيف به من كلام لغيره يعزى جوابه
ان الاستنباط من الالفاظ المختلفة ان كان الاحتمال على التساوي فلا يصح وما اظنه يفعله معتد به ومع
التفاوت فان المرجوح ابعد واما الراجح فهو من الاخذ بالظاهر وعليه اكثر قواعد الشريعة واما الاخذ

بالمفهوم

انظر اذا ورد قولان في مسيلة هل المفتي مخير ام لا

انظر اذا كان في المسلة طرق هل يجوز ان يطلق على طريق منها انه مذهب مالك ويفتى به ام لا

بالمفهوم فاعتبره غير واحد من الشيوخ كابن رشد والتونسي واللخمي وهو حسن صحيح وتعقب ابن بشير في ذلك
على اللخمي غير صواب لما تقرر في اصول الفقه من دليل اعتباره وابن القاسم ومالك عربيا اللسان عارفان به
بقواعد اصول الفقه التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وبنا الاحكام عليها ومن كان كذلك صح الاخذ
بالمفهوم من كلامه والظاهر المسيله الرابعة حاصلها اسناد الاقوال لمالك وغيره من اهل المذهب الى ارتكاب
الخلاف وجعله قاعدة مع انهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاثة اوجه الاول ان كان حجة عمت والا
بطلت ولم ينضبط موجب تخصيصها بموضع دون اخر الثاني على فرض صحته ما دليله شرعا على اي شيء من
قواعد الفقه هو مبني مع انهم لم يعدوه منها الثالث الواجب على المجتهد اتباع دليله ان اتحد او راجحه ان
تعدد فقوله بقول غيره اعمال لدليل غيره وترك لدليله جوابه انا نقول هو حجة في موضع دون اخر ضابطه رجحان
دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك في نكاح
الشغار على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو ايجاب نفي الارث وثبوت الرجحان وتعيينه هو بحسب نظر
المجتهد وادراكه في النوازل ودليل اعتباره هو دليل العمل بالارجح وهو مذكور في الاصول وايضا فقوله
عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث واضح المسيله الخامسة ان الغزالي وابن رشد
وجماعة غيرهم جعلوا من الورع الخروج من الخلاف وذلك مشكل من سبعة اوجه انظرها في الاصل مع اجوبتها ❀
المسيله السادسة من عمل عملا في العبادات او المعاملات جاهلا بحكمه فصادف قول قايل بالصحة وقول قايل
بالفساد فما الذي يفتى له به جوابه ان فتاوي الصحابة والتابعين وارده على كثير من هذا وعلى المفتي اذا كان مجتهدا
افتاه بمقتضى اجتهاده الى اخره مسيله الاجارة على الفتوى نقل المازري في شرح المدونة الاجماع على
منعها وكذلك القضا قال لكن لو اتى خصمان الى حاكم فاعطياه اجرا على الحكم بينهما او اعطياه على شيء لم يتعلق بها حقوق منه
من غير انه يتعين عليهما ذلك لا يكون ان هنالك من يقوم بذلك عنهما فهذا مما اختلف فيه الشيخان فقال الشيخ
عبد الحميد اي شيء يمنع من اخذ الاجرة ولا يجب ذلك على التصريح وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة لانه ذريعة
الى الرشوة قلت وعلى هذا يحمل ما يروى عن ابن علوان احد فقها تونس ومفتيها وكذا ما شاع عن قضاة مصر واما
اخذ الاجرة على تعليم الاحكام والفتوى ففيه اختلاف مشهور مذكور في كتب الاجارة اما اخذ العطايا
والمرتبات من بيت المال اذا كان الغالب عليه الحلال او من الاحباس الموقوفة لذلك فلا اعلم فيها خلافا انه جايز
مسيله في احكام الشعبي سيل ابن ابي زيد عن القاضي يحكم للطالب بحكم فيسيله في كتابه وليس في البلد
من يعرف كتب الاحكام الا القاضي هل يجبر في ذلك من عدم الكتب وهل له ان ياخذ اجرة كتبه ان كتب
وربما اعطي اضعاف اجره لجاب لو ان القاضي تهم من يريد ان يبهم عنه وجه ما كتب ويدعه يكتب
ويتفقد ما كتب ويزيد فيه وينقص منه كان ابراله ولو كتب واخذ الاجرة جاز ذلك اذا اجري على الصحيح والسلا
ولكنه دنية الى ان يفتن ويكتبه الناس ما لم يكتب لسوقا ويلم عليه ولا يلزمه نقل نسخ الحكم الى ديوانه لكنه
مستحسن انه قد يحتاج اليه انتهى وظاهره جواز اخذه الاجرة لكن التولك اولى لذريعته ومعناه اذا اخذ الاجرة
المعتادة والا فهو من باب الهبة والهدية للقضاة واما ان دفعت للمفتي المرتب من صاحبها او لنوع اخر
ولم يجد اذن النوع تلك الفتنة فهو يجري على صرف الاحباس بعضها في بعضه وفيه قولان الا انه يتعين هنا
ذا العز وعينه واما ما جهل مصرفه من الحبس فيقع لابن العطار انه كان ياخذ مرتبه من رباع في ذي
محتسبه ديد في مصر وتالف وهو حرام وما حكى ابن الحاج وروي له انما جعل بسبيله من الحبس من
العطا انه يصرف في بنا السقف وقال ابن الحاج انما يصرف فيه الفقرا ودليل كلام الاول لما ادخل فيه من ريبه

انظر ما المطلوب في حق المجتهد

انظر من عمل عملا في العبادات او المعاملات وهو جاهل بحكمه فصادف قولا بالصحة وقولا بالفساد ما الذي يفتى

انظر مسيلة الاجرة على الفتوى والقضا

المفتي الا على احد القولين في جري الاحباس بعضها في بعض وهذا ما لم يثبت للبلد عادة في تحبيسهم فان ثبت صرف
اليها ما جهل امره مسيله في النظر فيما اهدي للفقيه من غير حاجة فجايز له قبوله وما كان لرجا
العون في خصومة او في مسيله تعرض عنده رجا قضايها فلا يحل وهي رشوة وفي الاستغنا اجزني بعض اصحابنا
ان بعض الشيوخ من المتاخرين سيل عن الهدية التي الى الفقيه على الفتيا انه كان لا ينشط الا اذا اهدي اليه فلا
ياخذها والا اخذها وهذا ما لم تكن خصومة وانما يستفتيه في شي يعرض له والاحسن ان لا يقبل من صاحب
فتيا ولا مسيلة وهو قول بن عيشون ومن هذا انقطاع الرعية الى العلما والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم
فما اهدوا اليهم به او يخدمونهم به فهو من باب الرشوة ابن عيشون ان تبين للقاضي الحق فامتنع من انفاذه رجا ان
يعطيه شيا ثم ينفذه كان حكمه مردود او غير جايز قلت ما نقله عن بن عيشون في استحسان عدم قبول الهدية
اعرف له لا يجوز كالقول الثاني من التحريم ويشهد له فيه
اذا انت الهدية دار قوم تطايرت الامانة من كواها

مسيله انظر في النظر اذا افتى بما يوجب غرما على احد ثم تبين بطلانه ففي احكام الشعبي من افتى بباطل
مما يوجب غرما فحكم به وجب على المفتي غرمه لانه تعمد اتلاف المال قلت حجته كالشاهد اذا تعمد الزور وحكم به ثم
رجع فيجري على احكامه وهذا اذا كان المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك واما ان كان لا يجب تقليده فقلده
حاكم فهو كالغرور بالقول واما ان اخطا في اجتهاده فحكم به فهو جري على احكام القاضي فيما ينقض فيه وما لا
ينقض ويجري الخلاف فيه في الغرم على المجتهد المخطي هل يعذر بذلك ام لا والصواب عدم الغرم وهو ظاهر
المدونة في النكاح والوصايا ويجري ايضا على مسيلة الاجير يخطي فيما اذن له فيه والمشهور عدم غرمه مسيله
في اسولة القفصي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى عماله اجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم
للطلب وعن سحنون لا يحصل العلم لمن ياكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه مسيله عن عز الدين في اسولته
لا يجوز الانكار على من قلد بعض اقوال العلما الا ان يكون ذاهلا له معتقد التحريم فينكر عليه حينيذ اللهم الا ان يكون
ذلك المذهب بعيدا جدا بحيث يجب نقض الحكم فيه فينكر على الذاهب اليه وعلى من قلده مسايل من كتاب الطهارة
اذا صلى بما الصق باشفاره وكان لا يشق عليه ازالته وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فاحفظ فيها قولين
المشهور ثم الاعادة ولابن دينار انه مغتفر مسيله اذا كان له ضيعة وهو محتاج لوضع الزبل فيها ويضطر
الى ان يصيب ثوبه اجاب بانه يحس ما اصاب ثوبه ويستعد ثوبا للصلاة غيره فان لم يجد وحضرت الصلاة
فليصل بها ولا يترك حتى يخرج الوقت قلت ان كان مضطرا للضيعة ولا يصليها الا بذلك فهو كثوب المرضع
وفرس الغازي بارض العدو وكذا المضطر الى الضيعة التي تودي الى افطاره وان لم يضطر اليها فيتخرج على
قولين مذكورين في كتاب الصيام في الرقاصين واصحاب الحرف الشاقة ومسيلة الفتح في كتاب الصلاة مسيله
وسيل بن رشد عن طي الابار بالصخر والحث والعتب لعدم ما يطوى به غيرها فيتغير الما بذلك لجال الغسل
والوضو به جايز مسيله سيل عن الساقية يوجد فيها طعم نشارة الارز اجاب لا يصح رفع
الحدث او النجس بالما المتغير بنشارة الارز ولا بالما المتغير في حواشي الانهار سع فيها الكتان اما المتغير بالحد
الجديد او الحبل الجديد فلا يمنع استعماله في العبادات الا ان يطول العصر مكث ذلك فيه حتى يتغير تغيرا كثيرا
تغيرا فاحشا وفي نوازل بن الحاج الصغري عن بن رزق انه كان يجيز الوضو بالما الذي يستقى بالحبل
الجديد الذي يغير رايحة الما الى طعم الحلفا وفي موضع اخر منه لو تغير الما بحبل السانية من جدته منع استعماله
قلت ظاهر وان قل التغير فيكون قول بن رشد ثالثا مسيله وسيل عن ماجاد يستقي به الجنات ويصرفونه

انظر حكم الهدية للفقيه والمعين

انظر حكم من افتى بما يوجب غرما على احد ثم تبين بطلانه

انظر انه لا يجوز الانكار على من قلد بعض العلما

انظر مسايل من كتاب الطهارة

انظر الما المتغير الطعم

انظر ما احدث نيفا على ما ينتفع به ويستقي وغيره

ق ف

ويصرفونه في منافعهم وشربهم وبنى عليه رجل كرسيا فحدثت له اجاب الحكم بقطع هذا الضرر واجب يقوم
به بعض اهل الجنات او غيرهم من محتسب وعلى الحاكم النظر فيه ان اتصل به الخبر وان لم يقم به احد فيبعث العدول
اليه فان ثبت ضرره وجب زواله لما فيه من الحق لجماعة المسلمين ولا يسعه السكوت عنه مسيله النجاسة
اليسيرة في الطعام هل يوثر فيه ام لا يوثر والمشهور انها تؤثر فيه وظاهر العتبية انها لا تؤثر فيه والفرق
بين اليسير والكثير ثالث واول بن رشد ما في العتبية مسيله وسيل بن رشد عن زرق الخطاف ونحوه
مما يغلب عليه الخشاش على القول بان الجراد لا يوكل الا بذكاة اجاب زرق الطير طاهر على قول مالك الذي
يرى الفضلتين تابعة للحم قلت حكى في البيان عن ابن القاسم ان زرق البازي نجس ونحوه عن مالك في المبسوط
وهو موافق لما روي عن مالك انه لا يوكل كل ذي مخلب من الطير مسيله وسيل المحي عن الما المتغير
ببخور المصطكي اجاب يوثر فيه وصوبه شيخنا واجراه المازري على القولين فيما تغير رايحته بما حل فيه من عود
مسيله اذا زال تغير النجاسة بطول المكث فحكى بن رشد عن بن القاسم انه نجس وروى بن وهب وابن
ابي اويس انه لا باس به مسيله وفي الجدرية سيل بعضهم عن رجل كتب مصحفا فلما فرغ وجد في الدواة
فارة ميتة اجاب ان تيقن ان الفارة كانت في الاناء منذ بدا في الكتب فالواجب عندي ان لا يقرا فيه ويحفر
صاحبه في الارض ويدفنه او يحرق اوراقه كما فعل عثمان رضي الله عنه الصواب ان امكن غسل اوراقه
كالرق والمداد فانه لا يعتبر مع الغسل ان يغسل وينتفع به ويحمل على الطهارة كما اذا صبغ بمتنجس وغسل
وبقي لون الصبغ وان كان لا يمكن فيه ذلك فعل به ما تقدم من دفن او حرق او نحوه مسيله اذا دخل
يده في الزقاق ثم وجد في الاول فارة ابن حارث الثلاثة الاول نجسة باتفاق وفيما بعدها قولان وعلى هذا
اجريت مسيله وقعت عندنا وهو ان الكيال بفندق الزيت اكتال جرة ولم يستوفها ثم اكتال بعدها اخرى ثم وجد
في الاولى فارة ميتة فوقعت الفتيا بان ما قارب من الاولى نجس وما بعد عن الاولى يباع بعد البيان الى الكيل
الاول مسيله عن اسمعيل القاضي الفارة اذا ماتت في الزيتون طرح وعن سحنون ان نجس زيتون مثل
طيبة طرح وبعد غسل مسيله افتى شيخنا الامام في هري زيتون وجد فيه فارة ميتة انه نجس كله
لا يقبل التطهير وكان سيد لنا ان الصواب في كل ما وجد فوق الفارة انه طاهر وما تحته يلقى وكذا
ما حوله مما يقرب منه او يحته كالفارة اذا وجدت في شي غير ذايب تلقى وما حولها مسيله في احكام
الشعبي اذا وقع خنزير في مطمر فمات فيه فلا يجوز بيع طعامه من مسلم ولا نصراني ولا يزرعه ولا ينتفع به وليغيبه
عن الصبيان وهذا اغراق في التقوى ويخالف لما راي لابن ابي زيد في مسيلة
الفارة ولا يتخرج الا على قول من يقول لا ينتفع بالمتنجس مطلقا وهو خلاف المشهور ومسيلة شيخنا اقرب
لان الزيتون لا يتداخل كل التداخل مسيله سيل بن ابي زيد عن مقدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفار
فيه وكيف ان وقعت في مطمور فتفسخت لاسيما ان كان اكثر مال الرجل وهل ان كان فيه زكاة الحول حرز بها منه
وكيف ان وقعت في درسه وتفسخت فيه اجاب ان ما تم من الفارة مالا يكاد الامتناع منه لكثرته فعن
سحنون هي ضرورة واذا درسوا فليلقوا ما راوا من جسد الفارة وما دار من دمها في الجب عزلوه وحرموه
واكلوا سوا ذلك ولم يبع ما لم يروا فيه دما على انه درس وفيه فارة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه
عن غيره ويستقرون به تطوعا وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولكنه يحرق ولم اسلف ما لم يظهر فيه دم
واحتاجه المتسلف ولو باعه منه كان احب الي وما مات في راس المطمر الفي وما حوله واكل ما بقي وان بيت
المطمر واقامت مدة كبيرة مما يظن انه سال من صديدها الى اخرها ولم ذلك الا ياكل ولو كانت المطمر كبيرة

انظر حكم النجاسة اليسيرة اذا وقعت في الطعام

انظر حكم زرق الخطاف ونحوه من الطيور

انظر حكم الما المتغير ببخور المصطكي ونحوه

انظر حكم زوال تغير النجاسة بطول المكث

انظر مسيلة من كتب مصحفا فلما فرغ وجد في الدواة فارة ميتة

انظر مسيلة من ادخل يده في ازقاق ثم وجد في الاول فارة

انظر مسيلة اذا ماتت فارة في الزيتون

انظر مسيلة من وجد في هري زيتون فارة ميتة انه نجس كله لا يقبل التطهير

انظر مسيلة اذا وقع خنزير في مطمر فمات فيه هل يجوز بيع طعامه ام لا وانظر الفرق بينه وبين الفار ايضا اذا ماتت فيه وما حكمه

انظر مقدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفار فيه

بحيث لا يكاد يبلغ جوانبها واسفلها ادرعوا من ذلك ما شكوا فيه واكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ اليه مس
صديدها وهو غسل ما ظهر فيه الدم واكله وليس كاللحم اذا شرب الما النجس فانه لا يطهر مسيلة
رايت في تعليقة لابن ابي دلف القروي على المدونة اذا سقط الراس بدمه تعين بن ابي زيد لا يوكل ان الدوار اذا
خرج استحال رجوعه وقال غيره لا يقبل التطهير مسيلة اذا عملنا الذهب في وسط الشمع وابتلعه فقال
شيخنا الغبريني يغسل الشمع بعد خروجه ويكون طاهرا وقال شيخنا الامام الصواب نجاسته لانه يماع
بالحرارة ويداخله بعض اجرام النجاسة في البطن فيتنجس ظاهره وباطنه مسيلة اذا وقعت عليه نجاسة في
الصلاة وبانت منه في الحال فقد شعوره فانه يقطع قاله سحنون ونحوه افتى ابن ابي زيد فيمن سقط عليه فارة
ميتة انه يقطع وبه افتى شيخنا الامام وافتى شيخنا الغبريني انه يتمادى ولا يقطع ويعيد في الوقت مسيلة
وسيل ابن ابي زيد عن الاجر يعجن بالنجس وهو المشهور في رماده ثم يطبخ او الخاتم يطلى بما نجس فقال النجاسة
قايمة ولا يلبس الخاتم حامل للنجاسة قلت اما مسيلة الاجر فهي مخالفة لما صنع بتنجس اوبود والصحيح طهارته
وقيل مكروه وموافق للقول بان النار والشمس والهوى لا تطهر النجاسة وهو المشهور في رماد الميتة وشبهها
والصحيح فيه الطهارة وقال شيخنا في نحو مسيلة الخاتم والسكين ان اطفي في الما النجس الصواب انها لا تقبل
الما ولا يدخل فيها وذكر عن شيخه بن عبد السلام انها تغسل بالما الحار وعلى هذا ياتي مسيلة ذكر الشيخ الامام
عن بعض شيوخه فيمن اراد ان يكفن في ثوب غسل بما زمزم قبل غسل فافتى انه لا يكفن فيه حتى يغسل بما غيره
وكان هو يستشكله بوجهين احدهما ان هذا انما يجري على مذهب بن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة بما زمزم
الثاني اجزا الما قد ذهبت حسا ومعنى وكان يتقدم لنا في هذا نظر لان حقيقة الما من ملوحة ونحوها يوجد ه
في الثوب مسيلة طبخ طعام فوجد فيه روث الفار وهو كثير فافتى شيخنا باكله اما للضرورة كمسيلة
سحنون في روث الدواب وابوالها في درس الطعام او للخلاف فيها وافتى ابن ابي زيد في روث الفارة
اذا لم تكن في موضع نجاسة انه طاهر ونحوه لابن اللباد وفي المدونة ان فضلات جميع السباع نجسة وكذلك
كلما اختلف فيه كالخيل والبغال مسيلة اذا وجد الفار يابسا في زيت فخففه مالك وسحنون
وتقدم ان المشهور خلافه مسيلة سيل السيوري عن يهودي ادخل يده في زيت مسلم للشرا
هل ينجسه وهل يغرمه ان لم ياذن له وهل يعتقد قول اليهودي ان يده طاهرة اجاب بان فعل اليهودي
يعيب الزيت ويضمنه لربه ولا ينجسه بذلك قلت ظاهر المذهب ان سوره من الطعام طاهر بخلاف سوره
من الما وفي المدونة لا يتوضا بسوره ولا بما ادخل يده فيه وفي ذلك اربعة اقوال مسيلة اذا وضع
جديا خنزير او صيد صيد بنجس فاستحب ابن القاسم تاخيره حتى يذهب ما في بطنه واحفظ لا يخص انه يوخر
ثلاثة ايام مسيلة اجاز بعض شيوخنا اكل اليسير من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم ان يخلط
مع الادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول مسيلة المشهور من المذهب ان اكل التراب لا يجوز
واما دود الطعام والعسل ونحوه فحكى ابن عبد البر في الاستذكار فيه خلافا مسيلة وسيل ابو علي
القروي عمن ياخذ التراب من قبر الصالح اجاب انه يحتمل ان يكون خالطه اجزا من الميت فهو نجس
والتبرك في الحقيقة انما هو استعمال ما كان عليه في الاوصاف الدينية مسيلة افتى شيخنا ابن عرفة بان ما يجعل
على قبور الاولياء من الطيب والحصا ونحوها لا يجوز لاحد اخذه لانه حبس وكذا اختار من الفتوى انه يجعل ذلك
لاجل اخذه والتبرك به فيجري على ما تقدم وليس بحبس وان كان ذلك لتطيب المكان وانتفاع الزاير فهو
حبس عليهم لا يجوز صرفه عنهم واما ما يصنعونه من الطعام فيجوز ان ياكله الوارد دون لانه وضع لهم وفي دفعه

نظر

انظر مسيلة من سقوط الراس بدمه هل يتنجس ام لا
انظر مسيلة من عمل الذهب في وسط الشمع وابتلعه هل اذا غسل يطهر ام لا
انظر مسيلة من سقطت عليه نجاسة في الصلاة وبانت عنه في الحال قبل شعوره بها
انظر مسيلة الاجر يعجن بالنجس يطبخ والخاتم يطلى بما نجس
انظر مسيلة من طبخ طعاما فوجد فيه بعد ذلك روث الفار
انظر حكم من وجد فارا يابسا في زيت
انظر حكم من ادخل يهودي يده في زيت مسلم هل ينجسه ام لا وهل يغرم
انظر مسيلة من ذبح صيدا بنجس هل يوخر حتى تذهب النجاسة ام لا
انظر حكم اكل التراب وشبهه ودود الطعام والعسل
انظر مسيلة ما يجعل على قبور الاوليا من الطيب والحصا هل يجوز الاخذ منه ام لا
انظر مسيلة جوزة الطيب

نظر مسيلة حكى ابن رشد في البيان فيمن يخرج من حوض الحمام ثم يخرج فيطهر بالما الطهور ويدلك يده
ويدلك جسده قبل ان يصب عليها الما ما يصل اليها من جسده مما حصل فيه من الما النجس انه لا شي عليه مسيلة
في البيان واظنه في اصول العتبية في جدار المراحيض انه كان نديا فلصق ثيابه به فان كان يشبه الغبار نضح وان كان
بللا او شبيها به وجب عليه الغسل مسيلة وسيل عمن يستنجي ويعتقد انه هبط منه نقطة بعد ذلك
هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى يهبط ام لا جوابها لا ينبغي شي من ذلك لان هذا او شبهه من وساوس الشيطان
فاذا لم يعبا به انقطع ان شا الله قلت هذا اذا كان يتخيل ذلك وقد يجده وقد لا يجده واما ان تحقق انه
لا يخرج منه حتى يقوم ويقعد فانه يجب عليه الاستبرا بذلك نص عليه اللخمي مسيلة وسيل ابن رشد ايضا
عمن يستنجي بعد خروجه من بيت الما ويتوضا ويكون في الصلاة او مارا اليها فيحس بنزول شي فمرة يجده ومرة لا يجده ويعتريه
كثيرا اجاب ان اعتراه كثيرا كما ذكر فلا يلتفت اليه ويمضي في صلاته ودين الله يسر مسيلة وسيل
ابو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس ببلل فيقطع فمرة يجده ومرة لا يجده فقال يقطع ويستبري فان تمادى على شكه
وظهرت السلامة بعد الصلاة صحت عند ابن القاسم وغيره يرى اعادتها مسيلة واجاب عن الذي يمس
نوما في ظلمة انه يكفيه غلبة الظن بان الما اتى على ما يجب عليه ولا يندب الى اعادة ما صلى بذلك الوضو
مسيلة وسيل ايضا عن الرجل يصلي في المسجد والى جنبه الجزار والدباغ واجاب بعد ذكر
كلام في تحقق النجاسة وظنها وتوهمها بان قال لا يعلي هذا لا يصلي الى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس منه
ما يشترط تطهيره وكذلك من غلبت عليه لا سيما ان لم يجد بدلا من سوى نجاسة ثيابه او بدنه قلت اما
قوله انه لا يصلي الى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه فلا يخلو عندنا اما ان يعتمد عليه او يلاصقه خاصة
فان طس ويجد على بعض ثيابه كما قال وان لاصقه خاصة فاحفظ في الاكمال ان ثياب المصلي ان كانت تماس
النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره فان استند اليه ففي المدونة لا يستند لحايض ولا جنب قيل لنجاسة ثيابهما
فيعيد من فعل ذلك في الوقت مسيلة عن ابن القداح من حمل نعاله في الصلاة وهو في وعا فانه يعيد
ويقطع لا شك قلت الكلام في ذلك يبين مع تحقق نجاسة النعل كما تقدم في الاستناد وان لم يتحقق
النجاسة فلا يضر تغليبا للاصل على الغالب للضرورة مسيلة اذا كان بيت الشعر او الخبا في اطرافه
نجاسة فكان شيخنا الامام يقول ان كان سطح راس المصلي يماس الخبا فهي كمسيلة العمامة اذا اصلى بطاعل راسه
وبطرفها الذي في الارض نجاسة والا فلا يضر مسيلة وسيل اللخمي عن المتوضي يجد بللا على راس الذكر وقد
كان استقصى الاستبرا اجاب ليس عليه اكثر من ما فعل والزيادة على ذلك حرج لا سيما ان كان ممن يتكرر عليه
مسيلة وسيل القابسي عن المتوضي يحس بللا في مخرج البول فيختبر فربما يجد اليسير وربما لم يجده
وربما حشا نفسه ليسلم من ذلك فعل بزيد في الحجارة لما ذكر اجاب اذا اصابه من حقنه ما يوجب تعقده
في غالب امره فهو ضرورة يتيح له الاعراض عنه ويكون بنيه على انه استكمل وضوءه وفي مثله قال رشيا لما
قوله عنه فان وجدت شيا فقل هذا الما لكن يلف بالطرق قبل اذا الثياب من لا يعتاد بانتظار ما عسى ان ينزل
ودواوه الاعراض عنه وقلة المبالاة به فيسلم منه ان شا الله تعالى مسيلة وسيل الابياني عمن
لا يستطيع حبس الريح وربما استنكحه وكثيرا هو كسلس البول والمذي ما الحكم وسيل عن ذلك القابسي وزاد
في السوال انه له مدة وهو امام ولا يوجد عوضه ويتمسك به الجماعة فاورثه ذلك وسوسة وهو يتوضا لكل
صلاة وربما يتوضا لها مرتين او ثلاثا اجاب هذا لا يقدر على الخلاص من هذه العلة وهو في الصلاة

انظر حكم من الصق ثوبه بجدار مراحيض
انظر مسيلة من يستنجي ويعتقد انه هبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ام لا
انظر حكم من توضا ثم يجد بعد ذلك حسا بنزول شي
انظر مسيلة من توضا في ليل
انظر مسيلة من صلى وجانبه دباغ او جزار
انظر مسيلة من حمل نعله وهو في الصلاة
انظر مسيلة اذا كان في بيت الشعر او الخبا نجاسة هل هو كطرف العمامة ام لا
انظر حكم من وجد بللا في راس ذكره بعد وضوءه
انظر حكم من وجد بللا في البول بعد وضوء
انظر مسيلة من لا يستطيع حبس الريح هل هو كسلس البول ام لا

انظر مسألة الفرجة اذا كانت لا تزال تسيل

انظر مسألة مسجد بنيت حيطانه بما نجس

انظر مسألة سطوح يجعل عليه رماد اصله ما يجتمع بدور القرى من الازبال والارواث وغيرها هل ما يقطر منه نجس ام لا

انظر مسألة الفخار الذي يطبخ بالعذرة والميتة ثم بعد ذلك بالحطب هل يقبل التطهير بالما بعد ذلك ام لا

انظر مسألة جواز ادخال اواني البول لضرورة مرض في المسجد

انظر مسألة جواز ادخال البهايم المسجد

انظر مسألة جواز حمل الطعام في الاواني المعدة للنجاسة

انظر مسألة منع الوضوء بالما المحمول على دابة تعرا ذنها ٧/٧ هل يباح له التيمم ويتركه ام لا

انظر مسألة هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء

انظر مسألة من راى بعد صلاته عماشا في عينيه هل هي صحيحة ام لا

فلا ينقض ويستحب له الوضوء لكل صلاة اذا لم يات الامر المعتاد ومع كثرتها هي اخف من البول وامامته اخف من البول صاحب السلس بالبول لانه حامل للنجاسة مع ان امامته مكروهة واختلف اذا امر هل تجزي المأمومين امر لا واما صاحب النوع فارجوا انه لا يختلفوا في جواز صلاتهم خلفه مسيلة سيل ابن الحاج اذا كانت الفرجة لا تكف اصلا فلا غسل وان كانت تسيل في بعض الاوقات او لا تسيل حتى تكا ها فانه يغتسل في هاتين المسليتين مسيلة ومما رويناه عن النواوي الشافعي الاجماع وهو انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على صفة البحر وهو في معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل هذا في غير ذي الوسواس مسيلة وسيل ابن رشد عن مسجد بنيت حيطانه بالنجس اجاب يلزم من قال ان يلبس حيطانه ويصلي فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غير وجدت به رواية او لم توجد مسيلة سيل عنها شيخنا الامام وهو ان يجعل على سطح المسجد التراب وهو رماد اصله مما يجتمع بدور القرى من الازبال والارواث وغير ذلك فيحرق ويجعل على البيوت كالجير فافتى بانه اول ما يقطر المسجد نجس ثم ما بعده طاهر وهو يحتمل ان يطهر بهذا الما او يغتفر للضرورة والدوام ومنه مسيلة المشتبها اذا اختلطه بالجير والتراب وعمل منها للاصطال او غيرها فانه اذا رفع من الاناء اعلاها وغسل ظاهر الحوالي ونحوها فالها طهر اما انه راها متنجسه انما خلط الجير مع غيره تنطهر بالغسل او النزع ولا يضر صفرة الما بعده لانه لون الجير وهو من جنس الما كما اذا تغير طعمه بالفخار الجديد كالتراب يقع عليه النجس او ان المشتبها ربما يجاسه وفيه خلاف فيراعي للضرورة لكثيره من المسايل مسيلة سيل الصايغ عن الفخار يطبخ عليه بالعذرة والميتة ثم يحرق بالحطب هل يقبل التطهير بالما بعد ذلك ام لا اجاب قد اختلف في ذلك علماونا المتقدمون والمتاخرون والاشبه عندي اذا ذهبت عين النجاسة واعراضها وحلها اعراض اخر وصارت كالتراب فهي طاهرة للاستعمال وغيره وهو الظاهر عندي مسيلة وسيل ابن رشد عن ادخال اواني البول لضرورة من يبيت في المسجد ويفرغون ذلك في النهار ويغسلونه اجاب الامر في هذا واسع ان شا الله على فاعله للضرورة المذكورة مسيلة وحكى الباجي في شرح الرسالة في باب جمل من الفرايض انه اذا بات في المسجد وخاف من اللصوص ان يخرج لقضا الحاجة انه يتخذ لاناء لذلك فان لم يجد بال فيه وحكى عن ابن العربي ان الغريب الذي لا يجد ان يدخل دابته فليدخلها في المسجد عند الخوف من اللصوص ومن هذا مسيلة ادخال البهايم لحمل الاثقال للمسجد او ضمه ٧/٧ سارى في بنايه احفظ لبعض الشيوخ وانظر ابن العربي انه اباح ذلك مسيلة سالت شيخنا عن حمل الطعام في الاواني الحديثة المعد للبني سه فقال سالت عنها فاجبت ان كان للضرورة فلا باس ولا ينبغي مسيلة وسيل اللخمي عما روي عن سحنون من منع الوضوء بالما المحمول على دابة بعرها ذراعها ونحوه او غيرها فاباح له التيمم اجاب لا تحل له الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الما وارجوا ان تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة مسيلة وسيل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء ام لا اجاب لا تعلق قلبك بهذا ان الطهارة واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم قلت اراد ان الذي عليه السلف الصالح ترك التعمق ولا يرد عليه مسيلة العجين والمداد في الظفر التي فيها الخلاف لان حكم هذا حكم داخل الجسد ولكن ته فاشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوه مما لا يخلو عنه غالبا عند بعض العلما وان كان شيخنا ابو محمد السمعي يحكي فيه الخلاف عند عبد الحميد والشيخ اليكي كلامه ظاهر التي تعبد الشارع في مثل هذا لا سيما ان كان ذا وسوسة مسيلة سيل بعض شاطر التونسيين عمن توضا وصلى

انظر مسألة من انعظ بتذكر هل ينقض وضوءه ام لا

انظر مسألة الدلك لترتب الما هل يجزي ام لا

انظر مسألة من غسل ذراعه الايمن بباطن ذراعه الايسر هل يجزيه ذلك الغسل في باطنها او اغسلها

انظر مسألة من لا يمكنه اتيان اهله الا ليلا واذا فعل ذلك اخر اهله الصبح عن وقته فما حكمها

انظر مسألة المواجل التي في المساجد هل النفع فيها على العموم او ينظر فيه الى العادة او يتبع نص المحبس

انظر مسألة غسل اليدين بالنخالة

انظر مسألة وضع الخبز على الدم هل يحرم ام لا

انظر مسألة من نام في ثوب متنجس او لبسه

انظر مسألة من شك في نجاسة البقعة هل ينضح كغيرها ام لا

انظر مسألة من لدغته عقرب وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد من يممه فوق الثوب هل يجزيه ام لا

وعلى ووجد في عينيه عماشا تال الصلاة صحيحة ان شا الله ان كان دخل عينيه في وضوئه وعمل ايها صارت له بعد الصلاة مسيلة وسيل ابن القابسي من الالغاط بتذكر هل ينقض ام لا اجاب لو وقع في الصلاة ما افسدها فكذلك الوضوء قلت انه وقع الكساد عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض الا ان يتكرر ويشق ه الاصل انه منه ولا يقدر يعلل نفعه فيكون تنكر الذي فاظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها ويخرج على قول الشيخ اعادتها لانه قد يرى نعاة الذكر قياسا على ما اذا اغتسل او لا غسل ثم خرج منه الما بعد الصلاة مسيلة وسيل ابو محمد عمن يتدلك اثر صب الما اجاب بالاجزا ان لم يتطهر الا عمل يخلو التخليس او بعضهم طلع بحاجته ويدلك بجز لو خفا لانه كانه ابعد وصب الما والتدلك كانه شي واحد قلت خالفه القابسي وقال لا بد من مقارنة التدلك لصب الما مسيلة وسيل عمن غسل ذراعه الايمن بباطن ليسار هل يجزي بذلك الغسل في باطنها اذا غسلها اجاب بانه لا يجزي قلت ان نوى بذلك الوجوب اجزاه ونوى الترتيب مسيلة وسيل المازري عمن يريد وطي زوجته في ليالي الشتا فتابى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على الاغتسال بالما البارد خشية الضرر منه هل عليها حرج وهل على الزوج حرج انا ناها مطلوبة وهو يعلم انها تترك الصلاة اجاب متى خيف من استعمال الما الضرر انتقل الى التيمم واستعمال السبب الناقل اليه لا يجوز الا ان يتبين حاجة وحدوث ضرورة وايضا المعونة على المعصية لا تجوز فان تمكنها تمكين الا ان تكون من نفسها وان لم يمكنها فلا الا عند الضرورة اللاحقة للزوج من ترك وطيها فان لم تكن ضرورة فلا يحل لها التمكين ولا يحل له الجبر مسيلة وسيل عن الذي لا يمكنه قرب اهله الا بالليل وان فعل اخر اهله الصبح عن وقته ويتكاسلوا اجاب يجوز له ان يجامعها ليلا ويامرها بالصلاة في وقت الصبح فان الطاعة فقد سعد وسعدت وان خالفته فقد ادى ما عليه مسيلة ما صنعه السلاطين والعمال والامر فعل القول بانه كالمفي فوابع وان قلنا كالزكاة انتفع به ذوو الحاجة وفي انتفاع غيرهم به ان اتسع تردد والاحوط عندي تجنبه ان لم يحتج اليه كما قال سحنون مسيلة مواجل المساجد الطرف فيها على ما نص عليه المحبس فان لم يكن فعلى ما جرت به العادة وان لم تجر عادة فالاصل تعميم الانتفاع ولا باس والذي شاهدته بالقيروان انها تباع وتدخل في منافع المسجد الا الجامع الاعظم فانه مباح للناس مسيلة قال ابن رشد الغسل بالعسل واللبن والنخالة ظاهر الروايات انه مكروه لا محرم وسمع سحنون غسل اليدين بالنخالة وكرهه مالك واجازه ابن نافع ولعله في الخالصة وكان شيخنا يفرق بين زمن المسغبة والرخاوة ويفرق بين الدقيقة والغليظة مسيلة في المدارك سيل ابا يحيى بن يوسف عن الخبز يجعل على الدم فقال لا باس به مسيلة سيل ابو الدين عن المحرم اذا شرط بعده النخ فانقطع منه عرق رقيق وجرى منه دم يسير اجاب لا باس بالدم الخارج من العروق الرقاق دون الظاهر حلال قلت هو معنى قول ابن الحاجب والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل حرام كالحلال والصحيح طهارته واكله مسيلة اذا نام في الثوب الذي فيه نجاسة او لبسه في المدونة يكره ان ينام فيه في الوقت الذي يعرق فيه خشية العرق والتحلل فان وقع ذلك فان تحقق ملاقاة النجاسة لرطوبة البدن وجب الغسل فان شك احرى على حكم الشك في وصولها للبدن مسيلة اذا شك في البقعة حكى ابن جماعة الاتفاق على انها لا تنضح وفي القواعد المنسوبة لعياض حكمها النضح كغيرها مسيلة وسيل السيوري عمن هو في الغابة دخل فيه وج القامة الاولى للظهر انه هو طلب الما هل يتيمم اجاب بانه يتيمم ويصلي العشا كالظهر والعصر في ذلك مسيلة وسيل عمن لدغته عقرب وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم وتجد من يممه من فوق الثوب اجاب التيمم من فوق الثوب لا يجوز فان خاف مرضا او زيادته في اخراج يده فهو [illegible] دما لا ما باحها اقوال والاصح انه لا يصلي ولا يقضي قلت على ما نقل ابو عمران في التعاليق طاللخمي عن القابسي انه يومي بيده ووجهه للارض

يمسح هنا على الثياب من ناب حرى وقياسا على العضو الذي به الحرق في الوضوء وقال في جواب اخر في الملفوف اذا انه امكنه ان يمرغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب فانه يجب عليه ما امكنه من ذلك قلت الا ان يكون ما امكنه من ذلك قليل جدا فيحتمل ان يقال كالعدم كمن اتت الجراح على اكثر جسده ويحتمل ان يفعله على كل حال لانه لابد عنه من مسايل ابن القداح من خاسية اصح فيها ما المطر وفي السطوح الجارية الهاروث القطط فقال لا يجب ذلك وكذلك لو تغير ما المطر بالسطح بالروث فهو طاهر مسيله اذا دخلت قناة الدار الى البير ولم يتغير فلا شي فيه مسيله الثوب النجس اذا طهر قبل غسله بالصابون اجزا عن اعادته ولو تقدم غسله بصابون فلابد من تطهيره بعد ذلك وكذلك لو كانوا جماعة شباب فيهن ثوب نجس تنجس الجميع حتى يغسل قلت الذي رايت للشيخ ابن عبد السلام انه لا يفتقر لاعادة غسل مسيله من لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس به وان كانت النجاسة بموضع معين غسل وحده والا غسل الجميع فان لم يكن عنده غيره وضاق الوقت صلى به مسيله النبل المشتري من السوق محمول على الطهارة مسيله عرق الحمام ما يسقط من سقفه الصحيح طهارته قلت تقدم الكلام عليها والفرق بين حمامات لا راجح فيها وبين ما فيها راجح مسيلة اذا وقعت رشبه عن مذكاة في طعام مايع طرح مسيله من ذكى طايرا فوقع في الماء لم يضر ومن توضا بنية الحدث الاصغر ثم ذكر الجنابة فغسل بقية جسده فالمذهب يجزيه ولا يعيد الوضوء ومن اغتسل ونسي غسل وجهه ثم توضا بعده فان كان بغيبته اجزاه وان كان ملحيا فلا بد من غسلها وتخليلها ومن توضا ثم اراد غسل الجمعة ابن علي ومنوه قلت لابي عمران الصنهاجي والظن ابن يونس نقله ان غسل الجمعة ينوب عن وضوء الحدث ومن اغتسل ثم قشر جلده من سرة او جرب فلا شي عليه قلت تقدم اللخمي وغيره خلافه لا يلزم الحايض غسل راسها بالطفل فان غسلته قبل طهرها فلا باس به اذا نسي الاستنجاء حتى توضا فان كان البول غسله بحايل والدبر غسل ويجزي الاستنجاء بعد قضاء الحاجة في موضعها اذا حصل الاستبراء في ابن صلاة العتبية عن سحنون في رجلين ام احدهما صاحبه فاحدث الامام فاستخلفه فخرج اصبغ لا يجوز له ان يبني على الصلاة اذ ليس معه غيره فيكون خليفة على نفسه فيقطع ويبتدي ولا يجوز له ان يبني مسيله اذا صلى من ثوب طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس مسيله اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل مسيله من جلس على المخفطة على قدم نجس فلا يضره وان ردحه بطلت مسيله اذا سافر في البحر فكان الناس يبلون ثيابه وهو يعلم انهم لا يتحفظون فاذا انزل البر غسل ثوبه واعاد ما ادرك وقته مسيله اذا دخل الوقت وليس معهم الا قدر وضوء واحد منهم اعطوه للامام فتوضا به قلت ظاهره بغير قرعه مسيله من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت النظر من ياتي بها وله اياه قلت مثله اذا كان الماء في المسجد واذا كان الثوب مخلوطا بحرير اقل من النصف جاز لبسه وتصح الصلاة به وتقدم في كتاب الصلاة لا يجوز للرجل ان يبطن ثوبه بالحرير على المشهور ويجوز علم شرابه الحرير في الثوب واذا قلع الضرس وربط لم تجز الصلاة به فان رده لموضعه فالحم جازت الصلاة به للضرورة ومن مسح على السباطا الذي بالنعل اجزا ان ستر محل الفرض وبالله التوفيق من كتاب الصلاة في نوازل ابن الحاج بطلوع الفجر في طول النهار اذا تم ربع الليل وفي قصر النهار اذا ابتى ثمنه وفي اعتداله اذا بقي سبعه مسيله وفي كتاب ابن الحاج اذا ذكر الصبح والامام يخطب فليقم ويصليها بموضعه ويحرم بعد فراغه من الخطبة من يليه بانه يصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى ثم صلى ما نسي وفي اعادة الجمعة ظهرا خلاف مسيله اجاب الصايغ عن معرفة القبلة ببلاد افريقية فقال

انما

انما يسقط ايها في الطلوع عند مسقطها في نصف وحين ودجيها منه فالموضع الذي يرجع فيه هو القبلة هكذا حكاه غير واحد من المتقدمين ممن له بهذا العلم عناية قلت وكذا ذكر في الطرر عن ابي ابراهيم في قبلة قرطبة واجاب عبد المنعم بان قبلة القيروان مطلع العقرب الغارم ومطلع الشمس في دجين ايضا قبلة القيروان مسيله اجاب ابو محمد بان القملة اذا وجدها في الصلاة وهو في غير المسجد اصابها فيها ان ينقلها من موضع لاخر ولا يقتلها وقيل يطرحها قلت ولبعض شاوخي ترسا له اذا وجدها في الصلاة وهو في المسجد انه ينقلها ويطرحها ان امكن ولم يكثر عمله وكان شيخنا الغبريني يفتي بان قشرها نجس ونقله عن ابن عبد السلام ويقول حاملها كحامل النجاسة وكان شيخنا الامام يفتي بخفة ذلك مسيله وسيلت عن جمع البادية في وسط لبن لة سنة المطر فاجبت ان كان لهم امام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم ابيانا لوافاهم يجمعون مسيله في نوازل ابن الحاج افتى ابن سهل بقصر الصلاة اذا كان الجيش مع امير المسلمين بمحاصرة حصن العدو وقال وادام يتمون قلت فتوى ابن سهل هو الجاري على مذهب المدونة وكان شيخنا الامام يقول ان الجيش بافريقية في هذا الوقت مع الاعراب كالجيش في دار الحرب لقلة الامن معهم مسيله اختلف في اللحن في الذكر في الصلاة على طريقين احدهما البطلان الثانية جريها على اللحن في القراة مسيله وسيل ابو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه فاجاب الصلاة خلف غيره اولى ولا يعيد من صلى خلفه قلت المحصول في امامة الفاسق اربعة اقوال الاعادة في الوقت وابدا والفرق بين الجمعة وغيرها وعدم الاعادة وهو الظاهر من جل شواهد وهو ظاهر المدونة عند بعضهم مسيله اجاب السيوري بان المامومين اذا كان فيهم من لا يحسن قراة الفاتحة ان الامام ليلة الجمع يجمع بهم في الشفع والوتر مسيله وفي نوازل ابن الحاج اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما ان يكون ماموما لصاحبه فصلاتهما جايزه ونوى الاض الامامة ام لا وتاملي في سماع موسى خلاف ذلك قلت لعله يريد ما نقل عن سحنون ان المسلم منهما اولا صلاته باطلة دون الثاني مسيله وفيه رجل ادرك ثانية امامه فاحدث الامام ولم يستخلف فيصلي المسبوق فذا بيبا في صلاته ويا تيا قبل لعضا ومسله مسبوق بركعة فذكر سجدة وهو جالس في الرابعة مع الامام من الثانية للامام لقوم بعد سلامه ياتي بالثانية بام القران فقط ثم بالاولى بام القران وسورة وليسجد بعد السلام فان خرج بجسل الوم فظن فراغ الامام من الصلاة فاتم مكانه فيتيقن عدم تكميله نقل ابن القاسم عدم الاعادة وفيه اعتراض لانه مسلم قبل امامه قلت اجراها ابن رشد على الطلاق هل خرج من حكم امامه ام لا مسيله اذا اتى الامام لكبرى يصير كالراكع او قريبا منه وقد وقعت ولقد ا دشيخنا الجواز في العتبية الواقعه وكان يصلي خلفه لكبره وصلاحه وقدم هجرته في الطلب مسيله اذا اثر بحك في فريضة سجد في وقت النهي قاله في احكام ابن الحاج قلت لانها تابعة للفرض فاشبهت سجود السهو قبل السلام واختلف في البعدي هل يسجد في وقت النهي ام لا وهو تابع للصلاة مسيله صلى صلاة الفرض وهم يصلون صلاة التراويح الجائز في العتبية واما صلاة الوتر وهو في التراويح فحكى الداني فيها قولين مسيله افتى السيوري بانه اذا التيمت الصلاة لا يركع الفجر قلت واعرف لابن الجلا بانه يخرج ويركع ثم يرجع فاما الوتر فانه لا بد من خروجه وركوعه مسيله وسيل ابن رشد عمن سهى عن الرفع من الركوع حتى رفع الامام راسه وسجد اجاب بانه يتصور ما لم يعقد الامام الثانية على الخلاف في عقد الركعة فان سهى عن الركوع حتى رفع الامام وسجد اتبعه ما لم يرفع الامام راسه من السجدة الثانية مسيله الذين يتوهم التصوير ساه وناب وبصخوص وستقل بحمل ازاره او بطه والمتحمد في جواز تصويرهم سبعة اقوال وفي حد ما يصير اليه اربعة اقوال نعلي علما عتبار بعض القايلين ينتهي الى ثمانية وعشرين قولا من ضرب سبعة في اربعة

انظر مسيلة من تيمم ودخل في الصلاة ثم شك في الاحرام فقطع هل يعيد التيمم ام لا

اوّل فعل عدما اعتبار تعيين القائلين ينتهي الى ثمانية وعشرين قولا من ضرب سبعة في اربعة والقول
بالالغا مطلقا هو التاسع والعشرون مسيلة وسيل السيوري عمن تيمم ثم دخل الفريضة ثم شك
في الاحرام فقطع اجاب لا يلزمه اعادة التيمم قلت معناه اذا لم يطل فان طال تيمم ولا يدخله الخلاف من
مسيلة ما اذا ذكر نجاسة هل يعيد الاقامة او لا ومن مسيلة ما اذا احدث على امام معين ثم قدر الامام هل يعيد
ذكره ابن العربي في العارضة مسيلة قلت ظاهر كلام ابن رشد في هذا الجواب وجوب الاجارة على
الصلوة لمن التزمها وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي ابي اسحاق ابن عبد الرفيع انه ابى ان يحكم بها وهو الجاري
على مذهب المدونة ان الاجارة على الامامة مكروهة والقاضي لا يحكم بالمكروه مسيلة وسيل بعضهم

انظر مسيلة جماعة يدعون الصلاح وعلم ما في البطون ونزول الغيث بماذا الحكم عليهم

الافريقيين عن قوم يدعون الصلاح ويقولون نعلم ما في بطون النسا وانه يموت وقت نزول الغيث وقد
تواترت بذلك اقوالهم اجاب هولاء قوم كذابون لا يسمع منهم ولا تجلس اليهم حين اخبارهم بمثل هذا قلت ويجب
هجرانهم مطلقا وهم اشد من الوهبية الذين تقدم فيهم جواب السيوري لانهم يزعمون انهم اهل سنة واعتقادهم
ذلك كفر لانه اعتقاد خلاف نص القران فيذكر فان تمادى على اعتقاده فهي ردة ويجري عليه احكام المرتدين

انظر مسيلة من سال في المسجد

مسيلة وسيل عن سوال الضعفا في المسجد ورفع الاصوات بالمسلة اجاب قال مالك لا يعطون ويخرجون
من المسجد قلت ومن هذا ما يقع اليوم من رفع الاصوات في المساجد لرفع الحوايج الى السلطان والقضاة

انظر مسيلة وقود الثريات والقناديل الكثيرة في الجامع المودي لانفاق اموال كثيرة هل يجوز ام لا

والامرا فينهوا عن ذلك ولا يتركوا مسيلة تتخذ اليوم وقود الثريا والقناديل الكثيرة في جامع الزيتونة
وغيره وينفق في ذلك اموال ولا يغير ولا ينكر فيحتمل ان يكون وقفوا على ما يدل على الجواز ووقعت الغفلة
عنه وكذلك البوق في رمضان وعلى ظني اني وقفت لابن الحاج المتاخر على انكاره ذلك وسالت شيخنا الامام
بالجواز وذكر عن عبد السلام انه امر بادب المنكر لذلك حين نزلت بالقيروان مسيلة سيل عز الدين

انظر مسيلة موضع كان مرحاضا ثم ترك استعماله وصار بيتا يجلس فيه الا انه يشتبه الاولى هل تجوز الصلاة فيه والقراءة ام لا

عن موضع كان مرحاضا ثم ترك استعماله وصار بيتا يجلس فيه الا انه تغيثه الاولى فما حكم الصلاة فيه
والقراة اجاب اذا ازيلت اثار النجاسة من بطن المرحاض وظاهره فلا باس به والاولى في الادب ان
يغير صورته قلت ان غيرت صورته فواضح وشرطه طهارة ظاهره كذلك واما باطنه فيحتمل ان يكون من
باب الكنيف مسيلة واجاب ايضا بان تغميض العينين في الصلاة ان كان ذلك مما يبعث عليه خشوع
وحضور قلب مع ربه فهو حسن قلت وليس هذا بمخالف لمذهبنا مسيلة واجاب ايضا بانه

انظر مسيلة القيام للاكرام والاحترام

لا باس بالقيام للاكرام والاحترام كالقيام للوالدين والعلما الصالحين واما في هذا الزمان فصار تركه
موديا الى التباغض والتحاسد والتدابر فينبغي دفعا لهذا المحظور ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا وقال
في جواب اخر لا باس بالقيام لمن يرجى خيره من اصحاب الشرف من اهل الاسلام واما الكفار فلا يقام لاحد منهم
الا ان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس بذلك لان التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الاكراه قال وما يفعله
الناس من تنكيس الرووس فان انتهى الى اقل حد الركوع فلا يفعل ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يلزم من

انظر مسيلة بعض احكام المساجد

اهل الاسلام مسيلة ينبغي ان يذكر هنا بعض احكام المساجد تتميما بنا المسجد قال اللخمي بناوها
للجمعة والجماعة واجب في كل قرية لاقامة الجماعة ومنع وبني محلة يحبسه عن جامع بلدها ومنع سحنون
صعود المؤذن المنار الذي يشرف منه على الدور ولو كان بينه وبينها فواسع وبنا المسجد حبس لا يورث
ان كان صاحبه اباحه للناس ويكره بنا بيت للسكنى فوقه لا تحته ولا يصلح بنا مسجد ليكرى ومنع القديان
بنا مسجد ليكرى وقربا اخر جزرا واما الجنب فلا باس ابن القاسم وسحنون ان يجعل في بيته محرابا ابن رشد يحتمل جعله
للمسجد ويكره تزويق القبلة والكتابة فيها والصدقة بما عمر به المساجد اولى ولا باس بقتل العقرب والفار فيه وفي سماع

بن القاسم

بن القاسم كره التروح فيه بالمراوح وتفرقع الاصابع به وبغيره وقيل به خاصة ولا باس بتشبيك الاصابع
في المسجد في غير الصلاة وفي سماع ابن القاسم وفي الضيف ومن لا منزل له المبيت فيه ووردي على لا اجب فراشا للجلوس
او وسادة ولا باس ان يضطجع فيه للنوم وفي سماع ابن القاسم كراهية اكل الطعام فيه كما يفعل في رمضان وخفف
اكل الضيف يبيت فيه ابن رشد يريد التمر ونحوه من جاف الطعام وفي سماعه او جرجرة الطعام اليسير ولا يجني
الوان اللحم وفي العتبية عن مالك جواز تعليق التمر وفي سماع ابن القاسم لا باس بوضوء الطاهر في صحن المسجد وتركه
احب الي ابن رشد عن سحنون لا يجوز وهو الحسن لما يسقط من غسالة الاعضا وكرهه مالك وان جعل في طست
وحمل المازري الكراهة لاجل المضمضة فاذا ابتلعها جاز على القولين ويجنبه الصبي اذا كان يعبث ولا يكف اذا نهي
وعن ابن وهب لا يوقد به نار ولا ينادى به بجنازة وفي كراهة الدواب قولان حكاهما ابن رشد عن ابن القاسم وفي النوادر
عن مالك لا ينبغي رفع الصوت به ولا بالعلم وفي الاكمال عن ابن مسلمة جوازه بالعلم وعن مالك اكره ادخال الخيل
والبغال والبقل ما يحتاج اليه لمصالحه ولينقل على الابل والبقر واثنى ابن لبابه فيمن يمنع حطب الاعتمام مبنى المساجد
لتزيلها وضررها الداخلين للمسجد واذا انبتت نخلة بالمسجد او استنبتت فعلى قول مالك لا يجوز ذلك فلمن اراد قلعها
وعن سماع ملكه له ذلك وعلى ما اختاره الاندلسيون من الجواز ليس له ذلك وقد وقعت وافتى بها في الاول اللخمي ولا يطلق
فيه حدث الريح والاقرب انه يخرج على النوم به فيظهر الرخصة بذلك ان اضطر اليه بسكنى او لنوم او مبيت
بمنزلة صلاة الجمعة مع اكل الثوم وان كان لغير ضرورة فتنزيه المساجد عنه بل اذا كثر ذلك فقد يخرج لاجل اذاية
الناس وقد افتى فيها الاندلس بان من كثر اذايته بلسانه انه يخرج من المسجد قياسا على اكل الثوم مسيلة

انظر مسيلة من قدم قيام رمضان على العشا هل يجزى ذلك ام لا

اختلف القرويون في تكرار الاعادة للصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك وهل
ذلك محمود او من باب التعمق في الدين اضطر هذا في تاريخ المحبس في اشياخ القيروان مسيلة سيل عز الدين
عمن يصلي قيام رمضان قبل العشا اجاب انما قيام رمضان بعد العشا قلت ويخرج على تقديم الوتر قبل العشا
الاخرة ليلة الجمع فجمعها بالمأمومين او لم يكونوا لحسوق القراة ان يكون القيام كذلك اذا اضطر اليه مسيلة

انظر مسيلة جواز قدح العين من غير خلاف

ابن الحاج القدح في العين لزوال الوجع جائز من غير خلاف مسيلة سالت شيخنا ابا الحسن البطرني عن

انظر مسيلة صفة اللبس وحمل حديث لا تتزيوا بزي العجم

صفة ما كان يلبس سيدنا ابو الحسن المنتصر في العمامة فقال كان يلبس مثل عمايم الفقها اليوم ويحتج بانه
عليه الصلاة والسلام انما نهى العرب ان يتزيوا بزي العجم ولعل روايات انه نهى من وفد عليه من وفود الاعاجم
ان ينتقلوا عن زيهم الى زي العرب وهذا نحو كلام ابن رشد في زي المرابطين وكلام عز الدين في اللباس اذا

انظر مسيلة الصلاة على السجادة المرقومة

كان شعار العلما مسيلة وسيل عز الدين عن الصلاة على السجادة المرقومة جوابها لا تحرم الصلاة
عليها ويكره المزخرفة الملهية وكذا على الرفيعة الفائقة لان الصلاة حالة تمسكن وتواضع ولم يزل الناس

انظر مسيلة الكتابة في الحرير والدواة المفضضة

بمكة والمدينة يصلون على الارض والرمل والحصبا تواضعا لله تعالى مسيلة وسيل عن الكتابة
في الحرير وعن الدواة المفضضة اجاب الكتابة في الحرير ان كانت مما ينتفع بها الرجال كالمراسلات
فلا تجوز وان كانت مما ينتفع بها النسا كالصداق فهو ملحق بافتراشها الحرير وفي تحريمها الخلاف وهو في
الصداق ابلغ في الاسراف انه لا حاجة اليه ولا يتزين به فلا تجوز تحلية الدواة قلت ان كان الافتراش للحرير
في حق النسا فلا اعلم فيه عندنا خلافا في الجواز وعندي انها تجري على النسا الحيطان والجدارات بالحرير
وقد تقدم الخلاف فيه واما تحلية الدواة فان كان يكتب بها القران فتجري على تحليته بالفضة فيجوز

انظر مسيلة تحلية الاجازات بالذهب وغيرها

وفي تحليته بالذهب قولان والمشهور الجواز وكذا الكتابة للقران في الحرير وكذا التحلية به مسيلة يقع اليوم
تحلية الاجازات بالذهب وانه تكتب بالذهب وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شيخنا السيد الشريف

العوفي انه استشار شيخه قاضي الجماعه ابن قداح عن الكتب بالذهب في ابه او صليته فقال العظيم في اتباع السنة
ورايت اجازاة كتبت محوقة بالذهب وفيها الفواصل بالذهب كذلك وفيها شهادات شيوخ شيوخنا وكذا
رايت شيوخنا يفعلون واباهم علي ذلك للاقتدا بهم وقياسا علي تحلية المصحف مسيله قلت كان شيخنا
الامام يجيز الاكتحال بمرود الفضة والذهب ويقول انه من باب التداوي قال وعندي مرود كذلك ورثته
في تركته ذهب ونصفه فضه مسيله وسيل عز الدين عن الصلاة علي السرير لجانب الصلاة علي الارض
اولي من الصلاة علي غيرها مسيله سبحان الله وبحمده يشمل صفات السلب وصفات الثبوت لان
معني سبحان الله تنزيها عن صفات النقص والحدوث وبحمده اي بحمده بجميع صفات الحمد المدح والثنا لان الحمد
هو الثنا علي الله بجميع المحامد كلها والاضافة للعموم مسيله قيل لابن ... كيف كان المودبون علي عهد الايمة
الاربعة قال كان المودب له اجابة وكان كل صبي يجي كل يوم بقربة ما طاهر فيصبه فيها فيمحون به الواحهم
ثم يحفرون لحفرة في الارض فيصبون ذلك الما فيها مسيله جعل اللحم علي قشر الخبز كان شيخنا التبي
يقول ان كان يأكل القشر فلا باس به والا فلا ينبغي مسيله وسيل السيوري عمن دخل المسجد
فوجد في ابتدا الاقامة ايركع الفجر قال له الركوع قلت ظاهر المدونة خلافه مسيله لا يجوز تعليم
اولاد الطلبة وكتاب الكوس اكتفا به لانه يتوصل الي المعصية بذلك وما ادي الي المعصية فهو معصية
مسيله وسيل عز الدين عن القاري اذا وقف عند قوله تعالي انعمت عليهم عند ضعف نفسه هل
يعيد ما قبل ذلك ام لا اجاب لا يعيد مسيله سيل اللخمي عمن يعرض له في الصلاة من حديث
النفس ما لا يكاد يسلم منه الانسان وربما كان في جل صلاته اجاب ان كان ذلك علي العتاد او زياده
يسيره حتي لا يدري كيف صلي اعاد ابدا قلت وهذا ما لم يكثر عليه ولا يستطيع ضبط نفسه فيسقط حينيذ
كالموسوس في الصلاة مسايل من الصلاة وقعت في بعض فتاوي المتاخرين اذا شرع في السلام بعد سلام
الامام فكبر الامام تكبيرة العيد فترك بقية السلام حتي كبر مع الامام الثلاث تكبيرات ثم سلم قال يعيد
ابدا مسيله ادرك تشهد الجمعه فاحرم بنية الظهر ثم ذكر الامام سجدة من الاولي فصلاها وصلاها
معه هذا الماموم واتي بركعة وسلم عن جمعة بطلت صلاته وكذلك لو اتمها ظهرا اربعا لاختلاف النية
قلت يجري علي مسلة من دخل يوم الجمعه بظنه يوم الخميس ومذهب المدونة كما ذكر هذا في الاولي واما
الثانية فيها نظر علي مسلة من دخل يوم خميس بظنه يوم جمعه لانه هنا كمل ظهرا اربعا وثلاثا بني
عليها جمعة بنية الظهر مسيله فيمن وجد الامام راكعا فكبر للاحرام فقال انه حتي رفع الامام
فاعتقد التصوير حضور الركوع وحقه في السجود فلما كان عند اطلاق السلام قال له رجل هذه لا تكفي فقام
واتي بركعة فافتي بعض الشيوخ بالصحة وبعضهم بالبطلان مسيله نسي ثلاث سجدات من
ثلاث ركعات والفاتحة من الرابعة وهو في التشهد ياتي بركعتين ويسلم عن نافلة لان الثلاثة الاول
بطلت لاحتمال ان يكون الثلاث سجدات من الثلاث ركعات وبطلت الرابعة لنسيان ام القران
منها مسيله فيمن عليه صلاة سفرية فقضاها حضرية فالمشهور يعيد وقيل لا قلت ان كان ناسيا
فالمعروف لا اعاده وان كان عامدا فالمشهور كذلك لانه بالفراغ منها خرج وقتها مسيله ادرك
الثانية من صلاة الجمعه فبعد احرامه احدث الامام فاستخلفه فكمل بهم ثم قضي لنفسه ركعة ثم ذكر
سجدة من التي استخلف عليها فلا جمعة له اسقطها القوم ام لا فيقضي ركعة لنفسه ويسلم ويسجد
للسهو ويتمون جمعتهم ويعيد صلاته اربعا مسيله اذا كبر للركوع ونسي الاحرام ثم رفع ان رفع راسه

انظر مسيلة جواز الاكتحال بمرود الفضة والذهب

انظر مسيلة جواز الصلاة علي السرير

انظر مسيلة مسح الواح الصبيان بالما

انظر مسيلة جعل اللحم علي الخبز

انظر مسيلة من دخل فوجد الاقامة ابتدات هل يجوز له ان يركع الفجر ام لا

انظر مسيلة من وقف علي قوله تعالي انعمت عليهم هل يعيد ما قبلها اذا ابتدا وقرا ام لا

انظر مسيلة من ادرك تشهد الجمعة فاحرم بنية الظهر

انظر مسيلة من وجد الامام راكعا فكبر للاحرام

انظر مسيلة من نسي ثلاث سجدات والفاتحة من الرابعة وتذكر وهو في التشهد

انظر مسيلة من قضي السفرية حضرية

انظر مسيلة من ادرك الثانية من صلاة الجمعة ثم بعد احرامه احدث الامام فاستخلفه فكمل بهم ثم ذكر سجدة من التي استخلف فيها ما حكمه

ان

ان كبر للاحرام وركع وطمان راكعا قبل رفع الامام راسه قطع بسلام وكبر للاحرام وادرك مسيله
صلي الظهر بثوب نجس ساهيا ثم لبس ثوبا طاهرا وصلاها ناسيا لفعله الاول اعادها ثانية علي مذهب
ابن القاسم مسيله هو في تشهد الوتر ذكر الفاتحة ياتي بركعة ويسلم عن شفع ويعيد الوتر كذلك هذا
علي مذهب الابياني وعلي المشهور يسجد قبل السلام ويجزيه لان ام القران فيما عدا الفرايض سنة تجبر بالسجود
علي ما نص عليه ابن محرز وغيره وحكي هذا القول بعضهم وزاد قولين احدهما يلغي الركعة ويأتي باخري وتجزيه
ذكره والثاني ياتي بركعة ويسلم من نافلة ويعيد الشفع والوتر مسيله امام قام لخامسة فسبحوا
به فلم يرجع ثم قام لسادسة فسبحوا به فلم يرجع فانهم يسلمون ولا ينتظرونه وقيل ينتظرونه مسيله
اذا ذكر سجدة فرجع اليها وقد فعلها الماموم فعن ابن القاسم لا يرجعون معه وقال غيره ويعيدونها معه
واستحب ابن القاسم اعادة الظهر مسيله اذا نسي سجدة من الاخيرة حتي سلم الامام فعن ابن القاسم ياتي
بركعة وسلام الامام حايل وعند اشهب يصليها وليس بحايل مسيله سلم من ثلاث ركعات وكان جلس علي اوله
ثم ذكر سجدة وجلس فان لم يات بغين فانه ياتي بركعتين ويسجد قبل السلام مسيله صلي المغرب في بيته
ثم خرج ودخل مع الامام ناسيا لصلاته فصلي ركعة ثم احدث الامام فاستخلفه الامام فاتم بهم وذكر
في التشهد انه كان صلي وانه نسي سجدة لا يدري من ايها فانه يسلم ويسجد فلا السجدة ان كانت من الاولي
فهذه فرضه وان كانت من هذه فالاولي فرضه وهذه نافلة ولذا يعيد الماموم واما الماموم فانهم يحتاطو
انه لم يسقط من الركعة التي استخلف عليها شيا فلا سجود عليهم وان شكوا سجدوها واتموا الصلاة وسجدوا
بعد السلام واعادوها افرادا مسيله صلي الظهر ثم شك هل صلي ام لا فاعادها فعند السلام ذكر
انه صلي وذكر سجدتين لا يدري مجتمعتين ام مفترقتين من الاولي او من الثانية يلتقط سجدتين ويأتي
بركعتين ويسجد بعد السلام قيل ويعيد الصلاة لكثرة السهو وانه لم يذكر بما قرا في الركعتين هل بالفاتحة
فقط او مع السورة فان كان مع السورة فالسجود بعد وان كان بالفاتحة فقط فالصواب قبل مسيله من
نسي السلام من النافلة حتي طال في النوادر يسجد ويجزيه قلت وهذا يدل ان السجود ينوب عنه وفي مسلة
اذا صلي النافلة اربعا علي انه فرض والسجود هنا لانه اما هو لترك الجلوس لا ينوب السجود هنا عنه وقد مضي
اصلاحها وقطعه عليه فلا اعاده مسيله فيمن قنت قبل الركوع ثم رفع فقنت وركع ساهيا ورفع
ثم تذكر فعن ابن القاسم يقرا ويركع وياتي ببقية صلاته ويسجد بعد السلام وقيل يخر ساجدا ويجزيه
مسيله اغتسل من الجنابة لصلاة الصبح ثم صلي بقية اليوم كل صلاة بوضوء وجب عليه ثم ذكر لمعة من
الغسل في اعضا الوضوء يعيد الصبح وجوبا والمغرب والعشا في الوقت للترتيب مسيله المسبوق
اذا قام للقضا اختلف هل حكمه كالفذ او كالماموم مسيله من ترك الجلوس الوسط متعمدا المشهور
لا سجود وهل تبطل ام لا قولان وافتي ابن القداح بالبطلان وفي الاستذكار اجمع العلما ان من ترك الجلوس
الوسط عامدا ان صلاته باطله مسيله فيمن هو في الشفع فلم يسلم حتي عقد الثالثة ونوي بها الوتر
فصلاته صحيحة قلت بنا علي ان السلام يجزي عنه السجود ويسجد هنا علي عدم اجزا السجود ففي النوادر
علي روايه علي من لم يسلم من شفعه حتي قام رجع ما لم يركع فان ركع تمادي واجزاه وقال اشهب ان
رفع راسه اتم الثالثة ويسجد بعد السلام وقال سحنون ان شا مضي علي وتره او اتمها اربعا وسجد
قبل علي قول ابن القاسم ثم اوتر مسيله من شك في تشهده هل هو في العشا او هو في الشفع
او الوتر سلم بنية العشا ثم شفع واوتر مسيله امام عليه سجود بعدي سجد في محله وسجدا له

انظر مسيلة من صلي بثوب نجس ساهيا ثم صلي بثوب طاهر ناسيا لفعله الاول

انظر مسيلة من ذكر الفاتحة وهو في تشهد الوتر

انظر مسيلة من سبح به في قيامه لخامسة ثم سادسة ثم لم يفقه

انظر مسيلة من نسي سجدة حتي سلم الامام هل ياتي بركعة وسلام الامام حايل وليس بحايل

انظر في اعادة صلاة الظهر لشك في الاولي فعند السلام ذكر انه صلي

انظر من نسي السلام من النافلة حتي طال

انظر مسيلة من قنت قبل الركوع

انظر مسيلة من اغتسل للجنابة لصلاة الصبح ثم صلي بقية اليوم بوضوء

قبله عن اللخمي تصح صلاتهم قلت بمنزلة من قدموا لتعدي واما لو احدث الامام القبلي وسجد بعد فكان شيخنا الامام
يقول ان المامومين يسجدون قبل سلامهم لاسيما ان كان مما يبطل بتركه الصلاه وظاهر كلام غيره انهم يتبعونه
في السلام والسجود ولانه يجزيه عن القبلي فاشبه ما لو كان قبله مسألة امام ذكر في ثوبه نجاسة الجاري على
قول ابن القاسم يقطع ويقطعون وقيل يستخلف مسألة صلى بالجماعة ركعة ثم دخل معه رجل في الثانية
فاحدث الامام فاستخلف فقام بهم ثم صلى ركعة القضا ثم ذكر سجدة مبهمة فانه يلتقط سجدة ثم ياتي بركعة
اخرى ويسجد قبل واما المامومون فان تيقنوا انه لم يترك شيا لم يسجدوا معه وان شكوا سجدوها معه وقيل
يقومون معه في الركعة التي ياتي بها امة قولان مسألة من قدم سجود السهو قبل السلام على سجود
الفريضة فانه يسجد الفريضة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم وان ذكر بعد ان سلم رجع بالقرب بنية
وتكبير وفعل ما تقدم وان طال اعاد ابدا قلت لعل السجود الذي للسهو مما يبطل الصلاة بتركه والا فلا
اعاده مسألة اذا تنخع المصلي بحجر او غيره ففي بطلان صلاته قولان مسألة صلى الصبح ثلاثا
فذكر في تشهده سجدة فعن ابن القاسم ياتي بركعة اشهب تجزيه هذه الركعة اصبغ يسجد ويتشهد ويسجد
بعد السلام مسألة احرم خلف الامام في الثالثة فاحدث الامام فاستخلفه وقال له ذكرت سجدة لا ادري
من الاولى او من الثانية يصلي بهم ركعة ويتشهد وياتي بركعتين ويتشهد ثم يقضي ركعة لنفسه وهم جلوس
ثم يسلم بهم وهم يسجدون بعد السلام مسألة من سلم على شك في صلاته ثم تبين اتمامها بطلت
على المشهور وتلت النص فيها الصحة واختار التونسي البطلان مسألة وقع ثوب في صحن خمر ثم خللت
من نفسها والثوب فيها صارا طاهرين مسألة ظن ان امامه ركع فركع امامه فمن اعاد ركوعه مع الامام
او بقي راكعا فركع الامام فصلاته صحيحة وان رفع راسه قبل ركوع امامه ولم يعد فلا بد من اعادته الصلاة
قلت لانه لا يعقد ركنا في نفس صلاة الامام قبله مسألة رفع راسه من الثانية في الصبح وسلك قيام
القران قراها واتى الركوع وسجد بعد السلام قلت هذا بين على الالغا مسألة مريض خلف امام الحال عليه
السجود فتكلف في رفع راسه بطلت صلاته ويحتمل ان يخرج فيها الخلاف من مسألة انقاذ الغريق والاعمى من
السقوط في مهواة والمشهور البطلان مسألة الدم الذي يخرج من مذكى الشاة بعد سلخها فيه قولان
قلت الذي كان يفتي لنا انه بقية الدم المسفوح وجعله هنا خارجا من العروق بعد خروج الدم المسفوح فهو
خلاف في شهادة مسألة اذا غلت الجرة ملا اصبا لخل من فيها وان كانت ناقصة صب من اسفلها قلت
تقدم للمازري الخلاف في سلاقة الخمر وهي ما تكون من الغليان ثم اجراه على ما يجده من الخمر وهو الطرطير
مسألة قلت اذا احرق محفظة التي فيها دمه وفيه نجاسة فان حركها كالحامل لها مثل دفعها عنه
فكانه حملها في صلاته كما قال اذا استند لحائط اوجب يعيد في الوقت ولو حركها الى اسفل فهي كمسألة
الحصير باسفله نجاسة ولو جلس عليها فهي كمسألة اذا بسط ثوبا طاهرا على نجس جائز للمريض وفي الصحيح
قولان مسألة دخل مع الامام في صلاة الخسوف في الركعة الثانية من الاولى ثم رعف في الركعة
الاولى من الثانية فخرج فغسل الدم ثم ادرك الامام في الركعة الثانية من الثانية فاتمها معه اجزاته
صلاته مسألة ذكر صلاة سفر وصلاة حضر صلى ثمانية صلوات يريد يصلي صلاة يوم حضر
ثم يعيد الرباعية سفر مسألة مسبوق قام يقضي فدعا الامام فامن على دعائه اخطا وتصح
صلاته قلت لانه زاد ذكرا مسألة عليه سجود سهو قبل السلام لم يكبر فيه صلاته باطلة قلت
جعل تكبير سجود السهو كتكبير الصلاة وفيه نظر لان السهو لا سهو فيه لاسيما انه لم يبطل الصلاة بتركه

جعل

انظر مسايل من الصلاة

جعله مسألة هو في المسند في صلاة الصبح ذكر سجدة من الاولى وشك في ركوع الثانية خر لسجدة وياتي
بركعة ويسجد بعد السلام مسألة رجلان في صلاتين سهى احدهما فسبح له الاخر صلاته باطلة
قلت تجري على مسألة الفتح في صلاة ومذهب المدونة البطلان والظاهر الصحة مسألة من المسايل
المنسوبة للشيخ ابن قداح لا ينبغي ان يوقد القناديل في المسجد بالكبريت بل يوقد المتن رايحته ده
مسألة يكره ان يوقد القناديل من المسجد وبه كان شيخنا الغبريني يفتي وعلته نقض الوضوء والاهانة على
الاول لا يسعل من الميضاة مسألة في احكام الشعبي سلم المسجد لا يجوز لاهل الحارة استعارته ولو
اعطاه قيم المسجد وجب رده اليه مسألة لا يجوز عدا ان يوحي بحرف العقيدة وشيا من فرض
العين وفاتحة الكتاب وشيا من القران مسألة من تنحنح في صلاته غلبة لم يقتض ولغير غلبة عمدا
او جهلا بطلت او سهوا يسجد غير الماموم قلت ولو كان لتذكر الاخرة تجاب البكا ذلك الاكا وهو مثل التنحنح
النفخ بالانف والعاقلة فيه خلاف هل هو كالكلام ام لا قال ومثله اذا نعق في الصلاة بصوت فعلى
ما تقدم قال والبكا غلبة جايز ولغير غلبة يكره معناه ما لم يكثر فتبطل او يكون لامور الاخرة
وما اعد الله فيجوز وذكر بعض شراح الرسالة ان الضحك للاخرة وما اعد الله فيها لاوليايه كذلك
وفيه نظر وظاهر المذهب ان الضحك مناف للصلاة مسألة التختم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز
قلت المعقول ان الذهب لا يجوز واختلف اذا كان فيه مسمار ذهب واما النحاس والحديد فمكروه حكاه
ابن رشد وعلي واخذ من قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد الجواز ومثل العقد
نحو الرصاص قال وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى قلت من بعض الاوايل كراهته لانه من
الطبع قال شيخنا الامام وهذا اذا تخذ للسنة واما اليوم فلا يفعله الا من لا خلاق له او يقصد به غرض
سو فاري انه لا يباح لمثل هولا اتخاذه مسألة من نعس خلف الامام عن الثالثة وكان ضعيفا فقضى
ركعة بعد سلام الامام والتثقيل يجب منه الوضو والقطع مسألة من سلم قبل المستمع وبعد سلام
الامام صحت صلاته قلت ان سمع سلامه فواضح وان سلم حدسا فيتخرج على من سلم معتقدا عدم التمام ثم
تبين تمامها مسألة من غلبه النوم فلا يصلي حتى يذهب الا ان تكون فريضة فيصليها كيف تيسر كالخايف
من العدو مسألة من سلم من اثنتين ساهيا فاقام الصلاة وتلبس باخرى فلا تمنع الاقامة ويرجع للاصلاح
ويسجد بعد السلام مسألة اذا اتى المسبوق في المغرب بركعتين نسقا ولم يجلس اعاد ابدا قلت هو الجاري
على المشهور ويحتمل عدم الاعادة مراعاة للخلاف مسألة يكره لمن عليه فوايت ان يقوم رمضان لان قضا
فريضة واحدة افضل من قيام ليلة قلت ظاهر المذهب ان قضا الفوايت واجب على الفور بحسب الطاقة
فعليه لا يجوز تطوع دون الصلاة وتقدم كلام ابن رشد في قضايها بعض السنن مسألة صلى الشفع
فاشتغل بشغل ثم طال اعاد الشفع وصلى الوتر قلت هذا على ما في العتبية من وجوب الاتصال
والمشهور ان ذلك ليس بشرط فعليه لا يعيد الشفع مسألة من ذكر وهو راكع جنابة ثم رفع راسه
ورفع من خلفه كذلك واستخلف قايما صحت على احد القولين قلت المشهور انه لا يصح مسألة من كرر
الفاتحة سهوا في الركعة سجد بعد السلام بخلاف تكرير السورة قلت في الاولى مسألة قلت المشهور
وعدم قبول شهادة المحتسب مسألة اذا قرا الامام بسورة فيها سجدة وسجد فلم يتبعه اصحابه
واد صحت صلاتهم قلت فيها نظر على اصل المذهب مسألة ذكر الظهر بعد ان صلى العشا الاخرة
واد ثم صلى الظهر واعاد المغرب والعشا وفي اعادة الوتر قولان وهذه المسألة لبعض المعاصرين مسألة

واقف في الصلاة مربوط به على ثوب نجس او حركة او لصق به صلاته صحيحة قلت تقدم لعياض نحوه لان المقصود
دما يستقل عليه بجسده او باعضايه مسيله اذا كان الحالس وهو في الصلاة الجلوس فقال له حصل
اخر رحلك اسه فلا شي عليهما لان ذلك ذكر وفي المدونة لا يحمد الله المصلي فان فعل في نفسه وحكى ابن العربي في ذلك
خلافا مسيله احرم بنية الصبح وسلم بنية الظهر فقال عبد الوهاب لا يجزيه وعن بعض القرويين يجزيه واختاره
شيخنا ابن عرفة الاول واختي وكذلك الخلاف اذا لم يعلم باي نية سلم فان احرم بنية الظهر وسلم بنية العصر اجزاه
الساهي واعاد غيره قلت المشهور من المذهب عدم الاجزا او يرجع في السهو لاصطلاح صلاته فان طال بطلت مسيله
صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجاده بطل في العمد والجهل مسيله صلى الشفع ثلاثا وذكر
سجدة مبهمة وهو يتشهد فانه يسلم ويعيده وكذا لو سلم ثم ذكر قلت تجري على ما قبلها مسيله اذا كان الامام
راتبا في بعض الصلوات فهل يجمعون في الصلاتين اللتين لا امام فيهما والظاهر لا سبب او لا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم
مسيله نسي شيا من صلاته لا يدري ما هو بطلت عليه مسيله اذا صلى العشا فاته وقوف عرفة انه
كان من ورع اشتغل بالوقوف والا فالعشا وقيل الفرق بين المكي والافاقي مسيله في فيه دراهم اذا اشتغل
القراءة بطلت صلاته والاصح وكره مسيله من سلم من اثنتين فقال السلام ولم يزد ثم ذكر راجع الصلاة وسجد بعد
السلام وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بانه يراجع باحرام وسمعنا في المذاكرات لا احرام ويسجد لان السلام اسم من اسما الله
تعالى مسيله اذا صلى في الاولى بغير اخرى بها الناس فصلاته تامة كيفما فعل قلت الصواب في الثانية بما فوقها
لان المشهور عدم كراهية ذلك والمشهور كراهية تكرير السورة في الصلاة مسيله جلد الميتة المشهور لا يطهر
بالدبغ ولا يصلى به ولا عليه ولا يغربل عليه الدقيق قلت كان شيخنا اعاده بعضهم لما يتحلل منه وظاهر المذهب عموم استعماله
في اليابسات مطلقا وكان يقول اذا اوجد الغال منه فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في المسا
مسيله من صلى وفي جيبه الخيط الرومي لا يعيد لقول مالك يصلى بما ينحوه مسيله امام جمعة احدث
فقدم من يمين المحراب رجلا ومن يساره اخر اجزاتهم الجمعة والسابق الطائفة الثانية قلت يشترط ان يكون في كل جماعة
ما تصح به الجمعة وان لم تكن في كل طائفة من الجماعة ما تصح به لم يجزهم على المشهور مسيله لم يفصل بين الشفع
والوتر بسلام فالذي يقوله الشيوخ انه يسلم ثم يسجد ويعيد الوتر وقيل يجزيه كالمغرب مسيله سلم
من الصلاة ثم ذكر سجدة فانه يلتقطها ويتشهد لان المشهور ان السلام ليس بحايل مسيله دخل يوم خميس
ظنه يوم جمعة اجزاه الظهر بخلاف العكس على المشهور فيهما ومنه قدم من سفر فادرك ركعة من الجمعة فلما قضى
الركعة الاخرى قال له الامام صلينا ظهرا لعدم الجماعة فان قرب راجع وام ظهرا وان بعد بطلت وابتدا الظهر
مسيله تذكر الماموم في ثوبه نجاسة في صلاة الجمعة فان كان عليه ثوب اخر او وجد من يعيره او كان الما
قريبا بحيث يدرك الصلاة فعل والا تمادى معه احتياطا واعاد ظهرا مسيله ادرك الامام في تشهد الجمعة
او غيره فانه يدخل وينوي تلك الصلاة تحصل فضيلة التشهد والاحرام مع الامام ويبني على احرامه واذا كان جمعة
وفي قيامه بغير تكبير خلاف مسيله قلت الخضاب النشاط كان شيخنا الامام يقول هو يمنع الحناء
وكان شيخنا الشبيبي يجده لمعة ويفعله عن غيره وكذا عنده الحرقوس الذي لا يزول بالماء الا بالتقشير واما ان كان
يزول بالماء ولا يبقى الا الاثر كالحرقوس المسمى باغبار فلا باس به مسيله لم تختلف ان له ان يبني على احرامه
ظهرا اذا اوجد الامام في التشهد في الجمعة واختلف اذا وجده قد رفع راسه من الثانية فالمعتمد انها الاولى فاحرم
بنية الجمعة مسيله اذا فاتته الجماعة فهل يصلي فيه منفردا افضل او يطلب جماعة او الفرق بين ان يحصل
فيه ام لا مسيله قلت كان يتقدم لنا ان المسمع في الصلاة نايب ووكيل عن الامام او هو علم على صلاته او المأذون

له نايب خلاف من لم يؤذن له ويبني على هذا تسميع الصبي والمراة ومن على غير وضوء ويكبر للاحرام ولا ينوي ذلك
في وجيز ابن غلاب ما يدل ان له حكم الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرايط الامامة وعلى من يقول انه علم
او محبة لا يحتاج لذلك والاول كان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي يفتي ولم ارها منصوصة لغير من ذكر مسيله
قول ابن حبيب ان الجماعة تتفاضل بالكثرة وبفضل الامام وبالحاج العتيق كان شيخنا الامام يقول ليس خلافا للمدونة
ومن اشياخنا من رآه خلافا مسيله وقعت في زمن قضا ابن عبد السلام هو ان رجلا شغل الطلب فارا من يقل
سجد لما يجد في الصلاة حلت صلاته فرفعت قضيته للقاضي فوقع الطلب عليه فاستخفى وبقي كذلك نحو ستة
اشهر حتى تسبب للقاضي فيه فتغافل عنه من مسايل الجنايز ابن الحاج لا تستحب عن مالك انه كره الدفن في المسجد
يحتمل انه ربما اتخذ مسجدا فيودي الى ان تعبد ذلك المقبرات ويحتمل ان يكون ذلك لان ميتة الادمي نجسة على انها
نجسه وهذا على القول بجري الاحباس بعضها في بعض وهو عمل الاندلسيين خلافا للقرويين وهذا في المساجد التي
بنيت للصلاة واما الوصية لوضع الموتى فيها فصح ادخالها لصاحب الدفن فيها ان اضطر الى ذلك واختلف في المساجد
التي بنيت للمقابر هل يصلى فيها على الجنايز فمنعه ابو عمران واجازه ابن الحاجب واختلف ايضا في بنا المساجد على القبور
العافية واجازه في سماع ابن القاسم وكرهه في غير ابن رشد ووجهه بان القبر حبس والمسجد كذلك وما كان لله لا
يستعان بعضه في بعض قلت وهذا على راي الاندلسيين مسيله ابن عتاب عن عبد الغفور تحرث المقبرة
بعد عشر سنين اذا ضاقت عن الدفن وحكى لا يجوز اخذ حجر المقابر العافية الا لبنا قنطرة او مسجد وعلى هذا
لا يجوز حرثها فان حرثت قبل عفوها او بعده جعل كراوها في مونة دفن الفقرا مسيله وقعت في ارض
الحفيه وهي للزرع وحبست ايضا الحفيه بتونس على طلبة مدرسة الشيخ وقد دفن فيها فوقع الحكم بانها
تسوى ويوضع حجارتها في اكداس قال الشيخ لعقد من يتوب عن كرا القبر من قرابة الميت واصل بوسه مسيله
عن ابن القاسم في ذوي بنات يرمون به فغابوا فدفن بغير فاردوا تسويته لمواخيه فلم يرد ذلك فيا لقدم ولاه
اجمع في حديد ابو محمد لو كان ملكهم لهم نبشهم ويحق لهم لمقابر المسلمين مسيله ابن الحاج اذا الطبا ادرجل يحوز
جنايز لمقابر متبا بعده فعن ابن العطار انه يتشهد الافضل منها قلت فظاهره انها لو حرت فانه يحصل له اجر الدفن
في جميعها ومعناه اذا نوى الجميع وله اصل وهو اجتماع الجنايز في صلاة واحدة فانه يحصل له فضل الجميع مسيله
عن ابي حنيفة يؤذن على الميت في اعظام الناس كابواب المساجد قلت ما عليه الناس اليوم كمذهب ابي حنيفة
من مسايل ابن القداح لا يجوز ان يكفن رجلان في ثوب واحد فان وقع مضى قلت معناه من غير حايل بينهما وقد
اذا كانا غير زوجين او رجل وامته وفي هو لا نظر لجواز ان يغسل احدهما الاخر مجردا ولا يجدان وطيها وعلى القول
بالحد لا يجوز مسيله ذكر القرطبي في سورة ال عمران عند ذكر الشهدا ان الارض لا تاكل الانبيا والشهدا
والعلما والموذنين المحتسبين وحملة القران مسيله هل يبعث الميت للسوال حيا او السوال للروح وانها
بين الاكفان فيه كلام طويل بسط في الامهات ومن كتاب الصيام افتى ابن الحاج بانه يعمل على خطاب القاضي في
روية هلال رمضان بعد ان يحص عن ذلك لزيادة قوة الخطاب المذكور وان لم يظهر شي اعمل خطابه
مسيله شهادة رجل وامراتين في رمضان والعيد حكى ابن زرقون في ذلك خلافا والمشهور انه لا يصح
مسيله وسيل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضا رمضان ناسيا هل يعطى كفارة التفريط
املا فاجاب الناسي لا اطعام عليه قال ظاهر المدونة وجوب الطعام وقد يتخرج ذلك على مسيله اذا نذر
صوم ايام بعينها او اعتكافها فافطرها ناسيا والمشهور القضا مسيله وسيل اللخمي عما يبيح الفطر
من الاعذار فاجاب هو ما لا يستطاع الصوم معه الا بجهد ومشقة وان كان مسفرا لقول الله تعالى يريد الله

انظر مسايل من الجنايز

ف

انظر مسايل من الصيام

بكم الليسا الا به واجاب ابن ابي زيد اذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفا افطر ويقبل قول الطبيب المامون
انه يضر به ويفطر الزمن اذا اضر به الصوم وكذلك كل صوم يضر فانه يبيح الفطر مسيلة في المدارك عن
عيسى بن مسكين قال لصاحب له في صوم تطوع امره بالفطر فيه نوابك من اصلك المسلم يفطرك عنده افضل
من صومك ولم يامره بقضا نه قال عياض قضاوه واجب وانما لم يامره به لوضوحه قال شيخنا وهو خلاف
المذهب يعني ما قال ابن مسكين مسيلة في احكام ابن الحاج من افطر يوم ثلاثين متعمدا ثم جا الثبوت
انه فطر لا كفارة عليه كما ليس عليه قضا وذهب ابن حمدين وجماعة من الطلبة ان عليه الكفارة مسيلة
وفيه عن ابن عتاب لا يجوز الاستياك باصول الجوز في ليل او نهار في الصوم فان فعل فعليه القضا قلت ونقل
المختلي عن كتاب الانبا عن مطرف ان فيه الكفارة مسيلة وفيه افتى بعض الفقها اذا شهد شاهدان للناس
اهل المعقول ابصارا يا هلال شوال لا تصلي صلاة الاستسقاء تلك الليلة وافتى ابن عتاب بانه يصليها فان بعض
العلما يري صلاة الاستسقاء يوم العيد مسيلة سيل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب
هل يكف في بقية يومه ويجامع اجاب اختلف فيه والصحيح ان عليه القضا والكفارة الا ان يتاوله ذري جوازه
قلت ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه وفي الميتة اذا اضطر اليها والمشهور انه يشبع منها ويتزود وكذلك هنا
ياكل ويشرب ويجامع وفي المدونة اذا اصاح الي ركوب الدابة ركبها وليس عليه ان ينزل اذا استراح واذا
ابيح له تزوج الامة بالشرطين فالمشهور انه صار اهلا لتزوجها وكذا من حلف بطلاق من يتزوج الي سنين ثم
يبدو له ثم خاف العنت فانه اذا ابيح له مرة سقط يمينه اليمين وذلك من المسايل مسيلة وسيل عمن قلع
ضرسه من وجع كان ويبقي تتبع ان حصل عليه لو بان سكن وان اتاه عاد لوجع العظيم لها اجاب ان كانت حالته كما ذكر
جاز له وضع الدوا ويقضي ذلك اليوم قلت في المدونة اكره له ان يداوي الحفر في فيه ومعناه ما لم يفطر
وكذلك مضغ العلك فانه فعل وكان يمجه فلا شي عليه ومفهومه اذا ابتلع الريق وقت المضغ فعليه القضا
ونقل بعض اصحابنا عن شيخنا الامام انه اباح للصايم مضغ المصطكي ولم يذكر عنه هل يمج الريق اولا وهذا في التطوع
اي الواجب وفيه نظر لان ظاهر المدونة خلافه مسيلة اذا تاذي للعزوبة فلا خلاف في الجواز
وقد قال ابن الحاج اذا افرح الصداع في الراس فلا خلاف في جوازه للضرورة مسيلة اذا ابتلع الدم من
فيه فقضي وان تصبغه حتي ابيض فلا شي عليه ويستحب غسله للاكل والصلاة فان لم يفعل فلا شي عليه قال ابن
قداح وهو جار على التطهير بالمايع غير الما والمشهور عدم الاجزا في الصلاة ولا يضر في الاكل ويسقط
القضا ان تكرر ذلك عليه كما يسقط فيما يتكرر عليه من غبار الطريق واختلف في غبار الدقيق وكذا غبار
الجباسين ونظر في ذلك المونسي لذوي الصناعات مسيلة قلت يقع السوال في زماننا عن الحصاد
وقت الصيف هل يجوز له الخروج مع ضرر الفطر ام لا وكانت الفتوي عندنا ان كان محتاجا لذلك ولا بد له
منه بدليل ذلك والا كره واما صاحب الزرع فلا خلاف في انه يجوز له جمع زرعه وان ادي الي فطره وكذا الغزل
الكتان وبل الخيط بفيها فانه كان الكتان مصريا فجايز وان كان دمنيا له طعم يتحلل فهو كذوي الصناعات انه
كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وان كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان مسيلة من مسايل ابن القداح
افتي ابن القداح بان الكتان المعروف اذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها مسيلة اذا طلع الفجر
وهو اكل او شارب القي ما في فيه ولا قضا وكذا وهو مجامع ينزع ولا قضا مسيلة من رعف فسال انفه
فخرج الدم من فيه ولا يرجع الي حلقه شي فلا شي عليه مسيلة من ابتلع خيطا من كتان او من حرير فعليه
القضا قلت الا ان يكون مسخنه ففيه نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة مسيلة من نام عن غير مضمضة

حتي

حتي طلع الفجر فلا شي عليه قلت الجا الي ما في فيه من بقية الطعام مسيلة من ابتلع درهما او حصاة فقضي قلت فيه
خلاف مسيلة في بعض جواب للصايغ اذا اخبر الحاكم من يقع العلم بخبره بحضرة شاهدين ممن يميز غلبات الظنون والشك
والاعتقاد والعلم سمعان اخبارهم فاذا وقع العلم لسامعيه حكم بذلك والحاكم لا يباح له اليوم ما ظهر بعلمهم بل لو قيل ان
ذلك ليس فيه خلاف اليوم ما بعد مسيلة حكي الخلاف في كتاب سحنون في الابنية من الاقرار اذا رات شيا هو له
حكم الحيض في الصوم والصلاة امر لا وفلا خلاف انها لا تعتد به من الاعتكاف من نوازل ابن الحاج يجوز تحجيرا
الاعتكاف في داخل الكعبة لانه مسجد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قلت فيه نظر لان
في البيت تحجيرا خاصا وهو مغلق في اكثر الاوقات وليس محلا لصلاة الفريضة على المشهور والله اعلم
من كتاب الزكاة مسيلة سيل السيوري عن اصحاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على ردها
ليعلم لا ربابها فعل تنقل امرا اجاب توخذ منهم وتعطي لاهل الحاجة ان لم يقدر على ردها لا ربابها لانها
يعرفون وعن ابن الحاج ان الزكاة توخذ منهم لعوله من غصب ماشية فكانت الزكاة توخذ منها اجزات
عن اربابها الا ان يقال انهولا معلومون فانه غاصب كان ناب عنهم بخلاف من لم يعلم مسيلة وسيل
عما ياخذ الاعراب قطيعة على الزرع وحب الزيتون من العين اجاب يومرون بالزكاة ويسقطه
عنهم من الزكاة قدر ما ذكرت مما يودونه مسيلة وسيل المازري عما يعطى للاعراب خوفا
على الزرع والثمرات ان يقطعوه قبل طيبه ويودون على جمعه وحصاده ونقله من البادية الي الحاضرة
بالاجارة الكبيرة بحيث لو اسولم يودوا ذلك اجاب ما ساله عنه غير محسوب على المساكين واذا
حاول رب المال الرجوع على الفقرا بجزء الاجارة للحصادين ويسقط من الطعام بقدر ذلك لم يمكن
من ذلك وانظر بقيتها في الاصل مسيلة وسيل ابو الطيب عن قوم يحرضون زرعهم ويحال
بينهم وبينه حتي يدفعوا دراهم اجاب يحسب جميع ما اخرج عن الزرع من الدراهم ويحط من قيمة الزرع
ويزكي ما بقي مسيلة واجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حرز الزرع الذي هو في
نفسه انه يزكي الجميع ولا يسقط للغرم شي ومن قال يحط عنه بقدر المال فانما نظر الي ما يتحصل منه
يوم درسه ليسقط قدر المال من قيمته يوم حصده لا يوم حرزه قلت الذي اختاره شيخنا الامام وجوب
الزكاة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع وان عظمت وكان ياخذه من المدونة والحنا وعندي ان
الحاجة ان كانت خاصة به فلا يحسب ما غرم وان عمته مع غيره حسب قياسا على الاكرية مسيلة
سمعت شيخنا الامام يقول فيما ياخذ اللقاطون من الزرع انه ان كان تركه ربه على انه لا يعود اليه فلا
زكاة عليه فيه وهو من الساقط المعفو عنه والا زكي ما يلونه بالتحري واما ما ياخذه المستوهب
فان دفع ذلك لخوف منه مثل ان يكون من خدمة الامرا والعرب فهو بمنزلة الجايحة لا زكاة فيه والا
زكي مسيلة وسيل اللخمي عن قول ابن سحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر فاجاب بما هذا
ليس بصحيح في القياس لان التمر لا ينتفع به الا بعد يبسه والزيتون ينتفع به وقت خرصه وعصره وقت
خرصه احسن من بعد يبسه مسيلة قلت اختلف حتي يتعلق الوجوب بالثمار والمشهور بالطيب
الذي يبيح البيع وقيل بالخرص وقيل بالجداد وقيل باليبس وفايدة ذلك انتقال الملك بارث او شرا
مسيلة والنصاب خمسة اوسق وهو الان قدر القفيز التونسي وقدره من العنب بقنطار تونسي
ستة وثلثون قنطارا عنبا يرجع الي اثني عشر قنطارا زبيبا وهي خمسة اوسق ستون صاعا
بصاعه عليه الصلاة والسلام وقدره مدان حفنة وهي ثلاثة اصوع قدرية بتونس اليوم مسيلة

انظر مسايل من الزكاة

لا زكاة على شريك حتى يبلغ نصيبه قدر خمسة اوسق ومثل الخماس اليوم لا له شريك بخلاف المساقي انما يعتبر المال كله
في المدونة فاذا وجد خمسة اوسق ضاعفا في الجميع وجبت الزكاة مسئلة سالت شيخنا الامام عن الفول الاخضر اذا بيع
كذلك فقال الزكاة من المبتاع اذا اخذه يابسا وان اخذه اخضر فلا زكاة لانه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية الى يبسها
كالحنطة قلت رايت لبعض المعاصرين ان الزكاة تتعلق به كذلك فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المبتاع مسئلة
وسئل ابن رشد عن تخريص النخل اجاب لا يجوز تخريصه على المامون واختلف في غيره والاصح جوازه ان وجد من يخرص
مسئلة اختلف في تخريص الزيتون والمشهور لا يخرص وفي النوادر لا يحسب ما اكله منها بخلاف الفريك والفول
الاخضر وشبهه مسئلة وسئل ابن ابي زيد هل يوكل من طعام من لا يزكي فاجاب في موضع لا باس باكله وفي
موضع اخر قال معاملته جائزة واكل طعامه من غير عوض مكروه واذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها قلت انه كان
فقيرا مسئلة واجاب في موضع الذي يستحق الزكاة هو الذي لا نصاب له من العين او ما قيمته كذلك من العروض
وان كان له من الطعام اكثر من خمسة اوسق ولو يبسا ونصاب العين فلا يعطى وان ساواه فلا يعطى قلت اختلف فيمن ملك
نصابا لا كفاية له فيه وفي المدونة يعطى من له دار وخادم لا فضل فيهما عن سواهما زاد في النوادر وفرس مسئلة
اختلف في اعطا الزكاة للشاب الصحيح فاجازه مالك ومنعه يحيى بن عمر اللخمي ان كان ذا صنعة تكفيه وعياله فيعطى مسئلة
كان شيخنا الامام يقول في كتب الفقه ان كانت له قابلية ياخذ الزكاة ولو كثرت كتبه جدا وان لم تكن له قابلية فلا يعطى
من الزكاة شيئا الا ان تكون كتبه على قدر قيمته خاصة فيعطى وهذا كله على جواز بيعها مسئلة اجاب السيوري
بان قليل الصلاة لا يعطى من الزكاة قلت هذا على وجه الشدة والادب ولو اعطاها له لصح ومثله اهل البدع والمعاصي
اذا كانوا يصرفونها في محلها من صرف ربما تم مسئلة وفي مسائل لابن عيسى في ايتام تحل لهم الزكاة عند من يلي
غير ثقة ولا يحصل ما يجرون بل اطعم من الزكاة جوابها يعطون منها ويا... يعطيهم منها وقد بلغت محلها فيصرفونه
فيما كيف شاءوا مسئلة في احكام الشعبي لا يقبل قول الرجل ان عنده من يستحق كفارة الايمان الا ببينة
وان كان فاضلا دينا لانه شهادة تجر الى نفسه وفي سماع ابن القاسم يصدق مدعي الفقر اذا لم يكن معروفا بالمال فكلف
اثبات ذهابه ولو ادعى عيالا لا صدق الطاري ومن يعذر كشفه ولو استغنى بعد اخذها لم ترد مسئلة منع
سحنون نقل الزكاة واوجب الاعادة والمشهور الجواز بل هو راجح ان كانت حاجة المنقول اليهم اشد واشار اليه في
المدونة الباجي وهذا انما هو في النقل لمسافة القصر واما ما دونه فهو في حكم البلد الواحد مسئلة سئل ابن رشد
عمن له دين على فقير افيقطعه فيما وجب عليه من الزكاة اجاب لا يجوز فعله ولا يجزيه ان فعل مسئلة وسئل
عمن يخص قرابته بزكاته اجاب ان فعل اجزاه وان وجد احوج منهم فالاختيار ان لا يخصهم ونحوه للخمي مسئلة
واجاب ابو عمران عن ايثار القرابة اذا لم يوجد بحدهم ولا دفع منهم وصح ذلك فله الاعطا كامثالهم واجاب
ابن ابي زيد عن ايثار القرابة فقال ذلك له ولا باس به لحله فقرهم قلت المحصل فيها في القرابة لمن لا تلزمه
نفقتهما اربعة الكراهة للمدونة والجواز رواية ابن القاسم وقوله والاستحباب رواية لمطرف لانها صدقة وصلة
الرابع لا يجزي لجد ولا لولد ولد ويجزي للاخوة والعمومة الباجي ان ولي صرفها غيره جاز اتفاقا مسئلة
وسئل السيوري عن الجد ابو من فقير اوله ولد غني ابى ان يطلب نفقته منه هل يعطى من الزكاة اجاب يعطى
من الزكاة قلت لا شاة لا يجب له الا بالحكم فاذا ترك الطلب فكانه لم يكن له ولد ولو كان على العكس فنفقته تقطع
على مذهب ابن القاسم واشهب مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمه
فذبحها وتصدق بها على المساكين فاجاب لا يجزيه لذبحه اياها فكيف لو امر رجلا فقال له اذبحها وتصدق بها فكذلك
نظائر لا يجزي ايضا لان يد وكيله كيده مسئلة وقعت مسئلة وهي ان رجلا عجن دقيقا تنز النجس ظهر

ان المامات فيه قان وكان زمن مسغبة فافتى شيخنا بانه يشتري منه بثمن بخس ويصرف لاهل السجن ووكل رجلا
على ان دفع له من زكاته وقال له يعرفه فيما يظهر لك في حق اهل السجن فانه رايت شرا هذا فافعل فاشتراه ووجده
شرا ولم يدخل بيت النار خشية عرفه فتنجس باعته والنار لا تطهر على الصحيح ولم يجر عليه انه يستوي به وهذه
الفتيا قريبة الماخذ حسنة مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا او طعاما
وتصدق به فقال ابن القاسم يقول لا يجزيه واشهب يقول يجزيه قلت اختار اللخمي جوازه ان كان خيرا للفقراء فيه
مسئلة اللخمي عن ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة في الخيل والسلاح واله الحرب وسفن الغزو والمواسه ولو
صالح المسلمون على بلادهم على مال يعطونه لاعدايهم فلهم ان يعطوه من الزكاة قلت يحمل هذا اذا انفق الامام
في مصالحة الحرب واقامة الجيش وعجزه بحيلة فانه يستعين بذلك ولو لم يجد شيا وانفق الاعانة الناس
من فضول اموالهم مسئلة سئل ابن ابي زيد عن اجرة نقل الزكاة اذا راه الامام فاجاب روى ابن
القاسم من النوع عن ابن القاسم تباع ويشترى عوضها في بلد تفرق فيه قلنا اعرفه لابن يونس في الايمان والنذور
وحكى قولين هل هي على رب المال او منها وخرج الخلاف مما اذا حلف بصدقة ماله او ثلثه على بلد هل منه او على التادد
اوان قال مالي فيه وان قال ثلثه فعليه ووقعت مسئلة وهي ان رجلا اوصى بتحبيس كتب على مدرسة بتونس وهو
بالقيروان فاصرت على هذا الخلاف وكان الثلث يدفني فدفع الكرا من خراج المدرسة مسئلة وسئل عن
اخذ الولاة الزكاة هل تجزي ام لا فاجاب ان عدلوا ... اقتضاؤها اجزات وهو قول اكثر اصحابنا
وان اعادها احتياطا فحسن للاختلاف فيه قلت هذا شبيه فتوى شيخنا الامام فيما ياخذه اعراب افريقية
من بلاد الطوفين انه كانوا ضامنه اجزا وان خالفوا على اميرها فلا يجزي مسئلة ابن نافع من جحد الساعي بعض
ما عنده فصدقه واخذه بزكاة ضعفه لما لم يجزه عما جحد قلت هذا معنى فتوى شيوخنا اذا اخذها الظالم
بغير اسم الزكاة فلا يجزي وكذلك ان اخذها قريب ونحوه منه لا صدقا ولم يسمها له زكاة فلا يجزي حتى يسميها له
او يعلم ذلك منه مسئلة اجاب ابن رشد بانه تجب الزكاة الا في عشرين دينارا خالصة من النحاس من
كل ما يستوي به كالمرابطة وقيل يوجبها في عشرين مثقالا وان كانت مستوية والاول الصحيح مسئلة
النصاب من الفضة على ما افتى شيخنا الامام اربعمائة وعشرون درهما جديدا تونسيا ونصاب الذهب
سبعة عشر دينارا وسبعة وعشرون جزءا من ثلاثة وثمانين جزءا مسئلة وسئل ابو محمد عبد الوارث
عمن له زرع في ناسه يشرب بالدلو فوجد فيها نصابا فاخرج منه العشر جهلا منه ووجد زرعا اخر يخرج منه
العشر هل يحاسب في هذا بما زاد في الاول جهلا اجاب يخرج عن هذا كاملا ولا يجزيه بالاول مسئلة
ابو حفص اذا حبس جماعة على مسجد حوايط كل انسان حبس بكلا فانه ينظر فان خرج من الجميع خمسة اوسق
زكاة عن المسجد وسئل عنها ابو عمران في التعاليق فاجاب بانها لا يزكيه ان المسجد لا يسمى مالكا فيجمع عليه
ما حبس عليه قلت هذا هو الجاري على اصل المذهب ان الحبس انما يستغل على ملك المحبس وان مات مسئلة
سالت شيخنا الامام عمن اخذ السلطان زكاة ماله وهو اقل من نصاب وعنده ما يكمل به النصاب هل
يجزيه اخذ السلطان فانه يجزي ما قابل الماخوذ خاصة ولا يعتد بما زاد وبقي عمابيده وان فيه الخمس قلت
تقدم انما يوخذ بغير لفظ الزكاة فلا يجزي مسئلة كان شيخنا يجيز تعجيل زكاة الفطر اول رمضان
ويفتي لاهل البلاد ان العامل عليهم اذا اخذها منهم اول الشهر قيمة انها تجزي فيما لف في الامرين جميعا
للضرورة مسئلة اختار شيخنا الامام اذا كان يوم عاشورا قريبا من حلول حول الزكاة ان يوخذ
اليه وان بعد وجب التقديم ومع شدة الحال يجب التقديم مطلقا مسئلة عن المعنى لا يحربها على التمام منها

قلت كما يفعل اليوم ياخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الاضياف والاعراب وغيرهم من ابنا
السبيل وكان شيخنا ابو عبد الله السعيي ينكر ذلك ويقول لا يجوز ولا يجزي لانهم يصونون بذلك اموالهم
ويوخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها ومن كتاب الحج ذكر عبد الحق عن بعض العلما قال شرط الاستطاعة
وجود الما في كل منهل قال وهو الصواب قال شيخنا الامام ومن هنا لم يحج اكثر شيوخنا لكون الما يتعذر غالبا
في بعض المناهل في فتوى بن قداح من غلب على ظنه انه يعطب في البحر لم يجز له السفر فيه قلت لانه يودي الى ترك
الصلاة او سقوط بعض اركانها مسيلة اللخمي اذا كان لا يستطيع الصلاة في سفر البحر الا جالسا
او على ظهر اضجعه فعلى قول مالك هو غير مستطيع وعلى قول اشهب تعد في الوقت هو مستطيع مسيلة
واجاب المازري بان الحج متى وجد السبيل اليه ولم يخف على نفسه وماله وان يفتتن في دينه وان يقع في منكرات
واسقاط واجبات من الصلاة وغيرها فلا يسقط وجوبه وان خاف الهلاك في نفسه او لا يصل الا ببذل الكثير
من ماله لظلم في طريق او غرامة تجحف به وتضر به ضررا شديدا فان الحج ساقط عنه على ما نص عليه اصحابنا
وان كان يقع في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها او ياتي بدلها في وقتها او ياتي بدل محلها ولم يتوعد في ذلك الا
سفر الحج فان هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج وان كان يرى منكرات ويسمعها فهذا يفتقر
الى معرفة تعين المنكرات ووجه التخلص منها مسيلة ولابن رشد في جواب له اختلف اذا كان بالطريق
ظالم يمنع الوصول الا بمال يبذل له فمنهم من قال ان كان يجحف سقط وان لم يجحف وعلم الظلم بالوفا وعدم الغدر
لم يسقط فرضه ومنهم من قال لا يلزمه حتى يزول المانع سوا كان المطلب قليلا او كثيرا والاول اولى ان سال
يسيرا او على عدم غدره قياسا على الما لما يلزمه شراوه ان كان يسيرا لا يجحف به مسيلة وسيل اللخمي عمن
خرج حاجا في طريق يخوف فيه على نفسه ويغلب على ظنه انه لا يسلم اجاب الحج على هذه الصفة من الغدر ساقط ومتحامله
بعد ذلك لا يسلم فيه من الاثم قلت هذا مبني على ما حكاه بن رشد ان من شرط جواز تغيير المنكر ان لا يخاف على نفسه
واما على اختيار غيره من وان خاف على نفسه فكذلك هنا وهذا اذا كان يودي الصلاة بتوابعها وفرايضها واما
ان علم من نفسه التخيير فيها فقد تقدم عن المازري انه لا يحج ولهذا كان يفتي شيخنا ابو عبد الله السعيي وقد
جرت الطريق وكان يقول الذي يقصد الحج في هذا الوقت انما هو لشهوة نفس وهوى وصحة من الغواطي لا لقصد
حقيقي فتراه من حين خروجه يرتكب الاثام من سب الغير وتعاطي الحرام وترك الصلاة والتعدي والغيبة
وعدم الوقوف عند حدود الله تعالى مع الجهل باحكام كثير من مسايل الحج فتترتب بجهة الغالب عليه انه فيه ماثوم
غير ماجور مسيلة واقعة هو انه قد جرت العادة عندنا اليوم في مراكب النصارى يركبها المسلمون
من افريقية الى اسكندرية وبعلامات الطاعة والاستيلا للنصارى على المسلمين حتى يصلوا وربما غدروا
في بعض الاوقات فكان شيخنا الامام يقول انه كالتجارة الى ارض الحرب قال فالصواب اليوم انه خلاف في حال
فان كان امر تونس قويا يخاف النصارى منه ان غدروا اذا ساوا العشرة فهو ضعيف والا كان محظورا وفي
عرضة اخرى قال الصواب انه محظور ولكن رايت بعض اهل العلم سيافرونهم وما وهاضروة لتعذر طريق
البر كلة كما ذكر عن العتاب احد فقها فاس وعندي ان هذا من باب تقابل الضررين فيتقي الاصغر بالاكبر
فينظر ما يترتب من المفاسد المذكورة وما يحصل من المنافع الاخروية والدنيوية وكلما عظم المكروه اعتبر ومتى
قل انتفى مسيلة وللمازري في بعض اجوبته في السفر الى صقلية لاجل الاتيان بالطعام اذا
كانت احكام الروم جارية على من يدخل اليها فلا يجوز ولا عذر في الحاجة الى القوت لقوله تعالى انما المشركون
نجس الاية مسيلة اجاب بن محرز بان الحج قربة فلا ينفق فيه الا الطيب على اقرب ما يمكن من الكسب

انظر مسايل الحج

مسيلة

مسيلة القرطبي ان الحج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي والحنفي وقال الامام احمد لا يجزيه وحجه
باطل قال بعض العلما المنفق من غير حل في حج جدير بعدم القبول وان اسقط الفرض كما قاله الايمة الثلاثة
وعن بعض المحققين انما عدم القبول لاقتران السفر بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين ولا تناقض في ذلك لان اثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله واثر
الصحة في سقوط الفرض عنه وابرا الذمة واشار الى هذا القشيري والغزالي ابن عبدوس والعراقي
والنواوي والقرطبي ونقله الغزالي عن ابن عباس وكفى به حجة مسيلة قال النواوي يستحب الا
يشارك في الحج لا في زاد ولا في راحلة لان ذلك اسلم له ولا منازعة بسببها من التقرب في وجوه الحج قال التبيني
لم اقف على نص المذهب فيها وسمعت من اثق به ينقل عن المتاخرين عدم الجواز الا اني رايت شيخنا ينقل في
الجزا الذي له في الضحايا جواز المخارجة في الجماعة يخرج كل واحد شيا مثل الاخر بشرط ان يكون انفسهم
طيبة قلت وبالجملة فلا ينبغي ان يقدم على ذلك لان من اجازه يشترط طيبا لنفس وهو مفقود لاختلاف
احوال الناس ولو اذن له شريكه في التصرف لم يوثق بدوام رضاه فان دعت ضرورة الى الشركة اخذ نفسه بالمسامحة
والقناعة بدون حقه تورعا وتفضلا ومن كتاب الضحايا والذبايح والصيد وسيل السيوري عن الشاة
العضبة الذنب في اصل خلقتها لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها اتجزي في الاضحية قال نعم زاد بن قداح ان كان
اقل من الثلث في العادة مسيلة واجاب فيما يعطى من الاضحية للمعلم والاجير ان كان لولا ما يعطيه من الاضحية
لم يخدمه او لا ينصحه في الخدمة فلا يجوز ذلك وان كان مكارمة جاز ذلك واجاب التونسي بان ما يعطى
للمعلم والعقب والعقيق والجار جايز ولا يعطي منها في اجرة ذبحها وجايز ان يعطي منها لمن يخدم الانسان
ويخصص به قلت في سماع بن القاسم لا باس باعطا الظير النصرانية تكلف فروة الاضحية ابنها او من لحمها قال شيخنا الامام
هذا يدل على اعطا القابلة والقرطاس والكواتي ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا وخفف بن وهب اقامة وليمة
عن سببها ولو عق بها عن ولده لم يجز مسيلة ابن رشد المعتبر في ذبح الاضحية امام الصلاة قلت
هو ظاهر المدونة وقال اللخمي المعتبر الخليفة قال شيخنا الامام وهذا في غير امام تونس واما امام تونس فانه
معزول عن ذلك ولم يجعل له ذلك وانما هو للامام الاعظم وظاهر كلام بن رشد العموم لانه لم يجعل حقا للخليفة
في ذلك مسيلة يجوز خصا الغنم والبقر للتسمين قلت لا خلاف في تحريم خصا الادمي بل قال مالك انه
لا يعجبني التجارة فيهم لانه داعية الى ذلك ويكره خصا الخيل خوف ذهاب النسل فلو كثرت جاز مسيلة
قلت ذكر الشعبي ان الذبح بمنجل الحصاد اذا كان قاطعا لا يعذب البهيمة فهو جايز وعن بن حبيب لا خير في
منجل الحصاد المضرس ومثله المنشارة لانه ينشر ولا يقطع والذكية انما هي القطع لا بالنشر وافتى بعض
المتاخرين بجواز تذكية المنجل الغير المضرس كالسكين وافتى اخر بانه يجوز التذكية بالمنجل ان قطع في
الحدور لا في الرجوع وكلهم يحومون على قطعه لا سفل لا مقابله مسيلة ابن وضاح رايت سحنونا
يكره الذبيحة اذا التفت يده للحلقوم بل على الجوزة ولو كان على الجنح فلا باس وعن عبد الملك يجوز كيف كان اذا
كان بالعنق قلت ومنهم من عكس الاول ومنهم من منع مطلقا وهو ظاهر المدونة وعن سحنون الكراهة
فهي خمسة اقوال واجاب بن محرز ان الذي يغلب على ظنه التمام ثم يتبين عدم التمام فانه يحوزونها اكلها
ايضا اذا رفع يده ليختبر ثم ردها بالعقب فانها توكل مسيلة نزلت ايام بن قداح في ثور ضربه بعد
انصل فيه بعض الذبح من المسلخ للرصبة فاتم بها فافتى بجواز بيعه وبينهما نحو ثمانية ايام مسيلة
كره سحنون فيمن ذبح ثم راى عرقا فادخل السكين تحته فقطعه ان توكل مسيلة قلت قال شيخنا الامام النخع

انظر مسايل الضحايا والذبايح والصيد

مايقطع اللحم فينفطه لاسفل فيخرج المنشار والمنجل المنقوش وقد تقدم **مسئلة** ما تقدم
ليحوز انه اذا اقلب السكين للعرق فلا يوكل هو مقتضى رسم شيخنا الامام في الة الذبح ولم ار في المذهب
خلافه وحكى شيخنا الشبيبي انها نزلت بتونس زمن فتوى الفقيه عبد الله السكوني في ثور ذبح بدار ابن عبد
الله فكلت السكين فقلبها الذابح الى فوق وقطع بها بقية الاوداج فافتى باكلها فعوتب بذلك فاجاب
بانه زمن مسغبة وقد اجاز من سوى مالك من الائمة الثلاثة الذبيحة من القفا فاجرى هذه للضرورة ٥
والذي نقل عن الائمة حكاه عنه ابن رشد فسلكوا **مسئلة** مذهب ابن القاسم اذا قطع نصف الحلقوم
مع الودجين اجزا وكذا افتى اللخمي واختلف اذا قطع احد الودجين مع الحلقوم على قولين لمالك حكاهما عياض
المحصل في المغلصمة وهي ما وقعت العقدة فيها في جهة البدن ثلاثة اقوال الجواز الاكل مطلقا والمنع
مطلقا والكراهة وكان شيخنا الامام يقول ان الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز اكلها لقوة الخلاف وكان
موفقي استحسانا ان كان صاحبها فقيرا او زمن مسغبة جاز اكلها ولا احرمه ومن باع لم يجز له حتى يبين
ويكره البيع وان اطعمت لخواص واجاب عنها ابن محرز الاظهر في المذهب اكلها ومن تورع لم ياكلها **مسئلة**
سئل ابن سحنون عن رجل وقف على ثور اراد فقال لصاحبه ما حضر الثور فقال لا سعته الشعير بعينه ٥
على ان اذكيه فقبل فذبحه فاذا هو قد انقطعت مصارينه فقال ادري بيعه جائزا قيل له ايجوز اكله قال نعم
قلت لعلها السفلى التي في الكرش واما لو كانت المصارين العليا التي يجري منها الطعام فعل **مسئلة**
في المقدمات اختلف في المنقوبة الكرش فافتى ابن رزق بجواز اكلها وابن حمدين بعدم اكلها انظر بقيتها فيه
مسئلة ابن رشد المقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وخرق المصير وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ والمصير هو الاعلى الذي هو مجرى الطعام
والشراب قبل ان يتغير ويصير الى حال الرجيع واما اسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل والوجود يشهد
لذلك واختلف في اندقاق العنق فعند ابن القاسم ليس بمقتل خلافا لابن الماجشون وفي انشقاق الاوداج نقل ابن عبد
الحكم ليس بمقتل وقال اشهب وغيره مقتل وكذا الخلاف عند ائمتنا اذا انقطع المصير طولا وكان شيخنا الامام
يقول المصير هو المصران الاحمر الذي يقع منه البلغم وزاد شيخنا القاضي في حد انقطاع الصلب من اصله
قال وانما لم يذكر لوضوحه وانتثار الحشوة قال شيخنا الامام هو انقطاعها من مقرها لخص وعن غيره هو انتثار
المصارين واصلافها واختلاطها اجاب بعض المفتين في صبي خصي من الضان والفرع اليابس لاصل
تقسيمها **مسئلة** اجاب الشيخ عبد الحميد الصائغ في السلخ وهو البتيمة التي هي وعاء الولد بمنع اكلها
وفي سماع ابن موسى من كتاب الصلاة هو لحم الناقة المذكاة وقال ابن جماعة من شيوخ شيوخنا انها تبعه
للولد فكاه شيخنا الامام ومال اليه والصواب الجواز لانه جزء من اجزاء الشاة وهو ظاهر المدونة **مسئلة**
قال شيخنا ظاهر الروايات واقوال الاشياخ ان المعتبر في نبات الشعر في الجنين شعر جسده لا شعر عينه
فقط خلافا لبعض اهل الوقت قلت قيد عنه ان الشيخ ابو محمد المرجاني وهو الذي رايت جميع من ادركت
يفتي به **مسئلة** اختلف هل يستحب ذبح ما لا يوكل من الدواب لاراحته ام لعقره او تترك حتى
مسئلة سئل ابن ابي زيد عن البقرة والابل اذا عرقبها ثم ادركت وذكيت وذلك
ثلاثة ذكرها ابن رشد
في عرس او غيره هل يوكل اجاب يوكل الا ان يصنع بها ما انفذ من المقاتل التي لا تحيى معها قلت ختل ابن
رزقون رواية بالكراهة وقولا بالجواز كما افتى به الشيخ وقوله في عرس او غيره ظاهره ولو العوايد
التي تكون من التبايل او اللعب والخلاف ظاهر ان ما ذكي في الفتن او للتحمل انه مما اهل لغير الله به وكذلك

ما ذبح بسبب الجان وكرهه اللخمي وكان من لقيناه يقول اذا سمى الله عليه فالصواب اكله والقصد به خارج
عن نية التذكية **مسيلة** قلت اختلف قول مالك في المدونة فيما ذبحه اهل الذمة على انفسهم مثل
ذي الظفر او ما ذكروه لاعيادهم او كنائسهم وعلى القول بالجواز فلا بد من البيان **مسيلة** ابن الحاج الجراد
مجمع على جواز اكله وفي افتقاره للذكاة خلاف ومذهب مالك افتقاره لنية الذكاة ويكون بالدرس وقطع
الرؤوس والطرح في النار ونحوه وعن الشافعي وسائر اهل العلم لا يفتقر لذكاة كالحوت وهذا هو قول ابن
عبد الحكم ومطرف وغيرهما من اصحابنا **مسيلة** اجاب اللخمي بان دود التمر ليس بحرام قلت قال شيخنا ظاهر
الروايات ان دود الطعام كغيره وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل دود الطعام معه وقول ابن عبد السلام هو
وابن هارون لم اجده الا قول ابي عمر رحمه الله فيما اكل من دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل
لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا اكله وهذا لا يثبت في المذهب وكما قوله في السكين ما لا نفس له سائلة كالعقرب
هو كدواب البحر لا تنجس ولا ينجس ما مات فيه وكذا ذباب العسل ما لبا وكلا ودود النحل انما يول على مساواتها لسائر
الخشاش تفتقر للذكاة والذي لقيناه عن غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين انهم يجيزون اكل الخشاش
بغير ذكاة وهو ظاهر المذهب عندي في دود الطعام لما تقدم والمستفتة الاصل ارسنة كما افتانا في روث الفار
اذا كثر في الطعام فانه مغتفر للخلاف فيه وللمستقة **مسيلة** ابن الحاج روي عن مالك لا باس باكل الطافي
من الحوت سالم ينتن **مسيلة** سئل عز الدين بن عبد السلام عمن قتل الهر المؤذي هل يجوز ام لا اجاب
ان خرجت اذيته عن عادة القطط وتكررت اذيته جاز قتله وعن ابي حنيفة اذا اذت الهرة وقصد قتلها
فلا تعذب ولا تحرق بل تذبح بموسى حادة ومن هذا المعنى اذا ايس من حياة ما لا يوكل لحمه فيذبح لراحته والذي
رايت المنع الا ان يكون من الحيوان الذي يوكل لاخذ جلودها واجمع المسلمون على منع ذلك في حق الادمي لشرف الادمي
عن الذبح قلت نزلت مسئلة وهي ان قطا عمي وذهبت منفعته فاستفتي فيه شيخنا الامام فافتى بوجوب
المعاملة ولا يقتل وكذا ما ايس من منفعته او تعيب وكذا ذبح القطط الصغار لقلة غذا امها نعم او صغرها
فالصواب فيها عندي الجواز الا ركاب اخف الضررين ومن هذا المعنى ما يقع باهل البلايا كخدم الولاة يجزون
بتكليم فيريدون ان يستعجل الموت بشرب السم فيجري على مسئلة السفينة وقال عز الدين اذا رجا الانسان حياة ساعة
فلا يحل استعجال موته مسايل الجهاد واعرفه من كلام ابن عبد البر انه قال يجب اغزاء العدو مرة في الصيف ومرة
في الشتاء وما ادخلوه لنقل **مسيلة** حربية توسعة قد شاع وذاع انهم موتون اهل الحرب الذين يعرفون
على بلاد المسلمين ويدلون على عورات المسلمين وسراياهم الداخلة الى بلاد العدو وهم تحت ايالة العدو فالصواب
ان على من اقدره الله من ولاة المسلمين على حسم هذه المادة من اخراج المسلمين منها وتخريب حصونها الا برجي
مصيبها المسلمين فالبلاد استيلا النصارى على سائر جزائر البحر وكذا اهل الذمة ان كانوا يدلون ويخبرون
بعورات المسلمين فاقصوا باجلائهم واخراجهم من بلاد الاسلام **مسيلة** ابن الحاج المتطوع المجاهد الذي لا اسم له
في الديوان ولا ياخذ راتبا افضل من الجندي الذي ياخذ الراتب اذا وقف نفسه للوالي يصرفه فيما يعرف فيه الجندي
من الاحراس والطلع على العدو فان كان يتصرف باختياره غير ملتزم فالجندي افضل منه اذا رزق من حلال
وقاتل في سبيل الله وسعيه يبتغي وجه الله قلت وفي المدونة نحو اصحاب العطاء افضل من المتطوعة لما يروعون
كالمحول روعات البعوث في روعات يوما لعظمه قال شيخنا الامام وكذا عندي طالب العلم ومدرسه وامام الصلاة
اذا كانت لهم مرتبات واصحابهم لله تعالى ويقصدون بذلك الاعانة على ما هم فيه افضل ممن ليس له مرتب
الا من بعث نفسه لله او التزم ذلك على حد ما التزمه اصحاب المرتبات فهو افضل واخذ منه ايضا انه اذا فعل

انظر مسائل من الجهاد

تقرير له

عباده منكرها كصلاة ونحوها من العبادات ويكرهه على ذلك أب أو شيخ أو قاض فإنه يثاب على ذلك مسألة
في كتاب الإجارة عن مالك ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلاد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم عهد أعطوه ابن القاسم
ولهم أن يحدثوها في بلادهم التي صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلاد العنوة انظر تفسيرها في الأصل مسألة ولا يجوز
بناؤهم على دور المسلمين بالإطلاق وفي مساواته لبناء المسلمين قولان حكاهما الطرطوشي في كتاب الملوك عن الشافعية
مسألة وقعت بتونس بنى بعض النصارى منزلا أضيف على بعض أجزاء مدرسة التوفيق فتكلمت في ذلك شيخنا الإمام
وأخبرته بكلام الطرطوشي فنظر وقال ذكره عن الشافعي فقلت له ليس في المذهب ما يخالفه فتغافل عني
فيحتمل أن يكون رأى أنه لا يسعف بهدمه لكونه تمكنه من السلطان أو رآه أمرا محتملا فترك تغييره ومنه أنهم زادوا
في كنيستهم وعلوها كثيرا وذلك يحدث فأما أن يكون في عهودهم أو بنوها حصنا لاختلاف الدولة وخشية
العامة أو وقع التغافل عنهم مسألة أخرى وهو أن بعض النصارى جدد كنيسة في فندقهم وعمل
عليها شيئا يشبه الصومعة وأنه للصوم فبعث القاضي من نظر فوجده للصوم كما ذكر مسألة إذا اكتروا
الذي علوا أو اشتراه والسفلي للمسلم فأجازه شيخنا الإمام واعترض عليه انظر تعقيبه في الأصل مسألة
وفي ابن الحاج إذا جاء يهود العدوة في بلادها فلا عشر عليهم مثل يهود فاس إذا نزلوا سبتة فلو تجروا في الأندلس
كان عليهم العشر قلت ظاهره اعتبار الأقاليم والأقرب أبو حفص لا اعتبار إنما هو بالكورة لا بالإقليم سلطانا أو اختلف
فمن طنجة إلى طرابلس كورة واحدة وهو معنى ما في المدونة إذا اتجر الذمي من أعلا بلده إلى أسفله لم يؤخذ منه
العشر إذا خرج من بلده وهو ظاهر الموطأ في قوله من تجر من أهل الذمة إلى الشام وهو من مصر ومن أهل الشام
إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه ذلك فعليه العشر ومثله للباجي وأظن شيخنا الإمام
لم يقف على ذلك والعتبية فكان يفسر قوله في المدونة أعلا بلده وأسفله بأن المراد كل بلد وما أضيف إليه من عمالتها
فيعول بتونس وأحوازها بلد وباجة وأحوازها بلد وكذا قسنطينة ومن اعتبر ذلك بالملوك فقال بلاد الموحدين
أفق وبلاد عبد الواد أفق والأندلس أفق مسألة ووقعت تأذي من بلاد العناب إلى تونس وسأل
فيها سيدنا الإمام فذكر ذلك فقلت له ما قال أبو حفص وأن سحنونا نص على أن إفريقية كلها أفق فأفتى ثم
بذلك مسألة وفيه لا يكون المسلمون شركاء لأهل الذمة بالنزول حتى يتبعوا على ظاهر المدونة تغليبه
لهم أن نطوا إلا ما خلافا لظاهر الواضحة في الصورتين مسألة كسر الخمر بدور النصارى حكم به ابن رشد
وباع الزبيب الذي معهم لأنهم كانوا يعدونه للخمر لا للبيع فيترك لهم والزموا النصارى الجعل في الحفر
على الخوابي في أموالهم وأمر بكسر ما وجد فيه الخمر منها فوق الأرض وتحتها وبكسر الفارغ تحت الأرض خاصة
وهو مخابي تحت الأرض كانوا يخبئون فيها المسلمين ممن يفر إليهم من عبيدهم والزموا الإجارة على هدم ذلك
من أموالهم قلت يحتمل أن يكون هذا لأنهم اشتهروا بإعلان الخمر وبيعها للمسلمين مسألة وفيها ما
أصاب المسلمون من ماشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين وأموالهم أجراه بعضهم على مسألة الحربي يسلم
ويهاجر أو لم يهاجر وهو ببلد الحرب بأهله وولده وماله ومسألة الحربي أضعف لأن المال الذي أسلم عليه
قد كان حلالا قبل إسلامه وبلد المسلم في هذه باقية على ماله ولم يتقدم فيه ممنوع البتة وابن سحنون أصبغ
من أصحابنا يعني تحليته وأنه لا بد لصاحبه عليه وإنما البلد للكافر ومثله قال ابن رشد مسألة
ووقعت وهي أن السلطان ظفر بعربية من بوادي إفريقية وجعلهم مستغرقي ذمة فأفتى شيخنا بإباحة أموالهم
حلالا إلا على حتى يستحق أهل الحلال منهم انظر توجيهه في الأصل إذا أخرج الوالي من محلته لظهور عدو
وترك من يحرس المحلة منهم فللذين يحرسون سهمهم وكذلك من قصر إلى ما يقرب من المحلة ولو أرسل أحد

في حاجة

في حاجة ثم وقعت الغنيمة فأفتى ابن رشد بأنه لا شيء له وبأنه إن لم يسهم له لأنه في منفعة الجيش ثم ذكر عن النوادر وما
يدل على العكس مسألة وفيه فرس مكتوب على فخذه حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون ودخل في مقاسم
فأفتى ابن رشد بأنه يأخذه أي المحبس بقيمته كما لو لم يكن محبسا ويحتمل أن لا يأخذه بغير ثمن لنص الرواية بأنه لا يقسم فصار
كعبد عتق ثم سبي أخذه المسلمون ثم هذه تجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه بذلك والذي جرى عليه العمل في هذا
إنما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أو يثبت أنه خط المحبس ويكون الأصل
له ويثبت خروجه ودخوله حتى لا يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في السلاح مسألة وفيه الاستحقاق من الغنيمة
بحاله بغير ولاية لا يأخذه إلا بثمن ولو غيرها بغير ثمن قلت لأن الحربي لو أسلم لطاب له وقد قيل أنه لا يدوله به على حال
مسألة وفيها عرف دابة في يد نصراني قدم بها من العدوة في رفقة فأفتى بتحليف المسلم وتكلم له من غير الأمتن
لابن رشد فرأى الحكم حظا فظهر لي مثل الذي ظهر له من أن النصراني أحق بها لأنه ملك حادث له ولو تحقق كونه
للمسلم فقط طاب ويعلمه أعطاه الهدنة فوقع الصلح بدفع النصراني مثقالا لأجل أنه زعم أنه عزمه في الخصومة قلت هي
مسألة المدونة إذا نزل حربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام المسألة وكان بعض شيوخنا يقول هذا ما لم يكن
غدر في ذلك المال ولو كان بغدر وهو جائز غاصب فلا يطيب له بوجه وربه أحق به متى قدر عليه بغير ثمن كالغاصب
سوا مسألة وفيه إذا غنموا المسلمون أعلاجا أو أحكموهم ثم سوق أحدهم بعلج أو سوقوا بهم قبل القسمة
ثم تبين أن أحدهم دليل في أرض الإسلام أو سلم بكتابه في الأمان تبدية وهو كالأمان لا يصلح حلهم وانظر العتبية له
ويؤخذ من مسألة التسويق في بيع الخيار عدم فكلهم قلت وكذا يؤخذ من مسألة الشفعة في العتبية أنهم لا يعقلون
لأنه يعني بترك الشفعة وفي النوادر لو أمر الإمام بالنداء على أسير فبلغ مبلغ ثمنه فله تركه إن أصبغ هذا الأمر فيه تخيير
ثمنه ولا فلا زاد ابن حبيب إلا أن يكون هو الذي سأل البيع فأجابه إليه فلا يقيله مسألة وفيه أسير في يد
مسلم أراد من له أسير مسلم بيد العدو شراءه ليفدي به أو شرط عليه العلج المذكور الفدا فامتنع من هو في يده من
بيعه أو طلب فيه الثمن الكثير أجبر على دفعه بما اشتراه مع ما أنفق عليه ومثله لابن رشد ولو بذل فيه المسلم كثيرا
فلا يؤخذ منه فإنه يؤخذ منه بالقيمة قلت والذي في نوازل ابن رشد وأما الأسير الذي لا يوجد لافتكاكه سبيل
إلا بالعلج الذي بيد صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه فالواجب أن يؤخذ منه في فك الأسير بالأكثر من الثمن الذي اشتراه
به أو من القيمة التي تساوي ما يعرف من حاله في بلده ويرجى أن يفكه أهله لا قيمته التي تساوي على وجهه دون اعتبار
بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه لأن العلوج يشترون لذلك ليربح به في قيمتهم انتهى فظاهره خلاف ما نقل عنه والظاهر
أن يفدي بالأكثر من ثلاثة أشياء الاثنان اللذان ذكر ابن رشد والثالث ما يفدى به الأسير لو لم يتوقف فداؤه
على هذا الأسير وقد اعتبر هذا الأصل اللخمي في مواضع من كتابه مسألة من فدى أسيرا ثم خرج إلينا فقال
الأسير أن يكون فداه تبرعا وإنما خرج من تلقاء نفسه فإن كان معتقلا عند العادي فالقول قوله وإن كان مرسلا فالقول
قول الأسير قاله ابن القاسم مسألة وفيها إذا اجتمع على الرجل دين قبل الأسر باختياره وما فدي به نفسه
من الأسر وبين ما الحاضر كان ابن رشد يتحاصون واحتج بقوله في المدونة إذا جنى جناية وعليه دين أنهم يتحاصون
وقلت أما سواء بالفدا وهو أوضح ووجدتها منصوصة لسحنون من طرق صحيحة من منقوله من كتاب ابن عتاب في
آخر الديات من مدونتي قلت ذكر ابن يونس في كتاب الجهاد عن الموازية انظر تعليقها فيه مسألة وفيه الولد
تبع لأبيه في الإسلام والعهد واليمين بالطلاق مثل حلفه بالطلاق لا يتزوج من أهل مصر فتزوج من أبوها مصري
ويتبع الأم في الرق والحرية والضحايا مسألة ولد المرتدة في دار الحرب من مرتد أو حربي في مطلقا والحكم
للاستيلاد ولا الحرية من حربي أو مرتد وأما أولاد المسلم من حربية والحربي من مسلمة أو ذمية فقد وقع ذلك

في النكاح الثالث من المدونة مسئلة وفيه من خرج من وطنه فارا بنفسه وماله وولده مخافة العدو
وفتنته فلما اتصل ببلاد المسلمين اراد الرجوع لوطنه وهو على ما كان من الخوف فجوابه رجوعه لوطنه وبلاده
المخالفة وتكثير عدد المسلمين افضل من مقامه في الموضع الذي هو فيه ولزومه للموضع المخوف من ابواب الرباط
قلت رجوعه لوطنه بنفسه لا باهله لقوله في السؤال بنفسه ولعوله افضل له لان الرواية عن مالك انه لا يكون
مرابطا اذا كان باهله وكان شيخنا يقول ان سكن برسم الرباط وجلب الاهل للاعانة عليه فهو مرابط والا فلا مسئلة
سئل مالك عمن يلبس الصوف وهو يقدر على الثياب البيض فقال لا اصحبه لما فيه من الشهرة وينبغي لمن يخفي الانسان
من عمله فقيل له انما يقصد بذلك التواضع قال قد يجد بثمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه مسئلة وفي
نوازل ابن الحاج اذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة فان الامام ياخذ خمسها ثم يحصي من حضر من الغزاة على التحري
والتخمين بان يجمع الامام عيان اصحابه وشيوخ عسكره ويقول لهم كم تقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا فان
اتفقوا على عدد ما قسم اربعة اخماسه على ذلك وان اختلفوا اخذ بالمتفق عليه ويرد المختلف فيه ويوقف انصباء
الغيب قلت الموقوف حكمه حكم اللقطة فان مضت السنة ولم يعلم له طالب جرى عليه حكمها وقد نص مالك على ذلك
في سماع اشهب مسئلة وقعت وهي ان ناسا خرجوا مع الجيش الى السرية فيغنمون ويعلمون انهم لا يتوصلون الى
حقوقهم منها فهل يطيب له ان يخفي شيئا وما يحصل له لو قسمها على وجهها فوقعت الفتيا بان يتحرى عدد الجيش
ويخرج من الغنيمة الخمس ويعدد حصته وياخذه وكلما شك فيه طرحه مسئلة وفيه اسارى اخرجوا من
بلاد الاسلام فوجدوا الدليل فقدموا وبيعوا وقد كان منهم من بيت ماله ففدى نفسه او اشتراه اهله ومنهم من اعتقه
مالكه ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه فافتى ابن الحاج ان جميع مثل هؤلاء لا يجوز نقض عهدهم حتى يردوا بلادهم ويجب
فسخ البيع مطلقا ومتى لم يزالوا في بلاد الاسلام فلا يجبر اسرهم ومن ثبت فداؤه او حريته وارادوا الاقامة ببلاد
الاسلام ضرب عليها الجزية ورد من هو مملوك لمن ثبت ملكه ان كان معلوما وان كان مجهولا تربص به سنة ثم باعه
الامام واخذ نفقته من ثمنه ووقف لربه ما بقي وان راى الامام بيعه في الحال فعل كاللقطة قلت هذا ان لم يزالوا
في عمالة الاسلام والاسير واحد واما ان كان في البحر او الارض ففصل انفصالهم عن بلاد الاسلام صار واحدا وقد نص
على ذلك غير واحد في مسئلة الحربي اذا قدم تاجرا ثم رجع وجرى في عمل ما فيها من خلاف ودخان وان صار وافي جهة اسير
اخرين المسلمين فالمشهور انهم باقون في امنهم حتى يردوا بلادهم مسئلة اذا طلب النصارى الصلح على ان نطلق
جميع اسارهم الذي عندنا من عند مالكيهم بما اشتروهم به على ان نعتدي مما بايديهم مما يقع عليهم من الاثمان فهل يجوز
هذا الصلح لانه وسيلة الى استنقاذ اسارى المسلمين او ينظر فيما يترتب على ذلك من المصلحة او المفسدة فيرتكب
اخف الضررين من كتاب الايمان مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فقد علي طلاق فلانة او عتق عبدك
فلا يلزم الطلاق لانه غير قربة وحكاه في النوادر عن كتاب محمد وفي العتبية من سماع عيسى ولا يجبر على عتق
العبد المعين لانه نذر ويؤمر به ولا يقضى الا بنية مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن حلف بالله ان لا يفعل
كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف اجاب بان الكفارة لا تتكرر قلت هذا جار على اصل المذهب ان الحلف بالله
وكذا باسمائه كالسميع والبصير ولو كرر ذلك بالصفات كعهده وميثاقه فتيا لبيان ان الكفارات بعدد الصفات الحكمت
الكفارة والا تعددت مسئلة وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة بيت معين من مالها وعليها دين
اجاب تعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين فان بقي ما يكون الصدقة ثلثه مضى وان كان اكثر فللزوج رده مسئلة
واجاب ايضا بان الكفارة من السفيه في ماله قلت يخرج عندي على كفارة ظهاره مسئلة وسئل عمن حلف
بالصدقة وعليه دين اجاب يؤدي دينه ومهر امراته فان بقي شيء تصدق بثلثه مسئلة وسئل عمن حلف بالكلم

انظر مسائل الحلف والايمان

بالصدقة
زوجته

بالصدقة وعليه دين اجاب يؤدي دينه ومهر امراته فان بقي شيء تصدق بثلثه مسئلة وسئل عمن
حلف بصوم عام لا اكلت لزوجها خبز لحم بعد قدوم ولدها الغائب فبعد ايام يسير توفي ولدها قبل قدومه
اجاب ان كان لقدومه او لولد عادة بخصوصه حرمها والا فلا كالحنث ثم وان لم يكن عادة فكمسئلة حمامات
اليمين وعن مالك فيها عدم الحنث قلت الصواب جريها على مسئلة اذا مات المحلوف عليه قبل الاجل انها تسقط
مطلقا لان قدومه كضرب الاجل كذا اذا مات قبله سقطت مطلقا او لم يطل اذا تحقق ذلك مسئلة وسئل عمن
حلف لا يكلم نعجته الحمدة فدق الباب ففتحت له اجاب لا شيء عليه مسئلة اجاب السيوري فيمن حلف
بالمشي الى مكة غلطا ونيته اليمين بالله انه يكفر ان حنث قلت اوصل الكلم في اليمين بالنية وحكى اللخمي في هذا
الاصل خلافا وابن بشير يرى ان هذا من باب اليمين بالنية مع اللفظ واما ان قصد اليمين بالله بهذا اللفظ فقد وقع
في المدونة بانه لا يقبل الكناية وعليه لا يلزم اليمين مسئلة اذا حلف ان كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد
غد فان كلمه غدا لزمه كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا كفارة عليه ولو كلمه بعد غد فقط لزمه كفارة واحدة
كما لو كرر يمينه مسئلة اذا قال لها انت طالق ثم سكت قليلا وقال لها ان فافتى شيخنا فيها بلزوم
الثلاث قياسا على قوله في المدونة انت طالق طلقة باسه ونيتها قول ابن ارجعية مسئلة المشهور في
الاكراه انه لا يحنث به ان كان على صيغة بر مثل لا فعلت وان كان على صيغة حنث مثل لافعلن فلا يعذر
بالاكراه ويحنث وهو ثالث الاقوال قلت والمشهور ان الاكراه الشرعي لا يعذر به مسئلة وسئل
السيوري عمن حلف لا ادخل الدار ولا اكل طعاما في هذا العيد فاتفق العيدان اجاب العيد على قدر
ما يعرف الناس بينهم قلت فتوى شيخنا بتونس انه اذا ضم فتح الربع بيع والشراء البيع لعادة ولا ينظر لتقدمه في
بعض الصور مسئلة وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالطلاق ثلاثا لا بن لها ساس ي عرفه
فاخرجه في الحال فقال بعضهم له ردا لنشاش بعد ثلاثة ايام فاجاب الثلاثة ايام غلط فاحش والذي اري انه لا
ينتفع به فيما يستقبل ولا فيما يسكن والايمان ما اراد الحالف مسئلة اختلف في مقدار ما يقيم بعد
يمينه وفعله ما حلف عليه في مسائل عدم الدوام كالحلف لينتقلن او ليخرجن او ليرحلن ففي كتاب محمد يرجع
بعد شهر ولو رجع بعد نصف الاجزاه وفي سماع ابن القاسم ارجع بعد خمسة عشر قال يزيد عليها ابن القاسم لا شيء
عليه ان رجع بعد النصف واحب الي بلوغ الشهر وكذا ان رجع بعد ان اقام يوما وليلة كقول محمد فيمن حلف ليخرجن من
المدينة القياس خروجه لما لا يلزمه منه الجمعة يقيم يوما فذا وكذا ابن حبيب عن ابن الماجشون لا اصا ان ينتقل
على شهر لكن على غير نية توقيه مسئلة في الواضحة من حلف لينتقلن لا يحنث بالتاخير والتعجيل احب الي
اللخمي وفي الموازية ان اقام ثلاثة ايام يطلب منزلا ارجو ان لا شيء عليه فان اقام شهرا قال ان تراخي في الطلب
حنث قال وقول الواضحة هو الاصح في لافعلن قال شيخنا الامام في كونه خلافا نظر لانه انما ذكر
في الموازية فيمن منت عليه زوجته بسكناه دارها فحلف لينتقلن فحلفه لدفع ما منت عليه فطول اقامته
بما منت عليه بخلاف الحلف على مطلق الانتقال ابن رشد في حمله يمينه على الفور فيحنث بتاخيره او على التراخي
فلا يحنث قولان الاول سماع يحيى يخرج ولو جوف الليل ورأى السماع مع المشهور مسئلة في سماع ابن
القاسم من حلف ليسافرن فلا باس ان دارا وتنقل فاستقل لا يحنث برجوعه فعارضها ابن رشد بسماع اشهب
انظرها في الاصل مسئلة وسئل ابن الحاج عمن حلف لامراته لا بد لك ان تقومي تتعشي معي فابت
فاما دعاها فاكل وحده بعض العشاء ثم قامت فاكلت معه بعد ذلك وكان عين قيامها ويمينه مهملة بسرعة
اجاب تحنث لانه حلف ان تكون معه من اول العشاء ثم تفعل قلت ان كان لي لك قصد فالحكم كما قال والا فلا

بني مقعدا وما يكون عشا ولم يعين من المدة ما يعقد تاركه كمجلس الخيار فانه لا يحنث في هذا القدر ودليل الاول
مسألة اذا احلف ليتبين عربته آلشا الليل ودليل الثاني مسائل التخيير والتمليك مسألة وسيل عمن
شاورت زوجته امه فحلف بالله ان شاورتها وخرجت من الدار ما تخرج الا بحروجها فشاورتها وخرجت اجاب
تلزمه كفارة يمين خاصة افتى بها بعض اصحابنا وخالفهم بن حمدين وقضى بالطلاق ثلاثا قلت في المدونة اذا احلف بالله
ليطلقها فانه يكفر كفارة يمين فتكون فتوى بن حمدين باسمه مسألة وقعت وهي ان رجلا حلف بالطلاق ثلاثا
لزوجته الا تعيش لي بزوجة قال الا سرله بعد المراجعة استثنى الامام فطلقها واحدة على ما نوى في يمينه بعد ان
افتى اولا بلزوم الثلاث مسألة سيل عمن يسكن مع ابيه فمن عليه ابوه بما يشتريه فحلف بالحلال عليه حرام الا يأكل
شيا مما يشتري به ابوه ابدا فاعتق اباه ثم حمل خبز ابيه اليه من العنب وخبز الى ابيه عليها فاكل خبز ابيه لاعتقاده
انه خبزه جوابه لا حنث على الابن قلت لا نه اكل على معنى العوض فلا منة عليه مسألة وسيل عمن
حلف لزوجته بالايمان تلزمه ان كانت لي بامراة ابدا احيا بها ان بادي زوجته لطلقة تملك بها نفسها بعد
في يمينه وكذلك لو تأتي بعد ما يسال عن يمينه ثم اوقع الطلقة المذكورة وله ان يتزوجها بنكاح جديد ان
شا وليعنا في المباراة كثيرا فقد حصلت له زوجة بعد يمينه ويحنث بالايمان اللازمة وتلزمه الثلاث
مع ساير ما يلزمه فيها مسألة وسيل عمن سالته زوجته الطلاق فقال الايمان تلزمه ان مات
ابني ان كانت لي بامراة فان بادي في الحين او طلبي بعد ما يسال يرى يمينه وله ان يرتجعها بعد ذلك وان لم يبارها
كما ذكرنا حنث بالايمان اللازمة وان لم يمت لان موته اصلا على كل حال بخلاف قوله ان دخلت الدار فالايمان
تلزمه لا كنت لي بامراة فلا يعتقد اليمين حتى تدخل الدار لانه امر محتمل ان يكون وان لا يكون وبهذا افتى ابو الوليد
ابن العواد وبلغني عن ابن رشد انه رخص لزوج المراة في البقاء معها وذلك لا يصح مسألة واجاب ابو محمد
في قول القايل ان فعلت كذا فلست بامراة يلزمه الطلاق ابن محرز وهو صحيح على مسألة المدونة في قوله لست
لي بامراة لانه خبر وهو كذب وهذه خرجت مخرج اليمين وقصد دفع عصمتها عند حنثه مسألة في المدونة
اذا قال لا سبيل لي اليك دين وكذا اذا قال لا تحلين لي بدين لانه ان شا قال اردت الطهار او اليمين مسألة وسيل
عمن حلف لا يطلع جره في فرن فلان لكراهة القران فبعثت المراة جره الى الفرن وطحنه القران المذكور فاجبت
انها تجري على الخلاف في اصحابنا فيمن حلف الا يفعل فعلا واكره عليه او غلب ومسألة الحالف ان لا يفارق غريمه
ففر وقال ابن رشد ليس عليه شي لانه انما حلف ان لا يطلع فلم يطلع ولم يامر من يطلع له في ذلك الفرن ولو حلف
ان لا يطبخ له طب مسألة وسيل عمن قال والله ان اعطته حاجة من داري ان خرجت الا طرحها فعلت
فاجاب حنث بها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته مسألة رجل حلف ان لا يسكن مع خادمه
امراته بطلاقها فخرجت مع خادمها وحلفت لا ترجع الا مع خادمها فافتى ابن رشد بانه للزوج رد زوجته بغير
خادم ويحنث الا ان يحكم القاضي برد الزوجة لزوجها فلا يحنث قلت هذا بنا على اكراه الشرع لغدر به
والمشهور خلافه مسألة قال افتى ابن زرب فيمن قال الايمان لازمة ان كانت له بامراة بان يفارقها
بطلقة تملك بها نفسها ان شا راجعها ولا يلزمه اليمين الا ان ينوي ان كانت لي بامراة ابدا وذكر بعض
اهل مجلسه ان ابن ابي زيد افتى بذلك وافتى ابن القطان بثلاث وافتى ابن مرخون بالمفارقة بواحدة قال
وسوا علق ذلك على دخول الدار او لا الا خلاف فيها واصح قاله والذي اقول فيها ان ادعى نية فالقول
قوله وكذلك ان حصر به يمينه وان لم يدع نية فبالثلاث مسألة كاد ولو قال انت علي كظهر امي ان كنت
لي بامراة ان كفر عن ظهاره لم يحنث ابدا راها واصله سقط الظهار وهي صلية ويؤدب المظاهر لقول المنكر

والزور

والزور مسألة المتحمل في قوله اشد ما اخذ احد على احد اربعة وفي الايمان اللازمة نحو العشر
اقوال والذي به الفتيا اليوم لزوم الطلاق ثلاثا وبقية التبعة احكام الطرقا في الاطهر ضعف ويودب الحالف
بذلك كما تقدم لابن الحاج وقد الف المازري فيها نحو الكراس سماه الرسالة الحاكمة في الايمان اللازمة مسألة
في احكام ابن الحاج اذا احلف بالايمان اللازمة ليترعن مال ام ولده فان انتزعه بردوا ان رده بعد الانتزاع لا
يحنث مسألة وفيها اذا احلف لخادمه لتغتسلن الحاسة فاتكسرت فامر الحالف الخادم بغسل شقاقها
ثم سال عن ذلك فافتاه بذلك فاحضر بما فعل فقال فوقت المسألة مسألة وفيها مراعيا لليمين بالطلاق
في الاستفتا النية فان لم يكن فالبساط فان لم يكن فظاهر اللفظ وان اسرته البينة وكان لفظه يخالف نيته
حمل على لفظه وفي مسايل تعتبر فيها النية وان قامت البينة بها مسألة ابن وصفان لم يكن نية فهي
حمل يمينه على بساطها ثم على ما عرف من قصد الناس بايمانهم ثم على ظاهر لفظها او يحمل على ظاهر اللفظ ثم البساط
ثم العرف او يحمل على البساط ثم على ظاهر اللفظ ثم على العرف اقوال والمشهور الاول وكان ابن ستينة ينفي الطلاق
في تقديم البساط فان فقد حمله على مقتضاه لغة او عرفا او شرعا اقوال فان لم توافق النية ظاهر
اللفظ ففيها طرق مسألة وسيل عمن حلف بالايمان ان لا تناجي وكلمه البارحة وقال له حلفة
بل هو ميت ثم ذكر انه كلمه في النوم ورءاه فيه اجاب يلزمه الكلام وما يلزمه في الايمان اللازمة عند اليمين
بالله انه لعو ولا لعو الا في اليمين بالله مسألة ابن رشد قاض حكم على رجل عن شهادة فراى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له ما شهد به فلان زور وقاله لا يجوز نقض هذا الحكم بهذه الرويا
لان قوله عليه السلام من راني فقد راني حقا انما ذلك اذا كان على صورته التي خلقه الله عليها واورد على
هذا اذا كان يعرف صفته ورآه كذلك واجيب بان من شرط الرواية العقل والتمييز وذلك مفقود
في النائم ونص عليه ابن العربي والنخعي وغيرهم فلا يتحقق الحكم مسألة وسيل عن امراة الامير حجت للسبع
الجنان ثم ينزل بها في الرجوع للعسكر بدارها فيه فحلفت لا رجعت له ابدا فابن الوجوه التي اعرفها ولكنها
معهم وبعد زمان تزوجها الامير تلك البلدة واسبرها على السكنى بها اجاب لا حنث على المراة المذكورة لان
ساط يمينها ان لا تسكنه من دون زوج مسألة ابن القاسم فيمن خرج يشتري لاهله لحما فوجد الزحام
على الجزار فحلف ان لا يشتري في ذلك اليوم ثم وجد لحما من غير زحام فاشتراه لا حنث عليه لان يمينه انما
هي لاجل الزحام مسألة وسيل عمن حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن على زوجته وقد طاع لها بشرط
في صداقها ان الداخل عليها بنكاح طالق فتزوج بغير امرها ودخل جوابه ان دخل قبل ان تعثر عليه برت يمينه
وان عثر عليه قبل الدخول طلقت عليه البتة على ما مضى من فتيا اصحابنا في الايمان اللازمة الا ان تشا الزوجة
ان تقيم معه ويطوها ولا ينظر الى شعرها فلا تطلق عليه وان طلبت الوطي ورفعت امرها الى الحاكم طلقت
عليه مكانه من غير ضرب اجل الايلاء وقيل يضرب له اجل الايلاء اذ لا يمكن من الفيئة اذ لها الرضى بالاقامة
بغير وطي فان لم ترض بعد الاجل بالاقامة طلقت عليه ويقومان القولان من كتاب الايلاء من المدونة
ولو حلف اولا بالايمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال لامراة ان تزوج عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج
لان يمينه وقعت على تزويج من يجوز له وهو لا يمكنه وهو في سماع ابن القاسم في الايمان بالطلاق
انظر كلام اللخمي في الاصل مسألة في جواب لابن رشد اذا اقيم عليه بعقد يتضمن الاشهاد على نفسه
بطلاق زوجته وشهد عليه بانه خطه فانكر ولم يثبت العقد الا بالاشهاد على خطه فلا يعول على
ذلك وان عجز عن الدفع اذ لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتق ولا حد على ما في الواضحة وغيرها

ولو اقرا بالخطه ولكن كتبه غير عازم على الطلاق وانه ينظر ويستشير وانه لم ينفذه ولا اشهد به
على نفسه لصدق على قوله في المدونة وغيرها مسئله وسيل عمن قال متى ما ابتاع جارية من
الرقيق او دخلت في ملكي باي وجه حياة زوجته فلانة فهي حرة لوجه الله تعالى فطا بعا من غير ابتدا لك
فهل يلزمه ذلك سواكانت في عصمته ام لا اجاب ان ارادها بها اي ما دامت في عصمته قبل قوله وكذا
ان لم يكن له نية وبساط يمينه تقتضي انه لا يتخذوا الجواري عليها قلت هذه من المسايل التي يقبل فيها
نيته في الفتيا والقضا لقرب دعواه امام العرف او البساط وهي كذلك في المدونة مسئله وسيل
عمن تزوج امراة وكتب في صداقها متى ما راجع فلانة مطلقته فهي طالق ولم يعلق على فلانة فهل تقبل
نيته ان طلق هذه ان يتزوج الاخرى وكيف ان لم تكن له نية جوابها يلزم مطلقاتها متى راجعها كانت
الاولى في عصمته ام لا بما اشهد به على نفسه ولا تقبل نيته وله نيته فيما بينه وبين الله تعالى وان لم
تكن له نية لزمه الطلاق قلت لم يقبل قوله هنا في القضا كالتي قبلها لانه عمم بخلاف الاولى ففي
الاولى قرينة تشهد بما دامت في العصمة بخلاف هذه ولو ظهر هنا ما يدل على اختصاصه بعصمتها
صيراليه في القضا كالتي قبلها لانه عمم بخلاف الاولى ففي الاولى قرينة تشهد بما دامت في العصمة بخلاف
هذه ولو ظهر هنا ما يدل على اختصاصه بعصمتها صيراليه في القضا كالتي قبلها وحمل هنا متى ما طلقه
مصدق بصورة بخلاف كلما وميهما مسئله وسيل عمن كتب في صداق زوجته عند نكاحها
على الطوع ان الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج واحدة فطلقت عليه فهل يتكرر اليمين فيها اذا اراد ان
يتزوجها ثانية اجاب يتكرر عليه اليمين متى تزوجها ولا خلاف فيه اعلمه وانما اختلف قول ابن القاسم
في تكرر اليمين في المراة المعينة في قوله ان تزوجت عليك فلانة مسئله وسيل شيخنا الامام
عمن قال لزوجته ان فعلت كذا ما تخرج الا بعينك اجاب بقوله لا اعرف فيها نصا وتشبه مسيلة طيب
سبيلك والمنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي اقل مسئله في نوازل ابن الحاج امراة حلفت
بصدقة ثلث مالها وحنثت فافتاها بعض الفقها بان تخرج ثلث مالها وتخرج ثلث ربعها بعينه بالحائزة
وتصرف ثلث غلته للفقرا والمساكين فافتى ابن الحاج بانه يقوم الاصول وتخرج ثلث قيمتها فتفرق على
المساكين وما افتي به خلاف ظاهر النصوص وخلاف مقصود يمينها قلت ما اشار اليه لعله فيمن قال مالي
صدقة انه لا يكون حبسا ويصرف بعينه ان امكن وان لم يمكن فهل يخرج قيمته او يباع قولان يقومان من المدونة
والعتبية وغيرهما من مسيلة نذر هدي ما لا يهدي هل يخرج قيمته او ثمنه مسئله سيل الفقيه
عمن قسم على اهله تمرا بالعدد فقالت له امراته اضرت لي الصغار فحلف بالطلاق لا اشتري تمرا الى شهر
فاشترى ربع مد لوزا فوجد فيه تمرة فاكلها اجاب ان دخلت عليه التمرة في كيل اللوز فحقه ان يردها
ولا ياكلها فان ادرك باقيا وفي له بكذا بربع مد منه فان فات او بقي قدر يسير منه مضى بالثمن واكل
التمرة عوضا من قدرها من اللوز غير ان البايع لعله لا يرضى فان رضي وقد بقي له من ربع المد شي و
فلا يصلح اكلها لانه انما اكلها من اجل البيع هذا ما ظهر لي ولم اجد شيا للخيري مسئله سيل
اللخمي عمن حلف بشي للفقرا ان لا سكنت عند امه فكانت تتردد اليه اجاب لا يلزم بالتردد شي ولو
سكنت لامر بما حلف عليه ولم يجبر مسئله نقل ابن الحاج فيمن حلف بالسوا المشي الى مكة انه يكفر
باطعام عشرة مساكين مدا ونصف لكل مسكين ويكون على نية الحج متى امكنه وافتى ابن خالد بكفارة
اليمين وحكى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم انه افتى رجلا بذلك ولم يذكر غيره عنه وافتى ابن زرقون بكفارة

يمين

بيمين
تعوض في ذلك فقال له لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك اي لتعذر المسعف ومن يفتيه بالكفارة انما
هو على مذهب من يراها فيه قلت نقل غيره اعني عن ابن القاسم انه افتى بمذهب الليث قال وان عدت افتيك
بمذهب مالك وكذا حكى في الوجيز عن كتاب ابن سحنون في الحالف بحج ما لعام انه تلزمه كفارة يمين لانه لم
يخرج مخرج القربة وحكى ابن بشير انهم رفعوا لابن القاسم على انكما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه البرية
فان فيه كفارة وانه ادرك الاشياخ يميلون الى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية مسئله في احكام
الشعبي من قال لعبده يوم تلد فلانة فانت حر ولو قال لعبده لطن لية ان تلد فلانة فانت حر فان ولدت بهار
اعتق الاول وان ولدت ليلا عتق الاول وان ولدت ليلا عتق الاول والثاني لان الليل من النهار قلت لفظ
المعونة انما هو في اليوم فانه عبارة عن الدوام مسئله قلت المد الشرعي في زماننا ثلاثة ارباع
المد القرعي فيفتون في اخراج زكاة الفطر بثلاثة امداد منه وكان بعض شيوخنا يقول وزيادة
يسيرة وهو اليوم المنسوب بتونس للصاع النبوي وهو اليوم اوا ضا لعن التامن اعظم من ذلك كله
وكذا اوايل التاسع سمعناه من الاشياخ انه قدر نصف المد الحفصي وعليه اجري الموصوفون الا فقيه
في الصحاف والوسق مسئله وسيل بعض الفقها عمن باع حاما من رجل ودفع ذلك ان قال ان بعته
ثلاثة اعوام يكون من عندي للمسجد اجاب يمضي البيع ويومر البايع ان يدفع الثمن للمسجد ولا يجبر ان كان
اراد الثمن ولا يفسخ البيع قلت تعقله ان بعتك فانت حر عنه انه في العتق يتعين فيه وهنا يحتمل ان يكون
فيه او في ثمنه وتخرج من القول انه لا يلزمه العتق ان البيع يمضي ولا شي للمسجد مسئله وسالت
شيخنا الامام عمن حلف انه لا يعاشر اباه فادخل في الحال والاصح وهي كمسئلة ان لا سكنت او اشد وبه
افتيت من سالني عن ذلك مسئله في بعض الفقها سيد من له اربع نسوة حوامل قال من وضعت منكن
غلاما فصواحبها طوالق فوضعت كل واحدة منهن غلاما واحدة بعد اخرى طلقت الاولى والرابعة
ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة لانقضا عدتها بوضعها والثالثة طلقتان هذا ان علم الترتيب وان جهل
فالاحتياط ثلاثا في كل ثلاثا في كل واحدة ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالظاهر لزوم كل واحدة طلقة
مسئله نزلت وهي ان رجلا حلف بالثلاث انه يبارز الى سيد المطلابي دل عنه فاستفتى بعض اصحابنا
فقال تطلق عليه لان هذا مظنون وقلت انا لا حنث عليه لانه حلف على ما دل عنه من الحليات والحمل عن الواصل
في الظنيات قطعي بخلاف ما لو حلف ان الحديث صحيح مسئله وسيل ابو عمران عمن حلف بالطلاق
ثلاثا لا يتكلم في يومه هذا بشي من انواع الكلام او قال لا تكلمت اليوم ولم يزد على ذلك او قال لا نطقت اليوم
الى الغروب ثم انه قرا القران في صلاة او غيرها او سبح او كبر او دعا هل يحنث ام لا اجاب بما معناه ان هذه
المسيلة مبنية على تسمية القاري والداعي متكلما او ناطقا ولو في العرف ثم ان كانت للحالف نية او قصد او وجه
خرجت عليه يمينه حملت على ذلك ولا حنث قلت احفظ انه الاجماع انعقد على ان القراة بالقلب لا تحنث كالجاح
على جوان قراة القلب للجنب من غير تحريك اللسان واذا كان كذلك دل على ان الحكم مشروط باللفظ وما سمي في
عرف التخاطب كلاما يحمل عليه يمينه وقد ثبت ان احكام العبادة لا تدخل في هذا اللفظ كما ان ذكر السلام يعني من الصلاة
لا يحنث به الحالف اذا حلف لا يسلم عليه ولا يكلمه وان كان يسمى كلاما لغة لكن العرف خصصه كما قال في المدونة
وليس مثل هذا كلاما مسئله وسيل ابن عبد البر عمن باع ثوبا بعشرين درهما فاستوضع المشتري
درهما فحلف البايع بالطلاق ان باعه منه بدينار ولا اكثر ولا اقل فاراد المشتري اخذه بعشرين درهما اجاب
الثوب للمشتري ولا حنث على البايع مسئله وفي احكام الشعبي اذا حلف صاحب الغار رصاحبه حلف انه

كذا فحلف فليس هو كذلك فلا حنث عليه لمسيلة العاسه وليس عليه ان يستوعي في ذلك بقوله انما احلف لذلك
خوفا عليه قلت لقول اللخمي نيته في التورية في يمين الاكراه مقبولة وان كان فيما يقضي عليه فيه وهذه من مسايل
الاكراه بالمال وفيها خلاف مسيله وقعت وهي ان رجلا استحلفه اللصوص على ما لا يبين انه له فحلف لهم وهو
ما لقوامض فافتى شيخنا الامام انه كان له في مال العراض يع فهو كما كان له والا فهو كما لا فعين والمشهور انه ليس
باكراه مسيله وفي الاحكام من حلف بطلاق امراته انه لا تخرج لدارابيها الا في فرح اوحين فزيارة الولد
عند فرح وموت عمل على من التغليس ليس كذلك لان الايجاب لو وقع على هذا قاله سحنون مسيله وفيه
اذا دعت امراة على زوجها بالموت ونذرت ان وقع ذلك ان تصوم الشهر الذي لي شهر الدعا فان فيه
لنفيها الصوم هنا اذا كان دعاها جايرا عليه والا فلا يلزمها لانه نذر على عصيل معصية مسيله في النوادر
من يدعي الي نكاح امراة فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجتها فيلزمه ان تزوجها قلت واخذ شيخنا الامام
من المدونة من كتاب الخلع من قوله سراجها فقال هي طالق ولم يقول ان تزوجتها فيلزمه ان تزوجها قلت
واخذه شيخنا الامام من المدونة من كتاب الخلع من قوله ابدا قال ان تزوجتها فيا طلقة عليه وكان شيخنا ابو عبد الله
السبسي يحكي لسبنوع عن ابن قداح انه يفتي بعدم اللزوم قال لان العامة لا تعرف التعليق ولا تقصده وحكاه شيخنا
الامام عن شيخه ابن صدين وكان اولا يختار الاول وهو الذي حكاه في مختصره ويقول العامة تعتقد التعليق
لكنه لا تحرف انه يكني عنه ثم شاهدته رجع الي الفتيا بهذا في وسط عمره واخر ورايت بخطه كذلك بعد
ان حكي فيه ما تقدم وكان ان اخذ السايل بالرخصة لم اعبه وسلك الان لتباعه من بعده مسيله
وسيل ابن البرا عمن خطب ابنة اخيه لابنه فلم يسعفه فحلف لحاضر في فرح ولا عرس فمات المحلوف عليه
فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته ام لا اجاب بحاضرته بعد الموت ان قصد ايلام نفس اخيه في عدم
اجتماعه معه وان قصد مباعدته وقطيعته فحضور جنازته هو مما يشبه لبه وقد سيل ما للاعمن حلف
لا يحضر لاختها محيى ولا ممات فماتت من بنات اختها فانا دات انتظارها عند باب المسجد فيصلي عليها ويمشيها
بالمشي الي مكة فكره مالك ذلك لها وهي لم تعد ولم تمن ولم تحضر مشهدها والحنث يكون باقل سبب فترك
ذلك احسن الا ان قوله لاشهدته في ارادة الحياة وكما عرف بالعادة من ايلامه بعد حضوره قلت فهذه
انما تجري على مسالة لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بعد موته دحل دفنه فنص الرواية انه لا يحنث خلافا
لسحنون وهو الاصح لان تسميته باسمه بعد موته مجاز تسمية للشي بما كان عليه ولقصد ايلامه قبله مسيله
رجل حلف انه لا يساكن اختانه فجاءت وليمة عندهم فجاءت اهله لحضورها فاقامت تنتظرها نحو شهر والوليمة
تتعذر من وقت لوقت فافتيت فيها بعدم الحنث وقستها على مسيلة المسافر اذا كان ببلد وهو في كل ساعة
ينوي الخروج للسفر ولم ينو الاقامة اربعة ايام فانه يقصر وكذا افتى فيها بعض اصحابنا وقاسها على ذلك
مسيله وسيل ابو محمد عبد الله الرازي عمن طلب منه تزويج امراة من ابيها وحضروه في ذلك فقال
اني حرمتها فلا اتزوجها ولم يقع عليه بينة الا بهذا القول من الاعتذار اجاب انه ان انما وقع الاعلى جهة
الاعتذار والكناية مدافعة لمن حضر فهو كاذب ولا يلزمه شي مسيله اذا قال زوجي ابنتك
فقال قد زوجتها من فلان فقام فلان بطلبه بهذا اللفظ فقال انما اردت الاعتذار فحكي ابن رشد ان
فيها ثلاثة اقوال مسيله وسيل القابسي عمن قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك في حياتك
وبعد وفاتك طالق وفي كل سرية اسرها عليك في حياتك وبعد وفاتك حرة اجاب بانه يلزمه في
التزويج ما كان في حياتها فقط ولا يلزمه ما كان بعد وفاتها لانه بمنزلة من عمم في الطلاق واما التسري

فيلزمه

فيلزمه في الحياة وبعد الممات مسيله المعروف اذا النسيان لا تعذر به خلافا للسيوري ومال اليه
ابن العربي فاحتج ابن دحون من مسيلة من حلف ليصومن غدا فافطر فيه ناسيا واعترضه ابن رشد وكذا المذهب
على انه لا يعذر بالجهد والخطا مسيله وسيل المازري عمن قال ان وجدتك لا كنت لي بامراة ابدا فهل
له مراجعتها اجاب تطلق واحدة وسلم من عمه له ارتجاعها فتبقى معه على طلقتين وتقدم كون هذه اللفظة
مطلقا وهي مثل ما قال في المدونة فيمن طلق امراته ثم سيل مراجعتها فقال هي طالق ابدا انها ثانية وله
الرجعة فجعل الابد به قيدا في عدم ايقاع الطلاق لا في تحريمه دوام العصمة وفي تعاليق ابي عمران جعل التابيد
عايدا على التزويج كانه قال ان تزوجتك ابدا فانت طالق مسيله وسيل عن الذي يقول لزوجته
انت طالق ما دام سكري وهو واد قريب ناس فاجاب انها طلقة واحدة وقاسها على مسيلة المدونة
في الذي قال هي طالق ابدا وخرجت منه مسجلة وليست بقياس بها لان مسيلة المدونة ذكرها في مصالحة
خرجت عن عصمته ومسيلة القياس هي في عصمته والذي نص عليه في الروايات ابن المواز وابن سحنون انها
البتة مسيله اذا قال انت طالق لا رجعة لي عليك فهي واحدة وله الرجعة وقال ابن عبد الحكم هي
الثلاث الا ان يقول ولا رجعة لي عليك الا واحدة مسيله وفي النوادر اذا قال لها انت طالق
من هنا الي الصين او عظيمة ونحوها لزمه واحدة وكذا اذا قال انت طالق ملء الاندلس الذي في هذا المختص
فيلزمه واحدة ويقع في احكام ابن حدير نوي بواحدة واخري بانه يلزمه البتة مسيله واجاب
الفقيه ابو علي القروي فيمن قال لامراته هي علي حرام في الدنيا والاخرة بانه له نكاحها بعد زوج مسيله
وسيل ايضا عمن قالت له زوجته انت علي حرام فقال لها الزوج وانت كذلك فاجاب يلزمه الثلاث وكل
له بعد زوج قلت هو مثل ما قال في المدونة اذا قال لها يا زانية فقالت له بك زنيت انه يلزمها حد الزنا
الا ان ترجع فيلزمها حد القذف وعند اصبغ لا يلزمها ذلك لانه على معنى المقابلة ويجري ما قال اصبغ في هذه
مسيله وسيل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له
بزوجة ما دامت الدنيا اجاب ان قال لا اردها قولا مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها ولا تمنعه البينة
ولا في سياق كلام وقراين احوال تدل على ما ذكرنا فلا تحرم عليه قلت يشبهه قوله في المدونة لا رجعة
لي عليك مسيله اذا قال الزوج للاب اقلني في ابنتك فقال له هي طلقة ولا يتبع بالصداق وان لم
تقبضه الاب رده قبل البنا نقله من طرة النوادر مسيله وسيل ايضا بطر عمن حلف بالطلاق لا خرجت
زوجته حتى يعود من سفره ثم بدا له عن السفر اجاب بان يسيل عن نيته فان اراد انه سافر وعن منعه السفر
ثم بدا له نظر قدر سفره الي البلد التي كان يسافر اليها فان مضت تلك المدة جاز ان تخرج قلت هذا ان اراد
منعها من الخروج جملة وان اراد ان سفره لما حيا فعلها من الخروج فلا يلزمه يمين حتى يسافر من باب
مراعاة البساط مسيله سيل عمن وهب زوجته لاجنبي ايكون طلاقا فقال لا قلت في المدونة
اذا قال لها قد رددتك الي اهلك او وهبتك الي اهلك فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها قبلها اهلها ام لا
في الطرر اذا قال لعاقد عصمتها او قال لاهلها اقاكم الله فصل هي طلقة او فسخ قولان وحكي بعضهم عن بعض
تفتح ابن الحاج انها ثلاث بعد الدخول لانها اقالة في العصمة وكان يتقدم لنا اخذ هذا القول من الفاظ
المدونة وربما وقعت الفتيا به واختلف المذهب فيمن باع زوجته او زوجها مسيله سيل
عمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا خرجت الا لجنازة من اقاربي او اقاربك فمات بعض من استثنى وعلت
بعد ثلاثة ايام قلت هذا واضح على مذهب من لا يرى التكرار للعرف ودفنه وهو مذهب الاندلسيين

وعلي مذهبا العدويين في انهم يتكررون اليه سبعة ايام او ستة يجوز لها الخروج مسيلة وسيل عمن
حلف بطلاق زوجته لا سكنت هذه الدار فخرجت وابقت سريرها ونحوه جاز بها لا حنث عليه قلت الجاري
علي مذهب المدونة حنثه الا ان يريد اذا رحل هو بنفسه فلا يلتفت الي فرشها فلهذا وجه مسيلة
وسيل عمن قال لامراته ان غبت عنك واقمت كذا وكذا فامرك بيدك فحبسه السلطان ظلما فقال لا ينبغي
لها ان تختار مسيلة سيل عمن خالع زوجته فقال اشهد لخلع امرك بيدك اجاب ان نسق كلامه بذلك
لزمه الا فلا مسيلة في المدونة من طلق زوجته في السفر ثلاثا ثم قدم قبل البينة فوطيها
ثم اتت البينة فشهدوا عليه وهو منكر للطلاق ومعترف بالوطي فليفرق بينهما ولا شي عليه مسيلة
وفيها اذا اقر انه فعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله وقال كنت كاذبا في اقراري صدق مع يمينه ولو اقر
بعد يمينه انه فعل كذا وقال كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه اليمين بالقضا مسيلة نقل عن ابن الحاج
اذا كان بحضرة رجلين وسمع من احدهما الطلاق وشك في احد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق ان الحالف احدهما
فكتظاهر انه لا يمين علي واحد منهما واعرف بتمي مايدل علي اليمين وكذا من اوائل اوامر السؤد وفيها خلاف باني
ان شا الله مسيلة وسيل المازري عمن حلف بالحلال عليه حرام وقامت عليه بينة بعد فعل ما حلف
عليه قال كنت حاشيت زوجتي في نفسي فاجاب بنصوص المذهب انه اذا كان لا حق له فيه لاصدوله من يستحلفه
احد فدعواه المحاشاة مقبولة ولو شهدت بيمينه بينة وهذا اذا يعم انه اخرج زوجته في نفسه من يمينه
وقصد اطلاق اللفظ علي ما سوى زوجته ولو كان علي الاستثنا بالا ففيه اختلاف في المذهب والذي يعلم
ان الحالف ان كان ممن لا يعرف عموما ولا خصوصا ولا استثنا ولا تقييدا وانما يعرف الطلاق خاصة فلا يقبل
منه محاشاة بمنزلة من قال لزوجته انت طالق وقد حاشيتها قلت كان يتقدم لنا في المجلس ان استثنا
الزوجة او محاشاتها في الحلال عليه حرام مشكل لانه كالاستثنا المستغرق لان التحريم لا يقع بهذا
اللفظ الا علي الزوجة خاصة وكان شيخنا الامام يحسن ذلك ان اللفظ يقتضي العموم عند الحالفين
لان قصدهم تعميمه في كل حلال فخرج الكلام علي قصد الحالفين مسيلة فمن قامت عليه بينة بالطلاق انه
افعل كذا ثم فعله وقال انما ذكرت ذلك اعتذارا في الرواية ان اسرته البينة لم يقبل منه وان جا مستفتيا
قبل قوله مسيلة اذا قال انت علي حرام وهي محرمة ويقول اردت زمان احرامها او يقول
اردت زمان احرامها او يقول ذلك لحايض ويقول بوقت الوطي وقت الحيض فيقبل تفسيره مسيلة
اتي للموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تورخ حتى استشير فكتب وشهد له الموثق بالطلاق وانه انما كتب
علي الاستشارة فاصله بعدما اللزوم مسيلة ونقل عن الرماح اذا قال لها امضي بنا للشهود حتى
ل وعارك ثم بدا لها لا شي علي الزوج ولو قال له زنا لطلاق وقالت الزوجة لا افعل فلا شي عليه
ايضا مسيلة اذا قال لها ان ابرئيني في كذا فعقد وقع عليها الطلاق واجل ذلك او الطلقه
ثم بدا له قبل الاخذ بشرطها فعقد ذكر فيها ابن رشد وغيره ثلاثة اقوال ثالثها ان باعت قبضتها
فلا رجوع له وان اطلق فله الرجوع من مسايل لبعض المتاخرين من العدويين رجل له عند امراته
فحلف ليأخذنها الليلة فاخذ حريرا ومزق حرسه فلا يجوز ويحنث يريد اذا ذهبت الليلة علي تلك
الحالة وعلي قول اشهب فيما اذا اقرضه دينارا فاخذ بعضه فضة وقضاه بقيته ذهبا انه لا يجوز
ولا يحنث وارتضاه بعض المتاخرين مسيلة اذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها
بثمن مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا لم تلزمه يمين وان حلف وجد من يشتري منه دارا

ليبيعها فاعطي فيها اقل من قيمتها انه لم يبعها بر بذلك حنث قلت تقدم للتونسي خلافه وانه لا يبيعها حتى يبلغ القيمة
مسيلة من نذر ان يشعل قنديلا في مسجد ما دام حيا ثلاثا رطلا زيتا فانه يباع ويشترى به ما يصلح المسجد
عشا او بزيت الاول مسيلة حلف ما قلت لفلان كذا او كذا او كان قال لغيره بحضرته وهو حاضر الا انه لم يكن
له نية مسيلة حلفته ان لا يتزوج زوجها الا بعلم قاض فان مشت الي القاضي واعلمته باليمين فردها الي
زوجها حنثت بل يدعوها هو ووكيله للقاضي ويطلب منه ردها او يذكر هما وكيلها ما تشتكي منه من ردها
تذكر له يمينا فانحكم عليها حسن بالرجوع فلا حنث مسيلة حلف ما يجد الا جهل استرع الحوز لا يخبر القاضي
بيمينه ولا يترك شيا مما حلف عليه بوكلت في عدما لاختيار نظر اذا السوي في حقه وظاهر المدونة خلافه من قوله
في الحالف ليقاسمن اخيه الصالي ان يرتفع الي القاضي مسيلة حلف انه لا ياكل لزوجته خبزا فاكل ملحن سنة
قبل اليمين فان كانت نيته فيما يستقبل فلا شي عليه ولا حنث قلت مثله ما اذا حلف ان لا يلبس ما غزلته زوجته
فتحمل علي نيتها مسيلة اذا حلف ان لا يتزوج في هذا الوقت او هذا الزمان اخر سنة قلت وهذا يجري مثله في
والعصر والدهر مسيلة اذا حلف لمن زوجة بخصوص عام فلن وجهاسها وبعد ذ منها به حتي يموت او يطلق
او يأذن لها وكذا العبد قلت تقدم للباجي وابن رشد خلافه مسيلة من حلف لا يحضر وليمة لا يحضر في الصلح
ولا في الثالث ولا فيما يفعل من الطعام لاجل الوليمة مسيلة من حلف لامه انه لا تعمل له شغلا فلا يستعمل اختا
الصغيرة مسيلة حلف لاخته البكر انه لا ياكل لها طعام دجاج فلا ياكلها كلها وان سلطته نفسه وله رده قلت يرد انه لا
انه يذبح الدجاجة ويطبخ فيلزمه قيمتها لحمها عوضه الاكل ويختلف اذا وقع الذبح فقط من هو معجب امراة له
مسيلة حلف ان لا يلبس ثوبا ابيه لا يحنث اذا اعاره ثوبا اذ اطلق يمينه ولو لبسه بغير اذن ابيه فان علم بذلك له
فلا حنث عليه وان تغافل عنه حنث مسيلة اذا حلف علي حاجة ان لا يبقي في بلد يحضر حاجته الي ... وان بقي حنث
ولا ينفعه نية الملك ان اسرته البينة مسيلة فيمن يقول لاصحابه ان فعلت كذا فانا اشهدكم فيفعل ندب الي ذلك بغير
قضا مسيلة من نذر صدقة من غير تعيين اجزاه درهم وكذا نذر صوم يوم ويستحب ثلاثة ايام الا ان يكون
عادته الحلف بصوم العام مسيلة من نذر زيارة قبر رجل صالح ادمي لزمه وان اعمل فيه المطي قلت من
ابن عبد البر كل ما كان ... زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزمه الاتيان اليه وحديث
لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الصالحين للاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف فيه
وتوقف بعض الناس في زيارة القبور واثار الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات مسيلة من نوي
نذرا ان يرابط المسيرا او بالعكس يلزمه لانه حق وجب لاهل ذلك الموضع مسيلة اذا حلف بالله ونوي
صوم عام لزمه كفارة يمين اذا حنث وقد تقدم ان الله لا يقبل الكناية بوجه مسيلة اخرج عشر اصوع
تكفينه وبقي له مد ان اشتاه وعطاه لا يجزيه الصوم من مسايل النكاح ذكر شيخنا الامام ان اكل الحصر ابو يعقوب
من الفضة سبعة دراهم وضربع تو... مسيلة في احكام ابن سهل عن ابن سهل عن ابن عتاب لا يقضي
علي الزوج بالعرس والاجارة المتعارفة عندهم ان امتنع منه ولا يؤمر به ولا يجبر ابن سهل والصواب عندي انه
يقضي عليه بالوليمة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مع انه العادة عند الخاصة والعامة وفي الطرر
عن ابن رشد لا يقضي بالوليمة علي الزوج ولا حق للزوجة فيها وهو مندوب اليها عند مالك واصحابه وجميع اهل العلم
خلافا لاهل الظاهر في انها واجبة قلت ويجري علي ما حفظ لابن رشد انه يقضي علي الرجل ان يضحي عن ولده الصغير
عليه هنا الا ان يقال ان الاضحية اكد فله وجه وفي الطرر عن ابن لبابة رايت مشايخنا ياخذون في نفقة العرس
بقول ابن القاسم وهو حسن وليس بواجب والوليمة في العرس بعينه لا الاملاك مسيلة وفيه عن بعض المتاخرين

لا يحل لذي الهبة ان ياخذ بعنان دابته ولبته اذا اخرجها لزوجها اذ الان معها لهو وقد مر ولا يلزم الزوج
ثمن طعام النساء اللواتي يجتمعن مع العروس على قدر طاقته **مسألة** وعن بعض الفروسين يجوز الاكل من
الطعام الذي يحمل من عقد المحجورة من غير سرف فلك يريد لانه ما شرع عليه وفي الطرف ما ثبت في بعض الكتب سئل بعضهم
عن ثمن الرق الذي يكتب فيه الصداق واجرة الكاتب فقال على الذي يسوق لنفسه وهو ولي المراة قلت في المدونة
ما يدل على انه عليهما اي على الزوج والزوجة ويدل ايضا فيها ان الورثة اذا اجتمعوا على اثبات وفاة ونحوها
فاجرتها على جميعهم على عدد رؤوسهم وكذا في العشية ومن طلب نسخه فله ذلك لقضاء على ما او اقامها احدهم حتى تم حقه فليس
عليه ان يعطيهم نسخة منها الا برضاه وقد نزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتوى به **مسألة** وفي الطرر
ان الملتمس على المتعارف بين الناس ولابن سهل لا يقضى على الزوج وكذا ما يعطونه كاسية الحلي اذا رسمها له واما
الحلوة وضرب الطبل وما ترتب على ذلك فلا يجب الا بالشرط وهذا اذا لم يكن في ذلك فسوق وخروج عن السنة فان
كان كذلك لا يجوز ولا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به ولا يجوز اجرة المغنية اجماعا **مسألة** وفي الطرر
يستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقرب من الليل وسكون الناس ويكره على صدور لها لما فيه من التفرق
والاستنادة ويستحب في شوال ولا يستاء فيه لانه عليه الصلاة والسلام تزوج فيه عائشة وقيل في رمضان والاوائل
مسألة وفيه حديث من عن المراة تكنيها بابنت ذكره خالد بن سعيد في نوادره **مسألة** سالت
شيخنا عن تسمين المراة فاجاب ما يؤدي الى الضرر بالجسم والترسيم عليه فلا يجوز وما دعا على شبع مما لا يؤدي الى هذا
فالصواب جوازه لانه من كمال المتعة وهي جائزة وسمعته مرة يقول كثرة تسمن المراة لا خير فيه لانه تعلل في الحياة
ونتن عند الممات ولكنه تسمين الحيوان للاعياد جائز حكاه عياض عن الجمهور وكرهه ابن شعبان **مسألة**
اجاب ابن رشد الذي مر صاحب الملخص اذا جاءه رجل يريد عقد نكاح امراة عنده اذ يعرفه انه غير ذات زوج
ولا في عدة منه وانه لا ولي لها او لها ولي غايب وان الزوج كفوها وان المعتمد من صداق مثلها ان كانت بكرا يتيمة
فان فرض ها القاضي الذي يقدمه اثبت ذلك عنده والا فلا يصح له ان يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي ... **مسألة**
وفي وثائق الغرناطي الذي يحتاج اليه في عقد النكاح تسمية الزوجين وعدد الصداق وصفته وسكة
اي سكة هو وحلول النقد او قبضه وذكر من قبضه ممن يجوز له قبضه او تطوع القابض بضمانه وعدد الكالي واجله
وابعده اربعون سنة وذكر انه تزوجها بكلمة الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ما امر الله به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وتسمية الولي وتفويضها اليه عقد نكاحها وقد قيل انه لم يكن ولي او كان الاقرب او الاولى
واحسنهم حالا ولا يحتاج الى تفويضها ويذكر هل هي بكر او ثيب وصدق ما لكه امر نفسها اهلا ويذكر صحتها وسلامتها
وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج وبالصداق واختلف في رضى المحجورة بالصداق فان كانت يتيمة ذكرت
بلوغها ويتمها وان كانت غير بالغ ذكرت حالها وانها بنت عشرة اعوام زاد في الطرر وانها يتيمة وزاد الفضل في وثائقه
والفاحرة وذكر اصبغ في كتاب القاضي الباجي وهذا على قول اشهب ان الناس من حرج وعلى اصل ابن القاسم انهم احرار فلا
يحتاج وحكى ابن ابي زمنين لا بد من اثبات الكفاءة في اليتيم كالبكر وعن ابن رشد مثله ويذكر الشروط السبعة على الطوع
وهي التزويج والتسري واتخاذ ام ولد والمغيب والاضرار والمرحلة والزيارة وعقلها يمين او تمليكا ويطلاق وتعيد
...ثم وعلى الزوج والولي ان كانت ممن تجيز ولا ذكر تمام وان كانت بكرا فيضمن الاشهاد حضورها واعلامها اذا نها
ضمانها ومعاينتها صماتها واختلف ان بكت او ضحكت فان كان الولي وصيا ضمنت معرفة له بالوصية او معرفة الصداق وكفوه
ولا ان يسقط ذلك في ذات الوصي وان كان قاضيا قلت بعد ان يثبت عنده ما اوجب ذلك لم تزوج **مسألة**
اجاب ابن رشد بان ما وقع في الواضحة من ان الوصي ولي لمن كان الموصي وليا له بانه صحيح وهو لابن القاسم ومعناه في الوصي المطلق

وهو

وهو لابن القاسم قوله فلان وصي فلان ولا يزيد على ذلك وقيل لا يكون وليا لمن لا ولاية له عليه وقيل هو ولي والولي
احق منه واما الوصي على شخص معين من رجل وامراة فلا يتعدى ولاية ما جعل له ولا يتعدى لبني من قرابة
المحجورين حيا كان او ميتا ولا خلاف في هؤلاء عن ابن الهندي قال وان زوج واحدة منهن مضى وهو معيب ولو قال
وصي على بعض مالي فانه يعقد على جميع بناته ولو كن ما لكات امر انفسهن فيه ثلاثة اقوال تخلفات الاحكام ولو رشد
المحجورة فلا اعلم فيها نص رواية والذي يقتضيه النظر ان ولايته في النكاح لا تسقط عنها ولما الكاهر لبنات المحجورة
فهي كما ذكرت من النص عن مالك وعن حق الابكار ومن لم يملك منهن امر نفسها وعن بعض الشيوخ لا يكون وصيا على
ولد المحجورة لانه تقدم من السلطان واما ابنه ففيه خلاف في ولايته عليه قلت في الطرر اذا قال وصي مجملا او كان الى نظر
العامل بمحجوره حتى فانه لا يدخل تحت هذا اللفظ **مسألة** وسئل عن محجور تزوج وهو تحت نظر وصي ومرض
لم يشهد عليها حتى مات المحجور فاجاب الذي يعتقد في المسألة ثلاثة اقوال والذي اختاره واعتمد عليه ان ينظر
الى النكاح فان كان فيه غبطة مما يجيزه الوصي نظرا فيكون لها الميراث والصداق والا فلا ميراث ولا صداق الا ان دخل
بها فيكون لها ما يستحل به واذا لم يعلم الوصي العقد وتصدق به العلم بعده فلم يتقض شيئا حتى مات فهو كمن لم يعلم
حتى مات الا ان يرضى بعلمه فيكون اجازة له **مسألة** وقعت ولي انه زوج بنته على انها يتيمة مهملة وشهود
الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت انكرت الزوج وادعت انها غير بالغ وانه لم يعلمها وصدقها هو في
عدم المسيس نزع امرها الى القاضي فنظرها القوابل فوجدت كما ذكرت من عدم البلوغ والمسيس فحكم بفسخ
نكاحها بطلاق وسئل القاضي ... وكان مريضا فافتى بان لا صداق لها لكونهما متفقين على فسخه قبل البناء
ثم بعد ذلك يحتج القاضي الزوج في الصداق افتى بعضهم للشك مني وسمعت انه استند في ذلك الى ضرب من الجماعة
في مجلد على العنبري **مسألة** وسئل عمن اوصى به ابوه الى امه فتوفيت ولم توص احدا فتزوج وتوفي قبل
البناء فاجاب ان فيها ثلاثة اقوال كما تقدم ولو تزوج بعد ثبوت رشده عند القاضي وحكم به فهو ماض لا يرد
بشهادة الاولين وقد فات موضع الترجيح لان شهادتهم انما توجب سفهه في المستقبل لا من يوم حكم برشده
الى يوم تسفيهه ادى بانه الى يوم سفهه وسئل عمن زنا بامراة وتزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها ثم راجعها وولدت
اولادا على ذلك ثم اتاك الى فعلها فلم يلبث الزوج ان مات فافتاهم بعض المتاخرين من المفتين اي قبل الدخول بان لا حد
للزنا ولم يومئذ ووقفت تركتهم على المساكين فاجاب ان النكاح قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد يفسخ بغير طلاق واما
الطلاق بعد النكاح الثاني فصحيح لصحة النكاح فان كان قبل البناء ثبت نصف الصداق دون الميراث وبعده يثبت
جميع الصداق وقت ما لم تعقل الزوج الا ان يكون الطلاق بائنا والولد لاحق النسب على كل حال ولا يغرم المفتي
شيئا لانه معذور بالقول واما من تسور على ميراثهم وتصدق به دون ثبت ولا امر واجب فيضمن وذلك مزيد
ان النكاح الثاني صحيح اذا كان انعقد بعد مدة للاستبراء ثلاث حيض ثم نكحها بعد ذلك بنكاح صحيح انتهى ومثله
لابن الفلاح وابن رشد **مسألة** في احكام الشعبي من ابي سالف ورجب بنتيا عنه وعليه به وجب على
المعتق الغرم من ماله لانه تعمد اتلاف المال قلت هذا ليس بخلاف الكلام ابن رشد لان القاضي حكم بفتياه اذا
كان مرجوعا اليه معولا في الحكم عليه وكان القاضي نائبه **مسألة** وسئل عمن شرط لها النكاح فقال لا ينفعه
الا شرطها عذرا او حيث الشرط مثل قوله ان لو اصدقها بكرا ردها وهو مذهب سحنون قال التحتاني قول
اخر انظر ذلك لفظ البكر لم يدل على عذرا مستثنيا لم يدل عليها مستثنيا من ورق ان النفي لا يغير ما وضع اللفظ
له وكذا انما دل عليه من حيث ان العرف عند العامة اذا ذكرت بكرا على معنى الشرط فالمراد به العذراء عندهم
ولو لم يشترطوا لكان يخالف العرف ولو شرط انها عذراء وردت باتفاق فلو وصفها الولي بعذراء دون شرط

فجائز مشيرا على القولين فيها اذا وصف ولسه بالجمال والمال فلم يوجد كذلك ولو شرط لها بكر فحكي ابن سحنون عن
المذهب ان له الرد وبه قال ابن القطان وقال اصبغ لا رد وعليه جماعة المتاخرين وغيرهم **مسئلة** ابن سحنون
عن الباجي لو بان انها ثيب من غير زوج فله الرد المشاور ويرجع على الولي في هذا لانه لا ينبغي ان يجبر بهذا اصحاب فساد
معتمدا على الحلاوة يشترط له على بانه علم منها ذلك بفاحشة ونقله ابن عتاب عن اصبغ انظر تعليقتها في الاصل **مسئلة**
وسيل عمن يكتب الشرط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها جوابها اذا اقتضى العرف شرطيتها فيحمله على ذلك ولا
سيطر قلت افتى ابن الحاج بان الحكم للمكتوب لا للعرف **مسئلة** وسيل عمن تزوج بنصف بقعة محدودة
على ان يبنيهما ابنيا بالموصوفا وتكون منهما بنصفين فاجاب ان النكاح جائز على مذهب ابن القاسم لاجازته البيع والاجارة
في نفس البيع اذا عرف فحوه وصفه ثم اسند لعمل ابن سهل منها لو اشترى نصف بقعة على ان لا يقسمها ولا بيعها والا اشتركا
في حوزها ان البيع جائز ويبطل الشرط فاذا لم يفسد البيع من جهة الشرط فاحرى ان لا يفسد التحجير الذي يوجبه العقد
وقد اجاز الذي يعامل الرجل الرجل على بنيان الرحا الحجر او البيت او طرب بالجزء منه والعقد القسمة قبل البنا او بعده وان
اشترى الجزء بنيانه في الفي القسمة فلا فرق عنده بين ابتياع جميع البقعة على ان على البايع بنيانها ونصفها على ان
عليه بنيان الجميع فلا يمنع الا من جهة التحجير فهو ملغى عند ابن القاسم في التحجير الذي يوجبه العقد خلافا لابن
الماجشون قلت لها نظاير قريب بعضها من بعض فيها في الجعل اذا باع له نصف ثوب على ان يبيع له نصفه الاخر ودفنها
الخلاف في المدونة وكذا الثياب الكثيرة ومثله اذا باعه حنطة على ان البايع يطحنها او دبغ جلود او نسج غزلا بنصف
ذلك قبل او بعد او حمل طعاما بنصفه قبل القسم او بعد او سح طعاما ببلد لمن ينتقل له اجرة بيع النصف او على رعاية
غنم بنصفها او تعليم عبد صنعة بنصفه او لقط زيتون بنصفه او طلب الابق بنصفه او نحوها
واصولها كلها في كتاب الجعل **مسئلة** من هذا كان يتقدم لنا ابن بيع نصف الثور للجزار على ان يبيع له النصف
الاخر واختار شيخنا فيها المنع لقوة التحجير ومنها قطع الشجر على ان تحمله نحاو الشركة في الزيتون على ان يبقى للاخر
المعصرة ويسماه او الاجارة على اجتنا التين ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخريف وهذه ماخوذة من المسائل المتفرقة
مسئلة وسيل ابن لب عمن تزوج امراة على دار بعينها في قرية اجاب ان كانت لم يعين فيها جاز النكاح
ويحمل على ... لان السلف في الخادم جائز بخلاف الدور **مسئلة** في احكام ابن حدير عمن
اصدق صداقا مؤجلا ومعجلا وفي المؤجل امة غير معينة ولا مسماة بقيمة ولا موصوفة بوسط هل يجوز وتكون
من وسط ... اجاب اصبغ بن محمد بان ذلك جائز مع ترك الاصل ويعطيها الجودة **مسئلة** وسيل
ابن رشد عمن دفع في هذه البلاد بسوق في صداقها سياقة وقد توجد السياقة في الصداق غير محدودة ولا معلومة
فيعود مجهول الصداق اجاب النكاح جائز لا يفسخ من اهمال التحديد في الصداق ويحملون على المعرفة ولا يبطلونه
على عوض **مسئلة** وسيل عمن يزوج امراة وساق اليها نصف جميع املاكه بقرية كذا ثم باع حقا معينا
منها وزعم انه افاده بعد السياقة وقالت المراة هو من السياقة وكيف لو ادعى انه احدث ملكه ثم باع هل الامر
سوا وهل يخرج فيها الخلاف من مسئلة ذكرها ابن حبيب وغيره اذا قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت او مت ثم
مات فادعى ورثة الموصي انه افاد اموالا بعد الصدقة وخالفهم الموصى له اجاب على الزوج اقامة البينة
في المسئلتين جميعا فان لم توجد البينة واستحق النصف ولها ان تاخذ الباقي بالشفعة ولا يدخلها ما في المسئلة
التي ذكرت لان الثلث انما يجب بالموت لا بنفس الوصية ولا اظهر ان له ثلث جميع المال يوم يموت الا ان يعلم
انه افاد شيئا منه بعد يوم الصدقة فلا شي له منه ولو قيل يكون له الثلث من جميع المال يوم يموت ولو افاده
بعد الصدقة لقوله عشت او مت لكان قولا ... هذه المسئلة الشهادة على المفاوضة فالاصل دخول كل المال فيها

الا ما قام

الا ما قام الدليل عليه انه قد اختص بماله من وجه اخر وهذا هو المنصوص فيها **مسئلة** وسيل عما جرت
العادة واستمر في بعض البلاد ان الزوج يسوق للزوجة جزءا من املاكه ويخرج ابوا الزوجة بمثله او اكثر
شوارها به ويملكها ذلك ولا يخلو من العادة ويبقى بيدها على قدر ما له من حاله اجاب ان اجرت العادة
بان يجهزها على حسب نقد ما لزم ... الاب ذلك وان الزوج بالخيار بين التزام النكاح او رده ويرد ما ساق
اليها ومانقدها او يسقط عنه ما ... وقيل له فان توفيت الزوجة قبل البنا فطلب الاب ميراثه من النقد
والكالي والسياقة ولم يرى شيئا اذا لم يجهزها به لو عاشت ولذا لم ... ما جرت العادة به فلا ميراث له
الا من قدر صداق مثلها على انه لا شورة معها قيل له فان ... ما جرت العادة به قال لم يكن للاب ان يرد
شيئا مما جهزها به ولا يصدق ان الشورة عارية **مسئلة** من احكام الشعبي من تزوج امراة ثم
... طعاما او اصدقوه ... وفسخ النكاح بعد البنا فان جا الفسخ من قبلهم
ضمنوا ... وكان الطعام لهم وان كان من قبل الزوج فليس له الاطعام الا ان اراد تركه قلت هو كما عيان
القاضي ان ... من المطلوب فالتجارة عليه فلا يعطى ... وظاهر ما نقل ابن رشد انه من الزوج مطلقا
ان فقد ذلك ... **مسئلة** وعنه فيمن جهز ابنته بشيء ابو علي ويكتب فيه ذلك عليها دينا ضمنه قيامها
على ورثته بعد موته فيقوم يطلبه ميراثها فيقوم الورثة عليها بالوثيقة فان لم يجهزها الشورة فللورثة القيام
بما يجب لهم قاله ابن زرب وغيره وزاد الغير وقيمة في الشورة ماضية ان كان عدلا وهو جائز عليها ولا رجوع
لها **مسئلة** ابن رشد في خلاف السنة من ابيات اذا انفق على ولده وله مال فلا يخلو مال الابن من اربعة
اوجه احدها ان يكون عينا قائما بيد الاب الثاني ان يكون عرضا بيده الثالث ان يكون في ذمته الرابع
ان يكون لم يصل بعد الى يده فالاول ان يوجد العين على حالها في تركة الاب فان كتب عليه النفقة لم يوخذ من
ماله الا ان يوصي بذلك فان لم يكتبها لم يوخذ وان اوصى بذلك واما الثاني وهو ان يلقى العرض بعينه
في التركة فان كتب عليه حوسب وان اوصى ان لا يحاسب لانها وصية لوارث وان لم يكتب حوسب الا ان يوصي
ان لا يحاسب واما الثالث وهو ان يكون قد استهلك المال وحصل في ذمته فانه يحاسب بذلك كتب عليه
النفقة او لا الا ان يكون كتب لانه بذلك ذكر حق واشهد له به فلا يحاسب بما انفق واما الرابع وهو
ان لا يكون قبض المال فسواء كان عينا او عرضا هو بمنزلة اما اذا كان عرضا بعينه ولا ... للابن مال
وانفق الاب من مال الاب ... للورثة محاسبته فان قال لا يحاسبوه او لا تحاسبوه عمل على ذلك وان
سكت فان لم يكتب الاب عليه لم يحاسب وان كتب عليه فان كان مال الابن عينا لم يحاسب بذلك وان كان عرضا
حاسبوه بذلك قال ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك ونقله ابن يونس ... لو انفق
اذا انفق ... الولد من ماله وللولد مال ... الاب ... الرجوع عليه بالنفقة فان كان ماله عينا
ويمكنه اخذه فلم يفعل ... للورثة الرجوع وان كتب عليه الاب الا ان يوصي به لان من شان الاب النفقة
على الابنا وان كان لهم مال وان كان مال الولد عرضا او حيوانا فللورثة محاسبة الابن اذا كتب وفي العتبية
لابن القاسم الا ان يقول في مرضه لا تحاسبوه فذلك نافذ جائز ولا يكون وصية لوارث لانه شي فعله في صحته
ابن المواز ... اذا كان المال عينا لم يحاسب وان كان عرضا حوسب وقال اشهب
... انه يحاسب في العين وان اوصى الاب ان لا يحاسب **مسئلة** من احكام الشعبي من تزوج امراة
وساق لها نصف ما له في ... ثم ... زمانا ثم قامت الزوجة تطلب
الغلة ... ذلك على وجه التوسع والرفق بالزوج فلا رجوع لها وان حلفت رجعت عليه **مسئلة**

وسيل ابن رشد عمن مات وترك زوجة وكان ابوها ساق لها عند عقد نكاحها مالا ودارا فاستغل الزوج المال
وسكن الدار ثلاث عشر سنة واقامة الزوجة تطلب من التركة الغلة واكرا فاجاب لها طلب الغلة مطلقا وفي
السكنى ما كان قبل رشدها الا ما سكن بعده على ما جرى به العمل من احد قولي ابن القاسم في المدونة

مسئلة وفي احكام ابن الحاج من تزوج امراة لها دار فاباح له ان يلزمها اوامها او وصيها السكنى طول العصمة
دون كراء فالتزم ما صح ضمان الدرك في ذمته ثم توفي الضمان فدعا الزوج الى ما يوجب الحكم فالجواب ان يوصى
من تركته بعد اقل ان وجبن عمرا كمسيلة الاجرام والموصى برقبة لرجل وخدمته لاخر واحسن من هذا
ان ما تنعم المراة الاباحة ولا رجوع على الزوج ولا على لولي بشي ابدا لان ذلك عرف جار **مسئلة** وفيه
سال ابن دحون ابن ذرب عمن شرط ان لا يرحلها من دارها وان تطلبه بالكرا فقال ذلك جائز قال وان طلب
بكرا لما في ما مضى فلا يلزمه ذلك انكانت الزوجة مالكة امرها عالمة بالشرط فانكانت مولى عليها اخذ
بكرا لما مضى ولم ينفعه ما شرط قال له فانكانت ذات اب وهي في ولايته واباح له سكنى الدار لم يضمن الاب
الكرا وحمل محل الهبة فقال ليس بهبة والكرا على الزوج ولا شي على الاب ووقف على هذا ابن بد ليس للاب ان يهب
من مال ابنه او اسه وانظر في ابن سهل في باب شرط الزوجة ان يتسرى عليها وعن الباجي وابن عبيه خلاف ما قال
ابن ذرب في المالكة امرها انها تاخذه بالكرا ولا يسقط عنه الشرط **مسئلة** وسيل عمن توفيت
قبل الدخول فطلب الاب موروثه من الصداق وما لزم الزوج من النفقة والكسوة وطلب الزوج ميراثه
مما شورها الجاب ان كان الاب اعطى لابنته ما تجهزت به وسلم فللزوج الميراث منه والصداق اتضاهو دن
عنها ولا شي على الزوج من النفقة والكسوة وطلب الزوج ميراثه مما شورها الجاب ان لم يكن في الشك فضل
عما تجهزت به فلا يغني لها عنه فلها الكسوة بالعرف **مسئلة** اذا توفيت الزوجة وطلب الورثة الجهاز
فانكر ان يكون وصل لبيت بنايه الذي اداه ولا يصح غيره ان لا يلزمه الا اليمين انه ما اخذ منه ما لها شيا وحياتها
ولا بعد وفاتها ولا غاب على شي من تركتها ولا وجد لها سوى ما احضر منها لاحتمال ان تكون هي انلفته او تلف
من غير فعلها **مسئلة** وسيل عمن ضمن جهاز زوجته عند دخوله بها وضاع فهل يلزمه اولا
اجاب الوجه ان ينظر الى الوجه الذي يخرج بسببه الضمان فان كان بسبب ما خشي من الزوجة فلا يلزم الضمان
ان قامت بينة بتلفه بغير سببه فان خشي هو عليها فان قامت بينة بتلفه بغير فعله فلا شي عليه وان لم توجد
لو ضمانها عليه حالا ان ادعى تلفها ولم يعلم الا بقوله **جواب** اخر فيمن ضمن شوار زوجته وادعى تلفها ان ضمنها
مخافة التلف عليها حيث تلف ضمنها ولو قامت بينة وان ضمنها للاب لانه يتهم على العصمة عليها ولم يوثق
عليها فلا ضمان عليه ان قامت بينة بتلفها كما في الطرز عن بعض الاصحاب اذا شهد عليه بالضمان لها فهلكت
من غير بينة ضمنها الزوج الا ان ياتي عليها من الزمان ما تخلق في مثله فيحلف ويسا وعنوها على الموثقون
اذا ضمنها على الطوع وحكاه غير وكيل لانه له كان له ان ينتفع بها بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه
فيها تكرما على كل حال وقيل اذا ضمنها بشرط الانتفاع بها سقط عنه الضمان لانه ضمان بجعل وان كان
من غير شرط الانتفاع لزمه ذلك لانه لا استغنا **مسئلة** وفيه اذا ابتاع القابض الولي النقد اما
كان او غير جهازا وجب ابراه منه فيمكنه ذلك باحد ثلاثة امور اما ان يدفعه للزوجة ويعاين
الشهود قبضها ذلك في بيت البنا او يوقفها الشهود عليه وان لم يدفع ذلك اليها او يوجد ذلك الى بيت
البنا بحضرة الشهود بعيانهم ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يوصل الى بيت الزوج وان لم يصحبه
الشهود الى البيت فذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج ان يدعي انه لم يصل اليه بينه فان فعل فهو كدعواه

انه

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف ... مقر ... القاريه ... الحاج ...

انه اختاره لمن بيته او ارسل من اخذه منها **مسئلة** وفيه القول قول الاب انه جهز ابنته ابن رشد
لانه على ذلك تبعته من الزوج والعرف يشهد له بذلك وانما وجبت عليه اليمين لتعلق حق الزوج والذي يسقط
عنه اليمين احضار البينة واظهار الجهاز وارساله بحضرة البينة ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما لها من ميراثها
او غير ذلك فانكرت الزوج في احكام ابن حديد اجاب ابن بقا على الاب البينة حيث وضعت النقد ومايوجب
البراءة منه والا فاليمين على الزوج فان حلف غرم ونحوه لابن زرب واجاب ابن خزعة بانها انكانت وصية
فالقول قولها **مسئلة** وحكى ان رجلا اوصى بثلثه يصرف في معين ومشاع فثبت وفاته وغيبته
وعدة ورثته فاحضرت وصيته ثم نفذت بجحد المشهادة بانه اوصى بثلثه لشخص معين ونسخ بهذه الوصية
كلما كان قبلها من الوصايا فوقع الجواب من قاضي الجماعة ابي عبد الله انما فات والعذر استخلاصه حتى ويرد
ما امكن استخلاصه وبقي النظر فيما وقع فيها من العتق ووقع التراجع فيه هل هو عدد ويتم الرجوع بمن له الموت
املا فينظر في ذلك ووجه النظر ما وقع العتق فيه فيما يبيع من المغانم او يبيع لاجل دين ثم اتبت انه كان اداه الى غير
ذلك مما وقع في التفويت فيه بوجه شبهة هل يمضي املا **مسئلة** وفيه من مسايل ابن زرب اذا
حل الكالي قبل البنا فدعاها الزوج الى قبضه والتجهيز به فابت قال يجبر على قبضه والتجهيز به ذكره ابن سهل
مسئلة وعن ابن مغيث اذا ابرى الزوج زوجته ثم اصطلحا لزمها ان تجهز اليه الا بما تقبضه في المراجعة
خاصة واما ما يصرف نفقتها الذي قبضت قبل البنا فلا وعن ابن فتوح ليس عليها ان تجهز اليه الا بما قبضته
في المراجعة بعد ليها وان قبضته قبل البنا والمساواة مثله قال وعليه بالعرف **مسئلة** عن ابن ذرب
في المراة تريد ان تبيع شورتها التي اقامت من نقدها فليس لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع الزوج
بها في مثلها وسيل عن البسنة تزاها قليلا **مسئلة** ابن زيتون وتجود لها بما تتجهز به من العروض
والرقيق والجهاز وليس للزوج منعها من ذلك اذا كان بيعها للجهاز لتستجد به جهازا غيره مما لا يتعلمه وما
فضل عن الجهاز فلها ان تنفقه او تصرفه فيما شاءت قال ابن عبد الحكم قلت في البيع ان ذلك على ثلاثة
اقسام انظرها فيه **مسئلة** وفيه عن مسعود الجازي في يتيمة لها اخوة ولا وصي لها فيريدون
ان ينفقوا عليها شوارها الى اسبوعها به فيما ترك ابوها فقال اما على قول ابن القاسم اذا كان من ميراث
ابيهم وتيمة عدل وكان الامر لابد لها منه لزمها في نصيبها قال واحسن ذلك ان يكون نايب السلطان يوكل
لها في ذلك ويحوطها الوكيل وعلى قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمها ذلك اذا كان بانيا منها لانها عندهم
على الرشد وتقدافتي بهذا بعض شيوخنا المتاخرين اذا ثبت رضاها بالقيمة ويمضي عليها وقال ابو القاسم
ابن مسعود ان فعلوا ذلك بغير رضا ها وابا رجعت في ميراثها من ابيها واخذ واما وصدوا عندها
مما اخرجوا لها ولا يحاسبونها بما اكلت وقد ردنا الجب الينا من قول ابن القاسم واشبه بالصواب وقال
غيرهم لا تجوز من هذا شي وليس لاخوتها ولا لوصيها ان تجهز وها من ميراث ابيها بثياب يعقوبها
عليها وحسبهم صداقها بهذا العمل بقرطبة انظر تتمتها في الاصل **مسئلة** لابن رشد في الشرح
في اول الجنايز اذا جهز الوصي اليتيمة من مالها او ورثت ابتياعها ايرها الضمان ويكون اليتيمة قابضة
له وان كانت مما لا يقطع منها العيض لان ذلك اكثر المعهود وذكر ابو الوليد ابن الجرج في تاليفه ان الوصي
يجهز اليتيمة من مالها الذي بيده ويختلف اذا كان لها اصلا فباعه وجهزها به على قولين وكذلك الاب
مسئلة اذا ادعى الولي او الزوجة ان الثياب المخرجة في الشورة عارية اجاب ابن رشد ان هذا
انكان فيه عرف في البلد قد جرى به العمل واستمر عليه حكم به والا فالقول قول المراة وليها في ادعا العارية لابن

فيكون اذا ساق سوى النقد من الاسباب واورده فان صرح بالهبة لها والعارية فلا كلام وان سكت فان ادعى
العارية يجب البناء حلف على دعواه واسترد ولست السنة في ذلك بطول ولا يراعي تصديق البنت ولا
تكذيبها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فلا قيام له عليها وسائر الاولياء في البكر والثيب مثل الاب في الثيب
والاجنبي في الاجنبية رواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من اصحاب مالك **مسئلة** امراة جهزت ابنتها
في حياة الاب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو لستة اشهر وادعت الام العارية او ماتت الام وادعى ورثتها
ذلك فاجاب شيخنا الامام انها بمنزلة الاب يقبل قولها او ورثتها فان رضيته يقول ابن حبيب هذا ان وقف
في المسيلة وارشد الى الصلح فوقع والصواب على ما وقع هنا ان لا مقال لها **مسئلة** اذا اشهد الاب عند
البنا بانه عارية كان القول قوله وان طال زمانه ولا ينظر الى اصل المتاع عرف الاب ام لا وليس ان ياخذ الا ما وجد
ولا يتبعها بما لبست او تلفت لانها في ولاية ابيها وهو الذي سلطها عليه من استغنا **مسئلة** سيل المازري
عمن صاهر قوما ودعوه الى البنا الا ان ياتي من الرجل بما يشبه صداقها وادعى عليهم ان اكثر الصداق انما كتبوه
سمعة اجاب لا يقبل قول الزوج ان سمعة الا ببينة في بعض الروايات او كان ذلك عرفا عندهم فان لم تثبت بينة
او عرف لم يقبل قوله بغير خلاف ويحلف في تحليف العاقد الذي هو الاب في البكر ومنا الواجب ان يحط من الصداق
ما يرد الجهاز المقابل به وهو الذي تقدم في اجوبة تقديما قلت تقدم لابن رشد انه ان قبل الدخول خير الزوج
في الدخول او الطلاق ولا شي عليه وبعد البنا يسقط عنه ما يرى انه زاد في الصداق لاجله **مسئلة** في الطرر
حكي عن ابن مسعود انه قال ما اشترط من طرحة وبلاء فهو للمراة وقال العتبي ان طلق قبل البنا فنصفه للزوج
وان بني لزمها ان تقنع به طعاما لانه عرف الناس وعليه يشترطونه هو وان طلق قبل البنا فلها نصفه وكذا يلزمها
ان تقنع بالعصفر ثيابها لانه على ذلك شرط وفي مسايل ابن الحاج ما اشترط الاب من لحم وزيت في النكاح فلا يجوز
ان يوخذ عنه عرض لانه بيع الطعام قبل قبضه **مسئلة** بعضهم ايضا ما شرطا للولي اخذه من الزوج غير
الصداق فهو للزوجة لا يحل له اخذه والنكاح صحيح قلت كذا في العتبية ومعناه اذا لم يتكلفها زيادة كما يفعله
اهل البادية في زماننا وتسميه العامة واما ان تكلف لها نفقة على العرس والخروج ببعض الجهاد كما هو عادة
بعض الحواضر فانه يحاسب بذلك لانها بقي لها طلبته ان شات **مسئلة** بعض المفتين اذا ادعى ابو الزوجة
العارية في ثياب العصفر بعد البنا احلفه فله اخذها والثوب القيام في العصفر قال وانما له ما زاد العصفر
في الثوب فان لم يزد شيئا ولا نقصه فلا شي له وقال غيره لا يوخذ العصفر لانه بشرط وليس كالعرس وقال
قايل لزمه اذا كانت سنة البلد لكان قوله محتملا **مسئلة** في الطرر عن ابن زيد فيمن تزوج امراة وتوفي
وتركته مع ابويها فقام الابوان في ميراثها فقال الزوج قد كنت دفعت اليكما النحلة فقالا انما اعطيتها فاتكلوا
ذلك فاقام الزوج البينة فادعيا انها حلياها في الشورة فلا يصدق فيه الا ان قالا اولا انما هو قبلناه وادعيا
جعلها في الشورة نظر فان كانت كفافا فذلك وان نقصت قاصهما الزوج بالنقصان من الاستغنا **مسئلة**
وفيه اذا كانت النحلة منصوصة في الصداق فاختلف هل يحتاج الى حيازة اصلا فقال ابن رشد لا
لا يحتاج الى حيازة وقال غيره يفتقر واختلف هل فيها شفعة ام لا **مسئلة** وسيل ابن
عبد السلام عن رجل له ابنتان دخلت احداهما على حليها وبقيت نحو ثلاثة اعوام ومات ابوها وسوقها
حلي لاختها المتوفى فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي فذهبت بالتي تحت يد الاخت فزعمت ان اباها
جهزها بذلك فاستشهدا لورثته برسم يتضمن ان العادة الجارية ببلدهم الان ان الرجل اذا جهز ابنته
بحلي او غيره انما هو على العادية والتجمل وانه لهالك المسوق فانه لمالكه استرجاع ما منه استرجعه وان

كانت

كانت له بنتا اخرى حلاها به وان ماتت ورثت عنه مع ان هذا الاب كان يتصرف في الحلي والاسباب المذكورة
اجاب اذا ثبت الرسم المتضمن العادية الجارية وجب الاعتماد على شهوده الا انه فان عجزت او سميت نحلة
بمقتضاه **مسئلة** وسيل ابن عبد الرحمن فيمن ادعى على الولي انه شرط في عقد النكاح ان لو يسعو صا
او عطايا فطالبه باليمين فنكل فاجاب اذا نكل الولي حلف الزوج ورجع الى صداق مثلها ويرجع هو فيما زادت
التسمية على صداق مثلها على وليها وتاخذ في الصداق كاملا ويرجع الزوج على الولي التاكل بما زادت
التسمية على صداق المثل مثل الذي يغر بالعيب في رواية نكله في وثايق ابن معيث قال والنظر اذا ادعى الزوج
على ختنه انه نحل ابنته نحلة انعقد عليها النكاح وانكر الختن وابى ان يحلف فان الزوج يحلف وياخذ ما حلف
عليه انظره في مسايل ابن سهل ونقل ابن يونس قول ابن عبد الرحمن وقال هو من رايه ان الزوج اذا
حلف يستحق ذلك لزوجته وليس قول ابي بكر بشي اراة انه نادى صداق مثلها على التسمية **مسئلة** ابي
راي ابن يونس وفيه عن ابن سحنون اذا وقع الطلاق قبل البنا اذ النحلة تنفذ للمنحول له فان فسخ قبل البنا ففيه
لفساد النكاح فعن ابن العطار تعود للناحل وعن غيره ينفذ للمنحول له واما ان وقع الفسخ بعد البنا فانها
تنفذ للمنحول له باتفاق ومسيلة ابن سحنون اذا كان المنحول الابن ولا فرق بينهما **مسئلة** ذهب سحنون
في الصدقات التي تحل بالبنا الى ان الزوج لا يواخذ بها باثر الدخول لانه لم يدخل على هذا وانما يجري في الصدقات
لعله انه لا يواخذ به هكذا في الوقف وقال بعض الشيوخ اذا اخلواه لذا اضرارا بالزوج اخذت بقول
سحنون وان كان ليس على وجه الضرار او كان الضرر من الزوج فانه يوخذ به حالا **مسئلة** قلت سال
شيخنا الامام هل يقضي بالصداق اليوم فقال اختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من قال القضا بظاهر المدونة
ومنهم من قال لا يقضي به وصحح بان العادة جرت انه لا يطلب الا الى موت او فراق والعادة كالشرط والزم عليه
فساد النكاح فالتزمه وفرق بين ما جرت العادة بتاخيره وبين ما جرت بان المراة لا تطلبه وان ابن مسعد
في ذلك تاليف الزم ابوه وعرض الفقه ليس بذلك وبعرف مسايل من المنطق قلت ورايت شيخنا المذكور
افتى بها اذا خرج النفقة الى الاسباب او غيرهم ان الزوج يوخذ منه ودفعت وبها الزوج حين وفاه وقد
قضت زوجته الصداق به والمحصل فيها اربعة اقوال **مسئلة** [illegible] ابن رشد فيمن نحلت
ابنها نحلة عند عقد النكاح فطالبه الزوج بميراث الابنة من ابيها فقالت [illegible] صدق واصارع
الراضي لان الناس لا يعرفون النحلة الا التكميل منهم ونا لهم غيرهم قلت [illegible] وما دونه العرف
لغة والمشهور تقديم العرف كما ارتضاه القاضيان ولها نظاير من الايمان [illegible] رحما لا الوكالة
والعيوب **مسئلة** وسيل [illegible] من صداق ابنته البكر بعينه سقفا لا عن اب ودخل بها
زوجها وبقيت سنين ثم ماتت فقامت امها تطلب ميراثها من الا بعين دينارا التي كان اسقطها الزوج
وقالت لا يحل الاسقاط اذا لم يكن خوف الطلاق والانفساد وانما فيه انه اسقط نفقا واحسانا اليه اجاب
اسقاطه ماض محمول على النظر حتى يثبت خلافه اذ لو زوجها ساقي بعد الوضيعة ابتدا لجاز **مسئلة**
وفي نوازل ابن الحاج اذا تنازع رجل مع زوجته في ثوب عليها فقال هو ملكي ما كسانيه وقالت هي ما عدا فالقول
قوله ان كانت في عصمته وكانت يشبه ان يكسوها اياه واما ان كان طلقها وهي ممن يجب لها الكسوة فان زعم
انه كساها اياه قبل الطلاق فالقول قوله وان زعم انه بعد الطلاق فالقول قولها **مسئلة** وفيه
ان ادعى انه دفع الصداق الى زوجته الامة فكذبته او صدقته لم يبرا الا بالاشهاد لانه لو دفع لسيدها ولو اعترف
السيد بقبض ذلك او ثبت عليه لبري الزوج ولو وكلها السيد على قبضه لكان لها حكم الوكيل يعترف بالقبض

مسألة وفيه عن ابن حبيب اذا اعسر بالصداق ووجد النفقة عليها اجل السنة والسنتين فان
طلبت ضمانه بالصداق مدة تاجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه وان لم
يجد النفقة اجل من الشهر الى السنة وان وجد النفقة على الزوج وصغارا او لم تطلق عليه وان علمت انه
فقير عند العقد فلها النفقة الا ان تعلم انه من السؤال قبل نكاحها فلا حجة لها قلت قال اللخمي هذا ان سال
فلم يعط واما ان كان صنعته من السؤال فانها لا تطلق عليه مسألة ابن رشد القادر على الكسب كالقادر
بالمال وعن ابن عتاب ان كان لا الاعمال لم يجبر على العمل وكذا في المفلس وقال اللخمي ان كان المفلس صانعا قد تعطل ويقضي من
عمله ثم بطل اجبر على العمل فانه يستاجر على صناعته بما له قوة قال شيخنا الامام فيلزم مثله في الزوج في النفقة
وكان يفرق لنا الفرق بين المسلمين وان هذا الزوج لا يجبر على الصنعة الطعام من يلزمه غنيا للزوجة ولا
اعلم في ذلك خلافا مسألة وفي الطرر ايضا عن المشاور اذا عقدت امراة النكاح على زوج على ان تحله
ابو عليه بشرط وبعد تمام النكاح ثم اراد الزوج صدقتها او صيتها لابيه فليس لها منعه بشرطها ومخافة افلاسه الا
ان يكون عليه دين من مهرها وغيره او يكون سفيها مسألة وفيه فيمن نحلت ابنتها عند عقد نكاحها دارا و
سنها عنه تسكنها حياتها فاذا توفيت رجعت الحرفة بالنحلة وهي اقل من ثلث الدار ان النحلة والنكاح فاسدان للغرر
لانها اذا العقد عليها النكاح جرت مجرى البيع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء كان المستثنى قليلا او
كثيرا ويرد النحلة ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ابن سهل وفيه عندي نظر فما نسائل النكاح لابن يونس
مسألة وفيه اذا كان في الوثيقة ان الدار التي سكنها مع ابنته فلان تكون نحلها اياها عند عقد نكاحها الحق الى
عمرو وسبيل انه جائز نافذ ولا يحتاج الى حيازة وعن ابن زرب لا يجوز ذلك ولا ينعقد الا بحيازة لانه يدخله [illegible]
الحيازة مع بقائه في الدار ابن سهل وهو الصواب واذا اختلفا في الحيازة فيها ابتداء فينبغي طلبها في هذا الفرع ه
مسألة وفيه اذا نحل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله بعد دينه وكان يحيط الدين بماله كله وفي الثلث ه
متسع لدينه فعن ابن عتاب ان كان الدين قبل النحلة فهو مبدا والمنحول لها ثلث ما بقي وان كان بعد النحلة فلها ثلث
الجميع والدين بعدها في الثلثين الا ان يقصر عن الدين فيستحسن اتمامه من ثلث النحلة لانه اذا الدين فرض من اجب
والنحلة وان كانت في العقد فقد قال كثير من اهل العلم لا تكون الا بعد الا حاز وعن ابن العطار ان كان المال معلوما وقت عقد
النحلة فثلث ماله للمنحول ويخرج الدين بعد ذلك وعن ابن مالك ان له ثلث المال بعد الدين لان الدين ليس بمال انظره
ابن سهل مسألة وسئل الحاوي عمن نحل امراة اصلا لم يلزمها بيعه ويستوي به لو وجدها [illegible]
سابقة دينا وعلا ليزمها بيعه ويستوي به ويتزين به ولو اصدقها عروضا لا يشاكلها الخروج بها او طعاما لزمها بيع
ذلك مسألة ابن الحاج من ابن الطلاع من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فان قال وجدتها مفتضة فهو قذف
وان قال لم اجدها بكرا فليس بقذف ويلزمه جميع الصداق ولا ينظرها النسا ومسئلة اشهب الاب فيها طالع
برفع الصداق لها مسألة اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا من رجلين فان دخل مضى النكاح بصداق
المثل والاخير بين الاقامة ولزوم كل الصداق او الفرقة ولا يلزمه شي مسألة تزوج بكرا
فلم يبن بها حتى غضبت واشتهر ذلك بين الاولياء فلا يسقط من الصداق شي وهي مصيبة نزلت بهما فان
طلق قبل الدخول وادى نصف المهر قلت ويتخرج على ما قال اللخمي في مسئلة المغلوط عليها انه ينقص عنه من الصداق
ما زاد صداقها على بعضها للاغتصاب فان اخذ للغصب شيا كان احرى ان ينقص عنه ذلك وكان ما اخذت
بعض ما وجب لها مسألة وفيه اوجب مالك وجماعة من العلما الصداق للمستكرهة مسألة
اذا قال لاب اقلني في ابنتك فقال له هي طالق فلا صداق وان قبضه الاب رده وهذا قبل البناء والواد ن

ابن الحاج

ابن الحاج ولو كان بعد البناء ففي اقالة من العصمة ويلزمه قلت وتقدم ان ظاهر المدونة وما لك مطلقا من قوله
وهبتك ورددتك لاهلك وتقدم لابن عتاب فيها قولا انه فسخ بغير طلاق مسألة ابن الحاج اذا كتب في الصداق
او في عقود الاشربة كذا كذا دينارا والمرابطة طيبة فالعقد فاسد حتى يقول من صرف مدينة كذا لانه لا يدري بما
يرجع في الاستحقاق ويرد صداقا صداق المثل في المدخول مسألة اذا اختلف الصرف منع البيع حتى يبين
ومتى تحقاق وتقارب جاز البيع وهذا اذا لم تختلف العادة بوجه وان كان بعضها اغلب فيجوز البيع على السكة ويقضي
بالاغلب او الفساد حتى يحدا لها فيه خلاف مشهور وماخوذ من الاكرية وغيرها مسألة [illegible] عن شيخنا
الامام [illegible] من كتب [illegible] انه لا يلزمها الا كتب شي واخذ ذلك من قوله اناجاعته فقد راجعتك انها
لا تكون رجعة ومنهم من اجراها على مسئلة من طلع هذا الحبل فله كذا ومن مسئلة ان اسلمت فلك كذا وقد تكلم عليها
ابن رشد في الصدقات والهبات ومنهم من فرق بين ان يعلق العقد على ما ينفع فيلزم وما لا ينفع فلا يلزم مسألة
نكاح بادية افريقية في زماننا يعطيها على ان يكسوها ويرضيها فان كان ذلك معروف عند كل قوم وبلادهم
فالنكاح جائز والا فلا الذي جرت به الفتوى في وثائق الديون ان يكتب المدفوع في اثنا الوثيقة ويبقى بيد الطالب
وحكى ابن رشد الخلاف في عدم دفعها ولعطا البراءة او دفعها والخلاف فيما اذا وجدت الوثيقة بيد المطلوب والرهن
كذلك هل هو دليل براءة او لا والجواز ووقوعها وسرقتها مسألة ما يفعله بعض الناس اليوم من جعل الامة
عند التعليب عشر صدرها وشبهها لا يجوز باتفاق فيما اعلم لاسيما من بعض ما لاتقى الله تعالى مسألة
ابن الحاج من تزوج امراة ودفع نقدا معجلا وهدية وسكت عن عدد الكالي واجله وسنها ذكره ثم توفي الزوج قبل
دخوله فلها الميراث والصداق المعجل والهدية ويسقط الكالي لسبب السكوت عنه قلت لعل هذا لم يتقرر لهم عرف في
الكالي ولو شهد ثبت ذلك على ما نص المانذري وما ذكره ابن الحاج ظاهره مخالف للحكي ابن يونس عن ابن المواز ونصه في الاصل
فانظره مسألة وفيمن اشترى امة حاملا فولدت جارية وكان له ولد رضع مع الجارية وكبرت الجارية
فاراد ان يتسراها جوابها هي حلال لان الرجل يحل له تزوج اخت اخته نسبا اخت ولده مسألة وفيه انعقد
في صداق التزم ان [illegible] وجهة فلانه ان التي كان طلقها لا تحل له ابدا لاحد زوج ولا بعده مدة حياته فطلقت المحلوف
لها واراد مراجعة المحلوف عليها فعلت [illegible] الطلاق على الزوج ما تعسر به على ما نفع عليه البنا فافتى ابن رشد
بانه يجوز له ان يتزوجها وقوله ذلك لا كذب منه مسألة وفيه تزوج امراة [illegible] فظهر انه غير ولي وتحب
هي وضرب العاقد فسخها [illegible] الزوج اذا طلق سقط ادبه ولو تكذ وجب الادب ويفرق بينهما وتستبرى
ثلاث حيض ويجب لها السكنى عليه حيث كانت ولو كانت في غيرها من فقال وليها احملها عندي فافتى انه ذلك ونزلت
وذكر انها كانت في فندق فافتى بهذا مسألة وفيه عن ابي زيد الوصية على ابنتها او اجنبية لا تلي عقد
النكاح وليس لها ان تلي عقد نكاح من يلي من الذكور وليس لها ان تقدم غيرها ولو على نكاح استها ونزلت
وحكم فيه بانه لا يجوز مسألة وفيه من قام على بكر وزعم انها زوجه اياها ابوها واثبت ذلك وهرب
بها ابوها ثم مات الزوج قبل ان يتوصل اليها فلا ميراث له حتى ترجع الى الاقرار بالنكاح من الحاوي لشيخنا البرزلي
من اوسط النكاح فيه واظنه عن مسئلة ابن الحاج شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن جائزة ولا يكفي اقل
من امراتين قال او لو [illegible] وهما الشهادة لا تكون الا معا لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولا يذكر الا من
حضر ابن فتحون ولا ادري ما هذا وقد نسبا اليه كالحد قبله الا ادا مسألة وفيه شهادة السماع
في النكاح جائزة اذا كانت المراة تحت حجاب الزوج فلو لم تكن في عصمته احد فاثبت انسان انها زوجته تزوجها
بالسماع لم يستوجب البنا عليها بهذه الشهادة لان شهادة السماع انما تكون مع الحيازة وهذه غير محوزة وقد تكون مستا

عن واحد تؤدي الى اثبات النكاح بواحد وظهر لي انه تثبت هذا الوجه كما يثبت له به الميراث قال وزلت برجل
تزوج امراة واقام بينة على السماع ان اباها كان اعطاها ابنه فلا ينتفع بذلك لعدم حيات ابيها وقد تكون
عن واحد للابن وليس من يدعي حاز بمثل هذا **مسئلة** وفي الحاوي عن المجموعة المطلقة ان تبوي لم يعيها
من الزوج بذلك وليس ان يتغلب عليها الا برضاها وكذا اخذ من المدونة **مسئلة** [illegible]
[illegible] الاهل او حماة
لا يحنث الا ان يريد ولا بالسلطان وقيل يحنث بالسلطان اذ اصلح في دخولهم اليها دون تكلم والذي احفظ
من كلام ابن رشد في كتابه ان السلطان انه يجبره على خروجها اليهم ويحنث وقيل على احد الامرين ويحنث وهو قول
ابن حبيب وهو يجري في اكراه السلطان هل يحنث به قاله ابن رشد وهذا الخلاف في الرواية المامونة ولو مجهولة
على ذلك حتى يثبت خلافه **مسئلة** من تزوج امراة وله ولد من غيرها فارادا مساكنة معها واب فان كان
له من يحضنه من اهله اجبر على اخراجه عنه وان لم يكن له من يحضنه اجبرت على المقام معه ولو بنى بها
والصبي معها ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج
مكفيا حرفا بحرف ذكره ابن سهل عن ابن زرب **مسئلة** المتاورد ان اتهم الابوين بافساد ابنتهما زاراها
في كل جمعة بامينة تحضر معهما **مسئلة** افتى القابسي فيما اذا ادعت صدا عن زوجها لتزور ابويها
ان لها الرجوع عليه ويقضى لها بزيارة ابويها ان كانا معها في البلد وان بعدت بلدها فلا منها قال المولف
ووقعت للعشي ان للام ان تزور ابنتها في الجمعة او ابنت كذلك **مسئلة** في الطرز اذا اشتكى خادم
زوجته واراد اخراجها عنه وابت الزوجة لم يكن له ذلك الا ببينة على ما ادعى او تعرف ذلك امراته ونحوه في
مسايل محمد بن سليد وهو خلاف ما نقله ابن المواز **مسئلة** وفي الطرز عن محمد من تزوج نصرانية ولم
يعلم لا حجة له حتى يشترط او يظهر من حاله انه انما تزوج مسلمة قال المولف لانه ليس من العيوب الاربعة
وعلى قول ابن حبيب في السواد وما ذكر معه برده قال ولو تزوج على انها كتابية فوجدها مسلمة فاكثر العلما
على ان النكاح صحيح لان الذمة في المسلمة اكثر **مسئلة** قال المولف في الشهادات على انكحة الكفار وعلى القول
بان انكحتهم على الصحة ويأتون الى حوانيت الشهود فذلك جايز لانهم صناع مشركون واما هبوطهم معهم الى ديارهم
فنحى كراهة الصانع المحتقن بل هنا اشد لانهم من اشراف المسلمين فلا يجوز ان يهينوا انفسهم بعرض من الدنيا
وحكى شيخنا عن بعضهم انه يفعل ذلك لليهود وكان هو ممن يقتدي به ولعله استخف الكراهة في ذلك لانهم اذلا
في تونس قالوا والصواب المنع لما فيه من اعز للاسلام الا ان يكون لم يسلمت او لضرورة عنده من فك اسير ونحوه
كما اجاز مالك دخول دار الحرب لفك الاسير **مسئلة** من زوج ابنته بكرا ثم غاب عنها زوجها
قبل الدخول فارادت الابن القيام بنفقة ابنته لجلعه عنها وتطليقها عليه لكونه في ولايته هل يفتقر الى توكيلها
اياه على ذلك قال لا خذ بشطها امر قاضي ابو الحجاج بن المامون بانه لا يفتقر الى ذلك بل له القيام دون توكيلها
ليدفع نفقتها عن نفسه بخلاف [illegible] بشطها الا ان تكون عليه ونفقتها على نفسها بلا يبقى ولا يتوكيلها
لا ان لها ان تسقط نفقتها عن الزوج وتاكل من مالها قال المولف ان تحققت حقوقها فيما يخصها في ذلك افتقر الاب
الى التوكيل بلا خلاف وان كان يرجع الى امر مالي مما يختص بالزوجية نفقته خلاف مبني على انها لا تنكن امر المالها
السه او لها ذلك **مسئلة** ابن الحاج اذا احرق الخبز في الفرن فقال الفران هو فلان وقال
صاحبه ليس هو خبزي فالقول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه وفي المدونة ان احرق الخبز فلم
يفرط ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار وحكى النجمي عن ابن عبد الحكم تضمنا من قال داني ان يرفع في ذلك

لك

الى النفـ علا المعرفة فان قالوا ان مثل ذلك يكون بغير تفريط لم يضمن وان قالوا ان عن تفريط
ضمن و المثراذا العزل محرقا وعرف انه الذي استوجر عليه او صدقه فيه صاحبه ولو لم
يات به لم يصدق وهو ضامن وكذلك ان احضره ولم يعلم انه الذي استوجر عليه ولم
يصمن بعمل مثل ذلك لنفسه لانه لا يدري هل الذي فسد متاعه او متاع الناس وان كان
عمله للناس [illegible]
وهو يادر [illegible] الله بن الحاج **مسئلة** من النكاح من كلام ابن الحاج انه يوخذ من قوله في المدونة
اذا الزيقا لا يجبر على مداواة نفسها الا ان يريد فيوخذ منه ان من وجد عيبا في شي باعه او اكراه انه لا يجبر
على علاجه ان ابى وللمكتري او المشتري الخيار في الرد ولا مضا الا ان يريد صاحبه اصلاحه ما لم يضر بالمبتاع او
المكتري قلت مر ايضا في مسايل الكرا **مسئلة** وفيه من زوج ابنته والتزم لصهره الاسكان
مدة العصمة ثم زهقه دين ثم مات فقام ارباب الديون فان جاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له
ولا تباع الدار حتى تنقضي العصمة **مسئلة** وفيه عن ابن العطار لا يلزم الزوج اليمين انه ما وطي
زوجته ان خالفته وتلزمها هي اليمين انها بكر اذا ادعى انها ثيب وكان تزوجها على انها بكر ان كانت سالكة امرها
وحلف ابوها ان كانت محجورة ولا صداق عليه في قوله ولا امان **مسئلة** وفي الطرز اذا الحق بالمراة
عيب يوجب الرد فادعى الزوج قدمه وادعى الاب حدوثه فالقول قول الاب وعلى الزوج البينة قياسا
على البيوع ذكره ابن رشد في سماع عيسى وتقدم بن سحنون في هذه المسيلة **مسئلة** وفيه اذا وجدها
سودا او عورا وادعى انه تزوجها على السلامة من جميع الادا قال القول قولها بيمينها قاله ابن الهندي
مسئلة امراة اقرت وهي في عصمة انه طلقها واحدة او اثنتين ثم اكذبت نفسها واراد المراجعة فله
ذلك بعد حلف المراة ان الاقرار انما كان لامر تذكره فان اقرت بعد تصرم العصمة فلا تقع لها المراجعة
بوجه وقول سحنون خلاف الروايتين والمعنى فيهما على ما قلناه **مسئلة** ابو حفص توقف في تمكين
المراة زوجها اذا علمت انه طلقها ثلاثا ولا بينة لها اذ قد يكون الاخر عليها ونحو هذا مما لا نعرفه قلت
فيتطرق التوقف حتى في الوطي وانه لا يتحقق الطلاق منه اذا ادعى انه الخروفلا حرج عليها في الاقامة
معه اذا اجوزت ذلك **مسئلة** في سماع ابن القاسم اذا اسكن زوجته مع ابيه او امه فشكت الضرر
في ذلك قال ما لك ليس له ان يسكنها معهم فان احتج بان اباه اعمى نظر في ذلك فان رئي ضررا حولها عنها لمكا
نا دني الاستحقاق عن يحيى بن عمر رب امراة لا يكون لها ذلك قليلة الصداق قليلة القدر وربما تزوجها
على ذلك وهي المنزل سعة واما ذات القدر واليسار فلا بد ان تعزلها ولو حلف ان لا يعزلها لحنث على الحق
مسئلة وسيل ابو جعفر عمن قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتك اهل هو نكاح املاك
وكيف ان انكر الاب ولا بينة اجاب يحلف الاب فان نكل يحلف ابراهيم يحلف قلت فيه نظر لان اليمين تثبت
في باب عقد النكاح ولو اقام شاهدا الاقي اطار سيد الذي يثبت النكاح با قرارهما **مسئلة** وفيه
سيل ابن زرب عن ذمية معها اهل دينها من النكاح فاجاب يحرم السلطان على ذلك لانه من التظالم
ولو طلبت نكاح مسلم لمنعوها لم يجبرهم على ذلك في احكام ابن حدير كلما اتفق عليه عندنا وعندهم فهو من المظالم
الذي يمنعون منه وما اختلف عندنا وعندهم فليس من التظالم الذي يمنعهم منه وهو مخير في الحكم
بينهم في ذلك وعدمه **مسئلة** وفيه ان تزوج رجل حرة فاقرت لرجل انها امة لم يصدق قولها
ولا يفسخ نكاحها ولا يوجب ارقاق ولدها لانه اقرار على الغير **مسئلة** اذا اسلم على عشر فمات

انظر مسيلة من وجد عيبا في شي باعه او اكراه انه لا يجبر على علاجه وللمكتري الخيار

انظر مسيلة من قال لرجل زوجني ابنتك فقال زوجتك هل هو نكاح ام لا وكيف ان انكر الاب

انظر مسيلة من تزوج حرة ثم اقرت لرجل انها امته

منهن ستة هل يعين الباقيات وليس له ان يختار من الميتات او يختار منهن ويرث قولان حكاهما عن عبد
الحق مسئلة ابن الحاج المرتدة تتزوج يهوديا في حال ردتها فولدها منه على دين ابيه مسئلة
اذا شرط عليه المغيب وغاب قبل البنا فاخذت بشرطها وطلقت بمحضر جماعة من جيرانها وطلقت يعرفون
المغيب والطلاق غيبان للامر مشهور في البلد اجاب ابن رشد انه ان ثبت ما ذكر فلها الانفاق من ماله في الطلاق
للاعسار بالنفقة والاخذ بشرطها وحلفت بمحضر عدلين يعرفان المغيب والشرط بعد ذلك ولا مقال للزوج
ان جا الا ان يكون له مدفع وان ارادت التزوج فينبغي ان ترفع الى الحاكم وتثبت عنده جميع ذلك ويتلوم للغايب
فانه لو رات تحكم بانفاذه ورجي له الحجة ما بيح لها النكاح مسئلة شرط ان غاب اكثر من ستة اشهر فامرها
بيدها ولها التلوم عليه ما اوجبت فغاب ثمانية ثم قدم واردت الاخذ بشرطها بعد القدوم وليس يصح لان
العلة قد ارتفعت وهي بمنزلة من عتقت تحت العبد فلم تختر حتى عتق مسئلة اذا اشترطت عليه انه ان غاب
اكثر من ستة اشهر فامرها بيدها ولها التلوم عليه ما اوجبت فغاب ثمانية ثم قدم واردت الاخذ بشرطها
بعد القدوم وليس يصح لان العلة قد ارتفعت وهي بمنزلة من عتقت تحت العبد فلم تختر حتى عتق
مسئلة اذا اشترطت عليه ان غاب اكثر من ستة اشهر الا في سفر الحج لله عاما ما فغاب ولم تعلم
غيبته ففي الطرر عن ابن عبد الغفور انها تنتظر اجلا طويلا وذكر فيها اقوالا وتفصيلا بين الاسير وغيره
مسئلة وعن احمد بن منصور تاخذ امراة الاسير بشرطها ورد قال المشاور ابن الحاج والذي به ان غاب
طايعا او مكرها غيبة متصلة فلها الاخذ بشرطها بغير خلاف وفي الطرر اذا غاب عن امراته مكرها
فبين الشيوخ فيه خلاف فان خرج الى الغزو فاسر فلها الاخذ بشرطها لانه طايع وبه كان جميع شيوخنا
قلت ويتقدم الخلاف في ذلك وافتى ابن رشد فيما اذا خرج مسافرا فاسر انها لا تاخذ بشرطها قال وهو خلاف
المدونة مسئلة في الطرر اذا اشترطت ان تحلف في بيتها حلفت في مسجد قربها روي عن مالك وهو حسن
والعمل ان تحلف في بيتها حيث شاءت وان جعلها مصدقة دون يمين لم يجز في المغيب وجاز في الرحيل والعقود
والزيارة والظاهر من وثايق ابن فتوح ان التصديق في المغيب دون يمين جاير عامل لا نعم وكان ابن دحون
يفتي انه من التزم التصديق في الضرر فلا يلزمه لانه يمينه حكاه ابن رشد انظر بقية كلامه في الاصل عن ابن عتاب
اذا صح على حهان البنت من لا يجعل عنده من يوثق به مسئلة سيل ابو القاسم بن البراء عن معتق
ام ولده خمسة اعوام وانفقت من مالها حتى نفد وقامت بذلك وارادت العتق فهل يتلوم لها ام لا وهل تحلف
كالزوجة ام لا اجاب تملك امر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق او التزوج بفعل اخف الامرين فان لم
يصلح النكاح وخوت على ضيعة تكفيها من غير مشقة رجحت واما عتقها بعد هذه المدة وبعد الموضع وعدم
احتياله سببها فضعيف لكن نعده خيرا من تركه بحسب نظر ق الاحتمال مسئلة ابن البراء جواب
مسئلة مذهب مالك ان الاب اذا بعدت غيبته وعلم موضعه ولكن يتعذر استعلامه والبنت بالغ انها تزوج
قال عبد الوهاب لان بعد الحسم يضر بها فاشبه عضل ابيها فعلى هذا انه يجعل عليه لبس بالنيابة عنه
بل للضرر فان كان الحال الذي يحلف على الاب ان لا يزوجها منه كفوا لها زوجها الحاكم منه ولا حث على الاب
مسئلة سيل السيوري عمن تغيب عنها ابوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد انه لو تزوج
اجاب تزوج على هذا الامكان ولا ينتظر ابوها لما ذكرت قلت ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعلة
خوف الفساد مسئلة وقد لحم على المازني سؤال فيه حكم قاض بعد سواله لمن لم ينتم للعلم بطلاق
امراة غاب زوجها والحاجت للزوج وخفتها المضرة لبقايها بغير زوج اجاب ما الفتيا التي تصدر عن من نظار

عارف باصول النظر مشتغل باحيا علوم الشريعة اصولها وفروعها فيتعذر في هذا الزمان لكن اقتصر على
من ينتمي الى تحصيل ويرجع الى دين حاجز عن المحرم في دين الله بغير تحقيق معتمد على الاسناد الى المسطورات
للايمة الماضين رضي الله عنهم كان اتقى واصان عليهم سد عن نفسه باب الطعن وحسم مواد النظم عا العدح
لاجل انه لا امر كما قال مالك رضي الله عنهم عنه من مضي حين بقي وحصادي يخبر الذكي في هذا الزمان
ان ينضبط قول مالك واصحابه في هذا الوادي ومن المشهور المبتدا وله فان عاد الامر بالعكس الى ان ابا
الزمان يعدون كلامهم ويحا لغوتهم انفتح باب من الجهالة لا يرتد ولا يسع من الا بالمطل حرق لا يرقع وما علمت
ان احدا من الايمة الذين ادركت واخذت عنهم قالوا ان المراة تطلق على زوجها بما ذكر وقد قال مالك
واصحابه من وطي زوجته مرة وانقطع ذكره فانها لا تطلق عليه وتبقى معه على مر الليالي والايام انظر بقية
كلامه في الاصل مسئلة اذا حكمت المراة كثرة الجماع فاحفظ لابن حبيب انها كالمستاجرة تتحمل
ما قدرت عليه حكاه ابو عمران في التعاليق مسئلة سيل ابو عمران عمن زوج ابنته بمائة على ان تسوق ها
الاب بمائة جاز ولزمت الاب بمائة فان لم تكن عنده اتبع بها دينا بخلاف اذا قال للاب ليها من اسورة كذا
مسئلة سيل ابن القاسم عمن تزوج امراة من ابيها وله ابنتان ولم يذكر الشهود اسمها واختلف
الاب والزوج في تعيينها اجاب لا يثبت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة ولا يمين عليها وعلى الزوج
نصف الصداق قلت لهذه نظاير وظاهر المدونة انه لا شي لها قبل البنا منها مسئلة الامة والابنة في عقد
واحد ولم تعلم الاولى ومن نكح المراة وليان رجلين ولم يعلم الاول منهما والمجوسي يسلم وتحته اربعا
ففارق البواقي اولا واحدى الاختين او تزوج صغيرتين وارضعتهما امراة مسئلة وسيل
ابن ابي زيد عمن تزوج امراته المطلقة طلاقا رجعيا في العدة فاجاب تزوجها رجعة ولا صداق لها الا الاول
ويرجع عليها بالثاني قلت ويتخرج على من عوض من صدقته ظنا انه يلزمه ان كان قايما اخذه فان
فات مضى ومن صالح في دية الخطا مسئلة وسيل عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم
المسيس واكذبته فاخذت منه الصداق ثم رجعت قالت انما اقررت بالمسيس لاخذ الصداق اجاب
ينبغي ان يرجع عليها بنصف الصداق قلت يحتمل وان رجعت عن اقرارها لانه حق لادمي ويحتمل ان يكون
سالم ينبع مسئلة وسيل عمن تزوج بكرا فزنت كرها او طايعة فقال لا او هدي لا صداق
يرد فقال هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق ان دخل او نصفه ان طلق قبل الدخول قلت قد
تقدم ما فيها مسئلة وسيل ايضا عمن تزوج بكرا فوجدها ثيبا وادعى حينه بذلك فهل ينظر
اليها النسا ام لا ولا يصدق عليها اجاب اختلف في ذلك والصواب ان ينظر النسا اليها فان قلن القطع
جديد لم يقبل منه وان قلن قديما فان زوجها ابوها او اخوها رجع عليهما بالصداق وان كان غيرهما فهي
الغارمة ويبقى لها ربع دينار قلت لعل هذا اذا شرط انها عذرا ويحتمل الاطلاق لما جرت العادة ان
البكر هي العذرا على مذهب المتاخرين وعلى مذهب المتقدمين لا يضر ذلك وبه احتج مسئلة اجاب
السيوري فيمن طلق اما ثم اتبعها بقوله هي مثل امي انه لا يكفر قبل النكاح وان تزوج وجب الظهار
ومن كسبه حرام لعبا بالصوم مسئلة وسيل ابن ابي زيد عن رجل زوج امته من عبده
بغير مهر ولا اشهاد اجاب ان اشهد ذلك قبل البنا فلم يشترط اسقاط المهر فالنكاح جايز وان سكتا
عن المهر فهو نكاح تفويض فالصداق للمثل على الزوج ويؤديه هو ان كان هو في ذوجه فيدفعه اليها
ولا ينتزعه الا ان يطول مسئلة وسيلا السيوري واللخمي عن يتيمة زوجت من مكافي باذن وليها

الوصي عليها وولاية اخيها فاجاب عقدهما عليها غير جايز ويفسخ ولا يمضي بطول قلت تقدم هذا الاصل

وما فيه **مسئلة** وسيل ابن ابي زيد عمن شهد علي زوجها شاهدان بطلاقها وهي تعلم زورهما

هل يباح لها التزوج ام لا اجاب هذا لا يعرف لا علي وجه ان تشهد وا انه طلقها بعد الخميس وتعلم هي انه

لم يفارقها فيه فهذا تظهر زورهما فينبغي ان لا تتزوج قلت ولو شهد عليه انه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم

ومنعت منه فافتي شيخنا ابو محمد الشبيبي بانه يجوز له ان يتسور عليها ويطوها اذا خفي له ذلك وصدقته

وهي عندي تجري علي راي هلال شوال وصل وعلي من جحد له مال فظفر بمال الجاحد اما ان كان غير

وديعة وظفر بمال الجاحد ولم يخف علي نفسه فلا مثل للفقير عند علي اقوال مستعرفي الامة بالسوية

والسرقة فكان شيخنا الامام يمنع ذلك ابتدا خشية ان يطلع عليه فيعذر له لصنعه هذا الذي سامحه منه

ثم بلغنا انه رجع الي جواز ذلك وهي كمسيلة المضطر الي مال الغير اذا خاف علي نفسه القطع ابيحت له الميتة

والاجانة له اخذه واما ان كان له عنده وديعة فهل يسعه الجحد فيها ستة اقوال حكاها ابن رشد **مسئلة**

وسيل عمن تزوجت وهي بكر او ادعت وهي بالغ انه اصابها ما اسقط بكارتها والصداق يختلف انخلا

اجاب ان ثبت زوال البكارة فهو عيب واقرار السفيه في ذلك لغو وا لكلام بين الزوج والاب فان نكل

الاب حلف وان اقر ردت واجاب عن عصمة وقد زاد في السوال ان الابن ابانه ورجح الحكم اليها فقال

متي اصبحت بعد اختيارها وعلمه ذلك من حالها لم يحط عن الزوج شي ولا تجبر علي البقا عليها ان كانت الصداقا

علق واجاب غيرهما ان شرط البكارة وظهر غيرها فهو مخير اما ان يدخل ولا يحط عنه واما ان يفارقه ولاشي

عليه قلت وهذا عندي يتخرج علي طلب توكيلها وايمانها في حقوق الزوجية وقبول قوله انه لم يطاها او يتطا

اليها اللسا **مسئلة** وسيل التابعي عمن تزوج صبية علي انها عذرا فوجدها ثيبا اجاب هذا شي

لا يمنع الزوج الوطي وشي يدخل علي المراة وهي لا تشعر اما في الصغر من عثرة ولعب واما في الكبر من

كثر الحيض فتاكله للحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب علي كل حال **مسئلة** ذكرني وطرا لها وفي الدر

عن المذهب الجواز والكراهة والتحريم واما المنع فظاهر الحل قال فالظاهر الجواز **مسئلة** في

الجواب لابي الفرج التونسي من جعل حكم الشرع لم يوثق بوثايقه وهي وثايق غيره تاريخ ولا يوصف في سائر

الصناعات ولا يصف الحكم الشرعي الا من تثبت ديانته وامانته ومعرفته ومعرفة شروط تتفق عليها

وعلي من حكمه الله وبسط يده النظر في ذلك كما يجب وان تاخر عن ذلك كان محرجا اثما قلت ونحوه للمازري

وهو مقتضي المدونة وكان شيخنا الامام يقول ينبغي ان يكون عارفا بالوثايق وان يكون مستور الحال في

دينه ومنع اجازة ذلك مطلقا وكان لا يعمل علي شهادة الشاهد ومن كان ان كان شاهدا دينا فطنا عارفا

فلا يبالي بالموثق وان كان علي خلاف ذلك فلابد من شرط الديانة والصيانة **مسئلة** وسيل المازري

عمن تزوجت رجلا فمنعها عمها منه وقال لا يليق بها الزوج اجاب ان شهدت البينة بذلك فله منعها

وان شهدت بخلاف زوجت منه فقيل له علي من الاثبات فقال علي العم الذي يريد منعها مما هو حق لها

والاصل عدم الضرر حتي يثبت الناقل **مسئلة** ادعي علي اخته بجهازها من تركة ابيه فقالت

كنت صغيرة لجابا المازري انها كانت حين سوق الجهاز لسن يقاربهن الصغر بحيث لا تعلم ما ادعي

عليها من فعل جدها الذي هو في حضانتها فلا يلزمها جواب انه لا يظن بها العلم حينئذ وطن

لها بعد ذلك حلفت اني لا اعلم ورجع الي قول الحق هل تقتضي الزامه منها شيا ام لا قلت اعتبر مطلقا

عليها من يوما لوقوع الي يوم القيام والذي افتي به شيخنا الامام في مثلها اعتبار يوما لوقوع فقط

وهي عندي

وهي عندي تجري علي مسيلة ثمن اليتيم فيما يبيع عليه هل يعتبر يوم الوقوع او القيام والاحوط لليتيم ده

مسئلة وقع في بعض اجوبة ان البرص اذا كان لا رايحة له فانه يجس براس الابرة فان احمر ودمي

فكانه فليس برصا اعاذنا الله منه ومن ساير الادوا **مسئلة** وسيل ابن ابي زيد عمن زوجها

عمها باقل من صداق المثل ورضيت وهي بكر بالغ مهملة اجاب الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها

والمرتضي عندي انها ان رضيت بذلك لغرض لها في عين الزوج ولم تكن الحطيطة بالامر المستنكر ان يمضي

العقد **مسئلة** سيل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي الضاحة اجاب تقبل منها

ان امكن ذلك **مسئلة** اذا جعل الام وكيلة في الحياة ووصية بعد الممات وان تزوج ابنته قبل البلوغ

وبعده وغاب الاب ولم تدر حياته من موته اجاب المروزي بانا نعقد لها ثابت علي كل التقادير هكذا الروايات

وفي النفس منه شي لما ثبت في الحديث ان اليتيمة تستامر والذي يظهر ان العقد تام بما جعل لها والله اعلم

مسئلة رجل زوج ابنه فادعي ابو الزوجة انه اشترط دخول ابنته معه في الدار حتي يستانس

بزوجها اجاب المروزي بان عقد الاب الشرط علي ابنه بما ذكر غير لازم واما شرطه علي الولي فانه كان

فيه ذلك لزمه اليمين او يرد علي الاب ويلزمه الشرط قلت هذا مثل ما في المدونة من اشترط الا يخرج

مسئلة اذا شهد الشهود بان العادة ان من زوج ابنته البكر وهو ذو مال ان يلزمه من الجهاز

ما يقابل الصداق المسمي وقام الزوج يطلب ذلك من تركة الاب اجاب المازري هذا امر يعم به البلوي

وينبغي ان يكشف الشهود عن قولهم ان الاب ملتزمون لما يقابل الصداق لانه قد يكون المعني انهم قد

يفعلونه بقدر الانفة والحمية التي تعم سائر الاب الا من شذ منهم من اهل الخسة او يفعلونه لانهم يرونه

لازما لهم لا يتركون عليه اذا بوا فهذا الثاني ان صحت الشهادة به فهو المنظور فيه واما الاول فلا يقضي

به الا علي تخريج خلاف في المذهب ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها علي وجه المكارمة

هل يقضي بها كالمشترط اولا وبرزت مسيلة وهي ان الزوجة البكر ماتت قبل الدخول فطلب الاب

الصداق من الزوج وطلب الزوج منه الميراث من القدر الذي تجهز به فافتي عبد الحميد بان ذلك لا يلزم

الاب وافتي اللخمي بان ذلك عليه وكان الاول يقول عهدنا ان الاب يفعلون ذلك في العادة في حياة بناتهم دفعا

لمعرتهن وتكثيرا لنساهن وحرصا علي الحظوة عند الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلي من يجهز فلا يقاس

عادة علي عادة واجاب اللخمي حين تكلمت معه فيها بذلك وحكي بيننا كلام طويل فاذا تحققت العادة بثبتها

ان الاب يلتزمون علي حد ما ينظرون به في حياة الاب وما بهم نظر في ذلك وذكا ان الاب يلتزمون لما يقابل

الصداق وهذا انما يتفق الشهادة به لو تكرر القضا عليهم بذلك وشهد من يعلم علمهم بذلك ويثبت

بالعادة من عقد النكاح وتاريخه وهذا فيه تصعب ولعل الصلح اقرب الي السداد في هذا ان شا الله تعالي

مسئلة واجاب في بعض اسيلة ان الاب اذا ادعي في الجهاز انه عارية لا يقبل الا ان يكون اشهد بذلك

قبل بينونته عن يده قلت وهو كلام ابن رشد وعين انه يقبل بعده ايضا في المدة المحدودة فيما تقدم

وبه جري العمل عندنا بتونس اذا كان الولي مجبرا كما تقدم لابن حبيب **مسئلة** وسيل ابن

ابي زيد عمن مات وخلف بنين وبنات وقد دخل بعضهن في حياته بجهاز فاراد الذكور محاسبتهن

بذلك من ميراثهن اجاب ليس للذكور ذلك اذا لم يكتب عليهن انه عارية قلت يحتمل ان يكون ذلك بعد

طول لا يقبل فيه دعوي الاب العارية والعادة عندهم جارية بان ما يخرج الاب ليس بعارية

كما تقدم لبعض الاشياخ **مسئلة** اذا انفردت عادة بعدد النقد والمهر فهي كالتسمية وتقدم معناه

للمازري مسئلة وسئل عبد القادر التونسي عمن قام بطلب مهر ابنته القريبة عهدا بالبناء وابت
هي وهي تحت نظره اجاب ان رضيت فله الطلب والا فلا لان ذلك يؤدي الى فسادها مع زوجها
وانما له النظر فيما يؤدي الى صلاحها الا انه يظهر من الزوج تبذير بحيث يخشى عليه العدم فله طلبه
وان نهضت فله طلبه فادعى العدم فالمعروف حمله على اليسر قلت تقدم الخلاف هل يجوز طلب الكالي املا
والفرق بين العروض فيطلب وقصد الضرر فلا وحكي هنا ابعاد وهو الفرق بين ان يخاف عليها الفلس
املا مسئلة وسئل اللخمي عمن يقول يكون النقد والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمنه اجاب قول
مالك ان النكاح جائز ودفع للسيوري اذا لم يعرف له وقت ويختلف اختلافا فاكثرا ان النكاح فاسد قلت ظاهر
المدونة مع اللخمي الا ان يقال يحمل على من تثبت فيه العادة مسئلة ان اوصل ابنته في ذمته عدد
من المال واعتقد انه صرفه في شورها فسالته الابنة ان يكون حبله فاوجبه على نفسه اجاب اللخمي
ان رضي هب بالتزام الدنانير ويمضي العتق للابنة وهو هبة لها يمضي لاعتصار له واجاب غيره بخلاف
ذلك قلت جواب اللخمي مبني على ان الموهوب نفس الجهاز ومن يقول الموهوب الدنانير والجهاز عوض عنها
حتى ينتقل الى من نسيئة الشرا فلا اعتصار له وحكي في الطرر قولين هل يحمل البيع او الهبة مسئلة
اذا وطئ الشريكان جارية في طهر فاتت بمولود دعي له القافة قيل فان عدمت القافة قيل له اكبر ايهما
شاء بمنزلة اذا اشكل الامر فان مات قبل ذلك ورثاه وان ماتا ورثهما معا مسئلة وسئل ابن ابي
زيد عمن عمل لسريته دون زوجته فاجاب الرواية جواز والقياس منعه وهو ظاهر المدونة مسئلة
كان شيخنا الشبيبي يحكي عن بعض العصريين من شيوخ شيوخنا وكان قاضيا انه اتت حضرية
تشكو زوجها بتعاس الطحين فامر زوجها بشراء خادم تخدمها وجاءته بدوية تشتكي بمثل ذلك وتحمل
الماء والحطب وخدمة البادية فامرها ان تعاشر زوجها على ذلك قال لان الناس البوادي يدخلون على ذلك
بخلاف هذه قلت ولعل هذا يؤدي الى اجتماع النكاح والاجارة ان كانت العادة معتادة لا يختلف كما تقدم
للمازري فيما اذا كانت العادة اسكان الزوج مع صهره انه نكاح وكذا مسئلة النكاح الحمسة
يمضي لانه مشهور قبل الدخول كما يفعله بوادي افريقية وهو نكاح صحيح يتعقد انه لا يعمل به الا
في غيبة القاضي والشهود او لفقدهما بحيث يتعذر الشهادة مسئلة وسئل السيوري عمن
تزوجت ولم يعرف بها الا شاهدان غير عدلين هل يبني العدول على قولهما وهل يحضر العدول هذا
النكاح وهل يفسخ ابدا اجاب لا يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا النكاح واما الفسخ فان لم
يثبت بعدول على وجهها فليس هنا الا نكاح وسئل اللخمي عنه فاجاب لا ينبغي ان يحضر العدول هذا
النكاح ولا يبلغ به الفسخ ان نزل ودخل لانه قد يقوى صحته بعد العقد فربما كان ذلك قبل السماع
والذكر ويذكر بالموضع عند الاقارب والجيران ثم يقع العرس والوليمة وسياتي مسئلة
وسئل عمن شهد لها عدلا العقد بين انه زوجها فلان وقد غاب عنها للناحية ويخاف ضياعها اذ ليس لزوجها
مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها الا من تقدم وليس فيهم عدل اجاب المراة القيام بالطلاق بعد ذكره
ولو عدمت من يشهد لها بالزوجية واقرت ان فلانا زوجها تكشف القاضي عنه بسؤالها وسئل عن هذا
الاسم بالبلد وما قرب منه فان لم يجد حكم لها بالطلاق بعد تحليفها انه لم يكن لها منه نفقة ويكتب
في الحكم نسبت الى فلانة بنت فلان واقرت بالزوجية لفلان تكشف عنه فلم اجده ولا احدا يعرفه
فحلفتها وحكمت بالطلاق ان ثبت اقرار انه زوج والمدني والعربي في هذا سوا ولما شهادة مثل هولا في

الرابع فلا يعقد فيها شيا وقد سئلت عنها غير مرة فلم اجب بشي والضرورة لها حكم وقول غير العدول
كلا شي مسئلة وسئل ابن حبيب عن المراة تقدم المدينة مع الحاج وتطلب الزواج وتقول ليست
بالعنت ولا يعرف هل لها زوج ام لا الامر قولها وهي من ذوات القدر اجاب تزوج ولا يطلب بينة
انه لا زوج لها ان كانت بعيدة الوطن واصلها سواد اهل مصر فيها او بلدها ممن معها في الرفقة سوالا
من غير تكليف شهادة فان استراب لم يزوجها وان سكنت قرب موضعها كلفت ومساله قول ابن حبيب اصل
مذهب مالك مسئلة اجاب اللخمي فيمن يزيد في صداق امراته انه ذلك لازم له ولها اخذ حد ذلك
ما لم يقع فلس او موت فيبطل لكونها هبة لم تقبض مسئلة وفي الطرر شهادة الخاطبين
في النكاح لا تجوز لانهما خصمان وقيل انما ذلك اذا اخذ على ذلك اجرا فان لم ياخذ اجرا جازت وكانت
التي تجري على هذا وسئل ابن رشد فقال ذلك جائز قلت واعرفه في نوازله اذ شهادة المشرف
لمن له الاستواء عليه جائزة اذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وقال غيره انها ضعيفة فاعرف من هذا
شهادة السمسارين للمتبايعين ان كانت سمسرته معلومة لا يزيد لزيادة ثمن ولا ينقص لنقصه وفات
الفسخ الخاطبة وان كان قبل الفوات فلا تجوز لانه تجري لنفسه نفعا بسبب عدم الفسخ عند التخالف
ومن هذا مسئلة قسام القاضي في المدونة مسئلة تكلم هنا على الفتي تونس واقسامها وانها
على اربعة اقسام انظرها فيه مسئلة وسئل السيوري عن مطلقة بالثلاث لها اولاد منه اراد
الزوج سكناها باولاده بداره تلاصق داره بعد خروجها من العدة ولا يومن من حوادث السوء بينهما الا
يوجد بينهما ما يومن منه الحوادث بينهما مسئلة وفي الطرر عند قوله لا تجوز شهادة اهل البادية
حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الفقهاء ان اهل البادية اذا شهدوا في حق لامراة او غيرها ولم يكن فيهم
عدول انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم مسئلة ذهب بعضهم الى ان البلد الذي لا عدول فيه تقبل
فيهم شهادة الامثل فالامثل ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي بهم وحكى نحوه عن ابن صالح قال غيره
ولو وفا الى ما جاز لعقد بيع ولا سماع نكاح ولا عقد مسئلة اذا حصل العلم للقاضي بشهادة كثير
العدول لكثرتهم هل يحكم بها ام لا يحكم لان ذلك الا من الحكم بعلمه نقل فيه تردد بين الاصحاب وقال من
مذهبي انه يحكم لانه لم يحكم القاضي المستند لعلمه انما هو فيما لم يقع فيه شهرة وهنا وقع من الشهرة
في القضية ما اخرجها عن كونها عن علمه فقط مسئلة وفي الطرر عن ابن مغيث اذا شهد للزوج
بالسماع الفاشي على السنة العدول وغيرهم انه تزوجها بنقد وكالي مسلفا كذا الى اجل كذا ارضيه
وليها فلان وانه دفع اليها النقد فان زوجيتهما ثابتة بالقول قوله في دفع النقد مع يمينه وان لم
يثبت ذلك له وكان له ثلاث زوجات سواها منع من تزوج خامسة حتى يعدم في احداهن طلاقا فاعمل
شهادة السماع في دفع النقد وفي وثائق ابن فتحون مثل ما تقدم الا في دفع النقد فانه لم يجعل فيه شهادة
السماع عاملة وهو اصح قلت ويحتمل ان يكون قول الاول بانه دفع اليها النقد اي في علمه لانه دخل تحت
السماع اذ لا يصح غير ذلك مسئلة وفي الشرح لابن رشد اذا تصادق الرجل والمراة على النكاح
ولم يقم على اصله بينة وهما غير طارئين فان كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما كما يحدو النحجبة
ثابتة ان طال كونه معها واشهدا لا الامر لانه اذا لم يطل ولم يستشهد فوجد معها في بيتها اوجب عليهما الادب
والحد اذا تقادرا على الوطء على اختلاف في ذلك وكذا ان لم يعلم منهما اقرار الا كونه في ملكه وتحت
حجابه لا اقرار بالنكاح ولا قوي واما عكسه منقطعة فان شهد فيه بالسماع وطال الامر مدة يبين ضياعها الشيخ

نفقيل ان الشهادة بالسماع عاملة وقيل غير عاملة واما ان لم يطل فلا خلاف ان الميراث لم يكن بينهما
الا ببينة على اصل النكاح **مسئلة** اجاب ابو محمد بن ابي جعفر ان الصداق اذا كان واسعا فلا كسوة
عليه في خلال العام وان كان ضيقا تعلقه وليس عليها ان تبتذل ذلك في المهنة ولكن من فضة ان يشترى له بها
المرءة بعد المرء **مسئلة** وسئل ابن رشد عما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب ان اصول الغايب لا تباع في
نفقة الابوين فاجاب بان ذلك صحيح بخلاف نفقة الزوجة لان الاصل وجوبها بخلاف الابوين فان الاصل عدم
وجوبها واما قوله ان الحاكم يضمن اذا باع ذلك في نفقة الابوين لانه من الخطا الذي لا يعذر به فغير صحيح قال
ومن انفق على ابويه دون زوجته فلا رجوع له عليهم ولو اشهد بذلك لان النفقة لم تزل ساقطة حتى يطلبوا
بخلاف الزوجة قلت قال شيخنا ويؤيده ما في سماع اصبغ اذا احتاج ابواه وامراته ولا مال له حاضر يوسر وان يتداينوا
عليه ويقضي لهم بذلك فقال اما الزوجة فنعم واما الابوان فلا **مسئلة** وسئل عمن زوج عبده
واشهد على نفسه طوعا للعهد بالنفقة عليه مدة الزوجية ثم مات السيد فاجاب لا شي في تركة السيد
لانها هبة لم تقبض ولو شرط ذلك في اصل النكاح لكان فاسدا قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط
ولو اختلفا هل كان شرطا او تطوعا فالقول لمدعي الشرط لشهادة العرف **مسئلة** وسئل عمن تطوع بنفقة
ولد زوجته مدة الزوجية ثم طلقها واحدة وخرجت من العدة ثم تزوجها واراد ان لا ينفق على الولد فاجاب
نفقته لازمة له ما دام من طلاق ذلك الملك شي والكسوة غير داخلة في نفقته اياه فيما اراده بعد طلعه في مقطع
الحق انه انما اراد الطعام دون الكسوة وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجون بالاجماع
على انها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى فانفقوا عليهن ولا ان لفظ النفقة وان كانت من الفاظ العموم
فانما يعرف عندنا كثر الناس في الطعام دون الكسوة قلت فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف
بين الاصوليين **مسئلة** وفي الطرر عن بعض المفتين اذا تطوع بنفقة ابنها من تداينه الرجوع
على الولد بذلك في حياته او بعد وفاته وكان له مال وكتب الاتفاق انه لا يرجع على الولد بشي لانه معروف من
الزوج وصلة للربيب وكلام ... على ذلك شيا من جهة وذكر بعض اصحابنا انها وقعت في مجلس الشيوخ فاجمعوا
على هذا في مجلس اخر قالوا وسواء كان تطوعا او شرطا في اصل النكاح اذا كان لاجل معلوم **مسئلة** وقعت
ان امراة لها ولد ياخذ له النفقة من ابيه فتزوجت رجلا فاشترطت عليه نفقة الولد اجلا معلوما او تطوع
به بعد العقد مدة الزوجية واراد الزوج الرجوع بذلك على ابي الولد فوقعت الفتيا بان ذلك ان كان مكتوبا باسم حقوقها
بحيث لها الرجوع متى شات واسقاطه لزوجها فانها الرجوع بنفقته على الاب وان كان ذلك للولد فلا رجوع على
ابيه وهو جار على الاصول **مسئلة** وفيه اي الطرر ايضا في بعض الكتب ان التطوع اذا كان لمدة الزوجية
فانما يلزم الزوج النفقة ما دام الولد صغيرا الى ان يقدر على التكسب قلت وقد يوخذ منه ان من اعتق صغيرا
فانما يلزمه نفقته ما دام لا يقدر على السوال او الكسب وقد نص عليه ابو حفص وقد اخذ شيخنا من كلام
ابن رشد في الشرح ان من اوصى صغيرا يلزم الموصي نفقته في تركته وكانت نزلت ايام قضا ابن عبد السلام
في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص البحث وتوقف في ايجاب نفقتها في ثلث مدبرها ووقعت
في عصرنا في رجل اعتق صغيرا ومات قبل ان يبلغ ان يساد فاختار شيخنا ان يوخذ من تركة المعتق ما يبلغه
الى بلوغه واشك ان القاضي حكم بما قال ابو حفص انه يوخذ منها ما يبلغه الى القدرة على السوال وظهر لي انه
لا يلزم تركته شي من ذلك من مسايل كتاب ... في الذي مات بعد ان دفع نفقة ولده الصغير ان الورثة
يسترجعونها ولا يلزمه بعد موته نفقة **مسئلة** وفي الطرر اذا قالت الزوجة اشترطت عليك

انظر سيدي هل تباع اصول الغايب في نفقة الابوين او لا ويكون الحكم كما في الزوجة ه

نفقة

نفقة ولدي وانكر ذلك فانه يحلف قاله ابن الهندي ولابن فتحون لا يمين عليه اذ لم يثبت ذلك ودعت الى
يمينه **مسئلة** سيل ابن رشد عمن خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنها منه الى الحلم ثم راجعها بنكاح
جديد اجاب اذا راجعها سقط عنها ما تحملت له ولا يعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تجدد التحمل **مسئلة**
انظر الاجل في تعريس النفقات عن ابن الحاج وغيره وهو امر يرجع الى العوايد **مسئلة** اذا امتنعت
فعال الاكلها او كانت قليلة الاكل ففي كتاب الوقار ان مرضت لزمه نفقتها الا ان يدعها لزمه في صحتها قال
المتيطي والصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه من الاكل وذلك لحق في المريضة قال شيخنا ولو كانت اكولة
فقول الاكثر ان عليه ما يشبعها قلت وفي التعليق لابي عمران في الاجير اذا وجد اكولا فانه يعطي المعتاد وكذا
الزوجة وان كان اقل من المعتاد فلها المعتاد ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مالها قلت يريد الزايد
على نفقة الصحة ولاسمعيل القاضي في الاجير يجده اكولا انه لا يلزمه ويفسخ الكرا وعاب ابو عمران فسخه
وقال لا يكون عليه الا المعتاد وسكت عن المراة والذي حكى ابن يونس وغيره انها جايحة نزلت به **مسئلة**
واختلف هل يفرض الاعيان او الاثمان او لبعض اعيان وللبعض اثمان اقوال ذكرها في التنبيهات **مسئلة**
ويحبس الرجل في نفقة ابنه الصغير ولا يحبس في نفقة زوجة ويوجل ان اعسر والا طلق عليه الا انه يكون
لهما مال ويتبين لدده فانه يسجن او تكون من نفقة انفقتها على نفسها فيما مضى فانه يسجن فيها لانها كسلف
الابوين **مسئلة** قلت تقدم ان الرجل لا يجبر على المبيت مع المراة في الفراش الا انه يوديب لذلك
الا ان يكون لقصد كثرة عدم الوطي لما يدخل عليه من الضرر في جسمه او تكون هي مايلة للكثرة فيبيته
منها مما يخاف بدنه فيستحسن ان يضبط نفسه **مسئلة** اختلف في نفقة الناشز على ستة اقوال قال
المتيطي والاشهر ان لها النفقة وان اختلفا في ذلك فيعني النفقة فالقول قولها في عدم النشوز وقوله في
النفقة للغير وكذا اذا كانت مطلقة حاملا فالمشهور في ذلك ان القول قولها في عدم وصول النفقة
لها ولو كان غايبا فاستعدت عليه ففيها اقوال المشهور منها والمعروف ان رفعت للحاكم او للمشهور
بتونس لانهم اقاموهم مقام الحاكم للضرورة قبل قولها عليه والا فالقول قوله **مسئلة** ابن الحاج
اذا قال المولي لا انفق اجبر على النفقة حتى تطلق ويحتمل ان يقال له انفق فان قال لا طلقه طلق فان ابى طلق
عليه وحكى عياض عن المبسوط يفرض لها عليه ويامره بالدفع فان لم يفعل وقف فاما ادى والا طلق عليه
وفي الواضحة ان لم يكن له مال ظاهر وعرف ملوه فرض عليه وان عرف عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة بين
الصبر بلا نفقة او تطلق عليه وكذا ان جهل حالها وفي المدونة احتمال القولين **مسئلة** وفيه التطليق
على الغايب لعدم النفقة لا يوجد الا في كتاب ابن مزين وبعض من المدونة من التطليق على الحاضر والحكم
على الغايب قلت والخلاف فيه مطلقا قبل الدخول وبعده **مسئلة** وفيه عن ابن حبيب وقد تقدم
اذا اعسر بالصداق ووجد النفقة اجل السنة والسنتين فان طلبت ضامنا بالصداق مدة تاجيله لم
يلزمه ونزلت ووقعت الفتيا بذلك ولو لم يجد النفقة اجل من الشهر الى السنة **مسئلة** ابن الحاج
اذا طلق عليه بالاعسار ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو املك بها بخلاف نفقة نصف شهر وهذا فيمن يفرض
عليه شهرا بشهر ولو كان قوته بالايام فله الرجعة بذلك قاله ابن الماجشون **مسئلة** وفي الطرر
عن الشيخ ابي الحسن فيمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه فعن بعض اصحابنا تطلق عليه
وليس كالحاضر لان الحاضر قد استاصل حجته والغايب على حجته وعن ابي محمد لا فرق بينهما ابو عمران لم
اقف على نص في ذلك وارى ان يتبين له ذلك اذا اراد السفر ويكون ذلك اعذارا اليه واختلف اذا طلق

عليه بذلك ثم تقدم وا ثبت انه حلف لها النفقة نعم عبد الملك الحكم نافذ وقال ابن عبد الرحمن انها ترد على الزوج
مسئلة ابن سهل البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق على الغائب افتى به ابن عتاب وابن رشيق قال ولا
يقوم عنها ابوها الا ان يوكلها وافتى ابن العطار بانها تحلف نفسها ولا يمين عليها ولا على ابيها وضعفه ابن سهل وان وجد
النفقة على الزوجة دون صغار بنيها لم تطلق عليه وان علمت انه فقير عند العقد فلها النفقة الا ان تعلم
انه من السؤال فلا حجة لها قاله واحفظ للخمي الا ان يتركنا سواله فانها تطلق عليه وعلى اصله في بعض المسائل يجبر
على العمل قال اللخمي واذا كان الزوج يجري النفقة على زوجته قبل الطلاق لم يقبل دعواه العجز بعده الا ببينة انه ماله
نعرت فيحلف حينئذ في مجلس القاضي انه ما كتم شيا ولا يستطيع من النفقة على شي ثم تكون رضاع الولد على الام
وضعفته مسئلة واجاب المازري بان الاعدا بالنفقة في الربع المبيح على الغايب هو من يوم حلفت الزوجة
لا من يوم عقد البيع فيه قلت وتقدم انه يعد بها فيما ذكرت انه سيدها من يوما الرفع مسئلة جدة اوصت
لحفيدها بحجرة ينفق من غلتها حتى يرشد فاذا رشد تصرف فيها كيف شا ثم ماتت وحكم له بها فاتت بعد
ذلك ان غلتها لا تكفيه ويخشى عليه الضيعة وكشف الحال وذلك قبل رشده فافتى بعض الفقها بانه يباع من الحجرة
ما يقام به نفقته وذكر من كلام اللخمي ما يدل عليه مسئلة المشهور ان النفقة الواجبة للوالدين على
الاولاد بحسب الاحوال لا على الروس ولا بحسب الميراث مسئلة ولا تجب نفقة الوالد الا بعد
ثبوت فقره وغنا الولد ويمين الاب قلت واختلف في توجه اليمين عليه قال وتجب فيما ثبت لابنه الغائب
بميراث وان لم يعلم حيازته مسئلة ولو انفرد واحد من الاولاد بالنفقة على ابيه قبل الحكم بها لم يجب
على اخوته بما ينوبهم قاله ابن رشد وقد تقدم مسئلة وسيل السيوري عن محجور في كفالة امه
ادعى الوصي انه المنفق عليه وقالت الام بل عمه وادعاه العلق فاجاب القول قول الام لو ادعت ذلك لنفسها
مسئلة اذا خرجت الحاضنة بالاولاد للزيارة فاجرة حملهم عليها لا على الاب وذكره في الاستغنا وكذا
ان خرجت بهم للضيعة فلا نفقة على الاب وبه افتى ابو محمد المرسي انظر تغيبها في الاصل وتخريج الخلاف
في ذلك وهل للاب منعها مسئلة الرماح اذا باع الابن ربعه وتصدق به بعد ان قضى القاضي عليه
بنفقة ابيه فانه يرد قلت اما رده لصدقة فبين واما رد البيع ففيه نظر الا ان يكون قصد معه منعه وحرمه
فيعاقب بنقيض المقصود وكثيرا ما يقع في زماننا عكسها وهو ان الاب يعمد الى ربعه فيفوته بالبيع لبعض
الاولاد او لاجانب فعلوا معه خيرا ولا خاطبه ولده بذلك فالصواب انه لا يمضي اذا قصد ذلك وان لم يقصده
فهل يجب نفقته على ابنه ففيه نظر مسئلة ابن الحاج اذا كانت الجدة ساكنة مع الام وتزوجت
الام فلا تسقط حضانتها بسكناها مع الام وهو قول سحنون وافتى غير واحد بان حضانتها تسقط بذلك والذي
مال اليه مالك عليه مسئلة قلنا فان رضي الام وهي وصية فلا ينزع الاولاد منها وحكم به ابن حمدين
وظهر لي انه ينزع منها لعموم قول الصديق انت احق به ما لم تنكحي مسئلة دليل المدونة ان الام ان
اسقطت حقها في الحضانة لا حق للجدة وعن ابن وهب لها ذلك وفي احكام الشعبي اذا تركته الام عند
ابيه سنة سقطت حضانتها ولامها القيام مكانها فان ابقى عنده سنة اخرى بطل حقها مسئلة
الرماح اذا الزمت الام بنفقة البنات على انه لا ينزعهن منها وان تزوجت لم يجز واما على ان يكون الامر
اليها في تزويجهن فيجوز قلت في الاول نظر على القول بجواز الخلع بالحضانة وان النفقة تلزم بعد الحولين
وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وان تزوجت وبدل الازواج مسامحة كانت او طاعة واما
الثاني فجائز وهل ذلك لازم وليس للاب عزلها وهو ظاهر هذه الفتيا اوله عزلها ويرجع عليه بما اسقطت

فيه

فيه نظر وظاهر عملهم في هذا الزمان على الاول وهو اللازم وحكى ابن يونس رواية ان الحضانة اذا زال
مانعها فانها ترجع اليها وان تركت ذلك اختيارا مسئلة افتى ابن رشد بان الاب اذا تزوجت الام
وبقيت البنت نحو خمسة اعوام ثم اراد الاب اخذها لتضييع الام لها وخدمتها الزوج الام فانه لا كلام
للاب الا ان يثبت ما ذكره مسئلة وافتى ابن رشد ايضا بان الجاري على منهاج مذهب المالكية جواز
اسقاط الحضانة بعوض ولا حق للحضانة مسئلة اذا ارادت المطلقة زيارة اولادها من
زوجها الاول وهم عند ابيهم ومنعها زوجها فانهم يحملون اليها وان كانوا ذكورا فيو عليها لا في زمان الصبي
مسئلة قلت الجاري على المشهور ان الحضانة من حق الحاضنة لا اجرة لها على الحضانة واما كلفة المؤنة
فلها الاجرة ان خدمتهم وان اختلفا فيمن يخدمهم فالقول قول الحاضنة قياسا على مسيلة الرضاع اذا اخذته
بالاجرة او تقاربت وعلى مسيلة خادم المراة او خادمه مسئلة افتى الرماح اذا اخدمت المحضونة
الحاضنة خدمة لها بالوليلاب الرجوع عليها باجرة خدمتها قلت هذا بين اذا لم تكن امها فالصواب ان لا اجرة
لها واما ان كانت لها صناعة من غزل او غيره او للذكر فكان يتقدم ان الفتيا بالرجوع على الحاضنة بذلك
واما اجرة السكنى ففي المدونة هي على الاب ويحيى بن عمر على الجماجم سحنون عليهما بالاجتهاد انظر اللخمي
وعليه في الغطا والوطا في المبيت قد رتابنوبه واحفظ لابي حفص ان لا سكنى لرضيع مدة رضاعه لانه
في حجر امه في الغالب واختلف في الاخدام ففي المدونة ان كان لا بد لهم من خادم لضعفهم والاب يقوى
على اخدامهم اخدمهم مسئلة وافتى بعضهم ان الاب اذا وجد من يرضع ولده مجانا او باقل من اجرة
الام ولا يحال بينها وبين حضانتها لولدها فله ذلك وان لم يجد من يرضعه عندها قدم حق الام واخذت
اجرة الرضاع مسئلة اذا كانت الحاضنة غير مامونة على رزق المحضونة لنفسها اجاب
الزواوي بانه اذا ثبت ذلك اكلوا عند ابيهم وباتوا عند الحاضنة اذا لم يتضرر الاب برقادهم عندها واقامه
عليه وقال شيخنا ظاهر الروايات ان طعام المحضون انما هو عند حاضنته ولا يصدق الاب انها تاكله
دونهم وهو ظاهر فتوى الزواوي لقوله ان ثبت انظر سماع العتبية مسئلة رسم تعنى اشهاد
الحاضنة ان يكون لها عند ابيها منذ شهرين وهو المنفق عليها وذلك برضى الكافلة ثم ارادت اخذها
من ابيها اجاب شيخنا الامام بانه ليس لها ذلك الا ان تقيم بينة ان ذلك كان لعذر من مرضها ونحوه قلت
لعله جعل هذه المدة مسقطة لحقها في الحضانة لاجل اشهادها وكان اشهادها بذلك اسقاط الحضانة
بخلاف اذا تركته وسكتت مسئلة في الطرز عن المجالس للاب ان لا يواكل الابن مع الام ويصنع له
طعاما على حدة من الاستغنا مسئلة وفي الطرز ايضا لا ينفذ نفي حكم الحكمين لانهما لا يحكمان في ذلك
بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم احوالهما مسئلة اختلف الشيوخ اذا ثبت
على الجدة انها اسقطت حقها في حضانة حفيد بها وانكرت ولم يكن مدفعا في البينة هل يسقط حضانتها
لانه حق لها او لا يسقط لانه حق للمحضونة هذا معنى ما في الاصل مسئلة في سماع اصبغ من الشهادات
لا يمين على المراة في شهادة السماع على الضرر وهو الجاري على مذهب المدونة وفي مقنع ابن بطال عليها
اليمين مسئلة وسيل ابن حارث عن امة تثبت اضرار سيدها بها وضربه لها وانها اتهمته ضرب
فاجاب بانه مامون على ذلك كالزوج والمعلم الا ان يظهر تعديه فيوضع على يديه ولا يعاقب من اول
مرة مثلها عليه بل يتقدم اليه بالزجر والكف فان تمادى على اضراره بيعت عليه الا ان يكون
المالك من اهل الشر والتعدي مع اشتهار ضرب بشهادة فيجب ان تباع عليه ولا يكلفها البينات الضرر وقال

بن زرب الذي روي عن مالك في الامة تشتكي من سيدها انه ينظر في ذلك فان كان ما فيها ضرر بعث
وان كانت ليس بضرر لم تبع وكان بعض الشيوخ يفتون بان تكرر المملوك بالشكية مما يوجب بيعه علي
ان هذا في المعلي المجهول الحال فان كان من اهل الخير فلا يجوز بيعه عليه الا بثبوت الضرر ابن رشد في كتاب
السلطان يباع العبد علي سيده اذا بين ضرره في تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير
حق اذا تكرر ذلك انظر بقية الكلام في الاصل مسئلة وسيل شيخنا الامام عمن تزوج ماشطة واشترط
عليه في العقد انه لا يمنعها من صنعتها وقبل ذلك ثم اراد منعها اجاب بانه لا يلزمه الوفا بالشرط قلت ان كانت صنعتها
انظر مسيله وشرط عليه شرطا لو نخرب عليه الوفا به امر لا

لا تجوز فواضح وان كانت جايزة فتجري علي مسيلة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها مسئلة الذي نقل
القاضي من المذهب جواز شهادة الاخرس وللباجي ضعف لا تجوز شهادته مسئلة في انتظار سبع سنين بل
يكون فيها الرجل احق بزوجته ما لم يدخل بها الاول امراة المفقود ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة ومن كان
زوجها غايبا وهو عبد فعتقت واختارت نفسها ثم تبين انه عتق قبلها وكذا النصرانية تسلم ثم يثبت ان زوجها
اسلم قبلها والاسير يتنصر ولا يدري طوعا او كرها ثم ثبت انه اكره ومن اسلم علي عشر ثم اختار اربعا فظهر
انهن محارم فانه يختار من البواقي ما لم يدخل بهن واذا زوجها كل واحد من وليها فهي للاول ما لم يدخل
بها الثاني وثلاثة لا يفيتهن الدخول المنعي لها زوجها ومن قال لعايشة طالق وقال اردت غير هذه فلم يصدق
ثم تبين ان له زوجة اخرى تسمي عايشة ومن طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت انها اسقطت عنه وانه خلف
لها النفقة هي خالة واما خالها وعمة واما عمها فاما التي اما عما لها فان ابا امه امها واخوها ابي وابوها اخي
وليخاله فهذا حكمها في ابي داود النهي عن الجمع بين العمتين والخالتين وصورة العمتين بان يتزوج
رجلان كل واحد منهما ام الاخر والخالتين بان يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فكل واحدة من البنتين
عمة الاخرى في الاولى وخالة الاخرى في الثانية ونظمها بعضهم بما تقدم من خوض كتابة الابيات الي هنا
مسئلة ابن شاس انما يجيب بالدعوة في الوليمة اذا لم يكن منكرا او فرش حرير قلت معناه
سواء كان يجلس عليها او غيره اذا لم يستطع ان يغير المنكر وهذا علي المشهور واما علي قول ابن الماجشون
فليس بمانع فلو جعل عليه لحاف غير حرير فكانت وقعت واجبنا علي مسيلة من غرس علي ثوب نجس قوبا
طاهرا وصلي عليه وعلي مسيلة انا الذهب اذا غشي وحكي الشيخ الصالح المحدث كان شيخنا ان كانت الصور
مجسمة فواضح والا ففيها خلاف ذكره ابن رشد قال واما النساء ترى ابا الحسن البغدادي ان سيدنا ابا
محمد المرجاني كان يجلس عليه وفي سماع ابن القاسم اذا كان علي جدرات الدار صور وساتر فليه التخلف
سحة قال شيخنا ان كانت الصور مجسمة فواضح والا ففيها خلاف ذكره ابن رشد قال واما الساتر
فمعناه ان كان حريرا او يستند اليه وان كان لا يستند اليه فالصواب جوازه ولا يكون مانعا ولابن كنانة
في المدونة اجازة البوق في العرس قال شيخنا معناه بوقات مثل النفوس ابهامها في الاندلس واما
بوقات افريقية فهي ممنوعة ولهذا اجري عليها العمل في استعمالها في الجوامع والمساجد في رمضان
ليستيقظ النائم للسحور وكان بعض من ينتسب للصلاح بتونس فانكر ذلك الانكار انا ما سدا بما تقدم من
نصوص المتقدمين فكتب قاضيها للشيخ ابن عبد السلام قاضي الجماعة فبعث اليه ان عاد لمثل هذا ادبه فكف
انكار المنكر بعوظاهر الروايات الا ان نعتمد ما فسر به شيخنا ان تلك الابواق ليست هذه مسئلة
وسيل ابن ابي زيد عمن غصبه ابوه علي ان تزوج اي كلفه عليه واصدق عنه بعض الصداق وساق الولد
فوجد بعض قرابة الزوجة فقال البلدان لم ارلي لسنة فامرها بيدها فاتي بعد السنة فقال لها ابوه ادي

صداقه وتزوجني فعلت اجاب ان كانت تعلم ان لها ان تفادي بغير شي فتركت صداقها فلا رد لها ان
كانت رشيدة وان جهلت ذلك ومثلها يجهله حلفت ولها الرجوع بالصداق او بنصفه ان لم يكن دخل ولو
مضت السنة ولم يقضي وطال لم يلزم الزوج ما احدثه الاب من الفراق الا ان يرضي بذلك مسئلة
واجاب في صبي تم عقد عليه اجنبي نكاحا فلما بلغ الصبي رضي بذلك فان رضاه لا يجوز كان عالما ان ذلك
يلزمه اولا كالنكاح الموقوف الي اجل بعيد مسئلة افتي المازري بان الخلع علي تاخير الصداق
او بعضه لا يجوز ويقضي به حالا مسئلة وسيل عمن بني بها زوجها فبعد شهرين امسكت رحله
وحوايجه وقالت اخشي انه يتزوج ويتركني بلا مهر وقال هو انا مقيم اجاب اذا حكم بمهرها فان كان مليا ادي
منه سلمت اليه حوايجه وان خيف منه اي تحمل وان كان فقيرا اخشي منه ولعيات تحميل ولا شي لها غير ما
تعلقت به فانه يترك له من الثياب ما يترك للمفلس مسئلة افتي اللخمي بان الزوج اذا ظهر منه
شرب الخمر ومعاشرة اهل ذلك وخشي علي الزوجة منه وكان لم يدخل بها واراد ابوها فراقها منه وتاتي
عن نقص الصداق ان الزوج اذا كان لا يرجي حسن عاقبتها معه وتخشي ان يفسد عليها دينها انه يفرق
بينهما مسئلة ابن عبد السلام وابن جماعة شهدا علي نكاح رجل فلما حضرا رايا كتمه فجعلا يعلنا
بحرانه كله شيخنا الامام وسيل بحضرتي عن ناس عقدوا النكاح وامروا الشهود بالكتم ايام التهدي وليمة
الملاك فقال لي هي مثل مسيلة الشيخين مسايل الرماح منها ان نكاح الخفية لا يجوز وتقدم لشيخنا
الامام الاخذ من بعض الروايات امضاوه اذا بعد عن موضع القاضي والشهود ومن جرت عادتهم بذلك
وتقدم نحوه من الطرر مسئلة ذكر في الطرر في مطلق التعريف والصفة خلافا وان الصفة اوكد
من التعريف وتعيين المعرف اضعف واحفظ في الطرر ايضا ان الشهود اذا شهدوا علي امراة خطب ضمنها
ان يدخل في جملة شاهد بمين ونفيا اهلا بان قال ليس به ذلك مسئلة وفي مسايل الرماح ان النكاح
ينعقد بالقول وان لم تكن بينة ويترتب عليه جميع الاحكام من النكاح المشهور به الا في الخلوة بها ووطيها
فلا يجوز الا بالاشهاد مسئلة ومنها ايضا لا يصلح العقد علي صداقها او احدهما ان كان مجهولا
عند العقد والاجاز واجبر علي الكتب والاشهاد واذا رضي الزوج بخادم وقال الاب خادما ثم غفلا
علي ان ينظر اصداق قرابتها في الخادم فلينظر في الواحدة او الاثنين وهو فاسد يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده مسئلة قلت المشهور ان الام اذا كانت مطلقة ان القول قولها انها لم تقبض نفقة
ولدها اذا اثبتت للمدعي انه في كفالتها حاله ولده وان كانت غير مطلقة فالقول قوله وان كان حاضرا
او قريب الغيبة فان رفعت امرها للقاضي او الشهود في عرف تونس قبل قولها عليه مسئلة
في احكام الشعبي من طلق زوجته الامة وهي حامل ضمن سعيد بن حسان عليه نفقة الحمل وعن زونان
نفقته علي سيدها قلت ان كان باينا فالجاري علي المذهب الثاني والا فالاول وهذا علي القول بوجوب
النفقة علي العبد وفيها طريقان مسئلة وسيل المازري عمن طلق امراته ثلاثا ثم وطيها
عارفا بالتحريم اجاب بانه يحد ويلحق به الولد مسئلة في المواريه اذا وهبته صداقها
قبل البنا اجبر علي دفع ربع دينار فان لم يفعل حتي طلق فلا شي عليه مسئلة وحكي ذكر
عن ابن عمران فيما جرت به عادتهم في العقد وان في الرد من الصداق ان ذلك لا يجوز اذا غيب عليه لانه
نكاح وسرف قلت هذا ان كانت العادة لا تخلف ووقع الشرط والا فجايز مسئلة ووقعت
في العتبية وان طلق زوجته طلاقا باينا ودفع لها صداقها ثم قال لها لا اراجعك حتي تردي علي ما اخذتي

مني ردّ الصداق على ما كان عليه لو نعقت الفتيى بعدم جوازه لانه نكاح وسلف وكذا لو زادها
ربع دينار وان كان على ان ترد جميع ما اعطاها ويعطيها سلعة وزيادة ربع دينار وكذلك ايضا لانه
بيع ذهب بذهب وعصمة ومسيلة عيسى ردت عليه بالحضيرة فيؤول الامر الى انه يزوجها بالزايد
ولم يقع معقد اخرى ولو كان على ان يعيب على ذلك لم يجز فهو نكاح وسلف ولو كانت في مسيلة الخلع
يعطيه ذلك ويرد بالحضرة مع زيادة ربع دينار لكانت كالمسيلة ولو كان على ان ترد ويبقى دينارا صداقا
فلا يجوز لانه سلف ونكاح مسيلة اذا اثبت عند الشاهد موجبات النكاح جاز ان يكتب ويشهد
ولا يحتاج الى مطالعة قاضٍ والقضاة يشددون في هذا الامر سدا للذرائع وخوف التساهل وهو
صواب مسيلة واجاب المازري ان لسيد ام الولد ان يجبرها على خدمة فلده في القدر
الذي له من الخدمة ولا يجبرها على الاسكان مع زوجته وله ان يسكنها مع ابيه الا ان تتوجها لضرر
او يكون الامر مع الاب والسيد يميل اليها ميلا يشق على الابوين فان شيخنا كان يفتي انه لا يجبر على
السكنى مع الابوين لاجل ان الغالب حدوث الشر بينهم فان كانت العادة في ام الولد كذا فينظر
فيه مسيلة وسيل السيوري عمن تزوج بصداق معلوم نصفه حال ونصفه موجل الى ان
ان من طلق قبل البنا يدفع نصف الجميع اجاب هذا النكاح فاسد بسبب هذه العادة ولا يكون قبل
الدخول فيها صداق قلت هذا جار على فتوى بن رشد في الشروط ان العادة كالشرط فيها وان
كتبها على الطوع وعلى فتوى بن الحاج يكون الحكم للمكتوب ويكون لها نصف الحال ويكون المؤجل
لاجله مسيلة وفي احكام بن حديد للزوج ان يمنع زوجته من الغزل والنسج لنفسها
ولا ولدها ولاحق له فيما غزلت ونسجت قبل المنع مسايل من الخلع والظهار واللعان ابن الحاج ذهب
مطرف الى ان طلاق المباراة رجعي وذكر قبل القول بانه باين اذا وقع في الحيض انه لا يجبر على الرجعة
وذهب بن فرج من فقها قرطبة الى انه يجبر وليس بصحيح مسيلة في الطرز افتى بن عتاب
المبن بارى امراته هذه المباراة التي في عرف الناس ثم طلقها انه يلزمه وهو استحسان مراعاة
لقول من قال انها رجعية قلت هو الجاري على ان النكاح المختلف فيه يلزم فيه الطلاق مسيلة
وسيل بن رشد عن رجل بارى زوجته على ان ردت له جميع ما ساق لها من الاصول الثابتة حتى موضع
كذا وكان ساق لها شرب ما فادعى انه داخل في ذلك وانكرت المراة اجاب ان كان الشرب تسقى به
الاصول الثابتة فهو داخل فيها وان كانت تسقى بغيره فالقول قولها مع يمينه قلت حتى اذا كان
تسقيها ويسقي غيرها كنوادر تعصية والصواب ان ما يخصها من ذلك داخل كالبير اذا كان
لها وهو مما لا يعطلها الا السقي وان كانت لا تعرف الا بالنعل فلا يدخل ذلك فيها لان الما ينقضه
وما هو مثلها غلة ولذلك ساغ سلمها والسلم فيها والله اعلم مسيلة اجاب بن رشد
في الملتزم لامعاش ولدها في الحولين وثمان بعدها اخذته وعليها نفقته وانشات تركته
لابيه ثم اثبتت العدم ان النفقة تعود على الاب ويرجع به عليها متى ايسرت وان اشهدت
بالملا وان البينة التي تشهد عليها بعدمها باطلة لم تقبل بينة عدمها الا ان تشهد بينتها بذهاب
ما كان بيدها مسيلة شهود العصر يتبعون من لا اشهدوا على المراة اذا اسقطت المهر
وجميع حقها مخافة ذمها والصواب الاشهاد ان وقع العقد وربما وجدنا جاء الزوجان وقد ابرما
بلا سلا الا ان يشترط انه لا يوقع الطلاق الا عند الشهود وظهر ذلك من دليل الحال فهذا الذي ينبغي

الرغبة فيه وتردد هما فيه مسيلة اجاب بن رشد بان شهادة عدلين على السماع من لفيف
الناس والخدم والجيران بان الزوج يضربها ويضرها وتكرر ذلك منه يوجب لها الرجوع بما خالعت
به بعد حلفها ان ما تشهد به من اضرار زوجها بها لحق وانها لم تبريه الا للتخلص من ضرره لا يطيب
نفسه وينبغي ان يزاد في رسم شهادة السماع انهم لا يعلمونه رجع عما سمعوه من اضراره بها الى ان افترقا
بمفارقته لها وفي البيان يجوز في الضرر شهادة عدلين على السماع دون يمين قاله اصبغ في الشهادات
واكثر من شاهدين احب الي قلت تقدم له في السوال انه لا بد له من اليمين على الوجه الذي ذكره قاله
في وثايق بن فتحون ولابن القاسم يجوز الشهادة في ذلك بالسماع ولو بلفيف الناس والجيران قال وهو
المشهور المعمول به مسيلة في سماع بن القاسم من نشزت وقالت لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل
من جنابة لم يجبر على فراقها وله ذلك ويحل له ما افتدت به وفيه من اطلع على زنا امراته لم ينبغ لمضارتها
لتفتدي منه ولا يحل له ابن رشد في مسيلة الزنا هذا متفق عليه بين مالك واصحابه مسيلة
ويكون الاستبرا على الضرر ولا يحتاج اليه الا في اسقاط اليمين خاصة مسيلة اجاب بن رشد
بان المراة اذا خالعت الزوج على ان تحملت له بنفقة الولد ثم راجعها ثم طلقها ان نفقة الولد لا تعود
عليها الا ان تتحمل بها ثانيا وقد تقدم مسيلة في الطرر عن بن مغيث اذا اسقطت عن
زوجها سكنى دارها ثم اصطلحت منه بكاليها او بما لا تحمل يلزمه كرا اسكنها في العدة ربه قال ابن زرب
او لا يلزمه لانه من توابع الزوجية قاله ابو عمر الاشبيلي وتابعه بن القطان والاول اقيس مسيلة
وفيه اذا صالحت على رضاع ولدها فانها تمنع من التزويج وقال بن زرب في الشرح وعن بعض له
المفتيين انه ان وجب فسخ نكاحها حتى تتم الحضانة بن عبد الغفور واراه قبل البنا وعن الايبي الشرطه
بالملك وتزوج اذا احبت مسيلة وفيه اذا كانت لا اب لها ولا ناظر من قبل السلطان فبارى
زوجها فذهب بن القاسم الى ان ذلك جايز عليها اذا كان صلح مثلها وعن اصبغ لا يجوز وبالاول القضا
مسيلة وفيه اذا اشترط الزوج في الخلع انه ان لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية
ان شرطه نفعه ومتى طلب ما اخذ كانت زوجة له كما كانت قاله بن سعدون مسيلة
وفي احكام بن الحاج عن امراة خالعت زوجها على حط الكالي وشرط عليها متى خرجت قبل تمام
عام فله عليها مايه مثقال فافتيت انا وابن رشد ان الخلع جايز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل
العام مسيلة في الطرر لو انعقد بين متخاصمين انه لم يبق قبل واحد منهما دعوى ولا يمين
ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام احدهما على الاخر قبل تاريخ هذا الاشهاد
وثبت ببينة انه ياخذه صاحبه ولا ينفعه الاشهاد لانه ظاهر انهما لم يقصدا فيه الى اسقاط البينة
قاله بن عتاب قلت نقلي هنا يفتقر الى ذكر اسقاط الحاضرة والغايبة في السر والعلانية ومن
اقام منهما بينة فهي زور ولا عمل عليها فهذا الذي ينفع وان كان نقله عن بن عبد السلام ان
في هذا ضعفا وله فيه مقال مسيلة اذا عمم المباراة بعد عقد الخلع هل يعم وهو راي
بن رشد او يرجع الى الخلع فقط وهو فتوى بن الحاج مسيلة في امراة حرة افتادت
الفراق لنكاح امة عليها لها المتعة خلافا لاصبغ مسيلة وفيه من طلق قبل
الدخول وكان اهدى هدية فان جا الطلاق من قبله فلا شي له منها مسيلة
وفيه اذا كتب الرجل مباراة بثلاث او بواحدة ثم حبسها عنده ولم يلزم نفسه من المكتوب

شيا فان امره بالكتابة مجمعا على الطلاق لزمه والا لم يلزمه وعليه اليمين انه غير عازم على ذلك
حين الكتب واصلها مسيلة المدونة في الكتاب ولو قيل هذا اشكال لانه لم يلفظ بذلك مع الكتب لكان
له وجه قلت وسئل اليوم بتونس ان يأتي الزوجان للموثق او للشاهد ويقول له طلقها على وجه كذا
فيجعلهما على الصلح وعلى عدم ذلك فهي جارية على هذا لانهما اما ان يكونا اجمعا على ذلك اولا والصواب عدم
التعرض لهما في ذلك اذ قد يكونا او تقاذلك واما ما يفعله بعضهم اذا قال له الزوج اشهد علي اني طلقتها من
قوله لا اشهد على طلاق فلا ينبغي لانه على تورع فيما يجب فعله **مسئلة** وفيه اذا وطئ في العدة
ولم ينو الرجعة فلا يكون رجعة وتستبري من مائه الفاسد بثلاث حيض وله مراجعتها بالقول لاتمام
ما بقي من العدة شي وليس له ذلك في مدة الاستبراء الزائد على العدة فان فعل فسخ ولا يتابد التحريم لانه
ماؤه **مسئلة** وفيه اذا وطئ بعد الحنث اعلم انه رجعة فالعدة من يوم اعلامه وان انقضت العدة
من يوم قد … فلا رجعة له وان كانت لم تنقض من يوم الاعلام **مسئلة** وفيه اذا تزوج امراة
في عدتها ثم فسخ فان دخل بها الثاني قبل حيضة فالسكنى على الاول فان بعد واحدة فعلى الاول حيضتان
وعلى الثاني حيضة وان كان بعد حيضتين فعلى الاول واحدة وعلى الثاني اثنتان **مسئلة** لابن رشد
اذا خالع السيد على الامة فمن تمام الخلع اسقاطها دلالة على نفسها بالرضى **مسئلة** وفيه عن ابن
العصاة اذا نفى الحمل ولم يلاعنها ونكل عن الايمان فلا يحد لانه لم يقذفها لاحتمال ان يكون نشا عن وطء
غلط او غصب وظاهر المدونة خلافه وافتى ابن رشد بظاهرها وحكى الشعبي عن الاشبيلي ان
من اقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء انه يجلد ابدا حتى يعترف بالولد وافتى ابن مالك بوجوب
اللعان في هذا **مسئلة** وفي المشهور من قول مالك ملاعنة الحامل عاجلا وان وقع قبل البنا
ففي وجوب نصف الصداق قولان **مسئلة** قال شيخنا اما اللعان لنفي الحمل فهو واجب والا فجائز
وتركه احسن لانه من الستر عليها والاولى مفارقتها الا ان يخشى ان تتبعها نفسه **مسئلة** اذا قال
لزوجته … مثل الهبة لا يسال الا في وقت الضرورة فافتى شيخنا ابن حيدرة بانه لا يلزمه شي وقال
شيخنا الامام يلزمه التحريم ووقع في بعض ذلك استفتا بعض الفاظ من المذهب تشهد للاول ه
مسائل في العدة والاستبرا ابن الحاج كتب عمر رضي الله عنه الى امرا الاجناد من كانت له امراة لها
ولد من غيره وهي … فلا يقربها حتى يستبري رحمها قال ابو عبيد وهو الامر المعمول به عند العلما
وظاهر المدونة وغيرها انه لا يجب على الزوج الاستبرا بل الحكم عند مالك ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ورث والا فلا ولكن الاحتياط القول الاول لانه انفى للشك وفي نوازل ابن الحاج ايضا اذا زنت
الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع وقد حفظ فيها قولا انه يسع لزوجها بظاهرها … في
الاصل واختلف اذا مات سيد ام الولد وهي حامل هل لها نفقة ام لا والمشهور لا نفقة لها لانها
… الحمل … خلافا لابن … لاحتمال ان ينفش ولا يكون حملا ولو تحققت ولادة وقيل هذا
الحمل لجوزت انه لا يختلف في انه لا نفقة لها **مسئلة** اذا كان الوبا ونحوه هل حكم الناس
فيه حكم المرضى فافتيت انا اذا كان ذريعا اذهب نصف الناس او الثلث انهم كالمرضى وافتى صاحبنا
القاضي العدل ابو مهدي عيسى قاضي الجماعة بانهم كالاصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور
مسئلة ومن هذا المراكب التي تنعقد في البحر ولم يظهر لها خبر السنة فالصواب انهم محمولون
على الموت بعد الفحص عنهم **مسئلة** قال شيخنا الامام نزلت مسيلة وهي ان رجلا خرج من دار

على

على بهيمة فلم يحكم ما وقع به فلم يحكم له بحكم المفقود وظاهر كلام ابي حفص انه مثل المفقود منه
مسئلة وفي الطرر عن ابن عبد الغفور واستحب علي بن ابي … اذا خاف ان تجحد الحيض في تمام
العدة وهي ممن يتهم بذلك ان تجعل معها امراة صالحة ترقب ذلك منها وتتعرف … ويجعل
عليها في ذلك **مسئلة** اذا طلبت المعتدة من يسكن معها مثل امها او اختها وابى الزوج فليس
له ذلك المشاور وليس لها ان تسكن معها اكثر من واحدة وقد ادعى للزوج ان يسكن معها امراة
صالحة انه كان اسباب او متاع في الدار وخاف عليه منها وان كان في الدار فضل فله ان يكري
لنفسه ولم يضر بها **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن اسكن رجلا في دار فطلق الرجل زوجته
اجاب ان اسكنه حياته او الى اجل مسمى فلا يخرجها الا ان ينقضي الاجل ويموت الزوج قبل عدتها في اسوته
قلت ظاهر المدونة في امراة الامير لا يخرجها الامير القادم حتى تنقضي عدتها وكذا من حبست
عليه دار … بعده فطلقها الاول فلا يخرج من صارت اليه الدار زوجة الاول الا ان تخرج
… اللخمي وابن رشد **مسئلة** واختلف في دار المسجد المحبسة عليه اذا مات الامام
ابن زرقون ما ذكره ابن العطار في دار المسجد انما هو اذا كانت حبسا على المسجد وان كانت حبسا على الامام
فكذا ان الاجارة وقبله ابن عبد السلام ونظر في ذلك شيخنا الامام وذكر في الاصل هنا الخلاف في اهله
الحبس هل هي اجارة او اعانة وكان شيخنا يقول الصواب انها اعانة وخرج على ذلك امر المدرس
والبواب والمؤذن والناظر اذا تعذر بعد ذلك هل يبطل المرتب ام لا واذا كان بدار حبس هل يبقى
فيها زمن العذر وهل تعتد زوجته زمن العدة فيها واذا خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه
ام لا كطعام الجند الذي سيل عنه ابن رشد واما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي اعانة بغير خلاف
فتجري على حكم الاعانة والمعروف **مسئلة** تقدم للشعبي ان عبد الرحمن ابن عيسى التي في
مطلقة طلاقا بائنا وهي حامل اذا مات ما في بطنها تسقط النفقة ووقعت وحكم فيها القاضي
ابن الخيار بالنفقة وافتى فيها جميع الفقها … على زوجها الانفاق فاستفتاني فافتيته بالسقوط
اذا اثبتت المراة بذلك **مسئلة** افتى ابن رشد في المطلقة ثلاثا لا تحل للاول الا ان يثبت
البنا بعدلين او يكون فاشيا بالسماع من لفيف الرجال والنساء وانه لو بعد لوا قلت الذي هذا
مع … تحل للاول بعدلين على العقد وامراتين على الخلوة وتقاررهما على الوطء على قول مالك
الا ان يريد ان المراتين يكونان عدلين **مسئلة** افتى ابن ابي زيد ان من كان يطا امته
فاستحقت منه فاشتراها … انه لا يطؤها حتى يستبريها بخلاف اذا اعتقها ثم تزوجها
وانظر مع مسيلة الاب يطا جارية ابنه فتلزمه قيمتها هل تجب استبراؤها وهو قول غير ابن القاسم
او لا تجب وهو قول ابن القاسم **مسئلة** في المدونة لو قال البايع كنت اعزل عنها ولا انزل وولدها
ليس مني لم يلزمه ومفهومه لو انزل لحقه الولد وهو صحيح ذكره ابن العطار وعورض بمسيلة
من اقام مع زوجته سنين ثم اخذ يزني وقال ما وطيت قط فقوله ما لم تقم بينة باقراره او بولد
له مع ان الولد نشا عن وطء خارج كما هو مفهوم هذه المسيلة ومثله مسيلة المراة وليس له
معروف فانها تحد مع انها قد تحمل من الماء خارج انظر فيما اذا ادعى العزل البين وحكى
الخلاف في لحوق الولد من الوطء في الدبر والله اعلم **مسئلة** لبن … الرضاع واللبن المعتبر
هو الابيض واما الاسمر والاصفر فليس بلبن ولا يقع به حرمة الرضاع وفي لبن من تعصب من الحيض

نزلت وان تزوجت المرضعة المطلقة ثم ارضعت صبيا فانه ابن لهما اذا لم ينقطع لبن الاول وفي ذلك اربعة اقوال
هذا اشهرها **مسئلة** عن بعض القرويين اذا ارادت الام تفطيم ولدها قبل الحولين لتستعجل عدتها فلا
لها ذلك الا الزوج اذا اراد ان يرتجع احتجاجا كان له منع الزوجة المرضع من التزويج حتى يفطم الولد والفطام لها
اذا ارادته قلت منعها من التزويج خلاف ما حكاه في الطرر انظر بقية المسئلة في الاصل **مسئلة**
من وطئ امته وهي ترضع ذلك الولد ولم تمنع الرضاعة وتقدم انه يجوز له ملكه وبيعه على ما في المدونة
مسئلة قلت في المدونة للرجل ان يمنع زوجته ان تؤجر نفسها للرضاع ولا يكون الا باذنه ويمنع من الوطء
حينئذ **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد عمن باع جاريته وانكر المشتري هل يباح له وطئها اجاب ان لم يكن
عليه بينة فليحلفه فان حلف فقد برئ ويعتقد انه منه كتبها البائع بالثمن ويحل للبائع **مسئلة** وقال
سئل سحنون في المشتري يطعن في الامة بعيب ويقيم بينة زور على ذلك فيقضي له بردها انها تدخل بذلك
في ملك البائع ويعتبر كالاقالة **مسئلة** اجاب الصائغ ان المراة اذا رضيت بالعزل ثم ارادت الرجوع
فلها ذلك **مسئلة** واما ما صعد مما يقطع الماء ويسد الرحم فنص ابن العربي على انه لا يجوز واما استخراج
ما حصل في الرحم منه فالجمهور على المنع واحفظ للخمي انه جائز ما دام نطفه وذلك فيما دون الاربعين **مسئلة**
وحكى في الاصل الخلاف بين السلف في جواز الاستمناء ومنعه للرجل والمراة وعن مجاهد كانوا يامرون به
شبانهم بذلك ليستعفوا عن الزنا والاستمناء اخراج المني بلا جماع **مسئلة** وفي اختصار احكام ابن سهل
في من زوج ابنته من محجوره بعد بلوغه وسمى له الابنة واشهد وله ابنة اخرى اسمها كاسمها فوجدت
الصغرى حاملا وقال المحجور هي زوجتي وقال الوصي هي الكبرى ولم يعينها الشهود ولا دخل دخول
اهتدا فان النكاح يفسخ في الكبرى ويدرا فيه الحد ويلحق به الولد وعليه الاكثر من المسمى وصداق المثل وقيل
ان النكاح في الكبرى ثابت **مسئلة** من طلق امراة فادعت حملا فاقام لها بالنفقة حميلا ثم وضعته فانكره
لزمه باقامة الحميل له ان اشبه ان يكون من وطء قبل الحمالة ولا حد عليه وقيل عليه الحد مسائل الطلاق قال
نهى عن ايقاع الطلقتين جميعا ولا يبلغ به الادب فاجاب ابن رشد بان المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع
عليه **مسئلة** وسئل الرماح عمن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف فقال يجري عليه الخلاف
في الطلاق بالنية قلت ويجري تعقب ابن بشير على اللخمي اذا قال اعزم او احلف ونوى بالله قال ولو قال عليه
الطلاق لا ادخل الدار ولم ينطق بالدار ولكن مقصوده ان دخلها فانه يحنث ان دخلها قلت هو من باب اليمين
باللفظ او بالنية ظاهره انه متفق عليه **مسئلة** قوله طلاق الجان يلزمني يرجع فيه لنيته في عدده
قلت وكذا لو قال ايمان الفساق او السفها تلزمني وقصد التشديد على نفسه فانه يلزمه الثلاث **مسئلة**
امراة حلفت ان لا تتزوج فلانا حتى يكتب لها الحر حيرة لا بد حتى يقول الزوج للشهود قبل عقد النكاح كل امراة
اتزوجها وفلانه في عصمتي فهي طالق **مسئلة** افتى ابن ابي زيد فيمن حلف انه فلان بن فلان انه لا يحنث
عليه وافتى القابسي بانه يحنث قلت ان اراد انه ينتسب الى ابيه فلا يحنث وان اراد في نفس الامر فيجري على
اليمين على غلبة الظن والاكثر على انه غموس **مسئلة** وسئل السيوري عمن قال كلما اسعى
على نفسه فهو حرام هل يدخل فيه الزوجة او ما يتزوج بعد يمينه ام لا اجاب لا شيء عليه في يمينه
ذلك **مسئلة** اذا اشهد شاهدان على رجل وهو غائب انه طلق زوجته ثلاثا وحكم عليه
بشهادتهما فانه يترك على حجته اذا قدم قاله ابو عمران وبه افتى اللخمي وخالفني ذلك ابن العطار
ورأى انها تتزوج والغايب فيها مقال **مسئلة** وسئل السيوري عمن اراد جماع زوجته

فاستفت فقال الصائغ بارك الله لك في نفسك ولم يكن له نية او قال لما اردت طلاقا ولا قصدت اليه اجاب
ان لم يكن للناس عادة في مثل هذا او للطلاق وان كانت لهم عمل عليها **مسئلة** وسئل الصايغ
عن امراة شكت في زوجها انه قد حنث فيها بالثلاث فلما سمع زوجها هذا اخبرها فاختارت البقا اجاب
اذا اختارت البقا فقد صارا للمقام حقوق الزوج وللزوج ان لا يصدقها فتبقى زوجته **مسئلة**
واجاب ابو الطيب الكندي في قول الرجل ما يحنث فيه حرام ان اصل مذهبهم ان لا شيء عليه ولا تدخل فيه
الزوجة قال الا اذا اهل بلدنا استعملوه في تحريم النسا واجاب السيوري في قوله اللخمي من غير عينك حرام
انه ان اراد تحريمها فهو ثلاث والا تعين ما اراد وما العادة عندهم ان كان ثم عادة **مسئلة**
وسئل السيوري عمن قال الايمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك الا ان يشار به السلطان اجاب لا شي
عليه قلت نظر فيها شيخنا الامام على مذهب ابن القاسم كالتعليل ومذهبه في هذا كابن الماجشون **مسئلة**
اجاب المازري بان البكر اذا غاب زوجها وابوها ولم تجد من ينفق عليها انها تطلق على زوجها بعد التلوم
والبحث له ان كان قريبا ونحوه في احكام ابن سهل بالمعنى وفي حلها خلاف **مسئلة** وفي الطرر
عن احكام ابن مغيث قال ابن القاسم اذا افتقد قبل البنا لم يحكم لها في ماله بنفقة ولا كسوة على مذهب المدونة
الا بعد مطالبته بالدخول ويعتقد عدم ذلك وذلك خلاف رواية عيسى عنه وبه قال محمد ولم
يذكر فيه اختلافا وفي المقدمات لم يختلف ان من غاب عن زوجته قبل البنا غيبة بعيدة ان
النفقة تفرض عليه في ماله ان سالت ذلك وانما اختلف في القريبة وحكى في زوجة المفقود قبل
البنا قولين ورجح ان لها النفقة **مسئلة** اجاب ابن حارث بالطلاق على الغائب لعدم النفقة
واليه ذهب الموثقون وبه الفتيا وعليه العمل **مسئلة** وفي التهذيب لعبد الحق سالت ابا بكر
بن عبد الرحمن عن الغائب اذا طلق عليه بعدم النفقة ثم اتى واثبت انه ترك النفقة قال ترد اليه وان
دخل بها الثاني وهو لمحمد **مسئلة** اذا قيم على الزوج وطلب بالنفقة فماطل وثبت انه حلف
النفقة ما لم يجد فطلق عليه ثم انكشف ان له مالا قبل الطلاق ولم يعلم به فالطلاق لازم له لانه حكم
من قبل السلطان ليس من فعل الزوج قاله في الثمانية **مسئلة** ابن رشد قول مالك في المدونة
وغيرها ان الحكم بعد نفوذه لا يرد لرجوع الشهود عن شهادتهم لا في الطلاق ولا في العتق ولا في المال ويغرمون
ما اتلفوا من المال والعتق **مسئلة** واجاب السيوري بانه اذا اقر بحبس عبده بعد بيعه انه
اذا لم يثبت ذلك عليه قبل البيع فلا يفسخ البيع **مسئلة** في العتبية عن مالك اذا اشترطت الامة
تحت العبد انها متى عتقت فقد اختارت نفسها او زوجها للبرزلي وفي كتاب ابن سحنون وغيره ان الحرة
ذات الشرط تعود اشهدوا انه ان فعل زوجي فقد اخترت نفسي فذلك لها وعن المغيرة هما سواء ولا شي لهما
وهما المسئلتان اللتان سال ابن الماجشون مالكا عن الفرق بينهما فقال اتعرف دار قدامة وسئل ابن رشد
عن الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين ان اشتريت فلان الشقص فقد اسقطت الشفعة
انه يلزم في الاولى دون الثانية اجاب بان الطلاق فيه حق من الجانبين فليس لواحد منهما اسقاط
والشفعة حق للادمي فله الرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب **مسئلة** قلنا اذا ثبتت العصمة
وشك في الطلاق فالمشهور من المذهب ان ذلك لا يقدح بخلاف الوضوء لو شك في الحدث وشك في الحنث
فالمشهور وجوب الفسخ بالقضا وقيل استحباب **مسئلة** اذا قال ان فعل ابي كذا فكل امراة اتزوجها
من قبيلة على حرام ثم تزوج من قبائله قبل ان يفعل ابوه ذلك ثم فعل ابوه ذلك فقال المازري في جوابه

لاشهر انه لاشي عليه واشار المصنف الى ان في المذهب اضطرابا في هذا وان دوام النكاح هل هو كابتدائه
ام لا مسئلة في سماع ابن القاسم من افتى في يمين بان امراته بانت منه ففارقها وللناس بانت يعني
ثم علم انه لاشي عليه لم ينفعه وقد بانت منه ابن رشد لانه مثله ولابن حبيب عن مالك لاشي عليه وقاله
ايضا اذا اراد به الطلاق طلقت عليه والذي اقول له انه كان ما افتى به مخالفا للاجماع لا وجه له في الاجتهاد
فلاشي عليه وان كان قد قيل به او له وجه في الاجتهاد ومفتيه من اهل الاجتهاد لزمه طلاقه لانا اجابه
بما لزمه له فيه الاختلاف الى هذا وكل هذا اذا جاء مستفتيا ولو حضرته البينة في قوله بانت مني ثم قال
انا قلته لاني افتيت به لم يقبل قوله الا ببينة انه افتي به فيصدق مع يمينه مسئلة وفي الطرر
عن الاستغنا ونحوه عن ابن محرز اذا قال لها انت طالق امس او الشهر الماضي لم يقع عليه طلاق الا ان يريد طلاقها
انه طلقها قلت وظاهر كلام ابن الحاجب انه حانث وقال شيخنا الامام الاظهر انه كقوله ان شا هذا الحجر حنث
النوادر وتقييد الطلاق بالماضي كطلاق فهو كقول ابن الحاجب مسئلة ابن شاس اذا قال للزوجة
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فانه يلغي لفظ قبله ويلزمه تمام الثلاث ونقله الطرطوشي عن اكثر الشافعية
انه لا يقع عليه طلاق مسئلة في النوادر اذا اشترط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها طالق وتزوج
اخرى وشرط لها ان كل امراة له طالق فقال سحنون واصبغ تطلقان عليه وعن ابن القاسم لا تطلق عليه الثانية
مسئلة وسيل الغبريني عمن حلف بالطلاق ليموتن على الاسلام او لا على اكرم الاكرمين فاجاب
ان كان مراده انه لا يكفر بعد ايمانه ولا ينتقل عن اسلامه ويستعين عليه الى ان يموت فهذا لاشي عليه لانه
حلف ليتيقن اسلامه قلت في سماع عيسى عن ابن القاسم ان لم تكن من اهل الجنة فانت طالق فهي طالق ابن
القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة ابن رشد المسوية بينهما لمالك في المبسوطة انه حلف عليه حتما وعن الليث
لاحنث عليه وقال ابن وهب ابن رشد ان نوى انه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر ولا ينبغي ان يختلف فيه
لانه حلف على غيب وان نوى انه ممن يدخل الجنة ولا يخلد في النار فمعنى يمينه انه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت
عليه الى موته فلاشي عليه ولا ينبغي فيه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم على المعنى
الاول والاظهر حمله على الثاني كقول الليث وابن وهب مسئلة اذا حلف ان عمر بن عبد العزيز من
اهل الجنة قال ابن القاسم لاشي عليه وتوقف فيه مالك ورجح ابن رشد الاول وكان يمشي لنا الخلاف فيمن حلف
في الحجاج وشبهه انه من اهل النار هل هو حانث ام لا مسئلة واجاب الغبريني ايضا عمن زنت زوجته
تعفي عنها على ان تابت ثم … بما سمعها فقالت له امه اسكت عنها فقال لها والله حرام وقال نويت معصية
من المعاصي فعلتها وهو الزنا الذي كانت فعلت ولم ارد طلاقا بانه يحلف في الجامع ويخلى بينه وبينها دت
مسئلة وسيل ايضا عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا ان بقيت في عصمته ثم اوقع عليها طلقة
على عوض فهل يبر ام لا اجاب ان كان ما اوقع هو الذي حلف عليه ونواه بيمينه ولا بينة عليه فقد بر ولا
حنث عليه مسئلة وسيل ابن محرز عمن قال لامراته انت مني طالق لا كنت لي بامراة اجاب ان طلقها
طلقة واحدة ينوي بها ان لا رجعة لي عليك فيلزمه طلقة وما نواه باطل مسئلة لو وضع يدها
او مسها بيده وقال اردت بذلك الطلاق فلا يكون طلاقا اذ ليس بصريح ولا كناية اذا نوى الطلاق
ولم ينو عددا فقيل الثلاث حتى ينوي اقل حكاه اللخمي عن اصبغ قال شيخنا الامام فيه نظر وكان يفتي
بانه واحدة حتى ينوي اكثر الى ان مات وهو الواقع في الجواب مسئلة ابن الماجشون اذا قال للزوجة
انت مني حرام ولامته انت طالق او طالق لوجه الله فامراته طالق وامته حرة ولا يسال عن نيته قلت نقله

في التنبيهات عن ثمانية ابي زيد وجعله خلاف ظاهر المدونة مسئلة في سماع ابن القاسم اذا خيرت
الزوجة قبل البنا والبلوغ فاختارت فهو طلاق ان بلغت ان توطا وان لم تبلغه فحتى تسال لها ذلك وبه
قال سحنون خلافا لابن القاسم وان لم تقف … بها حتى تحمل مسئلة اذا حلف على دراهم انه …
اخذها فثبت ان غيرها اخذها حنث بخلاف اذا وجدها لم ياخذها احد وتعذر يره انه سرقت ما اخذها.
الامام التونسي هذا على المعنى وعلى اللفظ يحنث مسئلة من حلف لا اكل طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطا
ثمنه فلا حنث عليه قرب الامر او بعد مسئلة من طلب سلفا او عارية فحلف ما ذاك عنده وكان ذلك
الشي مما يغيب به ويعلم انه لا يرده عنه الا ذلك فلاشي عليه قلت يريد حينئذ للبس سلفا ولا عارية فيصدق
في يمينه مسئلة اذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه لياخذنه فغش على قدر حقه فاخذه بر في يمينه
ان لم يوص عليه قلت فان ايتمن عليه فعلى انه له اخذه يبرو من يمنع فلا وعلى الكراهة نظر مسئلة اذا
قال كلما يحرم على المسلمين يحرم عليه لاشي عليه الا ان يقصد زوجته مسئلة حلف انه لا يلتقي
ابويا في صومعة وقال نويت العشية او نسا ما قبل قوله في الفتيا لانه من تخصيص العموم بصفة او زمن
وحضر من لا تجوز شهادته كالعدم قلت هذا مما يقضي عليه فيه والا قبل مطلقا الا ان يكون على حق فهو
على نية المستحلف على المشهور مسئلة اذا قال جميع الايمان الى ما كان الا كذا في على وظهر خلاف ما يعلم
فلاحنث عليه قلت مثلها اذا حلف مالي مال وقد ورث ما لم يعلم به فانه يحنث الا ان ينوي اي يعلمه فانه تلحق
بذلك فاحرى مسئلة حلف لا يعطيه شيا فاعطاه له بعض اصحابه فان اسره حين علم ولا حنث
مسئلة حلف انه لا يضحي فلا يحنث بما يضحي به اولاده وان كان ادخله اصحم في اضحيته فان كان المال
مفاوضة والا ففيه نظر مسئلة اذا حلف لا يدخل داره سلعة كذا فادخلها اخوه بغير اذنه لم
يحنث اذا لم يقدر على اخراجه مسئلة حلف ان لا يجتمع معها تحت سقف حتى تقبل راسه وكانا في
بيت فان لم يخرج احدهما في الفور حنث مسئلة حلف انه لا يسعى لاحد في اخذ سلم من احد فلا يشتري
على احد منهم مسئلة حلف انه لا يتزوج حتى يكتب له ابوه الدار فكتبها له فلا يصح رده له بالقرب
قلت ظاهر كلام ابن رشد لا يرد اليه مطلقا مسئلة اذا حلف لا يعين دارا ذي من دار له وقال له
نويت عند الزوج قبل في الفتيا لا في القضا مسئلة لا يكتب الطلاق حتى يثبت النكاح ولو اوحط
مسئلة قول الحالف كذا وكذا يلزمني يلزمه فيه ما يلزم في الايمان اللازمة قلت ان تقررت عادة
فواضح والا فما يقتضيه اللغة في تحديد الايمان ويلزمه بعد ذلك كفارات مسئلة اذا حلف لابنه
لا اكلمه حتى يطلق زوجته بر بطلقة واحدة ولكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها قلت ظاهر المذهب ان مطلق
الطلاق كاف وان ارتجعها لم يضره مسئلة اذا حلف على الخروج من بلد كذا يخرج الى ما تجب فيه السعي
للجمعة ويقيم شهرا ولا يخرج بنية هذه الاقامة ويرجع مسئلة اذا حلف ان لا ياكل من طعام فلان
وقد كان تسلف المحلوف عليه من الحالف طعاما فاخذه واكل منه واشترى منه الحالف طعاما فلاشي عليه لانه
انما اكل من طعام نفسه وكذا اذا اكل من طعام اسلفه الاجنبي منه مسئلة استحلف من حلف ان لا
يوم ابطل على المامومين وحنث في يمينه قلت لعل هذا حلف ان لا يوم فلسي حتى دخل فاستخلفه ابو
حفص اذا حلف انه لا يوم فصلى واحدة فدخل رجل خلفه فنوى انه لا يومه فلاشي عليه وكان يتقدم لنا
الكلام في صحة صلاة الماموم وفي اعادته في جماعة مسئلة وارث الابن وابيه … فيها
حلف الولد لما ان زوجة ابيه في عصمته لا دخلت له دارا فطلق ابوه زوجته جاز له دخولها اذ كان يمينه

لشارة وقعت بينه وبين الزوجة وبحنث على مراعاة الالفاظ **مسئلة** حلف ان لا يفعل كذا
وسنة مد قال شهرا او شهرين فانه يحمل على قول من يتق بقوله وان كانت امراة وباني اللخمي والصايغ
عنهما **مسئلة** من حلف ان لا يكتري من فلان وسبب يمينه غلا كرايه فيجوز ان يكتري بثمن اكري منه
ذلك هو مثل مسئلة شرا اللحم للزحام **مسئلة** اذا بعث المحلوف هدية للحالف ودخل بيته وقبلها
الحالف حنث وان لم يقبلها لم يحنث **مسئلة** اذا حلف لزوجته لا تحضر عرسا وقال نويت في البيتي
صدق في الفتيا لا في القضا **مسئلة** حلف ان لا يفعل كذا الا بوجه شرعي فان كانت له نية فالقاضي
مسئلة حلف ان لا يعطي سلفا الا ان يكتب عقدا يحنث في الرهن والمعاملات قلت يعني اذا لم يكتبه
فيها **مسئلة** اذا حلف لزوجته ان لا تخرج له فخرجت له ابنته منها لم يحنث **مسئلة**
ان كانت بهذا عشا جبري ان شا اخرجه قبل الموت وجرت العادة بهذا ان يكون طعاما للفقرا البسلك ماجرت
به العادة قلت ما لم يود الي حدوث بدعة وبعد من السنن فلا يفعل كما يفعل في هذا الزمان في الميلاد وعظم
عند العامة حتي صار كانه مشروع فيجب تركه ويقال لصاحبه تصدق بثمنه ان شيت **مسئلة**
اذا حلف ليسكنن امراته دار عدل لا بد ان يكون بحكم **مسئلة** حلف بالمشي الي مكة انه لا يوم بمسجد
فعطلت الجماعة بسببه يجب عليه ان يوم ويمشي متي تيسر **مسئلة** حلف على اخيه في الاندر الا
يقوم به الا احدهما فلا يعينه الا اخوه باجر او غيره **مسئلة** حلف انه لا يقيم مع اخيه ثم اقتسم اخر معه ورثاه
بعد انقضاه لا اخوه فلا حنث عليه اذا حلف لزوجته ليعطينها نصف دينار فلا بد من الحيازة ومعاينة البينة
والكتب **مسئلة** حلف ليشتكي للقايد فذهب بالشكوي خاصة دون استيفا الحق والغا البقاصد
الناس استيفا الحق وهذا ما لم تكن له نية قلت ظاهر اللفظ ان نفس الشكوي تجزي ولا يجب عليه الاستيفا
وبه بايت العمل بتونس **مسئلة** حلف ان لا يدخل له ولده دار فلان فليس عليه حتي يحقق الدخول فان شك امر
ولم يجبر **مسئلة** اذا حلف رجل بالطلاق وقال له اخر انا على يمينك ان اراد بذلك الطلاق لزمه
مسئلة اجابنا الصايغ في الحالف لزوجته ان لا يبيع غيرها فاخبره نسوة انه تبع معها غيرها فانه
ان حصل له العلم فارقها وان حصل له الشك وغلبة الظن استحب له مفارقتها **مسئلة** واجاب
ابن ابي الدنيا بانه اذا استشهد شاهد بالطلاق ثلاثا ليقضين حقه الي كذا واخر بالايمان اللازمة الفالا تلفق
وان الشاهد اذا قال اشهد بانه نطق باحدهما اما الثلاث او الايمان اللازمة انها غير معمول بها لاجل شكه
قلت تقدم للاسري اذا شهد احدهما بالحلال عليه حرام والاخر بالايمان اللازمة انها لاجل شكه بالثلاث
تلفق وتقدم انه يوخذ من المدونة وكان شيخنا ملنا انه اذا شهد احدهما بالحلال عليه حرام والاخر بالايمان
اللازمة انها تلفق وكان الجاري على هذا ان تلفق هذه الشهادة اذ لا خلاف فيها الا من جهة اللفظ او
العموم والخصوص وهذا لا يقدح في النص واعترضه في مسئلة الشك ووقع لشيخنا اذا شك الشاهد ان
هل حلف بالايمان اللازمة او الحلال عليه حرام انه يقدح في الشهادة وهذا شك وقع في شهادة الشاهد
وان كان الصواب لزومه **مسئلة** قلت ظاهر المدونة ان التصرف للمريض دليل الصحة
والرقاد دليل المرض من قوله رب مفلوج يابس الشق الي اخره **مسئلة** ظاهر كلام التونسي
ان المجهول اذا شهد بالطلاق انه يوجب الحلف كالعسا وهو ظاهر كتاب الايمان بالطلاق **مسائل**
البيوع من مثل الحاوي مسائل السلم الاول من المدونة واذا اقال المسلم المسلم اليه وحين رد عليه الدراهم
ليبدلها له ما دفعته لك الا الاجياد فالقول قوله ويحلف ما اعطيته الا جيادا في علمك عبد الحق

ويزيد

ويزيد
وما يعلمها من دراهمه قال في المدونة الا ان يكون اخذها اسنده ليريها فالقول قوله مع يمينه وعليه
بدلها المعيب وان اختلفا علي اي وجه اخذها صدق انه قارئ الاقتضا وهو الدافع **مسئلة**
وفي سلمها الثاني اذا كان السلم فاسدا وفسخ ورد البايع الثمن فهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه
ان اختلفا فيه فان نكل حلف المبتاع واخذ ما ادعاه ابو اسحاق القول قول راد الدراهم ان اشبه ما
تقاررا عليه من مكيلة الطعام وان ادعي ما لا يشبه ان يكون مسلما في ذلك فالقول للدافع مع يمينه
ان اشبه فان اختلفا في الطعام فالقول قول قابض الدراهم وينظر الي ما ادي به فان اشبه رده اللخمي
وان لم يشبها جميعا ردا الي الوسط مما يشبه **مسئلة** اختلف في الاقتضا من ثمن الطعام طعاما
هل ينقض للاصل فقط من مسائل البيوع من الحاوي وغيره عن المازري المشهور ان طلاق السكران
وعتقه لازم وحمل الجمهور من اصحابنا ان بيعه لا يلزم واما الحدود فلازمة له وحكي بعضهم الاجماع علي انه اذا قتل
فانه يقتل **مسئلة** المشهور ان المشتري من العيوب الغير معروفه في الدور لا ينفع والعهدة
قايمة والبيع ماض **مسئلة** انظر اللخمي في الفرق بين قوله اتجيئني بالثمن الي اجل كذا والا فلا بيع
وبين قوله الا ان تاتيني بالثمن الي اخره **مسئلة** سيل ابن رشد عمن باع غرس شجر واشترط علي
المشتري ان لا يقبضه الا بعد عام وليس فيه الان ثمرة اجاب بانه يجري علي المستثني هل هو مبقي
او مشتري **مسئلة** من داين رجلا علي ان يعطيه الدين من عصير كرمه فاخلف او تاخر فلا يلزمه
اعطاوه من غيره وذلك نص المدونة قاله ابن الحاج قلت انظر هل اخذه من تضمين الصناع فيما اذا
تسلف علي مال اليتيم حتي يبيع عرضه فيقضي ذلك المال عما اسلفه لم يتبع بالباقي وكذا اللقيط وكذا
وجدته مقيدا علي هذه المسئلة قال المسطي واخذ منه ان من تسلف علي مال فتلف ذلك المال انه لا يلزمه
من غيره ونقل مسئلة السلف عن شرح الباجي للمدونة وفرق بينهما بان المسلف منهما له ذمة والمجهول
لا ذمة له وفي احكام ابن سهل بن مروان ناصح في ابن مالك انا انا ناس من اهل بلد اكريه استلف من رجل سلفا
فقال ادي اليك من مال ياكرنه فمنع من ماله وحيل بينه وبينه وقام المسلف يطلب دينه فافتي
اصحاب المظالم ابو عبد الله بن المؤذن وابو محمد بن الشقاق وابن دحون وغيرهم انه لا يلزمه اداء دينه الا
من ماله بذلك الموضع قال لي وعرض جوابه علي الفقها المذكورين فراوه صوابا ورجعوا اليه وتركوا
جوابهم الاول واحتج له بما روي اشهب وابن نافع عن مالك في مسئلة العطا انظر بقيتها فيه وكلام فضل
فيما اذا باع الطعام ثم قطعه السلطان عنه ان البايع يحضر مثله واخذه من قول اشهب **مسئلة**
قول مالك وابن القاسم اذا الثنيا في اصل البيع يكون بها فاسدا ولا كرا فيه حتي يوجل امد او به جري العمل المازري
اختلف المذهب في المشتري يتطوع للبايع ويشترط عليه في الاقالة انه اذا باعها فهو احق بها بالثمن
الاول وفي الحتية اثبات الشرط والمشهور من المذهب افسادها لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع
فان نزل فسخته وان طال ذلك وفاتت الارض المبيعة بالبيع فاتت الاقالة به لانه بيع صحيح **مسئلة**
وفي الطرز اذا ادعي احدهما ان الثنيا كانت في اصل العقد وادعي الاخر انها علي الطوع فالقول قول
مدعي انها في اصل العقد ويحلف ويفسخ البيع لما قد جري في عرف الناس بذلك وبه الفتيا عندنا
وقيل القول قول اهل العينة وغيرهم وقيل القول قول المبتاع ويحلف اذا اتهم والاصبغ في جامع البيوع
مسئلة اذا كان المبيع جارية لم يجز الطوع بالثنيا لانه من عارية الفروج الا ان يكون الي حد الاستبرا
قال واما الرهن الجا عندنا بتونس انه اذا وقف عليها من الاصيا فقال شيخنا هو جائز ولا يصيبوا تخلف

فيه وقد استقر عليه العمل بتونس نحو ثمانية سنة وكان بعض شيوخنا يضعفه انظر بقيته فيه
مسألة ارض الطعمة لا يجوز بيعها وشراؤها الا باذن الامام ولا شفعة فيها مسألة
ما يكتبون في وثائق الاشرية ان المبيع بقاعة الدار في العادة التي جرى عليها العمل فظاهره ان الارض غير
مملوكة وكان شيخنا الامام يحكي التوقف عن بعضهم شياخة في دوام حبس ما حبس منها او ما يجعل مسجدا انا
لم يثبت ان للامام اذن فيه مسألة في احكام ابن سهل لا يجوز بيع الانقاض بغير قاعة وبه مضى
العمل والقول بجواز بيعها مشهور وقيل ان اشترط قلعها جاز وقيل ان علم بالعادة انه قصد المشتري
في ابقائه لم يجز وقد حكم بفسخ البيع في مثل ذلك قلت هذا خلاف ما جرى به العمل عندنا من بيع الانقاض
من الديار المحزاة ابن الحاج بيع الانقاض المطلقة جائز اذ لا غرر في ثمن ولا مثمون قاله ابن رشد ومنعه
افتى ابن عتاب وابن القطان واصبغ وابو محمد مسألة العرف لابن الحاج انه لا يجوز بيع العرس
على ان يقلع الى شهر مسألة بيع المناصفة بالربد كالاديان والحوانيت والكوش هل يقال انهم يملكون
نصفه وبيت المال نصفه ولهذا الامر في هذا الزمان تمكنهم بطلوبهم في كونهم لا يبيعون معهم او هو صاح
على القاعة فيعطيه على كل حال وهو الذي كان قبل هذه المدة وهو الجاري على الاصول اذ ليس لهم الا كذا القاعة
خاصة لا القاعة بانقاضها وهو دائم مستمر في كل من يملك تلك الارض مسألة الدور المحزاة
داخل سور البلد الوجه عدم شرائه وذكر في سبب جزائه حكاية عن الشيخ الامام مسألة وظيفة
الارض التي تكون من مظالم التي عندنا بتونس بنيت الجزا فانها من المظالم الحادثة فاذا باع بعض ارضه
الذي عليها وظيفة البلاد وبقي وظيفته على بقيتها فلا يضر هذا فيها انها ليست ثابتة ولا دائمة لانها لا تجوز
بالجاه وباختلاف الدول فهي معرضة للزوال بخلاف الجزا فانه مستمر مسألة ابن الحاج اذا احضر
عند رجل في بيع دار او اصل ثم قام بعد ذلك فاثبت نصفه او كله سقطت طلبته فيه ووقعت المسألة
وافتى بهذا وهي منصوصة في اقضية العتبية وشفعتها مسألة سيل ابن ابي زيد امراة باع
زوجها ربعا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع فان قامت في الحين فانكرت فلا يمين عليها الا ان يدعي عليها المشتري
الرضى وان جرى ذلك عليها وهي المشتري وعدم فالبيع مشهور وهي تعلمه فلا تغيره فالبيع لازم لها ولها
الثمن وهذا في الرشيدة واما في السفيهة فللقايم نقض البيع وان طال الزمان واخذ من هذا اذا سكت في
عقد نكاحها على هذه الصفة ان النكاح يلزمها وتقدم في النكاح ما يدل على هذا ونزلت وافتي فيها بذلك
مسألة ابن الحاج اذا باعه لاجل على ان يعطيه حميلا بحق المشتري انه رهن به للاجل بخلاف الرضى
وان باعه على رهن غير موصوف يدفعه له فقد نلتبس عليه خلفه وهو مكروه له كالمعين ولا يسع كالراحلة
الغير المعينة فانه يلزمه خلفها وقال ابن شاس هو كالراحلة مسألة الخلاف في جواز السلم
في الدور والارض ذكره هو وغيره مسألة ابن العطار لا يجوز السلم في الزيت حتى يذكر جنسه
والا بطل السلم ابن الفخار ولا اعلم احدا من اصحاب مالك ذكره لان الزيت عصير لا يسلم عن جنسه
وكذلك الخل قلت لا شك ان الاغلب في الزيت ما ذكره وهو الحاصل من اصله واما الخل فيختلف
الاغراض فيه لان خل العنب اقوى من خل الزبيب وهو اقوى من خل التمر مسألة وذلك ان تذكر
في كل معاملة التصديق في الاقتضاء وحصل ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين
ان يكون من اهل الورع وممن لا يتعرض لليمين عادة اصلا وطريقة اخرى له فيها التفريق بين
المامون والبائع لغيره فيجوز والا فلا يجوز الشرط واختاره العلماء في غيرها وفي احكام الشعبي في الطوع

به وفي الرهن ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الطوع والشرط وحكى في اعماله هذا الشرط في التفليس
والغيبة قولين لابن العطار وابن الفخار وزاد في الطرر عن الباجي انه صدق في الاقتضاء فلا بد من
اليمين في غير ذلك من الهبة وانه لم ياخذ عوضا ولا غيره واذا ادعى انه اصابه فلا يمين على هذا القول
ولو ادعى انه دفع له رهنا وجبت اليمين وان شرط في تصديقه باي وجه ادعى عليه فلا بد من اليمين
في الرهن وعن المشاور يحلف في دعوى الحيالة كما يحلف في الرهن مسألة ابن الحاج لا يجوز
سلم الزيت في الصابون الى اجل معلوم قلت والمذهب جواز العكس مسألة سيل ابن عبد
الرحمن عمن له ثلاث قلال زيت ونصف فاعطاه اربعة غلطا هل يجوز شراء نصف القلة بثمن ام لا اجاب
يجوز نقدا وهابدا ما لم يتمن نقدا او الى اجل بما يباع به الزيت قلت اذا ذكر ذلك قبل الانفصال جاز بيعه
نقدا او الى اجل بما يباع به الزيت وان كان بعد الغيبة عليه فلا يجوز بيعه الا بما يباع به ما في الذمة ويشبه
طعام الاستهلاك وهي جارية على مسألة اجتماع القضاء والبيع وذلك جائز مسألة وسيل ابو
عمران عمن دفع لرجل دنانير ليسلمها له في طعام فاسلمها لنفسه او لمن يتهم عليه فلما حل الاجل قال له هذا
قال هذا السلم فاسد وليس لك الا دنانيرك اجاب اذا حل الاجل فله الرضى بما اسلمه لنفسه ويأخذ
الطعام وان لم يحل لم يجز رضاه بذلك مسألة مما تقدم قلت بيع اليوم يقول له البايع
لا تودي شيئا حتى تحمل في البيع والشرا او لا تطلبني حتى يقع نظره ثمن معتاد بيع المتاع والتقاضي
يقول له عند العقد ساهل علي في التقاضي حتى تحمل سلعتك او يجري عرف اذا لم يطلبه فيربح سلعته
والعرف الا يطلبه حتى يراه باعها فهذا سقاضي فهذا ونحوه اذا شهد به شاهد العرف او سقط فانه
يفسد به البيع مسألة اذا استوجر على الاذان والاقامة تنعقد دت ادكامة فاختلف فيها
المذاكرات ولخصار ابن بحر انه يسقط من الثمن بقدرها مسألة اختلف الشيوخ اذا مات المطيع
بالتساهل تبطل ام لا ابا على المناصفة او بيع مسألة وفي الطرر عن بعض اصحابنا اذا المرابات
بالثمن حتى حل الاجل لم يلزم ذلك او قيل له من الاجل بقدر زيادة الايام في الاقالة ونقصانها وعن بعض
اصحابنا البيوع ونحوه مسألة في احكام ابن سهل عن مسائل ابن زرب من ابتاع شيئا وذكر في عقد
ابتياعه انه طاع للبايع ان اتاه بالثمن الى اجل كذا فالمبيع رد عليه وانقضت المدة واراد المبتاع تملكه فادعى
البايع انه كان رهنا وانما عقداه ثنيا تحيلا في اسقاط الحيازة فعلى المبتاع اليمين فان نكل حلف البايع
مسألة المحتمل في بيع ارض لوظيفة وشرطها على المبتاع من كلام ابن سهل ثلاثة اقوال لاشهب
الجواز ولسحنون الكراهة ولابن القاسم المنع ابن سحنون وبه القضاء قال شيخنا لما ذكر الباجي قول
ابن القاسم واشهب في ارض الصلح قال لا حق احد بعدنا انما لزم ارض الاسلام من وظايف الظلم وهو
غير صحيح لانها ظلمة من امكنه دفعها عن نفسه بلا اثم ومثل المظالم الموظفة ابتياع الثياب في بلد يلزم
المبتاع فيها المكس فلا يمنع صحة التبايع فيها قال شيخنا وهذا القياس غير صحيح لان المغرم على الثياب معلوم
غير مجهول ولا دايم بل ينقطع والوظيف مجهول مدته قلت قوله في المكس انه امكنه دفعه عن نفسه لم يلزم ظاهره
انه يطيب للمشتري وفي احكام الشعبي يرجع للبايع لانها بعض ثمن سلعته مسألة وبيع الحمام ان الجوب
اذا دخلوا غابة تونس تدخل الماشية رسم رجل فيه تحطاره فان كان هو الفاعل فلا يجوز لانه حرمة مال جاره لحرمته
وانعقاد ساعيها اصرفها عن محله او غيره فذلك جائز مسألة ومن هذا الجار له صرفه عن نحوه موضعه
وان حصل في موضعه فان تركه يمضي لسبيله فهو جائز وان اراد صرفها بالفعل الجارة فان امكنه عدوله عن جاره فلا يجوز

وان لم يمكنه فيعرفه لينظر وليعرف جاره ايضا من نفسه وينبغي لجاره ان يعينه وكذا الاخ والصواب في
مثل هذا ارتكاب اخف الضررين **مسئلة** المشاور البيع على التوظيف جائز وليس بعيب علم به
او لم يعلم لانها تصلها الحلو او يقيها العامل قلت ان كان يشاهد لها ذلك ظلم وان كان اصله لضرورة وقعت
بالاندلس فاحدثوه للاعانة على الجهاد وتقدم الكلام على اجزائه **مسئلة** عن شيخنا الامام قال
بلغني مما اثق به عن شيخنا ابن عبد السلام انه يقول في مثل ارض سواحل افريقية لا احكام فيها جائز لدخلته
بانه لو تقدم لحماه تماما عليها بسبب مرك والذي يظهر لي في ذلك ان هذا لا يعتقدي جائز انه ان كان يعقود
الشريعة فهي ملك لهم ولهم منع غيرهم منها مطلقا وان لم يتقدم لهم ذلك فلا حق لهم في منعها واصل هذا الجواب
عن ابن رشد الطرطوشي في بلاده اذا احيوها باذن اصحاب الخمس ثم تركت عمارتها المدة الطويلة او تركوا البلد
بعد عمارتها فلم يبق فيها من الاتعاب قائم الا ما لا قيمة له اذا اقلع فاتي ناس احرص ان دعاوي بفاعل
للاولين ما للحاجب ليس للاول يجدد صونه منع الثاني اذا اذن له من له الخمس ثم ذكر ما تقدم **مسئلة**
في العارية اذا استعار عرصة ليبنيها وينتفع عشر سنين ثم يدفعها ببنيانها فقال ان كان مامونا جاز **مسئلة**
يقع بافريقية الحلس بقرطاجنة وسط البحيرة بكونها الى سنين معلومة ياخذون عليها شيئا حالا او منجما كل عام فاذا
انقضت المدة فاما صد الانزال او خرج واعطى قيمة غرسه مقلوعا لكن جرت عادتهم في هذا الوقت اما الحد
الانزال او بنصيب على نصفين نصفه للحلس ونصفه للغارس وهذا ان كان نحو ما يكون كمسئلة العارية المتقدمة
لكن ابنا يمكن حمل خلاف الغرس ويمر بعضهم من حيث طول المدة لانها تكون الى خمسين سنة واكثر والمشهور منع
الكراء لهذه المدة وانما بنيتها على هذا لو وقعه تجري على الاصول **مسئلة** وفي الطرز عن ابن عبد الغفور
حكى لي بعض الفقهاء اشترى ارضا عليها وظيف والتزم البائع اداءه في المستقبل ان البيع لا يجوز **مسئلة**
وقيل لابن زرب في رجل باع حقلا من ارض الوظيف على الحرية وعلى ان جميع الوظيف على ما بقي بيده من الارض
فقال لا يجوز ان يلزم المبتاع من الوظيف بقدر الحقل وقال في مسئلة المسؤول عنها يفسخ البيع ومقتضى جوابه
انه لا يجوز بيع الارض الموظفة واجاب غيره بانه يجوز بيع حقل الموظفة على الحرية وتقدم الكلام على بيع الارض في تونس
مسئلة وفي نوازل ابن ابي زيد الوجه الذي يجوز فيه الشركة في الغنم الذي مع سنان نصفها ان يكون
بثمن معلوم الى اجل معلوم او حالا على ان يعودا بالنفقة الى اجلا معلوما ويشترط على مذهب ابن القاسم اما
هلاك من نصفه فعليه خلفه **مسئلة** ابن الحاج ان اشترى نصف كرم بشرط ان يغرس المشتري
جميعه ويجعل عليه حائطا بعينه فيبدا بذلك فلا يجوز لان المغارسة من ناحية الجعل كان بها بيع وكذلك لا يجوز
اجتماع عقدين يختص احدهما من الاحكام بما لا يختص به الاخر كالبيع والجعل والنكاح والمساقاة فان فات فعلى
المبتاع نصف قيمة الكرم يوم القبض وغرسه له وعلى البائع قيمة النصف الاخر المبتاع قائما يوم الحكم على حالة
تلك العهدة الذي اشار اليه ذكره التونسي وادخل فيه بقية العقود والسنة ومنها اجتماع الخيار والبيع
والسلم وبيع النقد والاجارة والبيع على قول **مسئلة** كان شيخنا يقول ما لك في الحالم
البين ان المجمع عليه لا تفوت فيه البياعات وهو قول سحنون والمختلف فيه اذا فات مضى بالقيمة وحكى ابن
رشد من رواية ابي زيد ان الفاسد يرد مطلقا ولا يمضي فيه بياعات وضمانه من البائع ان قامت بينة بهلاكه
واظن ان اللخمي حكى قولا بان الفاسد يفوت بالعقد **مسئلة** اجاب ابن رشد اذا ثبت القائم
ان البيع وقع وهو بيد المبتاع على وجه الغصب والتغير قادر على اخراجه من يده فسخ البيع فان اشتراه
بعد زوال جاهه وامن سطوته وتجري عليه الاحكام ولا يمنع الحق فابتياعه جائز وان لم يخرج العقار

من يده

من يده فسخ البيع وان اشتراه بعد زوال جاهه وامن سطوته وتجري عليه الاحكام ولا يمنع الحق فابتياعه
جائز وان لم يخرج العقار من يده وقول البائع له لا يعرف قدر المبيع غير معمول الا انه ادعى على المشتري
انه يعلم بجهله فعليه اليمين **مسئلة** ابن رشد اذا غصب السلطان دارا او ارضا واعطاها لرجل يحرث
او يسكن فلا يحل له ذلك فان فعل واستحل نفس صاحبه بما ادعيه طيبة بذلك نفسه حتى يحلل في الدنيا
والاخرة وجب عليه التوبة فيما مضى **مسئلة** ابن الحاج افتى ابن زرقون بان بيع المغصوب من
غاصبه جائز واقامه من مسئلة المدونة في قوله اذا باع الغاصب المغصوب ثم اشتراه تحلل صيغة وعلى المسيلة
كلام يطول جلبه ولابن رشد فيها تفصيل **مسئلة** اجاب السيوري فيمن عدا عليهم السلطان فاخذ
رباعهم تعكوها مالا فباع احدهم دارا ودفع ثمنها ثم اقام يريد نقض البيع وطلب الغلة فان البيع لازم والغلة
له واجاب ايضا فيمن يحبسه الاعراب فيبيع هو او وكيله او من يحتسب عليه ربعا بهذا بانه بيع ماض وكذا
معاملته او سلفه واجاب ابن رشد ان بيع من ضغط في الغرم بغير حق ثم اطلق تحت الضمان حتى ياتي
بالمال ان حكمه في ذلك الوقت بيع مضغوط وللعلماء في ذلك اختلاف والذي اتقلده وافتي به قول سحنون
وروايته عن مالك وهو رد البيع وبغير ما ثمن المعقود الا ان يعلم المشتري بضغطه فيبيع الضاغط
بالثمن ولا اتباعه على المضغوط الا ان يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغط دون من وكله فيرجع عليه بالثمن
لانه تعدى وان لم يثبت علم ذلك لاحدهما وارادا البائع تحليف من ادعى عليه علم ذلك فذلك له ولا يستحلف لشهود
عن شيء من الوجوه المذكورة انه كان من اهل المعرفة **مسئلة** ابن رشد لا يلزم القاسم في المبسوط
انه ياخذ ربعه بغير ثمن ثم ذكر قول سحنون الذي اختاره وذكر بقية الاقوال قال في كتاب السلطان والذي
عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان في اخذ مال واعطائه انه ضغطه فيه بيعه لازم **مسئلة**
في النوادر عن ابن حبيب بيع المشتري بثمنه الظالم دفعه هو او البائع ولو بقبضه وكيل الظالم اتبع ايهما
شاء كالمكره قاله مطرف ولو قال الوكيل ما فعلته الا خوفا لم يعذر كالولد ما امره بفعله ظلما من قتل او قطع
او جلد واخذ مال وهو يخاف انه لم يفعل نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والغرم وكان
شيخنا الامام هذا ونحوه من نصوص المذهب من بيت حال بعض قضاة في معاملهم من يعرفون سر عاجز به
لاتباعه دة بين ويعتذرون بالخوف من مولتهم القضاء انهم فيما رايت لا يخافون منه الا عزلهم عن القضاء
انظر بقية كلامهم في الاصل **مسئلة** ما باعته زوجة المضغوط او قريبة من مالها لعتقهم فهو
ماض واستشكله السيوري في الولد وكان شيخنا الامام يميل في اخر عمره فيمن يفدي احدا من ايدي اللصوص
انه يطلبه بما فداه وهو ماجور **مسئلة** وسئل اللخمي عن شيخ اخذه السلطان وسجنه واضطر
لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان عنف وتوقف الناظر في البيع حتى لم ياذن له القاضي فيه واجاب
عبد الرحمن فيمن اضطره السلطان واقام بعد سبعة عشر عاما فانه اذا ثبت الاكراه في امر لا سبيل امنه
فبيعه غير لازم وان ادعى على المشتري العلم حلفه واجاب السيوري بجواز البيع لانه يرى التخلص
النفس اكد ويؤخذ من فتوى ابن عبد الرحمن ان المزرعة تجارة ان طالبنا لسعون اذا كان اصله ظلما
ونص عليه ابن سهل فيمن يعلم بانظار جارية لغيره ونسيل من اراد يوصل الى الملك **مسئلة** لا يشهد
العدول على بيع المكره وتسليمه اذا كان ظلما ولو طاع على نفسه العدل واما لو طاف او على اموالهم وانفسهم
ففيها انظر الخلاف الذي في اصل المسيلة لابن كنانة وغيره ان البيع صحيح **مسئلة** ابن الحاج يجب
التحفظ عن بيت مال المسلمين من ولاة امورهم تلك يؤخذ من هذه المسيلة ان لا يجوز التعرض لاكل ثمار

سوم بيت المال ولا اخذ حطبها ولا غير ذلك او كتم شي من الواجبات عليه واعرف للرجعي مثل ذلك والله
لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شي منها **مسئلة** الذي يليق في كل ما يبيع من بيت المال
او باعه العمال من اموالهم او ما ولوا عليه فالصواب ان لا يتعرض ولا ينظر فيه ولو كانوا ظلمة غير عدول
وايقاف الحكم على الرد لان فيه فتح باب مفسدة في البحث في اموال المسلمين لكثرة هذا الواقع وقد اشار لهذا المعنى
شيخنا ابو الحسن البطرني في حمام ابن الحكيم فقال اذا اقيم فيه لم يبق معاملة للملوك الا ويتعرض لها من جراء كلام
امير المومنين ابي العباس وسرد فيه وهذا هو الذي فعل ابن حمدين وهو الصواب والاسد في حق العامة والخاصة
استفاضا لاكبر الضرر ببار كيا [?] **مسئلة** ابن الحاج عن ابن ابي زمنين اذا لقيه بغير البلد
الذي يقبض السلم فيه فاراد ان يعطيه مثله او اقل او اكثر لم يجز قبل حلول الاجل اما بعده فلا يجوز ان في
او ارفع وجاز اخذ الثمن وان اراد اخذ بعض الثمن وياخذ بالباقي عرضا لم يجز لانه بيع وسلف وكذا لو لقيه
بالبلد قبل محل الاجل ولا باس به اذا حل ما لم يعطه ادنى او ارفع ولا يجوز شي من هذا في التسليف **مسئلة**
ابن الحاج رجل اسلف لامراته ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب لاجل وادعت المراة ان كان هذا في صفقة واحدة
وقال الرجل في صفقتين فالبينة على المراة فان اقامتها فسخت الصفقة وان لم تقمها حلف الرجل وصح سلمه وبيعه
وانه لم يجز اذا كان في صفقة لانه طعام وذهب بطعام وذهب قلت مثله في العكس لو باع لها قمحا بذهب
نقدا واسلم لها ذهبا في قمح الى اجل **مسئلة** اختلف هل يجوز للمسلف اشتراط بيع الرهن دون
حاكم قال ابن الهندي لا يبيعه دون اذنه وان كان في الوثيقة دون مشورة سلطان ولا غيره حتى يكون
فيها اقامة مقام المفوض اليه في حياته ومقام الوصي بعد مماته وذكر اللخمي انه ان كانت الوكالة
على الطوع بعد العقد فله بيعه دون اذن القاضي وظاهر المدونة عند غير اللخمي لا بد من القاضي وعليه
العمل بتونس **مسئلة** اختلف قول مالك في جواز بيع النواج [?] بالحنطة الى اجل وكان يتقدم [?]
يختلف في شرا النحالة بالطعام الى اجل قياسا على ذلك **مسئلة** سئل ابن ابي زيد عن السلم في دود
الحرير فاجاب ان كان ما عليه من الحرير يختلف بالكثرة والقلة فلا يجوز فيه السلم عددا ولا يذكر صغيرا
او كبيرا واما قيمته فلا ينبغي الا بالوزن **مسئلة** اذا قضي منه دراهم من بيع فقضاه رجحه
فلا باس ان ياخذ بالرجحان عرضا ولا يجوز ذلك في المراطلة والعرض اسهل من المراطلة والبيع اسهل من القرض
وحكى ابن رشد الخلاف في اجتماع الصرف والقضا والمراطلة والقضا **مسئلة** من وكل على
شرا سلعة فاشتراها من عند نفسه بالثمن المعروف عند الناس اجاب ابن سحنون بانه لا خير فيه فان فات
عنده رد المثل او القيمة ان لم يكن له مثل وقال غيره ان اذن له في الاخذ بعد الرفع وقبل الغيبة جاز وان
غيبها او اخذها لنفسه لم يجز **مسئلة** من مسائل ابن القداح من اسلم في طعام فلا يجوز
ان يمسك من راس المال قدر الكرا قلت لان فيه تاخير بعض راس مال السلم ومثله ما يفعل اليوم بتونس
ان يسلم للبدوي ويشترط عليه انه يوصله ويعطيه الكرا فانه لا يجوز لتاخير بعض راس مال السلم
قال وان سلف لصاحب السلم قدر الكرا فانه مكروه قلت لانه من باب هدية المديان **مسئلة**
في العتبية من اشتري بنصف دينار قمحا فدفع له دينارا واعطاه باقيه ثم دفع بنايب [?] الحال قال لا ادري
ذلك واباه من الصرف ابن رشد لان ما مع الصرف حكمه حكمه **مسئلة** وسئل الرماح عمن اسلفه
نصف ثمنية ثم اراد ان ياخذ بنصف الثمنية ثم اراد ان ياخذ بنصف الثمنية طعاما من السوق واراد رب
الصنف [?] الاخر سلفه اجاب ان قبض المسلم اليه الثمنية وهو بنفسها في الطعام فلا باس به **مسئلة**

وقف رواق المغاربة بالازهر

سئل ابن محرز عن التولية اجاب ان وقع شرط الثمن في الاجل المذكور فان لم يدفع فيه لم يلزمه التولية
مسئلة اذا باع طعاما بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم تقايلا البيع رجع بالدنانير الا ان يكون انما
اخذ الشعير على وجه التخفيف عنه قاله الاسدي في جوابه **مسئلة** الرماح يجوز لمن له دنانير
على رجل ان ياخذ منه الدين قرب الاجل او بعد وان كان له عليه طعام من سلم وقرب الاجل فلا يعطيه هو سلما
اخر ولا يبيعه لاجل وذلك سوا في المنع وان بعد الاجل جاز **مسئلة** اذا قال البايع للمشتري
لا ابيع لفلان لاني حلفت فان وكلك او سمى لك او اخذ من شيه فلا احل على الحنث فقال ما اشتري الا لنفسي وكان
احد او ضمن المشتري عليها فلما تم البيع بعث بها اليه فقال له كان المحلوف عليه وكلني على شرايها اجاب ابن محرز
ان كان البايع تحرز بما ذكر وثبت انه اشتراها للمحلوف عليه فللبايع القيام ونقض البيع لاجل شرطه وليست
هذه كمسئلة المدونة وقال هو لست كهي وذلك في شرطه فلا احل على الحنث وهذا اليس في المدونة ومال
التونسي واللخمي وغيرهما في مسئلة المدونة ان ذلك كالشرط **مسئلة** اذا اختلف في كثرة الثمن
وقلته في الطعام اجاب بان الصحيح من مذهب ابن القاسم فواته كالعروض المسايل التي تغيرها حوالة الاسواق هل
والبيع الفاسد في غير الدور والارضين والكيل على المشهور والكراء والعارية اذا حال الامر فيها فاكثر
فانه يضمن اذا حالت اسواقه وبيع السلعة بالسلعة واستحقت احداهما وعوض هبة الثواب والرد بالعيب
ذكر عشرة البيع الفاسد في الدور والارضين والمكيل والموزون والرد بالعيب وحلية السيف في البيع
الفاسد في كتاب الصرف ومسئلة الغصب في الاستحقاق وكذا مسئلة السارق وهبة الثواب والاقالة
في الطعام جايزة وان حالت اسواقه التي ما لم يتغير في بدنه ومسئلة الاجال اذا وقعت فاسدة ومسئلة
الوكالات اذا اختلف الامر والمامور في كثرة الثمن وقلته فان لم يفت فالقول قول الامر ولا يفتيه الا
عينها فعل سبيها حوالة الاسواق ومسئلة من وهب ماله لغيره فانه يرد ما لم يذهب عينه فيلزمه
قيمته **مسئلة** اجاب ابن رشد فيما اذا بقي ثمن دينار من الثمن فاختلفا في قبضه ان الحالف عليه
في غير الجامع واما في مسئلة العيب اذا كان قيمة السلعة اكثر من ربع دينار وقيمة العيب الذي ادعى المشتري
منه اقل من ربع دينار فان لم يفته فاليمين في الجامع وان فات رد ما فاليمين في غير الجامع كما اذا اختلف
المتبايعان في ثمن السلعة في اقل من ربع دينار فان كانت باقية ففي الجامع وان فاتت ففي غيره وهذا الابيع
سواه في الموازية والعتبية وسماع ابن القاسم ما ظهر خلاف ذلك في التداعي في العيب والصواب ما وليه
كما ذكرنا **مسئلة** ابن الحاج اذا قال ابتعت منك مدين من هذا القمح بدينار وقال ربه بل ابتعت
كله كل مدين بدينار فالقول قول المشتري مع يمينه وليس كالاختلاف في الثمن والمثمون قلت هي من باب العلة
التي هي الاصل فيه براءة الذمة مثل ان يقول اكتريت منك شهرا بدينار ويقول الاخر شهرين بدينار واختلفوا
في انقضا المدة **مسئلة** اضطرب ابن رشد في الشرح ان الديون اذا تقررت وثبتت لا يبطلها طول
الزمان وهو اختيار التونسي اذا كان بوثيقة مكتوبة في يد الطالب وافتى شيخنا الغبريني قال وسوا كانت من
بايعة او سلف وعليه عمل القضاة بتونس ما لم يترك خرابه [?] دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليه
في البراة ويقدم له عن المازري خلاف ذلك **مسئلة** ابن الحاج اذا قال المشتري لم اقبض
المشتري وانما وقعت به لا يمين على البايع مطلقا وقيل الا بالقرب طلعه وقد يدرب بين القرب
والاجنبي ونحوا التقريب ان يكون من طلبا به [?] ولو قال البايع بعد كتب قبض جميع الثمن انما قبضت
بعضه فلا يمين عند مالك وجميع اصحابه قلت وهو ظاهر المدونة انه لا يمين مع شهادة شاهدين الا ان ياتي بسبب

يدل على ما ادعى ويقع عليه تهمة فيحلف فيحمل ان تكون التهمة ما ذكره ابن زرب ونزلت وقضى فيها باليمين
وكان للبيع اربع سنين وقال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام وقال في الموازية يحلف مطلقا قال عبد الحق
وعندي انه مراعاة التهمة في وجوب اليمين وعدمه صواب قلت وبه جرى العمل بتونس في زماننا **مسئلة**
العادة اليوم ان الربح البيع على التقاضي وفي سوق الغزل البيع على النقد فمن ادعى ما جرت العادة به فالقول قوله
وفي سائر الاسواق الا اثمان **مسئلة** قلت من جواب ابي عمران في بيع ما في السفينة ما يفعله التجار اليوم
يشتري الزيت في المركب ثم يبيعه فيبيعه من تاجر اخر ويبطل سلطه فان حصل الزيت حيث يتعذر خلاصه فلا يجوز
هذا البيع لانه غير قادر على تسليمه ولو باعه من تاجر بعد ان سادي بالمركب بعض السير لم يجز ايضا لانه دخل على
انكرا على الجزء المعقود ولو باعه منه عند شحنته بحيث لا يتعذر تخليصه ولا سار المركب في السفر وعلم صفة الزيت
جاز ذلك **مسئلة** اذا باع رجل ربعا فيه حصة لاخيه الغائب ومات المشتري وورثته الحزب باع
وقدم الغائب فله نقض بيع حصته او اجازته ويأخذ الثمن فان نقض فله الاخذ بالشفعة ولا يسقطه طول
الغيبة ان اخذ بفور قدومه او بقرب بحيث لا يعد تاركا لو حضر هذا جواب ابن الحاج الحزري **مسئلة**
الجماعة تقوم مقام القاضي في عدمه وهو اصل المذهب الا في مسائل تاتي **مسئلة** افتى الشيوخ بانه
لا تقع قسمة التركة وعلى الميت دين **مسئلة** وافتى ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن بان من مات في سفر
وموضع لا اقرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره فجائز وقد وقع هذا العيسى
بن مسكين فصوب فعله **مسئلة** اعرف لابن رشد في بيع ربع او غلاته في نفقة المحجور انه يستقصى
ويباع ولا ينتظر به بيع القيمة لانه غاية المعدود وكذا اعرفه ابن محرز فيمن باع عليه ربعه للدين فانه يضرب
اجل شهرين فاذا انقضى الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وحمل من قال ينظر الى القيمة **مسئلة**
فيمن له على رجل دين فاراد ان يحط له شيئا بالثمن يقطعه اجاب ابن رشد لا يجوز للحلول الاجل اولا الا ان يحط
من غير شرط ويتحاسبان بعد ذلك **مسئلة** واجاب فيمن باع سلعة بثمن نقد او قبضه واراد شراؤها
الى اجل او نقد ببعض ثمنها انه ان اشتراها منه بنية حدثت فانه جائز والا لم يجز قلت ظاهر المدونة الجواز الا ان يكون
من اهل العينة **مسئلة** شك الاب بالدين لا يتم وهذا مذهب المفتيين هذا معنى كلامه لا لفظه نكت وابي
عمران الاب محمول على السداد في بيع الربع حتى يتبين خلافه وبيع الوصي فيه محمول على غير النظر حتى يتبين السداد
وذكر المتيطي وغيره من الموثقين ان الحكم فيهما واحد وهو الحمل على السداد حتى يثبت خلافه وبه رايت العمل في زماننا
هذا من شيخنا الامام ومن تابعه من قضاة وقته **مسئلة** ابن رشد اذا باع الوصي مشوعا فالبيع
تم ثبت غبن فسخ البيع ما لم يفت بتغيير بدن فيمضي البيع ويرجع بقدر الغبن خاصة ثمنا **مسئلة** وسيل
القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته اجاب ببيعه غير لازم ولورثته نقضه قلت ولو رشد
فالمشهور كذلك قلت جرى العرف عندنا انه يقبل الزيادة في الثلاثة ايام في بيع السلطان الذي يبيع على جارها
ولا يقبل بعدها اذا وقع السير والنقض وكثيرا ما يجري هذا في بيع غلات الحبس واكريته ما لم يجر عادة على انه على
قبول الزيادة فان كان فيه يوم البيع غبن كثير وجب الرجوع به وان كان الغبن لسوق حدث فلا يلتفت اليه
مسئلة اذا طال النزاع بين ورثة شركا في فندق في اصل ملكه وادى الى ضياع النزاع بينهما بهدم
لكونه متداعيا للسقوط اجاب المازري بانه اذا ثبت انه ان لم يبادر الى اصلاحه تهدم وامتنع الشركا من الاصلاح
فالقول قول من دعى الى البناء عليه والبيع اذا كان طول الخصام يودي الى اهلاكه واهلاك مال الشركا ويحرس
باضاعة المال ومن الضروريات المبيحة لبيعه اذا كانت ذممهم تختلف وما يزاد عند انكشاف الخصام او ينقص لا يلتفت

اليه وهذا استظهار لانه ان ثبت لم يبق في البيع ما يعقب **مسئلة** واجاب ابن محرز في الدار اذا بيعت
للمفاصلة على الغائب حين دعوى الشريك لذلك ان يبقى في ذمة المشتري مع الاسن قلت وقع في الرد بالعيب ما يقتضي
بقاه بيد المشتري ووقع فيه ان القاضي يضعه على يد من يثق به وذكر عياض انه وفاق وان مراده بالاول اذا راه
لذلك ومثله في مسيلة الطرز وموت تب عليه طعام من سلم فحل وصاحبه غايب فرفعه للقاضي ليبرا ذمته لزوم
القاضي قبوله الا في كتاب الرد بعيب ما يدل على خلافه وفي كتاب المكاتب اذا اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب
دفعه للامام وخرج حرا قلت ولعل هذا لاجل الخروج للحرية فلا يدل **مسئلة** اذا قام مسلم بدين على
ولد الغائب تحليفه يمين القضاء لاجل حق الغيب **مسئلة** وسيل ابن ابي الرحمن عليه دين وغاب وله دار
حاضرة فبيعت عليه في الدين فلما قدم ادعى في بيعها غبنا كثيرا اجاب اذا ثبت ان في بيعها غبنا قدر الثلث فاكثر فلا يمنع
القادم من طلب صحه فاستيفايه **مسئلة** في البيوع الفاسدة من اشترى من باع في مرضه من بعض ولده
عبدا او دارا جاز ما لم يحاب في الثمن او في العين بيعه خيار عبيده او دياره ووقع في جواب للرحمن انه اذا وقع محاباة
بما ذكروا البيع على المشهور من القولين في المحاباة بنفس الثمن **مسئلة** افتى محمد باجازة الاب للصغير
مع سكناه باطلة الا ان يسكن يسيرا من دار عظمى فيمضي الجميع قلت ذكره ابن رشد عن الموازية والمتيطي وعليه العمل
ووقعت فاوجبت حيازة الواهب من الدار فحكم بابطال العطية وقوله الا ان يسكن يسيرا من دار عظمى اصلها
في رهون المدونة ان سكن الاقل مضى الكل او الاكثر بطل الكل او النصف بطل ما سكن فقط كذا حصله بعض
القرويين ومنه اخذ الموثقون انه اذا استثنى اقل العطية او الجلس طنفقة نفسه وسكناه فان مات لحق
بالحبس وسوا كان الربع في الاشهر متفقا او مختلفا **مسئلة** عبد الحق للاب ان يبيع على الصغير
ربعه ولا يعارض علات الوصي فانه لا يبيعه الا لوجه ونظر وكذلك الوصي لا يهب للاب ان يبيع على الصغير ربعه
ولا يعارض بخلاف الوصي فانه لا يبيعه الا لوجه ونظر وكذلك الوصي لا يجب بيعه للثواب لانه اذا فات بيد الموهوب
انما فيه القيمة وهو لا يبيع له بالقيمة والاب يجوز له هبة مال ولده للثواب الخراطي ويضمن في عتق الابن على ابنه
معسر فمضى وان اتباع باع لنفسه ذكرت معرفة حاجته ولا بد ان يقول في ذلك ممن يعرف اصل المال لانه
وابتاعه له بماله وهبة له جائز وان لم يعرف الهبة فيبلغه الا قلت ونقل في الطرز حكاية ان البيع لا يمضي **مسئلة**
الخراطي ولا يثبت الولي الا باقرار المولى عليه قلت ولا يمضي في بيع الوصي معرفة الا يصا باي وجه كان والسداد
في الثمن والوجه الذي بيع لاجله واختلف في شرطه ولعوا صر سبعة اشيا حاجة اليتيم وكثرة الثمن ليعارض به
ما هو انفع او يكون لا يعود عليه بشي او يكون حصة فيعارض بملك كامل ويريد الشريك البيع وهو لا ينقسم ولا
مال له يبتاع به تلك الحصة او يكون من اهل الذمة او موضعا يستبدل به خيرا او يكون واهيا وليس له مال يصلحه
ويمضي في بيع الحاضن معرفة الحضانة والحاجة وتفاهة المبيع وانه احق ما يباع عليه والسداد في الثمن وانه
عشرون دينارا فاقل ويفعل السعي عشرة قال وقيل ثلاثون بن العطار اذا قام على المتاع بهذا فعليه
اثبات الحاجة والحضانة والسداد في الثمن وان الثمن ينفق عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره او انه احق ما يباع
من عقارهم فيعطى الحكم والاجنبي والغريب واحد **مسئلة** ابن البراق الاقرار لام بدين لبنت في
حضانتها نافذ الا ان تكون الابنة غير معروفة بكسب ولا فايدة من ميراث او غيره واقرت لها بمال لا
يشبه لبست فهو تولج وما باعته لها بما لا يشبه ان يكون ثمنا او يشبه ولم يعاين البينة الثمن ولا دين المبيع
في يد البايعة الى موتها فهو تولج **مسئلة** المتيطي غيره من شرط المأخوذ عن دين ان يعاينه الشهود
خارجا من تواعل المديان **مسئلة** لو ثبت الغبن والمحاباة في المحصور ولم يقع فيه بعد حيازة بطل ولو صحت

دخله فوّان ولو لم يسبب ولا صحت فيه محاباة ولا حيازة وكان الملك المتصدق دار مشغولة بسكنى الاب المصير
لا ينبغي ان يدخله فوّان جماني الثاني لابن سهل وعول ابن فتحون على ان ذلك مفتقر الى الحيازة **مسئلة**
في الطرز اذا كانت دار غايبة في بلد اخر واراد اخذها عن دين جاز ويكتب انه نزل فيها منزلة فلان وقبضها
منه وصارت اليه ولا يكون دينا بدين وهذا اذا اعرفا القابض ونظرا اليها او وصفت له فاما على صفة يتلاحظ
او خيار فلا يجوز المشاور ولا يجوز القبض في جميع المقتضيات لا بحضرته وعقده حاضرا كان او غايبا والا لم يجز عند
ابن القاسم فان وقع بغير حضرته ولا ان ينظر فيه من قريب فلا يجوز وهو دين في دين ويفسخ حتى لو اشهد
بالنزول فيه والقبض وبه جرى العمل واجازه اشهب ان عجل بالقبض والنزول حاضرا كان او غايبا
انظر ابن سهل والاول لابن فتحون وظاهر قول الفقهاء خلافه لانهم قالوا اخذ دينا رغايبة من دينه يجوز
تفهم منه انه لو كانت حاضرة جاز فلا يشترط كما اشترط في الرهن من الحوز والتحويز علاف الحبس والصدقة
انما يشترط فيها الحوز خاصة ولهذا اختلف المتاخرون في الربع الغايب الذي ضمانه من المشتري بنفس
العقد **مسئلة** ابن سهل كل من استرعى في شي تطوع به كالعتق في كالربع الغايب الذي ضمانه من المشتري
بنفس العقد والطلاق وشبهه يريد فالحبس ينفعه الاسترعاء ولا يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار قال
ويصدق المسترعي فيما يذكر من التوقع وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع
بان انما يبيعه لامر يتوقعه وانه راجع فيه الا ان عرف الشهود الاكراه واخافة التوقع فيكون له ذلك
قال وان استرعى في العتق انه متى عقد لمملوكه فلانا عتقا بتلا او موجلا فانه انما يفعله لحلفه عليه مسترضيا
له مستجلبا لاستغنائه فله فسخ العتق بذلك الايداع وان لم يعرف ذلك الا من قبله قلت ومثله فعلت
لزوجتي حين اردت الانتقال بها الى تونس فابت الا ان احلف بعدها طلاق كل من اتزوج عليها فاودعت
حين استضعفت على وكتبت طاما واثبته بمستعينا الامام فكتب لي بخطه ان الايداع عامل حسبما نص عليه
المتقدمون والمتاخرون وحكم به لي وكان شهود الايداع فيه ممن شهد التمليك وكذلك ينبغي في نواحس
مسئلة في الصلح من المدونة اذا صالحه على الانكار ثم اقر له اخر بما اقر به وقاسها على ما اذا صالحه
على الانكار ثم وجد بينة لم يعلم بها ابن يونس ولو قال للحاكم بينتي غايبة فاحلفه لي ثم بعد ما البينة فله
ذلك ثم له القيام بها وقيل لا وكذا اختلف اذا لم يعلم سبب البينة واختلف ايضا اذا علم بينة فقيل
له القيام وفي المدونة لا قيام له واختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية وصالحه على ان يؤخره
سنة واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فاذا قامت قام بها فقيل ذلك له اذا علم انه كان يطلبه ويجحده
وقيل لا ولم يختلف انه اذا صالح على الانكار ثم اقر او ذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام
في المسلمين مطرف ولو وافقه المديان على الصك ثم وجده بعد الصلح لم يكن له رجوع ابن يونس لانهما
معترفان والاول منكر وعن مطرف ايضا اذا صالحه حين انكره واشهد انه انما صالحه لانكاره واني على حقي فلا
ينفعه وقد ابطل بينته سحنون اذا اشهد في السر بذلك وعلم انه كان يطلبه وهو يجحده فذلك عامل
ابن يونس وهو احسن **مسئلة** ابن الحاج مذهب ابن القاسم ان من ابتاع سلعة بيعا فاسدا ثم باعها
بيعا فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا ورجعت اليه بوجه من وجوه الملك ولم يقع فيها فوت ان له ردها للبايع
وعليه جرى اذا اشترى الشقص شراء فاسدا وباعه بيعا صحيحا فالشفعة بالصحيح اذا لم يفت بيد
المشتري وان فات شفع بما شاء بالقيمة في الاول او الثمن في الثاني **مسئلة** بعض المعاصرين
اذا ادعى ورثة البايع على ورثة المشتري ان الملك عليه معزمه وانكر الاخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلافه

مسئلة

مسئلة اذا صير الاب مالا لبعض ولده مما صار لهم من ميراثهم من امهم فان كان في ذمته فمن شرط
ذلك على ما تقدم انه يعاين البينة الموضع فارغا من شواغل الاب وان كان مالا سده فيو كسع الاب لهم بمال عين
وجهه انه كان ذلك مما يمكن ان يصير للولد من امه **مسئلة** في نوازل ابن الحاج اشهد في مرضه الذي توفي
منه انه باع خادما له من زوجته وله ولد ان ذكر وانثى من غيرها ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن
فافتى ابن عتاب وابن الحاج بنقض البيع ورجوعها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع فاشار القاضي
بالصلح بان يكون نصفها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع ونصفها للزوجة وهو حسن **مسئلة**
في سماع حسين بن عاصم بن القاسم فيمن اشهد في صحته ببيع منزله من امراته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من
الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى موته فانه لا يجوز وليس بيعا وهو توليج **مسئلة** ابن فتحون
اذا ذكر في البيع ان الثمن مال الابن ولم يذكر له وجها فقيل يصح قاله ابن القاسم وبه القضاء وقيل لا يصح الا ان يعرف
له مال والا كان توليجا وهو قول اصبغ قال ولا ينفعه شهادة الاب بعد ذلك انه انما يكون له فان مات الاب
وهو صغير رجعت ميراثا وليس بمنزلة الصدقة فاذا ذكر الوجه الذي يصير اليه المال منه وتضمن ذلك
شهود البيع نفذ على القولين قلت ذكر هنا ان مذهب ابن القاسم الاعمال وتعكمه عمل الاعمال كونا قضي
الا ان يقال ان الاول لم يلف في يد البايع الى موته وهو الذي باعه فهو توليج وليس في شراء الاب من عنده
اذا لم يذكر الوجه الذي صار اليه المال منه ما يدل على توليج **مسئلة** اذا وهب لولده مالا له
واشترى له به ضيعة ودفعه من قبله للبايع ... ففيه قولان قال ابن فتحون والذي به القضاء ان قبض
البايع للثمن صحيح والابتياع للابن نافذ اما لو دفع المال لاجنبي حوزه له ودفعه الاجنبي للبايع فلا خلاف في صحة
الهبة **مسئلة** اذا قال الشهود ان البيع وقع بين المتبايعين فالذي عليه اكثر الشيوخ ان الشهادة
باطلة وقال ابن زرب الشهادة تامة انظر في احكام ابن حديد **مسئلة** ابن رشد لا فرق بين
التوليج والبيع من الاب انه ذلك يجوز اذا كان بالقيمة ولا يفتقر الى حيازة ولا يجوز ان كان باقل من
القيمة لما يتبين فيه من المحاباة واختلف اذا حازه الاب هل يحمل محمل البيع او محمل الهبة فقال مالك محمله
البيع يجوز بحوز الاب اذا لم يسمها هبة وانما اراد بذلك التوليج وهو قول اصبغ في نوازله من كتاب
الصدقات معللة بالمعنى من الاصل **مسئلة** اذا باع الوصي حصة اليتيم لشريكه بموجبات البيع
في الربع ثم بشهد واقام بينة بان البيع المذكور وقع فيه غبن وكان المشتري باع نصفا من الربع المذكور
اجاب ابن رشد بانه اذا ثبت ذلك ولم يكن فيه مدفع للمقوم عليه رجع بنصف حصته من الملك القايم
بيد الشريك ويمضي البيع فيما وقع للاجنبي ويكون له عليه ما فضلت قيمته على ثمنه يوم البيع فلا
ينتقض البيع لفواته بالبيع ولا شفعة له في نصف الحصة المبيعة اذ ليس ببيع مداخل لا يفوت بالبيع
ويكون له الشفعة فيه وللابع فاسد فيجب فسخه فياخذ نصيبه والباقي بالشفعة على قول من يرى
ان الشفعة في البيع الفاسد لا يفوت اصلا وينقض فيه البياعات وهو شاذ في المذهب وانما
هذا بيع جايز وقع فيه غبن فان من حقه رده ما لم يفت على الاختلاف بما ذا يفوت والبيع الثاني مفيت
له انه اذا فات الفاسد المخلوبين على فسخه فاجري هذا في المدونة في الذي يعطي في بيع المداجة
على نفسه بغيبته ما يفيت البيع الفاسد **مسئلة** اذا باعت المراة نصف املاكها بنصف
ولا يقف على معرفة قيمتها وهي غير عارفة بشي من ذلك وليست ممن تباشر بيعا ولا غيره ولم تزل
كذلك الى الان في علمهم جوابها لابن الحاج اذا كانت مالكة امرها فبيعها جايز قلت ونزلت مسيلة وهي

ان زوجة شيخنا البطر في باعت ربيو نا لحلفه عند باب دارها بعد الاجتهاد وانقطاع الزيادة المتزايدة
من اهل الحلقة ووصف لها انه للسلم جالس فزاد زيادة لها بال فافتى شيخنا الامام بنقض البيع الاول ويأخذه الثاني
محتجا بان المراة لا تعلم حقيقة ما تبيع اذ لم تشاهد ذلك ولا هنا لمن يصفها له للصفة تقوم مقام العيان
بقدره وظاهر جواب من تقدم انه لا عذر لها بذلك والظاهر عندي ما اجاب به السيخ **مسئلة** وسيل
بن رشد فيمن عقد في بيع املاك ورثتها ويعلم انه غايب عنها لم يدخلها قط ولا راها ولا عرف قدرها ويشهد
بذلك كل من في البلد وقد انعقد عليه في رسم التبايع انه يعرف قدرها فاجاب لان القيام بذلك اذا كان يبيعها
اياه بحسب سنة ما يحمله اهل البلد المذكور فهل له مقال ام لا فاجاب اذا انعقد عليه البيع بما ذكر فلا
يلتفت لدعوى ولا قيام **مسئلة** وفي الطرز عن ابن لبابة كل من باع على يتيم او مولى عليه من اخ
او عم او وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار بين ثلاثة اوجه ان ياخذ قيمة ما بيع وانظر
بعيتها في الاصل **مسئلة** افتى ابن لبابة للصبي القيام فيما بيع عليه الى مدة عشرة اعوام من يوم
بلوغه لانه من وجه الاستحقاق وفي المجالس انه من باب الرضى ويمضي اذا سكت بعد البلوغ سالم يقم بحرارة
البلوغ وفي المشهور ما قاربه الى السنة لزمه البيع ويرجع على البايع او ورثته بما يصير له من الثمن وانظر جواب
بن عتاب في الاول في ابن سهل في مسايل المحجور فكانه ثالث **مسئلة** ظاهر قول ابن القاسم في الدعوى في الصلح
ان صلح الوصي في ماله يحلفه على وجه النظر جايز واجازة ابن الماجشون فيما يطلبه لا فيما طلب به ابن رشد والصواب
ان لا فرق **مسئلة** الشعبي عن ابن المنكدر اذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد ذلك
وليس للسنتان بطول **مسئلة** الشعبي عن ابن العطار لا يجوز صلح الوصي على الايتام في يمين القضاء في
ذي العذرية من المصالح على الحلف وان ظهر له انه لا يحلف ولا يصالحه ويعرف ذلك بالقراين والكلام **مسئلة**
وصي باع رباعا ورقيقا بثمنه حيث عهد الموصي ثم استحق المبيع او بعضه او باع اكثر من الجزء الذي عهد الموصي فيه
نفذه ويرجع المبتاع باليمين على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة فيمن لم يجد منهم منه وفيما فرق
للمساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك قلت تقدم الخلاف في تضمين الخلاف **مسئلة**
ملت جرى العرف عندنا ان كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه يمضي ماض ولا رد له وانما يرد ما لا شعور له
به **مسئلة** اذا باع المريض ثم مات وزعم ورثته انه كان حالة البيع لا عقل له اجاب ابو عمران
بانه بينة انه قالت شكلنا ولا ندري هل كان في عقله ام لا فالبيع غير جايز قلنا الظاهر الغالب السلامة وتقدم
الخلاف فيما اذا قالت بينة لا عقل له والاخرى له صحيح وظاهر الروايات ان شهادة العقل اعمل ولها نظاير
كشهادة بينة بخمسين واخرى بمائة فقيل يقضى بخمسين وقيل بالزايد وان كان لمجلسين قضي بهما وحلف
مع كل واحد قلت هذا على تفسير التونسي ومن تابعه وان شهدت بينة بعل واخرى بحماد في مجلس واحد
فقيل تكاذب ان ادعى احدهما حلف على ما ادعاه وسقط الاخر قلت ومنه مسيلة المدونة اذا شهد شاهدا
انه سرق نعجة والاخر كبشا قال لا يقطع وحمله شيخنا على انه عن مجلسين وكلفه مع شهادة كل واحد منهما
ويستحق ولو كان عن مجلس واحد لعمل بهما لان الاختلاف انما هو في الصفة فلا تنافي بين شهادتهما كما
لو صلى على جنازة بيتها رجلا فاذا هي امراة قال التونسي الصلاة مجزية لان المقصود الشخص وكذا اذا شهد
احدهما انه قتله بالسيف والاخر بحجر فهو تكاذب ان ادعاهما وان ادعى احدهما حلف معه ومنه اذا شهدت
بينة انه تزوجها بعد البلوغ والاخرى قبله فقيل تكاذب وقيل مثبتة البلوغ اولى ومن ذلك اذا اوجبت
بينة له الزكاة والاخرى اسقاطها فالمثبت اولى وكذا اذا اختلف الموازين في باب البدل والقضا فلا تجب عليه

في

في باب القضا انه ما اختلف فيه الموازين ولا تجب عليه البدل لان الاختلاف في ثبوت العيب وكذلك اذا اثبتت
بينة العيب وعدمه اخرى بالاصل عدمه وكذا في الضرر لان الاصل عدمه ابن سهل فان اختلفا في تقويم
السرقة ففي المدونة المثبتة للقطع اولى واذا اشهد اربعة على امراة بالزنا وشهد نسوة انها عذراء عليه
وتعارضت **مسئلة** وفي الطرز لبعض المتاخرين في السلطان يوصي على الايتام صاغ من بالهم
من الوصي وانه اوصاه للمشتري منه بعد البيع ان استقصى في الثمن وقارعنه وباع لحاجته او وجه يجوز
له البيع وكان رشيدا والا فسخ وقال المشاور واذا لم يقصد بالتقدم الشرا لنفسه وانما هو عارض ولو وكل غيره
لكان ابا او اخا وكذا الشرا منه للايتام او للمحاجير اذا تضمن الشهود السداد والصلاح في المشتري
واما ان قدمه للمشتري منه للايتام او للمحجور او غيره اذا تضمن الشهود السداد والصلاح في المشتري واما ان
قدمه ليشتري منه للايتام او للمحجور غيره فالصواب عدم الجواز لانه على ما قال المشاور وقد حكى شيخنا ان
شاهدا شهد لاجنبية في حق ثم تزوجها فكان ذلك سبب عزله وهذا كله ما لم يكن البيع من حصونه وتجبر
احدهم على البيع فلا يجوز شرا ذلك لانه حكم لنفسه **مسئلة** لابن محرز جواب اذا ادعى من شهد عليه
مسح في بيع انه دخل فيه العلوم ادعى الجهل لانا لو سمعناه لم نترا عليه فلا دعوى له لان هذا باب اقرار وما هو
لهذه الصفقة فلا يعذر فيه وما علمت فيه خلافا **مسئلة** في التنبيهات مذهب شيخنا ابي
الوليد ان يباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد بالمنافع فلا يحكم فيه على ذي من الشركا بالبيع
لانه بيعا كان الراغب في البعض اكثر وذهب اللخمي الى ان عمل القضاة بقرطبة انه يجبر على القسم من اباه
قال وما قاله شيخنا ابو الوليد له وجه من النظر وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة صحيح قلت والذي
جرى به عمل القضاة بتونس ان المشتري للجزء لا يجبر من سبقه على البيع فيما لم يقسم وانما يجبر الداخل
عليه وانه دخل مدخلا واطا بشرا او بميراث اجبر على القسمة من اباها ان قبل القسمة وعلى البيع من اباه ان لم
تقبل القسمة **مسئلة** اذا شرط على المشتري عدم التفويت في المبيع حتى يقبض الثمن كان
معناه عدم التسليم حتى يقبض الثمن ففي المحبوسة بالثمن وان كان معناه انها رهن في الثمن حتى يقبضه
فحكى اللخمي في ذلك اقوالا ثالثها ان كان على ان يبقى بيد البايع لم يجز وان كان على يد اجنبي جاز ويجوز ولا
اصبغ ولا اصبغ في الواضحة يجوز في الدور والارضين وان بقي بيد البايع لم يجز وفي مثل العبيد
يجوز عند اجنبي وفي الجلاب اجازته في كل شي الا في الحيوان اللخمي اذا كان لاجل التحجير فيمنع مطلقا وان كان
لاجل الضمان لم يمنع الا الثياب اذا كان على يد البايع فاجاز في القول الاخر لان التحجير بيد المشتري
اذا اشتا عجل الثمن وقبض المبيع قلت وعليه عمل الناس اليوم في رسوم التبايعات يقولون عند قبض
اخذ الثمن يكون التسليم ولو كان الثمن الى اعوام **مسئلة** الحالة في العقد الفاسد المشهور
وسقوطها وفي المدونة على الغيبة ثبوتها **مسئلة** المشاور لا يجوز للوصي ان يخرج يتامى
النساء عن اصولهن بثياب ويحليهن فان فعل ضمن اذ لا نظر لليتامى في ذلك وخلاف هذا في كتاب
النكاح **مسئلة** وفيه عن ابن عيشون اذا اوصى باسم الصغيرة الى نحل فاوصى ان يبيع عليها
متاعها واصولها جاز للوصي وان لم تكن محتاجة اذا كان نظرا كالنكاح سوا **مسئلة** اذا
باع الوصي عقار اليتيم دون شرط من الشروط المذكورة نفذ بيعه ومضى ما لم يكن غبن في الثمن وهذا
قول الشيوخ من اهل الشورى وبه العمل وتقدم خلافه وانه اذا اتهم على المشتري بذلك فعليه
ان يثبت الحاجة الى اخره **مسئلة** الخاصم في شي يقول لمن يثق به افعل في ذلك ما اراد الله فقسم

لخصمه اجاب الوصي ان انكر عند ما بلغه ذلك وقال قصدت ما اراده الله من المصلحة ولم اقصد تفويته له
فالقول قوله ويستظهر بيمينه وان لم ينكر حين سماعه فيه ولم ينكر ثم قام يدعي عدم الرضى فلم يات
بوجه فلا قيام له **مسئلة** اذا وكل على الانكار والاقرار فاقر ان موكله وهب داره لزيد او قال لفلان
عليه مائة دينار فقال ابن سهل عن فتوها طليطلة ذلك لازم لموكله وانكره ابن عتاب وقال انما يلزم ما كان
من معنى المخاصمة التي وكل عليها فقط ابن سهل وهو الصحيح عندي **مسئلة** اذا قال الطالب انا الذي
تدعيه قبلي حق وانا له ضامن ثم رجع لم ينفعه ان حلف الطالب ومثله اذا قال ذلك على نفسه وفي المدونة
ايضا اجلني اليوم فان لم اتك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهو مخاطر ولا شيء عليه ومنها اذا ابتيع من شيء
صنعة الى اجل بعد مضي بعض الاجل خلاف ما كان يظهر منه وخشي صاحب الحق انه ان بقي على حاله الى ان لا يجد
عند الاجل فقضى ان من حق البائع اخذه بوثيقة من رهن او كفيل او يضرب القاضي على يديه في الصيغة
ويشهد انه منعه من التصرف ويظهر ذلك قلت هذا مثل ما قاله ابو عمران اذا اراد السفر قبل الاجل انظر ثم
منه وجوه ريبة ودليل منه انه يريد التغيب والهروب بالسفر الى بلد لا تجري فيه الاحكام فانه يتوثق منه
مسئلة اجاب ابو عمران فيمن باع قمح بدينار الى اجل ثم اشترى منه قمحا بعد سنتين بدينار
نقدا ان ذلك جائز قلت ما لم يكن في عقد واحد ومجلس واحد وزمن قريب فانه لا يجوز لانه دين بدين الى
الى اجل **مسئلة** واجاب اللخمي بان الزوج اذا كان عليه كالي وله على الورثة دين ان للورثة
المقاصة ان الحدث السكة او كان الذي عليه ادون ورضي بذلك فان كان اجود دفعت لعدل يبيعها
ويشتري الذي له ولا يمكن الورثة من ذلك قلت هذا على المشهور ان المقاصة واجبة مع اتحاد السكة
وعلى رواية زياد لا تكون الا بتراضيهما او لا التحاذ **مسئلة** افتى شيخنا عند مقدمه
من الحج انه كان يسبق للمياه التي في الحواشي ويحوزها حتى يملأ قربه ويسقي جيرانه ويقول اذا جاء من يريد ان
يمنعني فانه يحل ماله لاني ملكته بالسبق حتى استقي قلت ومعناه في غير من يترتب في شغله اذ هو مقدم
على صوانه **مسئلة** وقال اللخمي اذا قال لي عرض سلعته في السوق من اتاني بعشرة فهي له
فاتاه بها رجل ان كان ممن سمعه او بلغه كلامه لزمه والا لم يلزمه **مسئلة** وسئل عن اجرة المقومين
في البيع الفاسد ونحوه فاجاب على البائع الطالب الثمن ولا يؤدي نحليه تقديره قلت ظاهر المدونة انه
عليهما معا لقوله انهم دخلوا في الفساد مدخلا واحدا بخلاف ما ذكره في اثبات العيب واما اجرة الكيل
على البائع وهو قول ابن القاسم واما اجرة الوزن في العين فعلى المشتري واجرة اعوان القاضي على المجرح وهي
على الروس وكذا اجابت الوثيقة قال في المدونة لمن يتوثق فيها وكل منهم يتوثق به عن نفسه وهي
على عدد الروس وجرت العادة عندنا بتونس اجرة الصداق على الزوج خاصة وما هو على الروس
الصيادين لا لكثرة الكلاب واما ما هو على الانصباء والسخرة والقطع والتقويم في العتق وفي
نسخه ونفقة الحامل على المالك وما طرحه اهل السفينة خوف الغرق واذا تعدى الساعي فاخذ شاة
من قوم لا تجب عليهم وصايا عبد اعتقه رجلان بقدر على قدرهما وان كان احدهما معدما فنصيبه
على بيت المال واجرة الدلال في المبيع هل هي على الانصباء او على الروس وفي حارس الاندر والاعكام والحمام
وليس سوا في المتاجر بن رشد وتحصيل فيها ثلاثة اقوال **مسئلة** اجاب
ابو حفص بان ضمان الزيت من بائعه حتى يحصل في ظرف المشتري قلت تحصيل في ذلك اذا هلك بعد
الكيل وقبل التفريغ ثلاثة اقوال قيل من البائع وقيل من المشتري وقيل ان وليه البائع فمنه وان وليه

المشتري

المشتري فمنه وان ولي غيرهما فمن وكله فان وكلاه جميعا فمن البائع ومنه ما وقع في الرواية في ظرف السقا
اذا اهريق قبل التفريغ في الخابية فضمانه من السقا وكذا ان وقع فار في الزيت قبل ان يصب في انية المشتري
فمن البائع وان كان في انية المشتري فمنه وكذا اذا كان الاناء مكسورا فمن المشتري واجاب ابن رشد بان
المكيال اذا امتلا فضمانه من البائع حتى يحصل في اناء المشتري على القول بوجوب التوفية وهل التفريغ
كالمكيال على البائع والعادة بذلك اولا يلزمه الاتيان به انظره في ذ ... **مسئلة** ما يبقى في الميزان
او المكيال بعد الاعتدال فهي مما ييس منها اربابها فيفعل فيها ما ذكره المازري في تراب الصواغين من فعلا
ذهب الناس وكذا اذا ييس من اللقطة من المال المجهول هل يصرف مصرف البر والصدقة **مسئلة**
روي عن مالك انه قال ارى ان يضرب السلطان الناس الوفا وروي ابن وهب انه كان يجيز الكيل
والوزن اذا كانت عادة البلد وقال الوفا عندي اذا املا راس المكيال واما الرزم والزلزلة فلا
اراه من الوفا رايه كانه يكره ذلك قلت حملها ابن رشد على التحريم وحملها ابن يونس على ظاهرها فتحصل
ثلاثة اقوال وقال شيخنا لعله يريد بالرزم الردم وهو امتلاؤه فلا يكون خلافا فظاهر سياق
الرواية ياتي في هذا التاويل **مسئلة** واختلف في الدراهم الرديئة هل يجوز التعامل بها قبل
كسرها اذا بينها ام لا **مسئلة** في العتبية عن مالك لا يعجبني ان ينادي الامام في الناس بجواز
دفعهم كله وما احب ان يفعل ذلك بهم ولا ان يكرهوا عليه ولا يحملهم الا على ما اصطلحوا **مسئلة** نزلت
في زمن القضاة وهي ان الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جدا وقدمه
واصطلح الناس عليه فكلمت شيخنا ان يكلم السلطان في قطعها فبعثنا له شيخنا الغبريني وكان المعين للفتوى
وذكر له ما في العتبية وان العامة اذا اصطلحت على سكة فلا تقطع وان كانت مغشوشة لان ذلك يودي
الى اتلاف اموال الناس فغفل الامر نحو شهر ثم قدمت دراهم من بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في
المدينة فامر صاحب الخليفة بقطعها وراي ان تركها مما يتلف رؤوس اموال الناس حتى تصير كلها
فلوسا لان كل يوم تتزايد وصح شيخنا الغبريني في فتوى شيخنا الامام وراى ان مسيلة العتبية
في دراهم الغش كذلك من غير تزايد وكذلك اتفق في الذهب الحالي **مسئلة** اذا استغفر
قطع الدراهم المغشوشة هل يجوز الاسراع في اخراجها وهل يجبر على قبضها من وجبت له اجاب
بعض من ينتمي للعلم حينئذ بجواز الاسراع وعليه يجبر على قبضها من وجبت له وعندي انها تتخرج على
قضاء المديان بعض ما عليه اذا احكم تراخى في تسليمه فمن يجبر للاخذ منه يجيز هذا ومن يمنع يمنع هذا
مسئلة قولهم قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض معناه ان قطعها حتى تنقص
عن الوازنة غش وكذا الممالي على قطعها واما ان يجعلها حليا لبناته ففي سماع عيسى لا باس به ابن رشد
اتفاقا **مسئلة** ومن باع قمحا بدرهم من نقد السكة ثم اختلفت اخذ من كل سكة على النسبة من كل
واحدة فاذا اختلفت وهي ثلاث اخذ من كل واحدة الثلث وان الحدثت السكة فالبيع جائز وما عطاه
من ذلك لزمه الا ان يشترط احدهما لمناخله اليسير الذي بينهما على الكيل فلم يكيله وقال لي وقت
اردت اخذه كلته انه ذلك لا يجوز وقال بعض الفروسيين بان شراء الطعام من مطمر والطعام بها
وقت البيع ولم يشترط جافه الى وقت بيعه انه جائز وله اخذه ما ابتاعه وان تغير سوقه بنما
او نقص لانه بيع جائز وضمانه من البائع حتى يكيله المبتاع قلت ويشبهه في المدونة اذا تاخر الكيل
بغير شرط ان البيع ماض وان طال بخلاف التي قبلها فانه اشعر بالتعقيب **مسئلة** قلت

المشهور وان بيع حاضر المجلس على الصفة لا يجوز والمشهور ان بيع حاضر البلد غايب عن المجلس على الصفة جايز
مسألة قلت اذا باع حايطه واشترط على عدد زمان واخذه كل يوم فان ذكر صفته ونوعه ويكون الى
مدة لا ينقص ثمرة الجنان في مثله ويكون يسيرا فهو جايز والا لم يجز وان استثنى في العنب او التين سلالا او ارطالا
فيجوز بشرط اليسارة وعدم انقضا الثمرة قبله ويكون عددا معلوما في اوقات معلومة مسألة اذا طابت
المقاثي في بيعها بطونا في مثله فان زاد فلا يجبر المشتري بين اسقاط الثلث او فسخ ما يتبع وهي مرويه مسألة
اجاب ابو محمد عمن ساقي زيتونه ثم باع الاصل ان ذلك وسبيل انه هذا مساقي على الجزء الذي وقع وعرض على ابي محمد
فيها جواب فاستحسنه وسواه ان عقد فيها سنة بعينها فباع بطل البيع والمساقاة قايمة وان لم يشترط سنة
ولا بعينها فان باع وقد عمل بعض العمل بيع وان لم يعمل ترك السنة ويقدم له عمل في مثلها فالبيع جايز وتنقض المساقاة
قلت جوابه الاول جار على ما في مساقاة المدونة اذا افلس رب الحايط لم تنتقض المساقاة ويقال للغرما بيعوا
الحايط على ان هذا فيه مساقا وان التجر واما اجازه هنا وان كان استثنا بعض الثمرة على المشهور لا يجوز خلافا لاشهب لانه
غاية ما يملك من الثمرة فكانه استثنى كل الثمرة تعلى هذا يجوز بيعه اختيارا ويستثنى ان يقول هذا مساقي فيه وهذا
واضح فيما اذا سا الثمرة واذا لم يوبر بعد فالمشتري بالاصل وهو كل ما يملك منها البايع ولعل ما استحسنه من الجواب
يقتضي اذا لم يوبر فكان البايع استثنى بعضه وهو ما للمساقي فلم يجزه مسألة وسيل ابن رشد عما وقع
في سماع اشهب فيمن تصدق بثمن حايطه لا يجوز بيعه حتى يوبر الثمن حتى عن ابن القاسم الا في دين رهقه وقد فلس
فانه يباع ويستثنى المراة للمتصدق عليه كما في المساقاة اذا فلس رب الحايط للضرورة او لا يجوز كما في الجنين
اذا تصدق به ثم فلس انما يباع كما اجاب فيه كالمساقاة ولا فرق بين استثنا الكل او البعض وفيها ثلاثة
اقوال الجواز مطلقا ومقابله والفرق بين الفلس وغيره للضرورة ويتخرج في الصدقة ايضا ثلاثة احدها
الوقف كالمساقاة والثاني جواز البيع وتبطل الصدقة والثالث ان كان المتصدق رب الحايط
وان كان غيره وقف حتى يوبر الذي اقول به الجواز مطلقا في الفلس وغيره مسألة كان
شيخنا الامام يحيل لمنه عليه بثمن طعام ان يدس من مشتري الطعام من مشتري الطعام طعاما بما له الحاجة
ثم يتقاضاه منه الطالب وظاهره ولو كان من سلف ولعله خففه مراعاة لمن يجيز الاقتضا من ثمن الطعام
طعاما خارج المذهب مسألة ولا يجوز عند ابن القاسم بيع النخل واستثنا نصف ثمرها المابورة
خلافا لاشهب وكذا لا يجوز استثنا نصف مال العبد او نصف حلية السيف مسألة يكون الثلث
قليلا في مسايل هبة ذات الزوج ان لم ترد الضرر فان تصدقت فقي جوازه قولان والاستثنا من مال العبد
ومن الثمرة اذا بيعت والوصية بالثلث والاستثنا في الكتابة اذا باعها وحلية السيف تباع بما فيها ان
كان الثلث والشجرة في دار الكرا على احد القولين واستثنا المجلس على الصفة اوالكهارتنا الغلة وسوا
استثنا ذلك لنفسه او لغيره ويكون كثيرا في الجايحة ومعاقلة المراة الرجل الى تلك الدية والعاقلة تحمل الثلث
فاكثر والثلث في الطعام اذا استحق او نقص في الشرا ووجد به عيب عند ابن القاسم والثلث في الدار كثير
في الاستحقاق والعيب واستثنا الارطال في الشاة وكذا العين في اليتيم والخرق في الخف في العدم واعتكف
في الاكل في الاضحية وكذا اذا بيعت الثمرة او الزرع في باب الزكاة على قول وكذا اما لا الادارة ولا الاحتكار
على قول والله اعلم مسألة واجاب المازري بان لا اقتضا من ثمن الطعام طعاما وهو جنس
اخر من الطعام بان المذهب كله على منعه ولا رخصة فيه ولكن اذا اراد ان يعقد على خلاص الثمرة الا بالطعام فليفعل
وجه سايغ فياخذه ويوكل من يبيعه على ملك ربه ويقبضه للبايع ويفعل ملتهاد قلت ولنا ان لم يجد عنده

ما السلم فيه من الطعام لجدب ونحوه فيعطيه في صفه حيوانا فانه يباع على ملك ربه ويشتري له به ما له من
الطعام مسألة واجاب المازري بان لا اقتضا من ثمن الطعام طعاما وهو جنس اخر من الطعام
بان المذهب كله على منعه ولا رخصة فيه ولكن اذا اراد ان يعقد على خلاص الثمرة الا بالطعام فليفعل وجه
سايغ فياخذه ويوكل من يبيعه على ملك ربه ويقبضه للبايع ويفعله بما بها مسألة واجاب
ايضا ان كان البيع من اللحم هو من عين الشي المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشرا منه وان كان اكثر
المغصوب او لم يتبين انه لو ادركه ربه لكان له اخذه وان فات اكثره بخلاف وانما يظهر ذلك باعتبار
طلبه اغرام القيمة مسألة اذا وجد بالشاة عيبا بعد ذبحها فهل يصح ان يردها او يحاسب ويرجع
قدر ما نقصها الذبح وهي عين سيه او لا لانه من باب اخذ اللحم عن الحيوان وكان شيخنا يحكي رواية للمازري
انه ان طبخ اللحم في مسيلة الغصب فقد فات بغير خلاف وهذا ان كان بابزار فظاهر والا ففيه نظر
مسألة ما القي به البادية او خدمة المخزن في المواشي فان اتي عليهم بشي وغلب عليهم النهب فلا يشتري
منهم كما قال ابن العربي ويمنع بدخل معرة طعاما لا يشتري منها الا ان يكون نهب من قوم مستغرقي الذمة
او الغالب عليهم ذلك فقد كان شيخنا الامام يفتي بجواز الشرا من مواشيهم المنتهبة مثل ماشية من يحتمل
حين انتهبوا بالسلطان وغيره فقيل له انهم رعايا فقال للعربا نهم ياخذون العشر على البلاد ويمونا المنع
ويتهمون فهو بعنده ان الغالب عليهم استغراق الذمة والذي ظاهر يقول محتلفون فالورع ترك الشرا
من ذلك مسألة الشعبي عن ابن لبابة اذا كثر الحرام في الاسواق واختلط بالحلال فالورع ان لا اشتري
وعن ابن وضاح احفظوا عني كل ما يباع في السوق بيع صحة جايز حلال وليس عليه الكشف عما وجد اشتري ولا كشف
لان السوق لجميع المسلمين قلت معناه ما لم يغلب عليه الحرام مسألة قلت اذا احل جزار مثل ان
يشتري شاة او شياها فيقال لها شاة العادة لينتهبها في المخزن اضعاف ما يلزم غيرها فلا يجوز ان يريد
فيها حتى ياخذها من البدوي بما يشتهي فهذا حرام لا ينبغي ان يختلف فيه ولا يشتري منه بوجه لانه كالمغصوب
المعين مسألة افتى ابن ابي زيد ان شرا الدق اوسع من شرا اللحم لمن يتوقاه مسألة وافتى
ايضا بانه يجوز شرا ورق التوت من جميع الحايط بورق بعض شجره كالزهو في الثمرة مسألة سيل
عمن يشتري نصف صرة فيقسمها مع البايع قال لا باس بذلك اذا تحري قلت هذا على جواز قسم التحري في الروايات
وفيها اقوال احسان احدها الفرق بين اليسير والكثير واخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة بالشاة بعد
ذبحها اذا اتحد على تحريها مسألة اذا اشتري من مشتري الحب زيتا ودفع له ثمنه وتقر قايم لعينه
فاعطاه من عيون دراهمه اجاب ابو عمران عن ذلك بانه اختلف فيه اذا كان الزيت الذي اشتري من نخوته بل
شك والمختار جوازه قلت فان كان من غير ربه او طعامه مخالفا له ففي الرواية ان دفع اليه ذلك بعد ان
طالت المدة فجايز وظاهر المدونة ان رده اليه في الحال فجايز ايضا وبه العمل اذا صح ذلك ولم يتفقا عليه مسايل
الاستحسان الشفعة في الثمن وفي النقض والقصاص في الجراح باليمين مع الشاهد وايهام الرطلين كايهام
الدين مسألة وسيل ابو عمران عن بيع الفاكهة على ابهام ان يختار فيها الجاب الذي اراه ان كان
ذلك متقاربا في التساوي فجايز وان كان مختلفا فلا ينبغي مسألة الشعبي عن ابي محمد فيمن اشتري
بعض الفاكهة على كيل او وزن او عدد ثم نقصه فيقول اترك هذه وهذه لبعض من اخذ فان كان متقاربا
فارجو ان لا يكون به باس فان تبين التفاضل فمكروه وانما كرهه اصحابنا استحقاقا وليس بحرام بين قلت قال ابن رشد
في الشرح اذا اخلط سمينا بهزيل وهو لا يدري ما يعطيه من كل واحد لا يراعى حتى يراه فلا يجوز كيلا كان او كثيرا اه

ان يبيع شراوه على انه بالخيار حتى يعده او يزنه وعلى هذا لا يجوز ان يشتري التين الاخضر على العدد على
ان يكون المبلغ بالخيار حتى يعدله والا لم يجز وكان شيخنا يميل الى الجواز من حيث ان البيع الاول في هذا
ونحوه انما هو على المعاطاة واما التخيير في القول وما يجوز فيه التفاصيل فالجاري على اصل العلتين المنع وهو
المشهور لانه من بيع الطعام قبل قبضه والمختار اليوم الجواز مطلقا **مسئلة** العادة عندنا انه
يباع لا يخاص عندنا بطيب الشعيري منه واخر متصل بطيب الصنف الاخر منه وهكذا صنف كل تمرة
مسئلة اذا ترتب عليه ثمانية دراهم جديدة من بيع هل يجوز ان ياخذها اثني عشر درهما دريا
اختلف فيها الشيوخ بناء على ان ما اعتبر العدد بخصوص او المعتبر المبلغ وكذا اذا ترتبت عليه سبق نقد درهما هل يجوز
ان ياخذ عنها ذهبا وفضة او لا يجوز الا احدهما اختلفت فيه شيوخنا في ذلك بناء على تعيين الدراهم والمراد
المبلغ **مسئلة** اذا اراد المشتري السمين فالحرايل ولا يعرف زكل واحد نعني بالقاسم اذا كانت
الارطال يسيرة كالخمسة والستة ومثل ما يشتري بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا ارى به باسا وان كثر
على الثلاثين والاربعين فلا خير فيه ويمنع الجزار من خلط ذلك وهو من الغش ولا يحل لهم وظاهر المدونة
في الاستحقاق المنع مطلقا واخذ شيخنا من مسئلة الحرير مثله في الغزل المختلط الفرق بين اليسير والكثير
كبيع الغلة من انواع مختلفة او صرا وغيره واخذ من العطار من مسئلة البصريين لانه لا يجوز بيع الدرهم
البيضا المختلفة الطيب وغيره على التكسير وافتى غيره بالجواز اذا لم يغش وقيل بالجواز مطلقا **مسئلة**
وسئل ابن محرز عمن يشتري سلال التين فاذا فرغ وجدا التين لم يطب اجاب ان اشتراه بنية فهو
بالخيار بين الرد والترك وان اشتراه اهل السوق فليرده ولا يباع في اسواق المسلمين ويتقدم الى البائعين
في ذلك فان عاد فعاقب تصدق بثمنه اذا لم يفت واما ما يفعلونه اليوم في تعبية السلال من جعل اعلاه
خير من اسفله ووسطه ولكنه قريب بعضه من بعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان
خرج كذلك فلا يقال للمشتري فان كثر الاختلاف فله رده اذا خرج عن المعتاد وينهى عن ذلك فان عاد
تصدق عليه به وكان بعض المتورعين اسفل فيهذا ان اشتهر بذلك ووجدا اعلاه واسفله مستويا وفي
رده نظر وكان هذا البحث يتقدم لنا في المجلس ولا يخلط الزيت الجيد بالردي وكذا العسل والسمن الا ان يريد
اكله ويتقدم اليهم في ذلك فمن فعله بعد ذلك اخرج من السوق حتى يترك وكذا لا يخلط القمح الجيد بالردي
ولا اللحم الماعز بالضاني وعن مالك لا يخلط لبن البقر والغنم لاجل الزبد ثم يبيع اللبن بعد ذلك فان فعل فليبين
للمبتاع وكذلك الذي يبيع سمنها واحب الي كان لا يخلط لبن البقر والغنم فان لم يبين لم يفسخ ويتصدق بالثمن ويؤدب
ان عاد ثانية ولا يخلط الزيت الجيد بالقديم الذي الناس فيه ارغب وان كانا في الطيب سواء فان فعل فليبين
ويخير المشتري بين الرد والامساك **مسئلة** بيع البطون مع اللحم ان تقررت عادة وعلم
مقدار البطون من اللحم فيجوز وكذا ان كان نسبتهما سواء في الغرض وان كان يختلف فهو بمنزلة الصبرتين المختلفتين
على الكيل فيفرق بين القليل والكثير كما تقدم **مسئلة** بيع السلع وفيها الجيد والردي والمتوسط
كبيع المرجان فان كان يختلف اختلافا بينا فتقدم انه لا يجوز وان كان اختلافا متوسطا وجرت العادة
ببيعه جملة كاللؤلؤ بالمشرق وعود الطيب والزنجبيل والرجلة فان كان ذا جرا ما في ذلك من الطيب والمتوسط
والردي بيع بالعقد فجائز وان لم يعلم ذلك لم يجز الا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث واما ان كان
في بلد لا يبيعونه الا بعد التصفية كما هو الغالب بتونس في السلك والمصطكي فلا يباع فيها الا كذلك وه
مسئلة قال ويتقدم للفران ان لا يخلط دقيق القمح الجيد بالردي ويجعل صراقلته يلزمه ما تقدم

في البطون

٤٧

في البطون مع اللحم مباع جز السميد على حدة وجز الدقيق على حدة وهذا في قوم يميزون ذلك مثل الحواضر
واما ما شاهدناه من بعض العرب يحملون الخبز من جميع ما يخرج من القمح فلا يخرجون منه الا النخالة الكبيرة
فهو جايز لانه معلوم عندهم وكذلك بيع الدقيق على هذا النمط **مسئلة** قلت بيع الزيت او
العسل او الودك وما اشبهه واسقاط الظروف بوزن معلوم في ذلك على ما جرت العادة به في ذلك
جايز اذا اشهدت العادة انه لا يختل الا يسيرا لانه من الغرر اليسير المضاف للبيوع اللخمي واجاز مالك بيع
الزيت والسمن في الزقاق على ان الزقاق داخلة في الوزن والمبيع لان الناس قد عرفوا وزنها ومثل ذلك
بيع الزبد في البلاد المشرقية وطرح وزن الغرف ويعض ما يعرض له من التحسن فيجعلون لذلك وزنا
معلوما وكذا اذا باعوا الملك ونحوه من العطريات قبل التصفية ويطرحون الكدر على او قنطار وزنا معلوما
بقدر ما فيه من الغلل فان هذا جايز اذا شهدت العادة انه لا يختلف الا يسيرا **مسئلة** اذا باع
طعاما جزافا فوجد تحته دكا نا فالخيار للمشتري نص عليه ابن شاس وان وجد تحته حفرة فالخيار للبائع ده
مسئلة اذا باع طعاما وحكي ابن هشام ان المشتري نقرة فوجد مسمارا احديدا فان البائع يعطي
المشتري قيمة ذلك المسمار من جنس النقرة كالصبرة اذا وجد في وسطها دكانه قلت فعليه يعطيه بقدرها
من جنس الصبرة **مسئلة** اجاب ابن رشد بانه لا يجوز بيع ما ياخذه الجند من الطعام في مرتبهم
خلاف ما يكون الجالة لانها عطايا ثم وعلى هذا يجري ما ياخذه المؤذنون والقراء والمدرسون واهل المدارس
والزوايا من الطعام **مسئلة** وسالت شيخنا عن الذي عليه وظيفة في القراءة هل يجوز له ان يأتي
بها في الصلاة فقال لا وكانه رآه اجازه **مسئلة** ابن الحاج ظاهر المدونة ان البيع للدين على الغايب
وان كان ببينة فلا يجوز وانما يجوز مع حضوره ودافي الصلح واقراره قلت واما على الميت فقال ابن رشد
لا يجوز باتفاق وفي المنتقى للخمي ما يدل على انه اذا كان مليا والدين ببينة انه يجوز **مسئلة**
وغيره لا يجوز بيع نيل المعدن لانه غرور ولا هبته لانه هبة ما لا يملك ولو صفي بعض ما اخرج وابيع
باقيه على ما صفي لم يجز قلت ظاهر المدونة جواز بيع الشاة المذبوحة جزافا واما على الوزن ففيها قولان
مشهوران **مسئلة** بيع الحب في سنبله ان كان في الاندر قبل الدرس على ان البائع يصفيه فالمشهور
منعه وقيل ان كان سنبله الجهة جاز وان كان بعد درسه وقبل تصفيته لم يجز اتفاقا واما ان كان
قايما وكان جزافا فهو جايز لانه بيع واجارة ووقع في الاجارة ما يدل على المنع وان كان على الكيل جاز اتفاقا
مسئلة لا يجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه وفيه سبعة اقوال ومن قتله ضمن قيمته واما
غير المأذون فحكى ابن العربي الاتفاق على منعه وان قتله فلا شيء عليه فان تحاكم حنفيان في بيع المأذون
فيه نقض البيع على المشهور ورد للبائع كلبه وللمشتري ثمنه **مسئلة** يجوز شراء الدوامات والروابط
للاولاد للعب وسمعت شيخنا الغبريني في مجلس فتواه سئل عن ذلك للايتام **مسئلة**
اجاب المازري بان من يوجد عنده الخبز ناقصا او فيه النخالة فانه يكسر ذلك منه ويخرج من السوق
وكذا ان تكرر منه الخيانة في السوق ثم ان كان خبزا يؤكل له والصدقة ببعضه عليه حسن وان كان
موسرا تصدق به عليه لوجهين احدهما ان من هذا شانه فالغالب ان يتعلق بذمته للعمل مثله او اكثر
والثاني ان الجهل بالمسروق منهم يوجب كونها ظلامة لغير معين **مسئلة** وفي احكام
السوق اذا وجد الخبز في الحوانيت ناقصا عن المعلوم في السوق كسره ويامر ببيعه وزنا
او جزافا وان وجد كثيرا لحصا كسره ايضا ويمنعه من بيعه الا من رجل صالح يامن ان يغشه به وفيه ...

اذا اكل يسيرا من الجبن ووجد فيه الحجر رده بقيمة قدر ما اكل منها وياخذ ثمنه وافتى حماس بن مروان
صاحب السوق بان الجبن اذا وجد عجينا لم ينضج فانه لا يباع في الاسواق مطلقا ويؤدب الفران وصاحب
الحانوت ان علم بعيبها ولا يرد له وان لم يعلم فلا رد عليه ويرجع بالثمن على الفران مسئلة قال
ويمنع الطحان ان يطحن القمح في المطاحن قرب نقشها فان فعل عزم مثل القمح وادب ونحوه لاشهب قال ولا
ان يعلم صاحب القمح بصبه اثر النقش وهي جديدة قلت ولابي حفص يضمن الطحان ونقصا والخباز
يضمن قيمة العجين وفيه نظر والصواب انه لا يغرم الا قمحا مسئلة وعن مطرف وابن الماجشون
في الذي يغش او ينقص من الوزن ان يعاقب بالضرب والسجن او الاخراج من السوق اذا اعتاد ذلك
ويتصدق به ان كان يسيرا واما ما كثر فلا ويباع ممن يؤمن ان يغش به مسئلة وعن سحنون
انه امر بن قطيس ان يطحن قمحا ويخبزها ويعرف ما يخرج من ذلك وحسب له اجرة على ذلك
وجعل له ربحا يعد ربانا اي مسئلة وقع لابن رشد في كتاب السلطان الظاهر من قول مالك ان الغاش
يخرج من السوق وان لم يعتد ذلك وانما يرد بعد مدة ان رجا فيه توبة وهو خلاف ما تقدم لمطرف وابن
الماجشون انه لا يخرج الا من اعتاد ذلك مسئلة سحنون منع من السوق من لا ينصح البيع والغاش
احرى ولابن رشد عن مالك يتصدق بجميع ما غش قليلا كان او كثيرا وفرق ابن القاسم بين القليل والكثير
والقياس انه لا يتصدق عليه بشيء البتة لان العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام وفيه كره مالك البسر
ليرطب ويباع بالاسواق ليبادر به الغلاء وادي ان ينهوا عن دهن التين بالزيت فان فعلوا بعد النهي ادي
ان يتصدق به على المساكين وسيل عن بيع الفواكه قبل طيبها في الاسواق فقال ان كان ذلك كثيرا ببلدهم
فلا باس بذلك وان كان قليلا فلينهوا عنه وامرها للاصحاب السوق ان يتقدموا اليهم ان لا يبيعوا الرطب مجموما
ويضرب من يستعمله لانه يضر بالبطن وفي العتبية سيل عن النفخ في اللحم الذي يصنعه الجزار فقال اني
لا كرهه وهو مما يغير طعمه اشهب سمعته يقول ارى ان يؤدبوا وينهوا عنه ابن رشد انما جعل السلخ فكروه
لانه يغير طعمه ولانه من الغش لما يظن فيه من السمن واما قبل السلخ فلا كراهة فيه للحاجة اليه وفيه صلاح ومنفعة
واما تشريحه للزينة من غير غش فجائز مسئلة وفيه اذا غلا البقالون والجزارون السوق
لبعضهم اليوم واليومين رفقا به او لزواج ونحوه فان لم يضر ذلك بالعامة لم يمنعوا والا منعوا مسئلة
ابن رشد لا يسعر على الجالب بلا خلاف واختلف في اهل السوق في مثل اللحم والادم على روايتين له
مسئلة ابن الحاج اذا اشترى اصه منها باكور وبقية العصير لم يؤبر فالظاهر ان الباكور مع
العصير كبطن واحد فان كان الاكثر الباكور فللبائع وان كان الاقل فللمبتاع قلت حكى ابن سهل خلافا بين
اهل السودي فيما اذا طابت الثمرة وبيع الاصل هل يدخل في البيع بغير شرط ام لا وحكى المتيطي في الثمر
المابور قبل الطيب ان المعمول به ان للبائع الا بشرط خلافا لابن العطار مسئلة وفيه من
اشترى حوتا من صياد فوجد في جوفه لولوة فان كانت مثقوبة فهي لقطة وان كانت غير مثقوبة فذلك
دليل على عدم ملكها فقيل للبائع وقيل للمبتاع كالدار المشتراة يجد فيها كنزا ففيها الخلاف اصحاب
مالك وانظر ان كانت من حيتان البحر وكانت غير مثقوبة هل هي كاللقطة ام لا ونقلنا عن شيخنا الامام
تركنا ثالثا عن بعض المتاخرين انه ان اشتراه على الوزن فهو للمشتري وان كان جزافا فللبائع واما وجود
الجزنة في جوف البقرة فهي للمشتري قال شيخنا الامام ولا يختلف في ذلك لانها لا تباع ان كانت اضحية كصوفها وحكى عن
بعض شيوخ بعض الموقف فيها واما ما وجد في بطنها من الدراهم فيتفع به او يكون لقطة مسئلة اذا

وجد

وجد في الدار المبيعة تعلقا فالاصل فيه انه للمشتري الا ان تشهد عادة انه لا يكون للبائع بل بالكرا
او بالعارية ولا يرجع بقدر ذلك ان راه وكانه دخل على انه لغير البائع مسئلة افتى بن عتاب
في الطلس اذا كانت مسمرة فهي للمبتاع والا فللبائع وكذا الدرج وكذا السلم ينقل من مكان الى مكان هو
للبائع وقال ابن رشد الصواب ان المطاحن للبائع سواء كانت مبنية ام لا وقال بعضهم اختلف في الحجر الاعلى
من المطاحن وفي وثائق ابن العطار الاعلى للبائع والاسفل للمبتاع وقال في السلم انه للمبتاع ومثله في سماع
عيسى ضمن اكترى منزلا سنة وفيه علو فطلب من رب المنزل ان يجعل له سلما يتخلص اليه فلم يجعل له
سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة قال ينظر ما يصيب العلو من الكرا فيطرح عن المكتري
ابن سحنون كلما في الدار المبيعة مما ينقل ويحول من دلو وحبل وخشب وصخر وتراب كان معدا للاصلاح
بالدار ومما انهدم منها فللبائع الا بشرط وكذا السلم الا ان يكون مسندا الى باب عليه رقي فانه يكون
للمبتاع كالدرج المبني ولا يدخل هذا في جرة المعصرة لانها مما يقصدها المبتاع اذ لا منفعة فيها الا
به قلت فعلى هذا اذا كانت المبيعة طاحونة فان المطاحن داخلة اعلاها واسفلها واما النحل في الجبح
المنصوب فللبائع واما ما في الجدارات من الدار فللمبتاع والحمام يكون في برج فيه بخلاف ذلك فهي
للبائع ونحوه رايته للشيخ ابي الوليد وجعلها ابن العطار كالنحل فاذا قلنا هي للبائع فاشترطها المبتاع جاز
وان لم يعرف عددها اذا عاينها وجوزها واحاط بصرها والا لم يجز قلت ظاهر المذهب جواز استثنائها
مطلقا كحائط العبد والثمرة قبل الطيب مسئلة ولابن رشد في الشرح بيع الطير في القفص
او جزافا لا يجوز باتفاق لقدرته على عددها وبيع النحل في الجبح جزافا جائز باتفاق لعدم القدرة على
عدده وبيع الحمام في الابراج جزافا فيه قولان الجواز والمنع مسئلة ابو حفص وقعت
مسئلة وهي ان انسانا عمل بابا يحرز عنده ولم يركبه حتى باع الدار والباب في الدار وعلى المخزن
بابه القديم قلت الجديد للبائع ولو بنى بيتا وعمل له بابا لكان للمشتري وكذا ان كان باب احد البيوت
مقلوعا او انهدم احد البيوت والنقض كا هو قلت تقدم لابن سحنون خلاف في بعض هذا مسئلة
المتيطي اذا وجد في الدار رخام وشبهه مما لا يعلم المبتاع به عند العقد فالمعلوم من قول
ابن القاسم انه للبائع ان ادعاه واشبه ان يكون له بميراث او غيره والا فهو لقطة وحكى ابن رشد القولين
في ذلك وكذا اذا وجد بيرا او صاحب البائع نقض البيع او هو للمشتري ثم قال وهذا انما هو في المجهول
مالكه واما ما ثبت انه للبائع او لمن يرثه عنه فللبائع اتفاقا وكذا لو ثبت انما البير والجب او البيت من
عمل البائع نفسه او ممن عمل من ورثته عنه كان له نقض البيع اتفاقا مسئلة اذا وجد في
ارضه جابابه في ارض غيره فالذي في سماع عيسى انه له منه ما في ارضه وليسد فيما بينه وبين صاحبه
قال ابن رشد ويأتي على قول ابن القاسم في مسئلة الجب اذا وجده بارضه ان الجب للبائع انه يكون الجب
لمن عنده الباب مسئلة اذا ضاق المسجد باهله وبجنبه حوانيت محبسة او غيرها
وللمسجد من الغلة ما يشتري به ذلك الجاب ابن رشد يجبرهم على البيع ويعاوض للمحبس ونحوه لغيره
ايضا قال ولا خلاف في المسجد الجامع واما الخلاف في غيره وكذا اذا لم يكن في الطريق اذا اطلها النهر ويجانبها
ارض لرجل وليس للناس طريق الا منها فانه يجبر على طريق يدفع له الامام قيمتها من بيت المال
وهو من القضا للعامة على الخاصة وذكر من ذلك من مسايل كثيرة وفي النظاير لابي عمران اذا خافوا
العطش ومنا بها رشيه وخيف على زرعه والعران اذا كان فوق جبل واصاب الناس ما يحصنهم

من العدو والسلطان اذا طلب القوم بحرس رجل وجانبه وانهم ياتوا بذلك لهم واضاموا اليهم فانه يجبر
على بيع ذلك منهم بالثمن لتغليب الضرر ومن ذلك دينار وقع بين عصفين او في محبرة او دجاجة التقطت
فضا فيخير صاحب القليل على ان يبيع من صاحب الكثير وكذا يجبر صاحب المتاع الثقيل على رميه من السفينة
اذا خيف على اهلها وكذا ذكر ابن رشد في الاسرى اذا طلب عليهم الفكاك فان مالكه يجبر على ان يبدله بالاكثر
من قيمته او بما يفدى به المسلم وكذا اذا لم يوجد طريق لموضع فانه يجبر الاقرب للطريق على ان يبيع له طريقا
بالقيمة وكذا اذا لم يوجد مسلك لماء موضع فانه يجبر جاره الى صرفه الى اقرب موضع يخرج الى السراح ده
مسألة الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيعها لتناد للميضاة قلت ولا يخرج فيها الخلاف الذي
في المسجد مسألة ابن الحاج من اشترى دارا فالفا بيرا مقسومة بينه وبين جاره فاذا شريكه يهودي
او نصراني لا رد له ولذلك افتى ابن رشد وان كان مجذوما فليس بعيب وبار صحيحا يستقي له وانظر هل هو
بمنزلة من ابتاع ثوبا فطلع انه لمجذوم او نصراني او جارية فاطلع على ان ابويها او احدهما اجذم قلت اما اخ
خلاف الثوب وغيره انظر الاصل مسألة في الحاوي لا تجوز معاملة النصارى الذين يبيعون
الخمر من المسلمين ولا يوخذ منهم الجزية من هذا الثمن ويكلفون ان ياتوا بها من غيره وفي اخر الاضحية من
المدونة مسألة الذمي اذا باع خمرا واجاز التونسي معاملة مستغرق الذمة وسياتي وفيها ايضا لا
يعجبني ان يقارضه من يستحل الحرام وفيها لا يجوز مشاركة الذمي على الغيبة عنه مسألة
دخول المصحف بالسور لا يجوز الا ان يكون قدرا معلوما مثل ان يشترط للختمة عشر دينارات فاذا دفعه
ما نقص نقله وكذا يحذوجها لا يختلف مسألة لا يجوز ان يشترط الجزار ما يتعيش من اللحم
مع اجرته لوجهين الجهالة وبيع اللحم المغيب وفي المدونة دليل ومثل اطراف الجلود عند فتحها في العيد وغيره
اما العيد فكونه بيعا جامع الجهالة وفي غيره الجهالة فقط مسألة وفيه من اشترى فولا اخضر
على اصوله وتداعيا الغصب فاذا كانت لهم عادة حملوا عليها والا فهو للمشتري ومشتري التين ليس له
اخذ الورق قلت فيما يصلح به السلال قال يحيى بن عمر ذلك شي جرى الناس عليه لا بد لهم منه وليس له غير
ذلك مسألة وسئل سحنون عن لقط العصفر في الاندية والمزابل وبيعه وشراوه قال ذلك
جائز قلت ومثله اليوم ما يلتقط من الخرق والحطب لا باس به لطيب خواطر اربابه ما لم تكن له لقطة
لها بال مثل نعل جديد او قطعة من نعل اذ اربابه لم يقصدوا رميه فيعرف بها وسواء من هي قريبة منه
مسألة وسئل سحنون عمن يسيل السقا فيناوله فيقع من يده فينكسر لا ضمان عليه وكل
ما لا يحصل معرفته الا برفعه فلا ضمان عليه وكلما يحسن بالنظر فناوله فينكسر فانه يضمن الا ان ياذن
ربه وسئل عن قلال الخل يرفعها ليرى وزنها ويعرف نحوها فينكسر فقال لا ادري ما هذا ولم اسمع فيها
شيا قال اصبغ فهو عندي بمنزلة القوارير ما لم يعنف ولا باس بشراء قلال الخل المطينة وان لم يذقه
فلا باس ويحمل على الطيب مسألة اذا اشترى فدانين واشترط زرع احدهما لم يجز عند
ابن القاسم بمنزلة اذا استثنى النصف وقيل جائز لانه لو انفرد احدهما فالبيع جائز مسألة
وفيه من اشترى ملكا فيجب على البايع دفع الوثايق التي اشترى بها او نسخا بخطوط البينة التي فيها فان
ابى فظهرت الوثايق جبر الحاكم على دفعها او نسخها قاله غيره فان لم يجد فللمبتاع الخيار بين
الرد والامضا قلت ونص على هذا الاصل ابو محمد في الشهادات مسألة المشاور وبصل
الزعفران كالزرع الذي لم ينبت فان نورنا فهو للبايع والبصل للمشتري لانه كالاصول قاله ولا باع

بعضه على القلع جزافا قبل ان يقلع لانه غرر وانما يباع على الكيل والجزاف بعد قلعه والنظر اليه ولا يجوز
بيعه في الارض وان شعر اذ لا يحاط بمعرفته وبه قال احمد ابن خالد وعن غيره لا باس ببيعه اذا شعر
لانه يتبين ويعلم مسألة اجاب ابو عمران ان القوم اذا جهلوا انصباءهم من الموضع فعليهم
ان يصطلحوا على ما شاءوا واذا كانوا بالعكس مسألة اجاب اللخمي بان المياه الجارية اذا بيعت بيعا
فاسدا فلا قيمة بها حوالة الاسواق كالدور والمكيل عند ابن القاسم مسألة في الطرز اذا كتب
عمل عليه في شهر كذا فعن ابن لبابة ذلك ضعيف وعن الفضل ذلك جائز ويقع له في نصف الشهر
وهو في المبسوط وحكى ابن سهل عن ابن لبابة انه مجهول وعن ابن مغيث يحكم بالشهر كله ابن العطار وهو اقيس
على ما في المدونة اذا حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه اخره لم يحنث مسألة لو وقع
في البيع في صدر شهر كذا قال ابن العطار افتى فيه بالثلثين والنصف وقال ابن مالك الصدر الثلث
مسألة اذا رخص احد اهل السوق عن بقيتهم فالمشهور يترك مسألة الرماح بيع
الكتان في حطبه ان كان لا منفعة وقبل زواله لا يعرف صفته ولا قدره فلا يجوز بيعه قلت بيعه
في حطبه مثل بيع الزرع في الاندر او في سنبله ان كان لا يتميز مسألة قال وبيع ماء ماجل
المسجد الموجود فالى كثير جايز فاذا دخل انقضت الاجارة ولو كان فيه ما قلت ويوم يدفع ذلك
في الحين وان كان العادة بقاوه فاذا دخل اكثر من ما هو بالغرر وان في جوازه نظر هل يصير البيع
مجهولا وهو تابع الاصل جايز مسألة الرماح من اشترى بطعام ما يوكل وما لا يوكل
فلا بد ان يكون احدهما تبعا للاخر والا لم يجز قلت رايت في الصرف انه في هذا الاصل اختلافا ده
مسألة قلت اذا اشترى بدينار طعاما ثم وجده ناقصا فاراد ان ياخذه بما ينوبه
هل يجوز ام لا مسألة الرماح اذا باع له نصف الغلة على ان يخدم له نصفها
جاز وان لم يدفع له ثمنا اذا كانت الخدمة معلومة وامدها معلوما قلت وان يكون النصف شايعا
ويميزه متى شا مسألة اشربة الحكيم ومعاجينه ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا
يجوز ان يباع بطعام موجل قلت قال ابو حفص لا يجوز التفاضل في الاشربة شراب الورد والجلاب
والسكنجبين وغيرها لان المنفعة فيها مختلفة ربة مسألة ولا يجوز عسل القصب بالقصب
فاذا صار شوابا جاز لانه يطلبه ابزارا مسألة قال لنا اذا كان يصل الى معرفة المبيع ظاهرا
وباطنا بالقرب مثل الرمانة جاز البيع قلت ظاهر الامهات انه لا يجوز بنا على انه لا يدرك حقيقته فهو
خلاف في شهادة من نحوه الشرا من الحوانيت التي تحت السباير فهو كشرا الطعام اذ لا يدرك حقيقة
السلعة ومنهم من اذا اراد بيعا غلقها وهذا من الغش المحرم مسألة قال واذا اشترى
بقيراط وبعض سمنا وعسلا فان كان يسيرا جاز وان كثر ففيه خلاف قلت لعله اجراه على البيع او الصرف
ويحتمل ان يكون مراده وان كانا مخلوطين مع البسارة كالسمين بالهزيل مسألة قال
يجوز ان يشتري صرح على ان يرق ويسقى مع ابويه مدة معلومة وقيل لا يجوز قلت لعله اجراه على ما اذا
اشترى حيوانا واشترط رعيه مدة او صغيرا واشترط رضاعه مسألة اللخمي الظاهر
المذهب ان من اشترى شاة واستثنى البايع الجلد انه ذبحها على المشتري والسلخ على البايع والظاهر
ايضا في اشترا الصوف انه ان كان جزافا فعلى المشتري جزازه وان كان على الوزن فعلى البايع ده
مسألة قال الرماح يجوز الندا بعشر دينارات قبل مواجبة البيع وانما يعتبر بيع ما ليس عندك

والصواب انه لا ينادي في سوق الصاغة الا على ما قال ابن رشد اذا كان الخيار من الجانبين فليس هذا
بيع حقيق وفي التعاليق لابي عمران عن ابن وضاح في بيع الحلي على النداء في مسئلة الوثيقة قال كانهما
متساويان لا يدري ان حقيقة البيع والصرف مسئلة قال والفلفل والعرقه والسنبل كالطعام
والمصطكي ليست بطعام ويجوز بيع الكان بالطعام الى اجله قلت في العتبية الكان ليس بطعام قال والجلاب
طعام والملح طعام والتابل ليس بطعام قال شيخنا الامام ولعله اخذه من العادة بتونس لان الملح
يستعمله للمصير والتابح للصباغ ولو انعكس الامر في بلد وكان يصير كالملح لجرى مجراه مسئلة
قال ويجوز بيع شعر الخنزير المجزور ولم يفرق علماؤنا بين قلعه وقصه قلت ما هو معروف في الجلد
سمعت شيخنا يقول انه نجس بغير خلاف ولا يبعد ان يجري على الريش وعلى النجاسة فيخرج الخلاف فيه من
بيع الزبل والعذرة مسئلة قال وبيض الدجاج لا يجوز بالطعام الى اجل قلت كان شيخنا الامام
يفرق بين الرعاني والسمن ويجيزه في الرعواني لانه يشترى للتجارة والعسة مسئلة قال
اذا اشترى شيا فقيل له هو حرام فان كان ممن يوثق به واخبر عن قول صحيح لم يكتسب والا لم يحرم وكذا اذا
قيل له هذا موصى به فهو شيء لا يمنع الانسان به بيع ماله قلت لان عقد الوصية غير لازم وبيعه فسخ
لها مسئلة قال اذا استلف قلة سمن جاز ان يرد عنها قلة زيت وفيه نظر مسئلة
قال آلة الحرب وعدة الفرس وكلما يستعان به على الحرب يحرم بيعه للمسلمين فلا يجوز ان سمعه صيقل
ويسعطي ولا صراد ولا تاجر ولا يجوز التجارة في شيء من ذلك قلت اصلها في التجارة لارض الحرب وانما
يباع آلة الحرب منهم وكذا من اهل الخلاف من العرب واعاشهم او لوابهم والطعام الطعام لا يجوز ولا عدد
للمسلمين واهل الذمة في ذلك لانهم قادرون على الدخول للمدن وكان شيخنا الامام يقوله مسئلة
بيع صحة واصح جايز وسلف جايز ولا يجوز ان يكثر مسئلة قال اذا اسلم اللبان ان يأتيه
بحليب شاة بلبن فان اشترط العقد الاول بينهما على الصحة وكان الثاني قدر الاول جاز اذا تناجزا والمشهور
جواز الحليب بمثله وان اختلفا في خروج الزبد كالقمح والزيتون والرطب مسئلة ابن حديد
سيل بعضهم عمن يشتري الثمرة فيطلع للاصابة فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة قال ان كان
الغصن مما يطلع في مثله ولا يغر بالطلوع فيه لصغره ورقته فلا ضمان وله الرجوع بالجايحة ان بلغت الثلث
والا فعليه الضمان ولا رجوع له بها مسئلة في الطرز يجوز عمل المري وبيعه في غير حكمه
كالطعام قلت لانه مصلح للطعام ويجوز عمله وان كان يحرق الطعام لاجل المصلح كعجين يشوى للخل ونحوه
ولا ينهى عما فيه اضاعته او اهانته اذا لم يكن فيه مصلحة كغسل الراس بالبيض واليد بالدقيق
من مسائل التدليس بالعيوب في الطرز عن المواربة الجار السوء في الدار المكتراة عيب ترد
به اذا لم يعلم وقال غيره ليس بعيب وقال ابو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء
الجيران والحمى والبين والمرحاض ان كانت تقرب حيطان الدار والبيوت وتحتها عيب والمستوقد
المخوفة لهدم الدار فيها عيب فان لم تكن مخوفة لم تكن عيبا مجدو ويرجع بقيمة استحقاق اذا لم
يجب بها الرد وجري ما عليها عليها عيب واستقبال ما بها فيها وتغيير مرحاضها وكثرة البق عيب
فيها واختلف في الفقه ان العمل بقرطبة ايضا على رد السرير المبقق وانه دين وبيع ولم يبين
رده ايضا وحكوه فيها وعن عبد الغفور عن بعض اصحابنا ان كثرة القمل في الثوب عيب يرد به ما كان
او صوفا او كتانا المشاور والقطار والغسيلة المصبغة بالسواد ان بين بانها لا وجب الرد لانه عيب

ونش

ونش قلت ان لم يكن معلوما بالضرورة وكان بعض من لقيناه والظن منصوصا للمتقدمين ان كثرة البرغوث
ليس بعيب لانه لا يتم والصبيان في الثوب عيب لانه ملازم كالقمل مسئلة كان شيخنا يقول
الدار اذا كان يتشأم بها فليس بعيب والصواب انه عيب كالجار السوء الا ان يقال ان سوء الجوار محقق
بخلاف شؤم الدار وقد يكون على قوم دون غيرهم وفي زمن دون آخر مسئلة اذا ابتاع
كرما فكمله بعد البيع انه شارف اجاب ابن رشد بانه لا رد به لانه من العيوب الظاهرة مسئلة
اذا كانت الجلجة مشربة في الطرز عن ابن حبيب ان كانت مستغرقة ردها على كل حال والا صلف وكا
كالحب وقال المشاور يرد بكل حال وللفواطي وبه العمل مسئلة اذا اشهد على نفسه انه
قلب المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب حلف ورده وان كان لا يخفى عند التقليب فليس له
رده ولو لم يقل قلب ورضي قبله رده من العيبين جميعا ولو تبرا اليه من عيوب ذكرها له ثم وجدها
فلا رد له وان كانت قد تخفى لبراءته منها معينة وعن ابن رشد يرد من العيب الظاهر اذا كان قد يخفى عند
التقليب مع يمينه وان كان لا يخفى عند التقليب فلا رد له مسئلة اذا اشترط الجزاء ولم يذكر
الرسم او ذكر رسما فاذا هو اثنان او ثلاثة والعادة انها لا تذكر في عقد الجزاء لكن لا بد منها ولو كانت
تقبل لخدمة الجزاء او الان اضيفت لبيت المال وسئلت عنها فاجبت ان كان الرسم واحدا معتادا في كمه
وكيفه لزم المبتاع وكان مدخولا عليه واما اذا وجد اكثر من واحد فهو عيب ان كان معلوما حقا وان وصفه
اهل دار الجزاء فلا رد للمشتري ومن مظلمة خصه مسئلة في الطرز من اشترى ناحية واضافها
لداره واستحقت داره ان البيع ينفسخ وعن الابياني لا ينفسخ قلت ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية
اذا اشترى المرور ولو اشترى رقبة الطريق لم ينفسخ مسئلة ابن الحاج اذا اخرج في الثوب
المقصور اليسير من الحرق مما لا يخلو عنه عادة فلا رد له به لعذر وسلامته منه قلت مثله اليوم ما يحدث
من برغوث البحر فان كان معتادا فيه مثل ما سمعت في بحر المسيسي فلا رد له اذا تبين انه من المسير ولا
يغبن به القصار فان كان في بحر تونس فسمعت ان الاسنا يستحلفون عليهم حرث الرمل فان خرج فيه القليل
جدا فيكون ما ذكر ابن الحاج وان كثر ضمن القصار ورد به المبتاع في البيع مسئلة اجاب السيوري
بما اذا رمي الكسا وابيعها ولم يبين انه اذا كان من كرهه المبتاع لم يجز بيعه قلت يريد ويوجب الخيار
للمبتاع لانه عيب مسئلة الشعبي من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني فان كان ينقصه الغسل
رده والا فلا رد له زاد بعض وان ثوب تارك الصلاة مثله وقال ومعنى هذا اذا لم يكن جديدا لانه
يحمل على الطهارة يريد اذا لم يلبسه قال وهذا اذا لم يكن لم ذي مخصوص فان كان فلا رد لتكذيب العرف
له مسئلة ابن رشد من اشترى قلنسوة فوجد حشوها قطنا باليا له ردها الا ان يكون
من التي يعرف بها ذلك مسئلة القمح العلت ابن رشد حاجب عن جملة ان كان اكثر من الثلث
وقال شيخنا الامام الظاهر وجوبه في الثلث مسئلة قلت ما يجعله الكماد من اليوم في اللماي
الكمد والوقايات بتحرير الخفيفة هو معروف مدخول عليه والزيادة على ذلك مما يودي الى الطعون
صفاته وهو ملحق بمنوع مسئلة اذا اشترى ربعة فلم يثبت على قول المبتاع ولم
يبق منها الا عيب اجاب ابن رشد فان يقيم البحرية معرفة صدق المشتري من كذبه فان كان لا تعرف صدقه
رجع بقيمة العيب انه لم يدلس البايع وان دلس رجع بجميع الثمن ولا شيء له ان عرف كذبه فان فاتت التجربة
كلف المبتاع البينة انه رفعها في ارض تربة فلم تنبت فان ثبت فعلى ما تقدم وان لم يثبت حلف البايع على العلم

انه ما علم انها لا تثبت ويخرج على احد القولين انه لا شي عليه حتى يثبت العيب عند المبتاع قلت كان شيخنا
الامام يقول شرط البينة انها لم تفارقه حتى يدعيها ويقول ان الغش لا يعرف الاباق ان البايع خاصة مسيلة
ابن الحاج من اشترى بقرامن العصير فوجدها او الحانة لا يخرج لا رد له بخلاف ما لو اشتراه في ايام الحرث والقحم
مسيلة اذا كان البايع يعلم بكيلة الطعام دون المبتاع فان اعلمه بعلمه او اشترى على الجزاف فسد وان لم
يعلمه فله الخيار ونحوه في الجارية المغنية وبيع المغصوب وانظر اذا اعلم احد الورثة نصيبه دون الاخر وباعه
ولم يبينه مسيلة قال شيخنا كان ابن الارنب مشهور بالخير والصلاح وكان يتجر في الكتب واذا احضر
بسوق الكتبيين يتفسح للدلالين ما يسومون عليه ولا عرض له في الشرا لذلك فهو جار على ما قاله ابن العربي في
مسيلة الزيادة الى ان يبلغ قيمتها وليس له غرض في الشرا انه جايز وهو دليل قول مالك لا على ما قاله المازري
قلت لعله استهر ذلك عنه في الكتبيين فيكون جايز امطلقا والمشهور ثبوت الخيار في النجس لا الفسخ مطلقا
مسيلة المازري اذا اختلف الاطبا في قدم العيب وحدوثه ولا مرجح حلف البايع انه لم
يكن عنده ونادى لحرف وكذا ان شكوا مسيلة ابن الحاج اذا كان المعيب حاضرا قبل فيه قول العدول
وغيرهم من اهل المعرفة وان كان غير مسلم وان فات انتقل الحكم الى باب الشهادة فلا يقبل فيه الا عدلان
رجلان فاكثر قلت هذا رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون انه ان فات اخذ القاضي فيه بقول العدول ه
ولا يكفا غيرهم مسيلة سيل ابن رشد عمن قام بعيب في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع
هل يقوم باثبات العيب او اليمين على انكار العيب اجاب الذي اراه ان يحلف اولا على البيع لانه لا يعني
باثبات حتى يقر بالعهدة عليه ويثبت العيب لا غير مسيلة اذا قال لا احلف حتى يحضر صحي
وكان ذلك يتاتى للاخر لا يبيع متاعه فانه لا يقضى عليه ببيع متاعه حتى يحلف قاله ابو حفص قلت نقل هذا
بعض اصحابنا عن المسطي وذكر ان العمل عليه بعد حكاية القولين مسيلة في الطرر اذا طعن في
الدابة المشتراة بعيب فقال له البايع لا احاكمك حتى تزن لي بقية ثمنها فان كان العيب ظاهرا لا يكون في
القيام به طول لم يزن له حتى يحاكمه وان كان خفيا لا يعلم الا بالعرب وزن له ثم حاكمه الا ان يخشى تلف الثمن
عنده فيجعل على يدامين وعن بعض المفتين لا يقضى له بشي حتى يحاكم وهو اولى ان شا الله وفي البيان
يدفع الثمن ويحاكمه ثمانية ايام وفي موضع اخر ستة عشر يوما ابن العطار وابن عتاب وعليه في خلاف
الاجل حميل بالثمن ابن عتاب ويحتمل بالوجه ويعرف بما على المضمون ويكون الامة الوخش في خلاف ذلك
بيد المشتري والرايعة ان لم يوثق به عند امين ولو كانت دارا اخذ من البايع حميلا بالثمن واختلف ابن العطار
وابن عتاب في عقل الدار في خلال الاجل انظر ابن سهل مسيلة وفيه اذا انكر البايع العيب وطلبه
المبتاع بحميل بالمبارة يجب عليه الا حميل بالحكومة مسيلة ابن فتوح اذا قام بالعيب على غايب فان
كان قريبا كتب اليه وباعه على البعيد بعد ثبوت اثبات الشرا منه على بيع الاسلام بثمن كذا وان البايع قبضه
وان البيع في وقت كذا وانه بالعبد عيب كذا او لا يمكن ان يحدث بعد وقت البيع وانه ينقص الثمن وغيبة البايع
وبعد تمام ذلك يجب النظر وترجا للغايب الحجة زاد في الطرر ويحلف المبتاع ان البايع لم يبين انه من العيب
ولا رضي به بعد الاطلاع عليه كذا في احكام ابن سهل زاد ابن فتحون وما استخدمه بعد اطلاعه على العيب وقوله
ينقص من الثمن كثيرا وفي احكام ابن حديد وابن سهل وبها نزلت سلسه وبعض العقد انه ينقص
من الثمن نقصا بينا فقال ابو بكر استشعر فيه انه ينقص كثيرا ونازع ابو محمد على ابن عاشر وقال
مال من العقد بينا وما يهادر فيه كثيرا مسيلة ابن فتحون اذا ادعى المشتري ان الجارية او الصبي

او العبد

او العبد سود في الفراش ويعرض له اوجاع او قف ونفقته في الايقاف على المبتاع حتى ينظر اقدم هو او حادث
زاد في الطرر يوقف ثلاثة ايام وقيل ثمانية والاول اولى وفي سماع اشهب يوضع على يد عدل حتى يحد قوا ذلك وفي
سماعه ان يكون هذا اما يحدث من قرب وفي الواضحة يحدث في ليلة ولا رد به ويحلف البايع على علمه وانما يرد اذا ثبت انه
عند البايع ابن رشد عن عبد الحكم لا يثبت هذا الا باقرار البايع لان العبد يتهم ان يفعله عامدا او يلقى ما في فراشه ابن رشد
والصحيح ما حكاه في الواضحة وفي رواية اشهب نظر لان الامة يتهم ان تعمد ذلك لتخرج من سيدها مسيلة
اذا اشترى مصحفا كثير اللحن لا يجوز بيعه حتى يبين قاله ابن رشد في الاجوبة قلت فيه نظر لانه لا يقدر على ضبط
صفته مع الكثرة الا ان يقال اذا راى اليسير منه ادرك كثرة فساده وقلته فيجوز وشمل شراء غير المصحف من الكتب
اذا وجد فيها النقص او التكرار او الفساد واما اذا اشترى كتبا مفترقة وما سماه فلا يجوز الا للعارف بالبيع
والخط وكذلك بايعها كبيع الجزاف ولا يجوز بيعها من مستعيب القراءة ولا من الجاهل مطلقا وقد نزل ذلك ووقعت
الفتيا بذلك وتقدم مسيلة ما اذا كتب المصحف بدواة ووقعت فيها فارة انه يدفن ابن حديد ولا يجوز بيعه على هذا
مسيلة انظر في الاصل في جواب ابن رشد في نمل الارض المعادن وبيعها فانظره مسيلة ابن الحاج
اذا كانت الامة في عهدة الثلاث الاخرة اولى زوج او ولدت من سيدها ردها به وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه
ومحصله ان كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث يرد به اذا ذكره العبد في عهدة ونقله ابن سهل عن الحكام ابن زياد
قال ولو ادعى البايع ان المشتري وطى الجارية حلفه وروى ابن لبابة عن رواية ابن كنانة في الامة تدعي الحرية انه ليس
بعيب ولا ترد بذلك ونزلت وسيل عنها ابن زرب وغيره فقال انه عيب ترد به فاخذ بقوله ورددت قال وشاهدت
الحكم به عند بعض القضاة مسيلة وفي سماع ابن القاسم من ابتاع عبدا فابق عنده وثبت انه ابق عند البايع
وقال البايع لم يابق عندي حلف المبتاع انه ما باعه ولقد ابق منه واخذ ثمنه وليحيى ان ادعى انه ابق في العهدة
حلف وبعدها لا يصدق مسيلة وفي الطرر اذا قام للعبد او الامة شاهد بالحرية فلا يحكم به وهو عيب
يوجب للمبتاع الرجوع بالثمن ان احب لانه عيب قاله ابن القاسم بن محمد وغيره وبه العمل مسيلة الشعبي
من باع امة فولدت اولادا ثم اعترف رجل بها ان يزد اربعة ثم ظهر العيب على اباقها فشهد للبايع الاول ان الامة ابقت عند المشتري
الاول وانه تبرا منه عند البيع لا يجوز شهادته لانه يدفع عن نفسه اليمين قلت وسيله ما حكى ابن يونس عن ابي محمد
فيمن شهد لرجل بشي يملكه بشرايه اياه من فلان شهادته عيب تامة حتى يقول وان البايع يعلم انه يملكه او يحوزه
حيازة الملك حتى باعه من هذا قلت ومنه اخذ ان وثايق الاشربة القديمة يجب نقضها للمشتري وانها دالة على الجحد
فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرجها من يده ورد على من يقول انها لا توجب دفع النزاع الا بين
المتبايعين خاصة ونقل شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام وقد تقدم مسيلة في الطرر من سماع عيسى
ان البيع في الامة بشرط كونها عربا انه جايز ابن رشد وهو الذي مضت به الفتيا في الاندلس ابن مغيث الحق
هو الذي مضت به الفتيا مسيلة قلت في المدونة ان البيض مما في النظاير مساير لا يجوز
الا بعلم المتبايعين او جهلهما وهي اشترا الصبرة والاستيا على حفر بير ارضا الحامل حق فان جهلا جميعا جاز
قلت ولذا ان كانا جاهلين بالخرز في موضع فيعقد على معرفته مثل استيطة ببيانا دية وكان المنادي يحرزها
وسمعها شيخنا العبدري وقال شيخنا الامام انصفوا بالجواز لانهم يحرزونها بالقلة والكثرة واجاز بيع شاود
النحو ما حاله وان اشكل الحزر لان السودي يحزر بالكيل والكمري بالوزن وكذا نصيب الميراث مسيلة
ابن رشد ولا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا ويصح القطع به في اقل من اربعة اشهر وعشر
فان شهد النسا انه حامل بينا لا يكون فيه دون تحريك ردت الامة فيما دون الثلاثة اشهر ولا ترد في اكثر الاحمال

ان يكون حادثا عند المشتري فاذا ردت فوجد ذلك الحمل باطلا لم ترد للمشتري اذ لعلها اسقطته مسئلة
في الطرد عن بعض اصحابنا يرد العبد بالشح الشديد وكذا الجبران عاقبته لانه مس مسئلة اجاب
بن رشد بان الاور اماة اشهد اهل المعرفة بالعيوب انها بهذا الموضع المخصوص تختلف فيبرا الدابة من بعضها ولا
تبرا من بعض فلا تصح البراة منها الا ببيان مسئلة اذا قام المشتري بعيب فانكر البايع البيع منه
ان تبعه المشتري فاثبت البايع انه كان تسوق به اجاب هشام بن احمد بانه ان انكر البيع او لم يسع له حجة بلا بينة
بما ذكر كان دكاله جميعهم مسئلة اذا ابت النقطة في البير عند كثرة الامطار فافتى بن عتاب ان
المشتري بالخيار بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب وافتى غيره بان له الرد فقط قلت نقل الجاري
عليها العكم ان العيب اذا كان بالبير قله الرد وان قل لا يكون محرا واعطاه بن عتاب حكما بين الحكمين فلم يجعل من
الكثير الذي له فيه الرد او الامساك بغير شي ولا من اليسير الذي يوجب في الدار الرجوع بقيمة العيب فقط نه
مسئلة فيمن قام عليه بدين وفي الوثيقة اسمه واسم ابيه ونسبه فزعم انه ليس المذكور في الوثيقة
فالفصل انه هو حتى يثبت في البلدان هنا لا غيره ما في صفته ونسبه فحينئذ توقف البينة على اي الرجلين هو
والاثبات حسد على الطالب هكذا ذكره بن رشد وسياتي مسئلة شرا الثمن المرجع في المدونة جوازه
وفي العتبية كراهيته واما شرا بعض الورثة بعض المرجع فقال شيخنا الامام يجري على بعض شرا العارية بخرصها
مسئلة ابن رشد اجاز مالك من باع لمن باع من حائطه رطبا بثمن الي اجل ان ياخذ تمرا ببعض الثمن او
بجميعه او باكثر منه ومنعه ايضا الا في التفليس ومذهب لا يجوز في التفليس في ثلاثة اقوال مسئلة
في العتبية اذا اشتري من جزار لحما بحميل فغرم الحميل الثمن فلا باس ان ياخذ من الغريم طعاما ابن رشد الا
ان يكون الحميل دفع للجزار طعاما فلا يجوز ان ياخذ من الغريم طعاما ونظر فيه بن دحون مسئلة من له
علي رجل دراهم لجار ان اخل من له عليه دراهم من نفقة جاز ولا يجوز ياخذ منه طعاما ربما جاز للمحال ان ياخذه
من المحيل جاز ان ياخذه من المحال عليه مسئلة اذا كان له عليه ثمن طعام الي اجل وصار للاخر
عليه دراهم فان كان من ثمن سلعة او سلف جازت المقاصة وان كان من ثمن طعام لم يجز وكذا اذا كان بعضه
مسئلة اذا وزن الزيت بظروفه ووضعت للوزن فعاد المشتري ليستحي الظروف وفات
الزيت فالقول قول من تركت عنده الظروف من بايع او مشتر دنهو وتمن قال في المدونة مسئلة
سيل بن ابي زيد عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط اموال الناس اجاب ان كانت اموالا متشابهة لا تباين
فلا باس وهذه ضرورة وان تباينت لا يجوز الا بعد على ضرب ذهب وحده مسئلة ولجاب اذا
اشتري من لحم شاة او راسها بعد ذبحها وقبض ثمنها فان كان في المجلس فمكروه وان تفرقا بعد العقد
فجايز اذا امر لمرهما مسئلة وسيل عمن اشتري نصف غنم بثمن نقدا او الي اجل على ان عليه رعيها
انه اذا كان الي اجل معلوم فجايز مسئلة اذا خلط شيا من صوف الاضحية في كسا اجاب
اللخمي لا ادري بيع الكسا المذكورة بحال فان بيع فاختياري ان يتصدق من ثمنها بقدر ما يقابل صوف الاضحية
غير مصنوع ولو امسكه فارجو ان يكون خفيف ما ثم مسئلة اذا ابت المملوك سبان يقول قبل
البيع انه حر فالرواية عن مالك انه عيب وبه افتي لاندلسيون خلافا لرواية المدنيين ولذا تكتب في وثيقة
العبد واقرا العبد لسيده بالملك واما قوله ذلك بعد البيع فلغو مسئلة عن بن سهل اذا وجد
بلحم الشاة جدريا قال بعض شيوخنا يرجع بها قبل الذبح ويرجع بقيمة الارش بعد الذبح والمختار عنده
وبه قال بعض شيوخنا ايضا انه لا رد له كما يعاب في باطن الخشب بالمعنى مسايل من الصرف ونحوه وسيل

السوري

السيوري عن مبادلة الدراهم بالوزن وله شروط منها يسارة النقص كالسدس فاقل وان يكون ثلا تقاقل
ولا تكون بمراطلة وان تحادا السكة في الطيب والرداة ولا خلاف ان العشر كثير واختلف فيما بينها وبين الثلاثة
وكان شيخنا يقول ان تحديد النقص بالسدس خلاف ظاهر الروايات لعدم التحديد مسئلة افتى
التونسي بجواز مراطلة الدرهم القديم بالجديد والقديم اكثر فضه وحكي بن رشد في ذلك قولين قال والصحيح
المنع قال شيخنا الامام وعليهما اختلف شيوخنا في جواز الدرهم في الدرهم القديم وهو درهم ردي فيه تدريس
النحاس بناء علي ان اعتبار الغش والغاية مسئلة وسيل بن رشد عن الدراهم والدنانير اذا قطعت
وبدل غيرها فاجاب في الديون والمعاملات المتقدمة اجاب المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا
عليه الا بما وقعت عليه المعاملة قلت ونحوه في المدونة مسئلة ابو حفص اذا لم يوجد ما
وقعت به المعاملة فقيمتها من الذهب بما تسوي يوم الحكم لو وجدت مسئلة ابن يونس عن بعض
القرويين اذا اقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الان اصلا فعليه قيمتها بموضع اقرضه اياها
يوم الحكم لا يوم كان دفعها اليه قلت لانها انما تجب له حينئذ مسئلة واجاب الصايغ عما اذا
فسدت السكة وباعه بثمن الي اجل وصارت غيرها وصار الامر علي خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم
دفعها اليه بهذه السكة الموجودة الان قال وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتاخرون والاولي ما ذكرت
لك فهو في ثمانية ابي زيد قلت فنزلت مسئلة وهو من تسلف فلوسا او نفقة بالمشتري ثم وصل المعرض
الي بلاد المغرب وطلب المديان بذلك فوقع الحكم بانه تلزمه قيمتها في بلادها يوم الحكم وهذا نحو ما تقدم
لابن يونس وابي حفص وظاهر المدونة في الرهون وعلي العقل الاخر انه يلزمه قيمتها يوم عقدت
وقطعت تكون فيها يوم خروجه من البلد التي هي جارية بها ووقعت اخرى وهو ان يوم الوصول حالت
السكة والفلوس في تلك البلاد فوقعت الفتوى ان يعطيه قيمة الفلوس والدراهم المعترضة في تلك
البلاد يوم الحكم ذهبا مسئلة رجل تعدي علي كتان لرجل بالاسكندرية فوقع الحكم عليه
بتونس ان يدفع قيمته بالاسكندرية لتعذر الطريق عن قرب ولو لم يتعذر الطريق لم يقض الا بمثلها
في الاسكندرية ولو كان الكتان جزافا لم يقض الا بقيمته يوما لعدا ياخذه بذلك حيث وجد ونحوه في
الاسولة لابن رشد فيمن سلف طعاما لاسير بلغا الحرب مسئلة الثمن ما فيه من الذهب والفضة
قال ابو حفص يجوز بيع الذهب منه بذهب والذي بالفضة بفضة لانه مستهلك قلت وهو احد قولي المازري
مسئلة حكم ما في السرج واللجام ولا يجوز بيعها بما فيها الا ان يكون مستهلكا لا يخرج منه شي مسئلة
صرف دينارا ودفع دراهمه ووزن الدراهم فابطها ثم تشارد الصيرفي مع رجل ما الدينار في موضع النقد فضاع
فاجاب الصايغ بغيض الدراهم تم الصرف قلت لم حصلت الدراهم في المنقد مع الدنانير وضاع احدها في محسيلة
اعتدال الميزان مطار فهو ضامن سوا نقده نقدا خفيفا او نقدا يتلف منه الا ان يا ذن له ربه في ذلك ونقد
نقدا خفيفا فلا ضمان وان احرق ممن قال له مالك مسئلة من تعدي علي رجل فكسر له دينارا
فعليه مثله في سكة ووزنه فان لم يوجد مثله لرداته ونقصه قوم بالدراهم واعطي ذلك مسئلة
دفع اليه دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه ليميزه فانكسر فان كانت العادة ذلك فلا ضمان عليه مسئلة
اذا كانت الدراهم توزن جميعا فضاع مما ينقص وزنا معلوما او الدنانير فاتي بما ينقصه اقل مما سمي واراد
ان يعطيه برايدا النقص في الذهب فضة فلا باس به قاله بن ابي زيد قال واما في الدينار القايم فلا نه
مسئلة اذا اشتري بمثقال فوجده ينقص فاراد ان ينقص بمقدار النقص ففي العتبية فيه خلاف

وكذا في الدراهم مسئلة والمشهور ان الحلي اذا كان محلى بالنقدين لا يجوز بيعه باحدهما مطلقا
اجاب ابن رشد بان صناعة الحلي من الخالص والمشوب بالفضة والصفر والنحاس جايز ولباسه جايز ان كان يميز
كما ذكرت ولا يمنع الصناعة من عمله للناس ولا لانفسهم بيعا ولباسا ولا يكسر ما في ايدي الناس منه فتلك اموالهم
وانما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش اعلاه الذي اعلاه ذهب وداخله صفر او نحاس قلت فيمنع على هذا
الخليس وهو ما اعلاه ذهب وفضة والعادة ان الناس يجعلونه مسئلة سيل ابن رشد عمن باع
سلعة بدينار وبخراج معلوم فدفع اليه عشرة دراهم وقال له لو اعطيك الباقي ايجوز ام لا فاجابه لا يجوز اخذ
دراهم منه الا بخراج معلوم ثم يبقى بقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف قلت ولا ياخذ باقيه الا صرفا
الا ان اداخذه خلافا لاشهب مسئلة المشهور جواز اجتماع البيع والصرف في دينار وان كان
الصرف لكل مسئلة الرماح اذا باع له سلعة بعروض على ان يصرف منه حوايج اخرى لم يجز على مذهب
المدونة وكذا اثمان دريجان وصفان مسئلة واجاب ابن رشد بانه اذا كان له في ذمته دينار
فاعطاه صرف جزء منه ثم اتاه بصرف لخروقيمال الصرف جديد على ما تراضيا عليه الا في الجزء الاخير لان الباقي
في الذمة انما هو اجزاء دينار ذهبا هنا معنى ما ذكر مسئلة المشهور من المذهب ان الحوالة
في الصرف غير جايزة الا ان يقبض بالحضرة وفيها طرق مسئلة اجاب ابن رشد بانه اذا دفع له
الاختلاف في نقص درهم في الصرف ان الحلف في الجامع مسئلة روى ابن القاسم انه اذا كان
لجماعة ذكر حق ربع دينار ادى ان يحلفوا عند المنبر وفي الموازية اذا كان لرجل ربع دينار على رجلين لم يحلفا
في الجامع ولا عند المنبر ولا في مساجد القبايل وفي المدونة اذا سرق جماعة متاعا وتعاونوا في اخراجه من
الحرز قطعوا كلهم ولو لم تكن قيمته الا ثلاثة دراهم ومن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع وان كان
لرجلين وكان يتقدم لنا في العتق ان المعتبر هنا المسروق في نفسه ولا يعتبر المالكون بخلاف صور اليمين
مسئلة واجاب ابو عمران بانه اختلف في اللزا عروضه ورد الباقي وان من اشترى سلفا
وحازه ثم طلبه الزيادة فليس ذلك بحرام ويكره خشية اذلال نفسه بالسؤال وسيل عنه مالك عنه
هل هو من باب المسيلة قال لا مسئلة الشعبي عن ابن ابي زيد قال كان يعطيني ابن اللباد
اذا كنت طالبا بين يديه بالربع ياخذ بجزء به سلعا وباقي الدراهم حراريب قال شيخنا نقل بعضهم جواز
الرد في بلا اعرف مسئلة ووقعت مسيلة سالت عنها اشياخنا فاختلفوا فيها وهو ان التعامل
كان بنو سعيد بجمل بدل الدراهم والانصاف والارباع لاختلاف السكك وتساويها في النفاق وكمن صارت
اصابها بمجهولة القدر هل يجوز فيها الرد فمنع شيخنا الغبريني وكذا ابن جماعة واجاب ابن حيدرة بالجواز
واجاب شيخنا الامام بان الانسان اذا اضطر الى فعل ذلك جاز والا فلا وهو الصواب عندي مسايل
عن بعض المتاخرين قال اذا كان الردي يجوز عند بعض الناس بجواز الطيب وكذا ان كان به عيب يسير
يتجاوز بعض فلا باس ببدله في الصرف انه لا يجب عليه البدل قلت كالعيب لا يجب به الرد حتى يتفق عليه ولو
لم ينقصه لم يجب عليه تبعه اذ كلما تغير فيه العين فلا يجب قبوله قاله ابن سهل وغيره انما اخذ بنصف
درهم ثم اخذ بنصف المردود في الحال ورد نصفه اجازه السكوني وخالفه بعض شيوخنا قال لان ابدا
كلام النصف لو سقط كان ضمانه منه ولو رده بعد الغيبة عليه واخذ بعضه لم يجز عندهم جميعهم فيما قرب
وانظار جار مسئلة قال اذا اخذ ببعض الدرهم طعاما وترك بقيته على النفقة لما يحتاج
لم يجز ولو عين ما ياخذ به حالا او موجلا جاز وكذا اذا ابتاعه على الابهام فجايز اذا لم يعين المتاخر ولا شرطه

وفي

وفي المدونة اذا ابتاع سلعة بثلثي دينار وقال بعد البيع هذا دينار اسوق ثلثيك واسلك ثلثه عندك انتفع
به فلا باس بذلك اذا صح ولم يكن شرط ولا اضمار ولا عادة ومثله الدرهم ايضا مسئلة قال اذا كان
عليه نصف درهم دينا فدفع اليه درهما بعضه قضاء وابقى عنده بقيته جاز ذلك وله ان ياخذ بها فيه ما شيت
حالا او موجلا مسئلة اذا اصل الدرهم بثلاثة ارباع فاشترى بربع ورد عليه ربعين وهما في الحقيقة
نصف الدرهم فاجازه شيخنا الغبريني ومنعه ابن حيدره مسئلة قال يجوز ان يسلف الغرابط
من جاره ليرده على المشتري قلت ظاهر المدونة كراهيته مع الاضطرار مسئلة لا يجوز ان يرد
عليه السقا في الفلكة الا بعد القدح ولا في الحمام الا بعد الخروج وفي مسيلة اللبان في بيع الجبن خلاف بين الشيخ
وكذا يتخرج في مسيلة السقا الخلاف من مسايل الكراء والصواب عدم الجواز هنا في ضمان السقاحي يفرغ وفي
المدونة اذا اكتري على النقد فدفع اليه دينارا فدفع اليه بقيته جاز مسئلة اذا باع له سلعة بدراهم
الى اجل فلما حل دفع اليه دينارا ورد عليه باقيه فظاهر المدونة الجواز وبه افتى اكثر شيوخنا فظاهر الموازية
المنع وبه كان يفتي شيخنا ابو عبد الله السبيبي مسئلة من اشترى بدينار وقيراط قمحا فلم
يجد القيراط جاز ان يرد عليه بقيراط قمحا على الاصح وقيل يكره حتى يقبضه ولو اشترى بعشرة دراهم
ونصف جاز قلت هذه مسيلة ابن المسيب في المدونة وفيها تفاصيل مسئلة اذا اشترى
منه بدينار ونصف درهم فاعطاه درهما مع الدينار ورد عليه نصف درهم لم يجز لانه رد في الجملة وكذا
اذا كان عليه ثمنية وقيراط فاعطى مع الثمنية درهما ليرد عليه قيراطا فلا يجوز مسئلة
قال اذا ابتعت سلعة بدينار ذهبا ووجده ناقصا فلا ياخذ عن النقص فضة ولا غيرها بخلاف ما لو اشترت
حليا فوجدت به عيبا جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمك مسئلة
قال اذا اشترى سوارين فوجد في احدهما نحاسا فسخهما وان كان جملة اسورة فسخ اثنان منهما قلت
وكذا كل مزدوجين وقيل يفسخ الجميع مسئلة قال اذا دفع له دراهم ليصرفها له ودفع له
اخر دينارا للصرف جاز ان يصرف من نفسه لنفسه ولو اراد ان يصرف من نفسه لم يجز قلت ومنه
مسيلة الوصي في اليتيمين في البيع لاحدهما من الاخر ولم يخرج من هذا الا القسمة بينهما فانه بيع للعكلي
مسئلة قال لا يبيع سلعة حتى يبين نوع الثمن من ذهب او فضة فان لم يعينه صح واخذ الغالب
فان لم يكن غالب فسخ البيع وان اعطاه غير الغالب لم يجز مسئلة قال ابن جماعة يجوز ان يشتري
بربع وكبيرة لحما او زيتا او طعاما او بكبيرة فلولا وبعضا نا وقال بعض من لقيناه لا يجوز حتى يكون احدهما
تبعا للاخر اي المعقود من الثمنين احدهما طعام فانه كان جميعا طعاما جاز كشرائه خبزة زيتا وسمنا
ولا يشترط فيه التبعية بالاتفاق بالمعيز من الاصل مسئلة ابن فتلح من اشترى من الزيات
بربع زيتا بالدين بالدين ثم اعطاه بعد ذلك خبزة على ان يزيده بقيتها زيتا او غيره لم يجز ومن دفع
بربع كبيرة فاخذ بنصفها زيتا وبنصفها لحما لم يجز قلت الصواب جوازه يعني في الاول مسئلة
اذا اشترى بدرهم زيتا جعله في انائه فلم يسع وبقي منه شيء معلوم قال فان دفع الدرهم لم يجز تاخير البقية
وان لم يدفعه فان تاخر اليومين جاز والا لم يجز لانه دين بدين قلت الصواب جوازه ان كان من
عقد الزيات وتعيين الباقي وبقي امانة وتعقد مسايل الخيار بين الربويات وغيرها مسئلة
من تسلف قيراطا شايعا فلا بد فيه قاليا قلت هذا خلاف ما تقدم لحي ان شا اصح دره باشتركان
فيه او يعطيه نصفا او سلعة ومثله يقع اليوم في شرا شاة للعشية او رحل بطبيخ او رمان فيدفع واحد

وقف لله على رواق المغاربة

حمله الثمن ويقتضي من اصحابه مسئلة لا يجوز الاحالة على صاحب الحانوت بخبزه الا ان يكون
سلفا ومن اشترى سلعة وكبيرة لم يجز له اخذ ربع ثمنها لانه بيع الطعام قبل قبضه وكذا من دافع الحمامي
بكسرة لم يجز ان ياخذ عنها ربعا مسئلة من باع سلعة بدينار وكبيرتين على ان ياخذهما الدلال لم يجز
ان ياخذهما الدلال الا بعد ان يقبضهما صاحب السلعة وان وكله على البيع والقبض جاز مسئلة
اذا اشترى بيضا فوجد فيه بيضة مذرة او فرخ فان رد عليه البايع من فاسخ الجميع وان وجدها ممروقة فهو
عيب ان رضي به جاز مسئلة الغلو الخفيف في الطعام غير معتبر قاله بعض شيوخ المسائل
عن ابن جماعة وغيره مسئلة لا يجوز مصلوق الفول بغير المصلوق قلت ويتخرج على قوله
في المدونة يجوز الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا ومبلولا له الا ان يقاسه جواز مصلوق الفول بان
تقدم فيه بلل وكان يتقدم لنا النظر في معلوقه بابسة من تقدم بلل مسئلة والصلوق في الترمس
ناقل فيجوز من غير المصلوق منه متماثلا ومتفاضلا قال شيخنا الامام وكذا يجوز ربل الترمس باصله
متماثلا ومتفاضلا فيها لا يجوز ربل الحنطة اليابسة بالرطبة فلعله في غير ربل الترمس واما ربل
الترمس فقد طه النار فيصير بمنزلة المقلي باليابس مسئلة ويجوز بيع الاسفنج بالخبز
وكذا المسمنة والهريسة والفول المصلوق وما السمك والدشيش المطبوخ والاطرية بالخبز فاما المطنفسة
والعطاير وعجين سعي الغول والكنافة قبل طبخها فلا يجوز بالخبز الا متحريا لم يرقه ولو طبخت
الكنافة بالعسل جازت بالخبز قلت وكذا الوطبين المطنفسة في العسل وكذا لو قليت
المسمنة في الزيت فكالاسفنج واما بيع الاسفنج والمسمنة بعد قلوها فكان يتقدم لنا
في بيع بعضها متفاضلا نظر والصواب عدم الجواز لتقارب صنعتها وهي عمدة البسباط من الخبز
والكعك مع الخبز اذا لم يكن فيه ابزار فانه صنف واحد ولما عجين سعي الغول فكان يتقدم لنا فيه
خلاف في السقوط واما الدشيش فاشترط فيه في بعض النسخ ان طبخ نسخ فلا يحتاج اليه قال بعض
الشيوخ ويجوز الباذنجان بالخبز كالدشيش والصواب انه اقرب الى الخبز من الهريسة المطبوخة ويجوز
بيع ذلك كله باصله مسئلة لا يجوز ان يشترى نصف كسرة طعاما ويرد نصفين
قلت وسمعنا في المجالس ان بعض المغيبين اجازه قياسا على الدراهم وهو ضعيف بجواز كسر الخبزة
دون الدرهم ولكثرة الصرف في الدراهم دون الخبز مسئلة لا يجوز ان يشتري بكسرة
نصفها من كان او نصفها فطيرتين مسئلة قال اذا اشترى سمنا او غيره من الطعام على
كيل او وزن او عدد ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه مسئلة
قال يجوز الشركة والتولية في الطعام اذا دفع له مثل راس المال ويناجزه او حضر الذي عليه السلم
واقر ببقائه في ذمته مسئلة اذا اشتريت منه طعاما ثم اشترى منك طعاما فلا يجوز
المقاصة وان دفعه جاز رده مكانه عند ابن القاسم مسئلة وكل رجل على قبض ثمن
طعام فجائز للموكل ان ياخذ من الوكيل طعاما وكذا لو اشترى رجل طعاما فتطوع رجل بدفع الثمن
للبايع فجائز ان ياخذ من المبتاع طعاما مسئلة اذا اشترى قفيزا قمحا معينا فوجد
ثلاثة ارباعه جاز له ان ياخذ الربع الاخر عدسا ولو كان غير معين او مضمونا لم يجز مسئلة
اذا قال له بع لي هذه الصبرة كل ثلاثة اصوع بدرهم على ان يزيده على الجملة ثلاثة اصوع لم
يجز وان لم يذكر زيادة الثلاثة اصوع فجائز مسئلة اذا قال بع لي من هذه الصبرة كل

قفيز

قفيز بدينار لم يجز قلت لانه من التبعيض مسئلة لا يجوز شراء شيء من المطعومات على الخيار من احدها
مسئلة يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس ولا يجوز بيع نحاس بفلوس نحاس جزافا قلت للمزابنة ولو
كانت الفلوس عددا جاز وكذا لو تبين الفضل مسئلة ابن قداح من بن له نصف دينار فحبسها
فاعطاه دراهم وقال اشتري على نظرك لا يجوز وكذا الوكالة له الغيم حتى اشترى لك ما يصلح بك مسئلة
من ابتاع قلة عسل بعون وزنه لا يجوز ان يسترد منه شيئا لكونه بيعا وسلفا ولو لم يفارقه حتى قال له البايع زنلي
منه خمسة ارطال وقاصه بالثمن جاز ما لم يرد على الثلث ولو شرط البايع جزافا اصابها جاز مطلقا ومعناه في الموثق
مسئلة اذا علمت ان الطعام عند الجزاف باعه قبل قبضه منك فلا يحل لك ان تمكنه منه لانه اعانة
على معصية مسئلة ابن قداح يجوز بيع عدد طعام الى اجل ولا باس ان يمسك منه ربع قفيز او اقل او
اكثر قلت لانه راجع الى استثناء ويتقدم للعطار مثله في استثناء طابق من الشاة وان كانت سمينة لان الطابق
عنده عبارة عن ربع الشاة مسئلة واجاب ابن ابي زيد اذا وجد في المراطلة درهم زايف فلا يستقصى
الا ما يقابله ويمضي في الباقي مسئلة اذا وجب له دينار ذهبا فاعطاه عنه ذهبا وفضة فاجاب
شيخنا بان مذهب ابن القاسم المنع خلافا لاشهب ونحوه في كتاب الزكاة وسمعنا انه في قاضي عمره افتى بالجواز في دينار
البيع وبالاول افتى غير واحد وهو الجاري على مذهب المدونة ونص ابن رشد على ان دينار البيع كدينار السلف
قال شيخنا واما اقتضا الاخذ عن الدينار القايم فالاظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الاخذ ولكمال نقصها
قال واما صرفه باجزائه دون ذم الطه الكالي على دار السكة فلا يجوز قبل اليوم واحصى اليوم لظهور القطع
من عون ونات دار الضرب ذهبا وفضة ابطا وغيرهما قلت ومسئلة ابن القاسم في العتبية في بيع السلامة
غالبا مسئلة سالت شيخنا عما جرت به العادة من بيع العسل والزيت ونحو ذلك ان يعطو الظرف
بوزن معلوم فاجاب ان كانا عالمين جاز والا فلا يجوز الا ان يحقق انها مثل القطع فاقل ويكون الزيادة
للبيع واما بيع ذلك بظرفه على الوزن فكالحجي فيه خلافا وكان شيخنا الامام يقول هذه المسايل هي كبيع
الجزاف لان الباقي بعد قطع الظروف فلا يتحقق وزنه ومن كتاب المرابحة ونحوها يلزم في المزايدة من
وقفت عليه السلعة فان اعطا رطلان عطا واحدا اشتركا فيه على مذهب ابن القاسم وقال سحنون هي للاول
ولا ياخذها الثاني الا بزيادة فان اعطيا معا اشتركا فيه وهذا في بيع الوكلا عموم واما ما باعه الانسان لنفسه
فله اعطاوها للاول او الثاني او غيرهما بذلك او باقل ما لم يركن الى احدهما ويوافقه ان لم يتحير وطلب الحكم جرى
على ما تقدم مسئلة ما يدخل في السوق وجرى انه طري مجلوب ونحو اللحمي بالسرعة قال الامام منه
شيوخنا واطلق ابن محرز انه دلسه وعن الداودي من فعله فعقد ارنا مسئلة اذا اسقط
المشتري الغايب باي وجه كان بيع للبايع مسئلة الرماح من باع عباة مرابحة وقد بات فيها
لا يلزمه ان يبين ما حف قلت نحوه في المدونة من مسايل العرايا ونحوها ابن الحاج كابن العطار بقول العرية
كالهبة وان قبض الاصول صحت وان لم يظهر فيها ثمر وعن ابن رزق لا بد من ظهور الثمر وقبض الاصل
خلافا للهبة مسئلة وفيه اذا ثبتت العمرى لابنته وقبضها غيره صحت ولا يعتبرها ما اشتغل
منها وحاث ويرجع على تركته بما ثبت من استغلاله وان لم يقبضها غيره وثبت انه كان يستغل بنفسه
حتى مات بطلت العمرى ولا يدخل فيها الوصايا قلت هذا الاظهر وعن بعض الاندلسيين استغلالا لغلة له
لا يبطل حوزها لان الاصل باق على ملك الموهوب وكذا في العمرى الا ان يقول ان الحاصل في العمرى انما
هو المنفعة فيشبه ما لو وهب ثم بقي يسكن حتى مات او رجع اليه الموهوب وانها تبطل فلها وجه واما حق لا يدخل

فيه الوصايا فان كان عالما انما تعلق ببطلها دخلت الوصايا ايضا والا فتقول لان مسيلة حكي بن رشد
في اجوبته فيمن اسكن رجلا حياته خلاف في جواز شرايه بعض السكني او بعض العرية مسيلة في الطرز
اختلف في الحاق ثمرة الحايط بالاصل على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين البعد والقرب وكذا في شراء مال العبد
بعد العقد وحكم شرا الزرع بعد الاصل حكم الثمرة مسايل من المغارسات والمساقاة بن الحاج لا يجوز ان يشترط
علي العامل في المغارسة ضرب طابيه فانه يفسد المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من عمل داخل
او خارج فكلما جاز في المساقاة جاز في هذه مسيلة اذا اعطي له نسجة حرثوت على ان يركبها صنفا طيبا
ويقوم عليها حتى تتم فتكون الثمرة بينهما حتى تبلي الشجرة ولا يكون له في الارض شي فهو فاسد مسيلة
ابن الحاج لا يجوز اعطا الارض المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع بعضها فان وقع فات وكان للمسجد المحبس عليه
غلة اعطيه منها حتى تخلص الارض والغرس للمسجد وان لم تكن غلة اشتركا في ذلك على النسبة ولا يجبر على اعطا قيمة الارض
وتقدم لسحنون انه له ان يعطيه قيمة الارض يجعل في ارض اخرى تكون حبسا مسيلة في المدونة من حبس
دارا على رجل واشترط عليه مرمتها من ماله انها فاتت بالحبس وترم من غلتها مسيلة وفيه عن الماجشون
لا ينبغي ان يشترط المغارس على العامل من الشجر الا ما يشبه بعضه بعضا ويكون نباته واحدا كالعنب والتين
لتقارب نباتهما والاجاص والزيتون قلت تقدم قول بن حبيب وظاهره الاطلاق مسيلة اعطا ارض
الصغار مغارسة للاجنبي تجري عندي على بيع ربعهم او على الغا وجه بالبيع لانه اخذ اصل ارض وهو اصل من
البيع مسيلة وفيه ما عمل الرجل في ارض زوجته ثم مات فلورثته قيمة ذلك منبتا وقيل مقلوعا
مسيلة الغرناطي يعقد في المغارسة تسمية المتغارسين والارض وتحديدها وانها بيضا غير معشبة وتسمية
الغراسة وتسمية ما يغرس فيها وجنسه وصفتها ومدتها الى الاطعام والى مدة معروفة دونه وتسمية
ما لكل واحد عند ذلك من الارض والثمرة والمعرفة بقدر ذلك والنزول وعقد الاشهاد مسيلة وفي
الطرز عن بن عبد الحكم فيمن بيده الحايط لسنة ثم يدفع لكل واحد بعضا الثمرة باقراره ثم يكون البستان للاول
ويغرم للثاني قيمته يوم اخذه الاول مسيلة وفيه اذا اختلفا في دفع الثمرة في المساقاة
صدق العامل قرب ذلك او بعد وقيل انما يصدق بشرط الطول مسيلة وفيه لا يجوز ان يعقد
مع المساقاة غيرها ولا ان يحمل الغلة لدار المساقي قلت ما ذكر من انه لا يعقد على حمل الغلة لدار المساقي
فلعله على اصل سحنون وعلى اصل بن القاسم يجوز وعلى ما في سماع عيسى بن عاصم انظر نقيبه في الاصل
مسيلة اخذ المولف من سماع حسين المشاور انه اذا اشترط عليه الاجنا ودخول المعصرة وتوصيل
نصيب صاحب الارض انه جايز وفيه عندي نظر لا سيما مع الكثرة فانه يكون بما يكثر وربما كان اكثر من
نصيبه في الغلة مع ان المسيلة في السماع في الزرع فتامله مسيلة تعلق الذكار على العامل وشراوه
على رب المال مسيلة وفيه اشترى شجرة من جنان واشترط على البايع تذكيرها بذكير الجنان
في كل سنة على الدوام لم يجز البيع والله اعلم من مسايل الجوايح ولا جايحة فيما اشتري من الثمر مع اصوله
باجماع مسيلة ابن الحاج صفة الشهادة في الجايحة ان تكتب الشهود الجايحة للمرة بعد المرة ثلاثا او اكثر
في اوقات مختلفة ويتحروا النقص ودليل العيان خصاص المبتاع من الثمرة ويقولون في شهادتهم ان
الذي ابتت الجايحة ثلث ثمرة الجنة المبيعة مع اكل المبتاع قبل الجايحة فان شهدوا هكذا اوجب الحكم بها
بلا اعذار ان وجههم القاضي ولا اعذار للبايع وان شهدوا باقل من الثلث مع ما اكل سقطت الجايحة وحلف
وان نكل حلف المبتاع وحلف بها وان احتجت كلها فادعي البايع ان المبتاع جني منها ثمرة مدخرة وكذا الو افر يعتقد ار

وادعي

٥٥

وادعي البايع اكثر ولو اطلق المقومون على الثلث او اقل فيحتمل ان يعني بالاعدل او بالتي قالت الثلث لا بد
مثبتة حكما قال وصفة الشهادة في الثمرة ان ينظر الى الثمرة سالمة وينظرون اليها جايحة او ينظرون الى
السالم والى الجايح ويعددون الجايح من السالم مسيلة اذا بيع كثرين الربعة وجب عليه وان
وجد الربعة فلا كذا وبه كان يفتي الاشبيلي ابو حفص ان وجد اكثر من الربعة وجب عليه وان وجد الربعة
فلا كذا وبه كان يفتي الاشبيلي ابو حفص ان وجد اكثر من الربعة بعد المنفعة في الحرث فيجب ان لا يكون عليه
كرا ولم يكن عنده قوة من وجدا لبزر فقط مسيلة ابو حفص الحيطان المتفرقة لكل حايط حكم نفسه
على حدة وهو خلاف ما في سماع بن القاسم اذا اشتري ذلك في صفقة ان المعتبر ثلث ثمرة كل الحوايط قلت يعد قول
ابي حفص في الحيطان المتادة التي لا تجمع في الغنم ابن رشد الحوايط من صنف كحايط واحد انظر بقية كلامه في الاصل
مسيلة وسيل بن ابي زيد عمن وقتا لموت علاج بموت الدود اجاب ان وجد من يشتري ولو
بيسير من الثمن فلا جايحة فيه قلت فان كان بما لا بال له من الثمن فكانه اشار الى وضع الجايحة قلت جعل التونسي
محل نظر اذا مات الدود مسيلة ابن يونس لو اشتري قوم ثمار بلد فانجلي عنها اهلها لفتنة او لا
هل حرب فهو جايحة كالدود ونحوي فتقوم الفتنة وينجلي اهل البلد عنه ويتخلوا معهم للوحشة وان امن عليه
الكل وانجلي للخوف فلا كذا عليه مسيلة اذا احدث قربها بقرب دار فنقص من ثمنها من غير ضرر
دخان هل لرب الدار مقال فافتي بن عتاب وغيره بانه لا مقال له وافتي بن فرج وغيره بان له مقالا واحتج الاولون
باتفاقهم على انه اذا احدثه على من يتصل بقربه او حماما على حمام بقربه انه لا كلام له مسيلة وفي
الطرر والكسا وحرير صاحبه ومصيبة بعد الجنا ليس بجايحة مسيلة سيل بن محرز عمن جني
على نخل رجل وقطعها وعلى النخل ثمرة صحيح كيف قيمة النخل على الجاني فاجاب يقوم على ان لو جاز بيعها على
تفاخرها على ابيها كما تسوي فتكون قيمتها قلت ويقرب من هذا مسيلة من ذبح عجلا تعلية قيمته ما
نقص لبن امه وقد نص على ذلك بعض من تقدم ومن اعتنا من مسايل المزارعة بل يليه في كتاب
تضمين الصناع والاجارة والصلح والوكالات والقراض والشركة والمزارعة عكس ما في الاصل تقدمت مسيلة
احراق الخبز في الفرن من كلام بن الحاج في ثاني ورقه من هذا الدفتر مسيلة افتي القابسي
بان من بعث انسانا يطلب له شيا بما يضيع منها موت ان ضمانه من الامر ان اعترف بارساله او ثبت عليه به
مسيلة في العتبية فيمن يرفع اليه الثوب ليخيطه ثم ياتيه غيره باجرة لا ان يبدا بالاول
وهو اصوب واعدل ولم اسمع فيه شيا ولعله ان يكون واسعا اذا كان الشي الخفيف كالرقعة وشبهها
قال بن رشد وهو الاولى من ايجاب اذا لم يكن في يوم بعينه ومثله قول الاخرين لا باس ان يقدموا
الصناع من اصوا ما لم يتعد وظلما او يقصد واطلا ومثله في رحا ومي سحنون في كتاب ابنه لا يقدم
صاحب الرحا احدا على غيره اذا كانت سنتهم ذلك وان تحاكموا قضي بسنتهم وليس ذلك بخلاف لما تقدم
لان العرف كالشرط وكذلك الشايع لاشيا التي هي اصل واما التي هي بغير اجر كالعلم ونحوه فتقدم
في باب الاستحباب الاهم فالاهم ومن فيه قابلية على غيره مسيلة وفيه والظنه
من بقية كلام القاضي في التنبيهات المعروف من قول مالك واصحابه في السماسرة والمامورين لو لا
انهم لا يضمنون لانهم امنا وليسوا بصناع وسوا كانوا اربابا بحوانيت ام لا كذا في الامهات واجوبة
شيوخنا وفي المدونة في الذي يدفع للبناء المال ليشتري له به بنا على ان في كل مائة ثلاثة دنانير
لا باس بذلك فان ضاع المال فلا شي عليه وفي الدواط كل شي اعطيته لاحد من الناس واعطيته عليه

اجرا ثمونيه موتمن الا الصناع الذي يعملون في الاسواق ويحلف السمسار انه ما فرط ولا خان وعن ابي عمران اذا
ادعي السمسار الرد وانكر ربه فلا ضمان علي السمسار ولا شي عليه ايضا في دعوي الضياع فلا ضمان احد منهم فيه من غيب
ويحلف المتهم الا ان ياخذه ببينة فلا يبرا الا ببينة مسئلة ابن الحاج اذا نسج الحايك اكثر قيل له اقطع الزايد
وحده فان كان في قطعه ضرر حرر رب الغزل بين ان يعطيه اجر مثله في نسجه او يشاركه في الثوب مسئلة
ابن القاسم يضمن في الغزل القيمة وقال غيره المثل لانه مما يوزن المازري الصنعة اذا دخلت المثلي تارة تكون كثيرة
فيصير الاصل ملغا وتارة يسيرة فيبقي الاصل علي حاله وتارة يتوسط فهذه يجري الخلاف مسئلة اجاب
المازري اذا ادعي الصانع انه عمل علي غير اتفاق ان قيمة عمله كانت قدر ما ادعاه رب المال فلا نزاع ولا ايمان وان كانت
اقل فكذلك واما ان كانت اكثر فالقول قول الصانع انه لم يتم تسويته ويرجع بقيمة عمله ان فات وتداعي دعواهما
الشبه وان الدعوتان جاريتان قاعدتان ولو ادعي احدهما الفساد كان القول قول مدعي الصحة الا ان كان لا يودي الي الخلاف
في الثمن وان كان يودي اليه ففيه تفصيل وذكر المولف اذا سلم له ذلك بغير تسمية فلا باس به كهبة الثواب له
مسئلة ابن عبد الغفور اذا اخذ الصانع علي مسد بة معينة وانفق ما اخذه لزمه عملها بغيرها فان لم
يكن عنده ما يسان به فاختلف هل يلزم المعلوا ان يسلفه ما يتم به رمقه دون عيا له او لا يجب عليه ويتسول
واما لو اعطاه علي الذمة وادعي الصانع انه انفق فان صاحب العمل يحلف انه ما يعلم انه انفق حقها وما يعلم انه
ليس عنده شي ويلزمه العمل مسئلة وفي المبسوط قال ابو الحسن الصناع كلهم محمولون علي الفقر
وتقل عن مالك انه لا يفلس الا الحمار ومن ظاهره الملا مسئلة ابو حفص في تباع الة الصناع عليهم
في التفليس ووقعت لبعض القضاة فاخبر جلاوا لي حفص فقال امنا بعتها عليه لئلا يتقصب بها فيغر الناس وهذا
يجري علي من يقول يستهر المفلس في الجامع لئلا يعامل بذمته مثل ما قالوا في السفيه وظاهر المدونة ان الذي به العمل
خلافه وانه لا يفعل به ذلك مسئلة اصحاب قري تونس اذا ارسلوا بهايمهم في الكد ومن وجدهم
واوصلهم الي حاكم الحصص واعرهم علي ذلك شيا فكان شيخنا يستثقله ويامر الحاكم ان يغرمهم بحسب العادة
وكذا كنت استحسن لمن سالني ويحتج بان عادتهم اذا جرت بذلك يصيرا ربابها مستغرقي الذمة ويتعلق
بذمته كثير بناعلي انه كالنمي قاله الداوودي وهو الصحيح وسالت شيخنا عمن يعقد علي الذي عنهم وطلاس
مواشيهم قال لا يفعل لان في ذلك اعانة لهم علي ذلك مسئلة في تعليقه ابي حفص ما يفعله
الناس في التكليفه اذا قال من دلني عليها كذا فيدله رجل ويطلبه بما سمي لا شي له عليه لانه واجب عليه ان يدله
ويتركه لذلك عدالته وانما الجعل لمن يطلب ويبحث يريد اذا كان من شانه ذلك او طلبه قاصدا لاخذ الجعل
عليه فان لم يامره ربه بذلك فهو كطالب الابق وهي في المدونة مسئلة وسيل ابن ابي زيد
عن قابلة قبلت امراة وردت التراب علي الحفرة فوجد بعد ايام جنين ميت في الحفرة ولدته المراة ولم تعلم
به القابلة ولا يدري ولدته المراة حيا او ميتا اجاب احب الينا ان تكفر بعتق رقبة ولا دية عليها ولا غرة
فان لم تجد ما تعتق به صامت شهرين متتابعين مسئلة سيل عن الراعي اذا نام هل يضمن
اجاب ان نام في العايلة فلا ضمان وان تعدي النوم في غير ذلك الوقت ضمن فان نام في الشتا او في الصيف
في اول النهار او اضر ضمن وكذا ان طال ذلك كذلك في العايلة وكان في موضع يخاف عليها لكثرة الوحش
العادي وذكر عن بعضهم انه اذا شك هل ما هلك كان في زمن العدا او غيره انه لا ضمان علي الراعي
لا انه يثبت انه هلك في زمن تعديه قال لانه امين مسئلة اذا ادعي الراعي ان بعض
ما بيده من الغنم له او لفلان اخذه خالفه من ابقى له اجاب ابن رشد بان الراعي غير مصدق الا ان ياتي

بمايدل

بما يدل علي صدقه فيحلف معه وان اقر بشي لغير المستاجر كان شاهدا له مسئلة وقال ابو حفص
اذا قال صاحب المركب الوسق لي وقال التجار لنا فالقول قول التجار وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يتداعون وايديهم
عليه فيقسم بينهم مسئلة في وثايق ابن مغيث اذا قال الاجير مرضت بعض شهر وقال المستاجر
بل شهرا صدق الاجير الا ان يكون اوليه وان ادعي اليه صدق المستاجر بعض الاجر امرا قال ابن القاسم
وبه الفتيا قال وحكي اللخمي عن اشهب عكسه وعن ابي اسحاق اذا قال الاجير عملت السنة كلها وقال المستاجر
بطلت بعضها فلا يصدق عند ابن القاسم ويصدق عند غيره كالقولين في ضياع المستاجر مسئلة
قال المولف اذا اشتهر انسان بالسمسرة فلا يبيع الا ما له والا كان غشا بمنزلة الادخال مع الجالب مسئلة
وسيل ابن رشد عن التاجر والخياط يدفع سلعة الي سمسار وضاعت عنده لذلك فيابيه السمسار بضعف
اجارته ويعود بذا اجرت عادتي عند الناس ويغرم عليه اجاب ان ثبت ما ذكر فهو سايغ قال المولف ونظيره
ما يفعله اليوم التجار لا تكون السلعة عنده فيهبط وياخذها من حانوت جاره ويبيعها للبدوي فيعطيه
ربها شيا من الربح طيبة به نفسه من غير عادة جرت بينهم بذلك جايز ولو جرت بذلك والماخوذ بعقد ربه
بضعف الربح او سعيد سعة لم يجز وله جعل مثله واما من ياتي بالبدوي للتاجر ويوهمه انه من البدوي
فيعطيه التاجر علي ذلك فان كان البدوي هو المشتري لنفسه من غير تسمي من الاتي به ولا غش فهو
جايز والا لم يجز ولا يطيب له ما ياخذه منه مسئلة وسيل عن السمسار يدعي بيع
السلعة من رجل بعينه فينكره قال لا خلاف انه يضمن اذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا يراعي فيها
العرف بعدم الاشهاد اذ ليست من المسايل التي يري فيها ذلك لاحتراق معانيها مسئلة وسيل
عما يحدث بالثوب من نشر السمسار وطيه من غريق او جذب مسمار اجاب لا ضمان اذا لم يجاوز الامر
الماذون فيه وقال ارباب البصر انه لا يحدث الا عن حرق او تعد فانهم يضمنون وان لم يعلم هو من المتعدي
او من الماذون وقال ابا ب المعرفة هو يحتمل جري ذلك علي الخلاف في مسيلة من قاعين عنده فقالت
العبد عبد وقال سيده ظاهر ادبته والظاهر انه محمول علي التعدي حتي يظهر خلافه مسئلة
وسيل ابن ابي زيد عمن استاجر جلا للحج فلما بلغ مصر طرده وحج ونيه بطلب كراه اجاب يلزمهم كراوه
وحضيته معهم لو قالوا له لعلم لولا بعده لامكن رده قيل له فان وامر نفسه من اخذ فعل لم ينج الا من قال انه
قالوا له امضينا لا حاجة لنا بك الي اقضي امر الحج فلا كلام لهم والا صلحوا ما راد بقولهم امضينا الا في وقت
معين ونحو الاجارة من اثنا مسئلة سيل عن قول ابن القاسم اذا ارد السلعة بعيب ان
السمسار يرد الجعل هل يجري في الاجارة قال لا ولا يرد الاجارة وهي بخلاف الجعل مسئلة عن ابن
رزب فيمن دفع طعاما الي طحان وكاله يطحنه حتي نشا صد طحنه لا ضمان عليه في الذهاب لانه لو يسلمه اليه
لغنا الشرط قال المولف وهذا مخالف لما حكاه ابن يونس عن بعض القرويين في الذي حمل طعامه في السفينة
ثم انقلب عنه حتي يقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك انه يضمن وكذا من بعث طعامه مع جمال
علي انه يلحقه فلم يلحقه فضاع فانه يضمنه مسئلة وعن ابن لبابة فيمن دفع دابته وباسه مناصفة
ضمان القلس من ربه ويحلف لا ضمان كان سنهما مسئلة ابو حفص يفتح الخباز لوح العجين لدوام
العجين فيه فان زال العجين فلا ضمان عليه فيه فان قال الطحان رددته للدار لم يصدق اذا انكره رب الدار لانهم
ضامنون وكذا ان قالوا وصلناه للفرن وقال الفران لم يصل وان كانت العادة انهم لا يستشهدون
لان كل ضامن ابدا اذا ادعي الرد لم يقبل قوله مسئلة اذا واجر علي بناو وحصاد

وكانت الحمامة في غير موضع الاجير على مسيرة يوم فهل العمل من وقت الخروج له او من وقت العمل فيه
ثلاثة وغيره واقامهما المولف من المدونة مسئلة في حامل الطعام للرحا يجد الرحا تعطلت
فحمله رده لربه قلت ولم تجر العادة اليوم بالاجارة على رب الطعام مسئلة في الطرز من
استاجر اجيرا على ان يعمل في الكرم على النصف او على جزء مما يخرج الكرم ولا باس به قيل وكذلك ما اضطر
اليه مثل حراسته على بعضه قال ينظر ان الناس ان اضطروا اليه ولا يجوز العمل الا به فارجوا ان لا يكون به باس
اذا لم ولا تكون الاجارة الا به ويدل عليه كرا السفن في حمل الطعام والطرف الاول من معنى المساقاة بلفظ
الاجارة فصل في النوادر عن ابن المواز اذا حكم القاضي واقام المحكوم عليه بينة ان القاضي
عدوه لا يجوز قضاوه عليه مسئلة من الحاوي لشيخنا اجاز شيخنا ابن عرفة النفقة في مائة للتوسعة
على اهله وفيه نظر لانه من تعظيم ما عظمه النصارى قلت والظاهر ما افتى به الشيخ اذ قصد به كف عياله
واولاده عن النظر لما في ايدي الناس وجبر كلوبهم بل يتخرج على هذا اخذ الشيخ ابن عرفة من قول القابسي انه
اذا اتى الى المودب في عيد النصارى من اعيادهم وكذا اليهود مسئلة وفيه ان ضرب المودب
الصبي في المكتب بحسب جرمه وقوته وضعفه وليس المراهق كغيره واستحسن سحنون ان لا يولي احدا
من الصبيان ضرب غيره وجهاد ولا راسا وعنه يكره ان يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان قال شيخنا الامام
واما من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفرقته منهم قال وينبغي للمودب ان يحترس من فساد من راهق الحلم
ويكون له جراة قال والصواب في هذا منع تعليمهن معهم ولعب الصبيان بعضهم خلف بعض جائز باذن ابا الصبي
ولم يذكر في الاستغنا باذن ابا بعد مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن اراد ضرب صبي في
الضرب في غيره او ضربه على فعل ثم تبين انه لم يفعله اجاب لا حرج عليه في الحكم ومن جهة التنزه
يتحلل من الصبي وهو حسن غير لازم مسئلة تعليم اولاد الطلبة الكتابة او الحساب ونحوه تركه
بعض شيوخنا وحكى عن العلما اجازة تزويج بنات الطلبة ولا يترك ونهم بيتي مسئلة قال الصواب
اليوم منع المودب الضرب مطلقا ولا يتولاه الا امين ورع مشهور بالعفاف او شيخ كبير لا ارب له وفي جواز
اقرا الاولاد في المسجد خلاف مسئلة التنزه عن اجرة الوثيقة افضل قال ابن حبيب واذا وضع
القاضي مالا لعقود عند رجل واراد ان ياخذ ذلك فالاجارة عليه وعليهم ونحوه في المدونة مسئلة
الغرناطي اجرة الوثيقة على رب الدين فان كان الحق لجماعة وحقوقهم مختلفة او مجتمعة فعليهم على السوا
مسئلة ابن الحاج اذا استاجر جيران مسجد من يصلي بهم فابى بعضهم من دفع الاجرة فلا يجبر
وتجبر في صلاة الجمعة وقالوا في اهل قرية استاجروا اماما الا اربعة رجال يحوزون بقرب القرية
يصلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس ابوا ان يعطوا معهم قال ان التزموا معهم لزمهم والا لم
يلزمهم الا ان يكونوا بحرب اهل القرية على ذلك فيلزمهم مسئلة في الطرز عن وثائق الباجي
في امام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراه فعن ابي محمد بن عبد الله ان قام الليس فلا يوخر
الا ان يثبتوا جرحته وان قام الحل منع وبه افتى احمد بن عبد الملك وغيره وحكم به ولو كان غير القائمين
منهم من اهل العدل والخير والقايمون ليسوا بذلك فلا يلتفت اليهم وعن ابن مغيث ان كرهوا الليس لهم
عزله الا ان يثبتوا له جرحة في دينه بغير هو وهذا اذا كان استاجره صاحب الاحباس وان كانوا هم
الذين استاجروه فلهم ذلك من غير اثبات جرحة قال المولف وهذا اذا كانت غير موقتة وان كانت غير
موقتة وان كانت موقتة لاجل معلوم فليس لهم ذلك على القول بجواز الاجارة على ذلك وعن ابي عمران لم

مقال

مقال اذكره لحق الله تعالى وان كرهوه لعداوة دنيوية فلا مقال لهم مسئلة وفي الطرر عن
المتاوردي للامام حضور الجمعة كانت يوما او جمعة او شهرا ويحكم على المستاجر بذلك وكذا الحكم عليه بحضور
ساير الصلوات مسئلة وفيها اذا امتنع الراعي من الرعاية لبعض الناس فذلك له وكذلك اهل
الافران والارحا والحمامات ولا يجبر احد على ما يملك من نفسه وكذلك ساير الصناع واستثنى بعضهم ما كان
ذلك مباحا للناس كالافران والارحا والحمامات اذا لم يكن في الموضع غيره فانه يجبر للجار لاجل الضرر اللاحق
له وذكر ان القضاء بطليطلة وقع بذلك بانه يجبر صاحب الفرن على طبخ خبز جاره اذا ابى مثل ما يطبخ به خبز
مثله وراوا ان امتناعه من ذلك اضرار بالجار واشار المولف الى ان ما يفعله بعض الناس اليوم بالعصابة
اذا ابى ان يسع اللحم من الدعوة للمحتسب وجبر المحتسب له على البيع ليس من هذا مسئلة اذا اخطا
البنا في البنا كان عليه ان يهدمه ويعيده على الصفة المشترطة ويقوم قيمة ما تلف من جير وغيره وما
نقصت القيمة في الاجر والحجارة قاله اللخمي وان احب صاحبه ان يبقى ذلك البنا ولا اجر للعامل فيه كان له
ذلك قال المولف وغرمه ما نقص من الالة انما ياتي على مذهب من يرى في الربيعة اذا لم يتب عنها
مع كرا الارض ومن يقول انما يغرم ثمن الربيعة فقط لا يلزمه الا ما اخذ من الاجرة خاصة ويعيد البنا
على حسب ما اشترط عليه مسئلة اذا استعقد وسم معروف لتحفر معين في اليم وادعاه
قال المولف لا سعد بها على مسئلة ما اذا وجد في فخذ الفرس مكتوب محبس هل يعمل به اولا فان الحرث
يشهد له وهو كشاهد او شاهدين مسئلة وسئل ابن ابي زيد عن اجير البنا يصيبه المطر
يمنعه في بعض اليوم قال له بحساب ما عمل ويفسخ في بقية اليوم ومثله لسحنون وقال غيره له جميع
الاجر لان المنع ليس من قبله مسئلة وفيه من واجرته على بنا دار له في الريف وصيها
له فخرج اليها فاستحقت البقعة فلابن القاسم له اجرة في الذهاب دون الرجوع وفي المجالس انه قاطعه
على بنائها مسئلة ابن عتاب عن ابي زيد لا تجوز الاجارة على ضرب الجان لانه لا يعرف
حقيقته وما ينبغي لاهل الورع فعله قال غيره وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور قال اذا كان يجرها
ويعاني بالالفاظ العجمية واما الرقى بالقران وما ورد في الاحاديث فجائز لانه دليله حديث الرقيا
المشهور وهو اصل في جواز الحل وذكر عن ابي الطيب بن نصرون ان الخواتم اسرها حنيف لم يعقد بها
انها تنفع نفعها قال المولف وذكر الغزالي في الخواتم كتابا وكذا غيره وركبها على منوال خاص في وقت
خاص ومعدن خاص ومنهم من خصها بالحروف المقطعة في اوايل السور ويقول انها سر اسم
الله الاعظم قال والحق منها ما ثبت شرعه بالسنة مسئلة ابو حفص اذا زرع بعض الورثة
من الارض الموروثة مقدار حقه فلا كرا عليه بخلاف المركب اذا وجد بعض الشركا ما يوسقه مقدار
نصيبه ولم يجد الاخر لان المركب يسافر به بخلاف الارض وعن السيوري ما يدل على انه يجب
عليه كما يجب تركه فيما سكن قال في المزارعة وظاهر المدونة انه تصرف في ملكه ومثل غيره
والله اعلم مسئلة ابن عتاب عن المشاور اذا اكترى الناظر في الحبس بعد انتدابه ولا استقصا
لم تقبل الزيادة ولا يفسخ الكرا الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك بالبينة فيفسخ
وسواء كان البنا حاضرا او غايبا وكذا الوصي يكري يتيمه الحامية عاما او ارضه ويعقد ذلك ثم يجد الزيادة
لم يفسخ الاجارة الا لثبوت الغبن اذا فات وقت كرايها وان كان قبل ذلك نقض الكرا واخذت
الزيادة فان اكراها من نفسه تمكن منه قال مالك ويعاد للنداء فان زيد فيه والا ترك له فان فات الا ان

وكان فيها فضل اداه مسئلة ووقع في جواب السيوري ما يقتضي قبول الزيادة فيما اكراه الوصي
من ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة وجوابه غيره على نفيها قال والعادة جارية بتونس في اكثر
الاحباس وربع المخزن على قبول الزيادة وكذا بعض احباس المساجد وفي بعضها على البت وكذا الكرا
في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن ست المال فيجب قبولها والكرا على قبول الزيادة اخذه شيخنا
الامام من مسئلة من واجرته على بيع سلع كثيرة شهرا على انه متى شا ترك جاز ذلك لانها اجارة على خيار ولا
يجوز النقد فيها وفيها كلام يطول جلبه واخذا بعضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه
ويشترط الترك متى شا مسئلة قال وجرت العادة بتونس بكرا ارض الحبس المعلقة
الاربعين والخمسين سنة وكذا شاهدت كرا بقعة اكتريت من الحبس وجعلت دار الحي ان مدتها خمسين
او اربعين سنة ووقعت بالبنيان في دار حبس للفقرا انهدمت فاكراها قاضي الجماعة ابن باديس
الى سنين كثيرة بما بني وراه خماسين تقوم بها بالبيع مسئلة اذا فعل كرا الموضع المحبس على
اصلاحه فافتى بحساب بقاياه في ذمة المكتري ان كان مليا ويوثق منه بالشهادة وافتى ابن القطان
بان ينزع من يده ويوضع سماسين قال وهذا مذهب مالك واصحابه وما وقع في العيوب فيما اول على
مذهبه مسئلة ولابن رشد في الاجوبة اذا قل البحر لضعف الناس كلام للمكتري فان
راي القاضي في حوانيت الحبس ان يحط عن المكتري من الكرا على سبيل الاستصلاح جاز ذلك كما يجوز
للوكيل ولو قل الواردون للطحن لجهد اصاب الناس او قل الواردون لسكنى البنا لفتنة او خوف
لا وجب ذلك الخيار للمكتري فان سكنه ولم يقم حتى مضت المدة لزمه جميع الكرا ولا يلزم المكتري ان يحط
عنه ما نقصه قلة الوارد بل بعض معناه وانما يوجب ذلك له الخيار اما ان بقيت الارحا معطلة منه
والعادة خالية لا تسكن فانه يسقط عنه الكرا مسئلة وفي المجالس اذا تحرك الرحا بسيل
فان راد المستعمل بناها من ماله لطائفة اليتيم كذاوه واراد بها الفسخ فذلك له لدبها عن المستاد للمستقبل
ذلك ويغرم جميع القبالة المكتراة فان داره اوحظ فيه فنزع ذلك رب الدار فان بقيت في البيوت
يوما او يومين نقص للمكتري من الكرا بعد نقص انتفاعه بالسير ونزلت بقرطبة وقضى فيها
بهذا مسئلة وفيها اذا ادعى المتقبل انه تعطل شهرا او نصفه فالقول قوله لانه
كالموتمن عليه مسئلة اذا انهدمت الدار كلها فاراد المكتري السكنى فيها دون بنا فله ذلك
وعليه جملة الكرا عند ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وفي المجالس عليه قدر كرا القاعة دون البنا
وفي سماع عيسى نحوه مسئلة وعن بعض اهل الشورى من اكترى دوابا لمتاع وفي طريقه
نهر لا تسلكه فتجويز المتاع في القارب على ربه والدابة على ربها وان اعترضهم حملان لم يعلموا به فحمل
المتاع على صاحب الدابة وكذا ان كان النهر يشق بالحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكرا قد علموا به
وعلى ذلك دخلوا فيكون ذلك كالنهر الدائم وحكى الشعبي عن ابن لبابة ان المكتري ان كان عالما
بالوادي فجواز المتاع عليه وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم ان كان في الطريق لم دية وربما خاض
وقد لا يخاض وهناك قوارب تحمل الابل والمتاع فان لم يكن عند عادة فحمل المتاع على ربه
والابل على ربها مسئلة ولابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعى انه ابتاع دار ابن رجل
ولم يات ببينة انه يوخذ باكرايها لانه مقر ان الدار كانت للقائم ويزعم انه باعها له ولو قال
الدار ملكي ولم يدع ابتياعها ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة وما قاله سمعت بعض شيوخنا يقوله

وهو

وهو دليلها في الشفعة مسئلة سئل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين بنجوم معلومة ثم هلك هل
يحل جميع الكرا بموته ام لا اجاب يتخرج فيها قولان الارجح انه لا يحل بموته ولا بفلسه اذ لا يحل بهما المؤجل
عوضه وهو اصل ابن القاسم ان قبض الدار ليس قبضا للسكنى ولو كانت مامونه وقالا بعضا فيمن اكترى
ارضا لاعوام وهي مما لا يجوز النقد فيها فات في اثنائها لا يصح تعجيل بقية الكرا من تركته مسئلة
اذا اصطلح من ثمن الطعام بثمن طعام كرهه واجازه ابن القاسم اذا قبضه ولو رده بعينه في الحال اذا لم
يجلا على ذلك سئل ان يشتري منه زيتا او طعاما فيدفع له ثمنه فيرده له في ثمن زيت له عنده
مسئلة سئل عن ما الماجل في الدار المكتراة لمن هو فاجاب ينظر الى العادة فيجري عليها فان
فان لم تكن قال كان الشيخ عبد الحميد يقول لرب الدار وقال المفتيون بالمهدية للمكتري وقال المولف
العادة اليوم ان للمكتري من الماجل بقدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشرب فلا يجوز له بيع
ولا عطية ومن وهبه ذلك او خرج من التصرف المعتاد فانه متعد غاصب قال واما العلو فان كان
على المواجل مناهض فهو كالدار وان لا فلا شي له الا بشرط مسئلة واذا كانت في الدار مطمر
ولم يذكراها وقت العقد وادعاها كل من المكاريين قال الشعبي ان كان المكتري عالما بها فيخرج طلعتي الكرا
الا ان يشترطها ربها وان لم يعرف بها لم تدخل وليس لربها ان يختلف اليها الا باذن المكتري قال المولف وكذا
ان اراد ان يسوق الدار للبيع فلا يدخل على المشتري الا باذن او شرط لانه ملك جميع منافعها وعليه العمل
مسئلة سئل ابو الحسن عن المكاري بني في الدار باذن ربها وينكر صاحبها ان يكون بني فيها شيا
اجاب لابن القاسم ان ظهر في الدار اثر وكان يشبه صدق وان تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى
الاخر البينة ولابي الحسن ان ظهر اثر البنا ولكن النفقة فيه دون ما ادعاه قبل في مقدار النفقة والقول
قول رب الدار ضمانا قال المولف وهذه من مسائل المدونة التي فيها الخروج من ذمة الى امانة ولها
نظائر واختلاف طرق فيها مسئلة الزيادة في الكرا من ارباب الجاه لتعلق مظلمة لا تحل وهو
من اخذ الرشا والهدية على الجاه وقد اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة بجعل هل يجوز او يمنع ومنهم
من قال ان كان قد رتبه وتعب نفسه وترك اسبابه لهذا فهو جائز وله في هذا الوجه الاخر فاسد
على اخذ الاجرة على الشهادة مسئلة الرماح يجوز ان يمضون بالجاه حتى يودي عسرهم للفقرا
وقد يجب ذلك عليه ان امكنه ويصانع على ذلك ويهاديهم وهو ماجور على ذلك واذا خيف منهم سلم عليهم
وعن ابن علبسون اجاز بعضهم اعطا الرشوة اذا خاف على نفسه الظلم وكان محققا مسئلة
من اكترى مخزنا بدار وصاحبها ساكن بها فلا ضمان الا ان يتهم فيحلف لانها وديعة باجارة فهي امانة
والتهمة تقدمت مسئلة اذا استوجر على حراسة شي فنيب غيره اجاب ابن ابي زيد اذا كان
المستخلف مطيعا على الحراسة لم يضمن قال المولف والصواب انه يضمن الا ان يكون استخلفه لضرورة
مسئلة اذا حمل على الدابة المكتراة اكثر مما شرط غلطا فعليه الكرا كاملا حكاه الشعبي عن
احمد بن عبد الله مسئلة وعن محمد بن عبد الحكم الملك الخولاني من باع خابية مكسورة
ولم يعينها وهو يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فضاع فانصب فاهريق لا ضمان عليه ولو اكراها ليجعل الزيت
فيها ضمن والله يعلم مسئلة اذا ذهبت الشاة للراعي فخاف ان طلبها على بقية الغنم
لا ضمان عليه ولا طلب بعقله في التصرف فوطى مسئلة اذا اكترى ارضا فزرعها ثم اصابها
المطر وهو ربيع ثم اصابه القحط ولو لم يكن قحطا لا يجب بالمطر اجاب ابن رشد بانه اذا توالى القحط

بحيث لو لم يصبه الهرلهلك بالقحط لا كرا عليه قال المولف ولها نظاير منها من استهلك زرعا احصر ثم اصابه
قحط بحيث لو بقي لهلك وفي المسيلة خلاف هل يقيمه على الرجا والخوف اولا ومنها اذا تم زرع فلم ينبت في ذلك
العام ونبت في القابل هل لا زرع له ولا كرا عليه او له وعليه ومنها اذا حمل السيل الزرع بعد نباته الى ارض
اخرى هل هو لمن حصل في ارضه او لربه وعليه الكرا **مسيلة** وعن ابن سحنون في المركب
من الشركا يريد بعضهم كراه الى الاندلس والاخر الى غيرها قال ينظر القاضي الى ما هو ارفق وادنى فيحملون
عليه مسل وكذا اهل الجمال والدواب والرباع كالدور **مسيلة** اذا ادرك تمام البيع وفات الوقت
عن السفن وفات اباته لم يرجعا الى الفسخ قبل قوله قال ابن شعبان قال اللخمي اذا اكتري في الصيف فدخل
الشتا فسخ واختلف اذا ادرك اهيا سياحتي جا الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله **مسيلة**
فيما يخرج في الطريق خوف التلف ان علم انهم يحتاجون الاحمال مع الابل ان لم يحطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان
كانوا لا يحتاجون الا الاحمال فهو على قيمتها خاصة ووقع ما سرقه ونفرضناه مرة على عدد الاحمال ثم على قيم
ما فيها وتركنا الظهر وهو اختيار شيخنا ابي محمد الشبيبي قال لان التلف على ما الى به لا الانسان من الحجارة
يودي الى هلاكه واخذها **مسيلة** ما دفع عن العوايد المعهودة تبرع على ارباب السلع به
لانه معول عليه فان تسبب في دخوله غير تبرعشي نفعش عليه فاخذ جموعه او غرم اكثر من المعتاد فهو ضامن
لانه لم يوذن له في ذلك ورايت وطلب منها بهذا **مسيلة** قال المولف وكان يمضي لنا في الدرس اذا
غار اللصوص واخذ الدواب انه يسقط ما يعتبر منا لكرا لانه انما وصل على الظهور الدواب فاكثر من سببها
واليه فاشيخنا الامام ويحتمل ان يضمن ما مضى لان الاخذ ليس هو من فعل الحامل **مسيلة** اذا
تبين انهم اوسقوا في المركب فوق حمله وخافوا الغرق واراد وان ينزلوا بعض وسقه فافتى بعض الشيوخ بانه
ان علم وسق الاخر فانه يرد لانه اخذ حقه فاوسق بعد ذلك غير جايز وان لم يعلموا انه لمن وجد كل
واحد ما غنيم فان نزل عشر وسقه فعشر كل واحد على هذا قال المولف وقيدت عن شيخنا الامام ان
المراد بالاول العقد لا التشحنة **مسيلة** في الولاس ايضا اختلف فيمن اكترى دارا العام
ثم باعها بها قبل تمام العام فقيل ينعقد البيع فيها من يومئذ ويجب للمشتري وله بقية الكرا وقيل البيع
فاسد الا ان يستثني بقية المدة وقيل ان الدار لا تجب له الا بعد امد المدة الا ان يشترطه فيجوز في قول ابن
ويفسد في اخر وهذا اذا علم المبتاع بالكرا انظر بقيتها فيه **مسيلة** ولو وهبت عبدا قد
واجرته من رجل فليس حوز المستاجر حوزا للموهوب الا ان يسلم اليه اجارته معه فيتم الحوز ابو عمران معناه
انها لم تسل في ذمة المستاجر ولو قبضها ودفعها للموهوب له لم يكن حوز المستاجر حوزا ع ويقوم منها
ان من اكرى داره سنة ثم باعها قبل انقضائها واشترط المشتري الكرا في باقي المدة ولم يكن البايع ميقفه انه
جايز لانها انما هي نسبة في على ملكه كما في مسيلة الهبة قال ابن رشد وفيها حولان منصوصان فيه
مسيلة اختلف الشيوخ هل للاب ان يواجر ابنه الصغير للعمل والخدمة فقال ابن نوح
لا يجوز ذلك للاب اذا كان الاب غنيا وانما يصرفه فيما يصلح لمثله من تاديب وتعليم او يعرضه صناعة
اوعن وعن ابن مغيث يجوز مواجرته لابنه في صناعته الى امد معلوم وسوكان الاب غنيا او فقيرا
اذا اراد بذلك تعليمه لما يتقي من العواقب ابو حفص يجوز للام ان تواجر ولدها الخفيف وتعقد عليه ولكن
لا تواجره الا على وجه النظر ابن نوح عقد الحاضنة امه او غيرها على الصغير جايز لا ينفسخ الا ان تزاد
في اجارته فيقبل وتفسخ العقد الاول فان تزايد كان عند من يقع عليه الزيادة وينظر له لحسن المواضع

ولا

ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان ثبت الغبن في الاول فيقبل ابن عات ظاهر الواضحة عدم
الفسخ وفي الواضحة عن بعض اصحاب مالك لا باس باجارة اليتيم نفسه ان كان ذا عقل وفهم ويقبضه لنفسه
الاجارة براة للمستاجر ما لم يكن لها بال ولو كان عليه غبن تم له المستاجر له وكذلك لو عقد عليه اجوه وامه
وابن عمه لنفعه ذلك وبرا المستاجر بالدفع لهم **مسيلة** شركة الدلالين لا تجوز ولو كانوا
في سوق واحد قال المولف كشركة الحمالين الا ان يجتمعوا على بيع رسم واحد وهم في الكفاءة متقاربون فيجوز
كبيع الدلالين الكتب في التركات ونحوها **مسيلة** اذا تطوع المشتري بعد تمام العقد له
النجاه بالثمن الحاصل كذا نيابة عن بني المشتري في الدار اجاب ابن رشد ان الدقيقة بنايه منقوصا **مسيلة**
ابن عات اذا بيع الرهن بجعل فالاجارة على من طلب البيع والقاضي في قول ابن القاسم وقال العلمي ذلك على الراهن
لانه عنه بيع وهو انسبه وكذا ما بيع من مال المفلس وباب التوثيق **الصلح** في التنبيهات الصلح على
ثلاثة اضرب انظره **مسيلة** وسيل المازري عن رجلين بينهما خصومة وحاصله ان الرجوع
من الصلح الجايز الى الخصومة لا يجوز اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ودعوه في احكام ابن حبيب عن مطرف كل
مصطلحين ثم صلحهما واشهدا عليه ثم اراد النقض والرجوع الى الخصومة فانه لا يجوز لانه من قصد المخاطم ولا ينبغي
للحاكم ان يدعهما وكذلك قال اصبغ واجمع اصحابنا على قول مطرف **مسيلة** شريكان في دابة صالح
احدهما فيها على مال ودفع الدابة للمستحق من يده اجاب بعضهم الظاهر انه لا يحبس كله على دفع حظه
بما وقع من العقد اذ قد يكون له حجة غير ما اتى به الاول وفي الصلح نظر لانه تسليم لما يملكه هو وغيره الا ان يكونا
متفاوضين واجاب غيره بانه يلزم شريكه اذا كانت ايديهما في الدابة واحدة **مسيلة** قام الزوج
الحاضر بعد ثلاث عشرة سنة على ابراء كانت ابرائه زوجته اخذتها فاجاب عنه شيخنا الامام بانه يحلف انه لم يعلم
به الا الان ويرده ان كان اكثر من الثلث **مسيلة** اذا صالح الاب عن ابنه الصغير استغنيه
في قطع الدعاوي عن ذكر الاسترعا وبنيانه لان استرعاه لا يعمل في الصغير لان اقراره عليه غير لازم وانما يحسن
الاسترعا اذا كان يستجلب به اقرار من يلزمه اقراره لغيره وكذا الوصي فيمن يلي عليه قال المولف ولذا لا يبرا
عنه الا في المعينات ولا يعم الابرا وكذا في الاجناس والتعميم جهل ممن فعله **مسيلة** جهل الموثقين
اذا ذكر في استرعايه انه قطع من نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ما شاء في انما يفعله للعذر ذكره
الى ذلك وانه غير قاطع بشيء من ذلك كله وراجع في صحة تلك ذلك ولا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك
قال وكذا كتب الموثقون في رسومهم اصولا من هذا وكل ايداع شرط فيه صاحبه انه على حقه وان اسقطه
فذلك كله داخل تحت هذا الابرا ولا يوخذ بشي منه وبهذا اسقطه **مسيلة** اذا ادعى
احدهما ان الصلح وقع على انه بالخيار وقال الاخر على البت فعن ابن زرب القول قول مدعي البت بعد يمينه
عليها وله ردها فان نكل رجع الامر الى المناظرة الاقرار اذا قال غصبتك وانا صبي وقال المغصوب منه ذلك
بالغ هل القول قول المغصوب منه قال ابن الحاج وهو الذي ياتي على المذهب او على قول الغاصب قال المولف
والجاري على قوله طلقتك وانا صبي او مجنون انه ان عرف به جنون كان القول قوله وعلى اصل سحنون يلزمه
ويتخرج على تبعيض الدعوى **مسيلة** ابن الحاج اجمعوا على انه لا ينفع الرجوع مما اقر به من حقوق
الادميين من الاموال ومن اقر بما في يده انه لرجل فهو كالهبة ان قام في صحته اخذه والا فلا واخذ المولف
خلافه فيمن ابت دينا على لحر بلنسية واقتضيناه فهل يحلف المقر له قال ابن الحاج والقول الذي يظهر ويحلف المقر
وهو الذي يظهر لابن حمدين وبمثله قال اصبغ ابن محمد وابن رشد ان كان وصله في حلف الواهب وانا قران الدين لفلان

حلف المقر له ويتقدم له في الوكالات انه يدفع لمن طلبه منهما ولا يمتنع واحد منهما **مسئلة** اذا قال
له علي مائة دينار زورا قال المازري المنصوص انه لا يصدق ويقضي عليه ... ونقله في النوادر عن كتاب ابن سحنون
وقال في اجماعنا **مسئلة** اذا اقر بجنا ... لا يعرف الا منه ... العلوم النسب فقال اصبغ يقبل
اقراره وقال سحنون مرة ثم رجع لان بيت المال كالوارث ... لا وارث له فقيل كالفي وقيل كالعصبة
والصحيح الاول ومثل قول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب وقال به العمل وعليه فهل يحلف المقر له وهو قول ابن
العطار اولا وهو قول ابن عتاب المستيلي اذا ابان الحفيد بميراثه ابن عمه لابيه ولم يذكر اجتماعهما في جد بني شهادة
تامة قال المؤلف والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه والا فلا تتم الوثيقة انظر الثاني من
ابن سهل **مسئلة** اختلف في الوصية بجل المال لمن لا وارث له قال شيخنا الامام والمشهور ردها
ثم اختار في اخرعمره في مرضه الذي مات فيه جوازه واشهد بصدقة جميع ما له وابي الخليفة من امضاء ذلك
ورد الحكم الى القاضي فحكم بالمشهور وابطل ما زاد على الثلث **مسئلة** اعترف لاخوين انهما ابنا
عمه فمات احدهما قبل المقر فافتى بعضهم انه ليس للباقي الا نصف المال اذا لم يقر له بالكثر حكاه ابن سهل عن فقهاء
العصر ثم ذكر عن ابن مالك وابن فرج وابن القطان جميع المال للباقي **مسئلة** اجاب المازري
فيمن قال في المرض لولدي عندي كذا من ميراث امه ان الام اذا كانت معلومة باليسارة فاقراره جائز وان جهل
ذلك ونازعه الورثة فعلى المقر له اثبات ملك الام فان عجز عن ذلك بطل الاقرار **مسئلة** اعترف
انسان ان فلانا الميت كان دفع له في مرضه مالا واوصاه ان يشتري به رباعا يحبسها وليس لولدي الميت علم بذلك
فسال رجلين ما الذي يخلصه في ذلك ثم عزلا دشيا ثم مات المعترف اجاب شيخنا الامام ان شهد المعزولان على
السائل بما ذكر وقد كان عين لهما الوصي المذكور وما علما براءته منها جاز فيقضي بذلك المال لتركة الموصي المذكور
ويدخل فيه وصاياه والواجب في صيانته دفع ذلك الى القاضي واداء الشهادة بذلك كما المؤلف ولقد رايت
بعض فقهاء السوسي انه خفي له من الوصية مصرفها ولا يغرم شيا للورثة كان له ذلك وهو عندي يجري على
مسئلة ان اضل له احد الوديعة في حق من وجب له في نفس الامر **مسئلة** وكل من قام على رجل بحق
وابتهم فادعى المقوم عليه مدفعا ادوسه بالدفع فعليه ضامن بالمال الى انه حبسه ولا يحبس **مسئلة**
في احكام ابن حدير اذا اعترف المدعى عليهم ببعض ما ادعى به عليهم لزم المقر النصيب الذي له في حظه فان اتى
بالسبع مطلقا ثم سبع حظه وهذا يجب اليمين على بقية الاشراك **مسئلة** في احكام ابن سهل من
اقر بسكنى داره وادعى دفع الكراء ثم ادعى انه قبض منها فعليه البينة برفع الكراء والاغرم ولا ينفعه بينة الاقرار
اولا بالكراء قال المصنف ولا يحتج فيها الخلاف فمن انكر شيا فاثبته الطالب فاتى بما يوجب قبول قوله **مسئلة**
اقرار الوارث بنصيب انظره في اسئلة ابن رشد الوكالات اذا وكل احد المتخاصمين رجلا فوكل خصمه
عدو الوكيل اجاب ابن رشد الذي اراه انه لا يصح توكيل من هو عدو لخصيمه ولا من يخاصم عن خصمه **مسئلة**
ابن الحاج للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل الوكيل على عدوه لان هذه ضرورة الا ان يتسرع الى اذاه
فيمنع ويقال له وكل غيرك واصلها في المديان من المدونة في الشفعة **مسئلة** ابن الحاج من ابن عتاب
الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شي ثم ذكر بعد التفويض
فانه يرجع لما سمى وان لم يسم شيا وذكر التفويض فانه تام في جميع امور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره ونحوه
لابن رشد في اسئلته واختلف الشيوخ هل للوكيل ان يوكل اذا فوض اليه ولم ينص على التوكيل واما الوكيل
المخصوص فليس له ان يوكل الا ان يكون الوكيل لا يلي مثل ما وكل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك قاله في الطرر والاصل

في المدونة

في المدونة من مسئلة الطين والعارية وغيرها **مسئلة** اذا خالع زوجته ثم بارأها مباراة عامة
فقال ابن الحاج نعم وخالفه ابن بشير واما عكسه مثل ان يقول وهبت لولدي ثم يقول فلان وفلان ويسكت
عن الباقي فاحفظ عن الطرر ... دخول بقيتهم واحفظ عن بعض الدعاة في الوكالات انما يختص
بمن ذكر **مسئلة** ... فلا تدخل الدور ونزلت بالاندلس وحكم فيها بذلك
مسئلة اذا وكل على بيع الرهن ... بيعه بما شا كيف شا فالقضاة اليوم لا يعولون على هذا التوكيل
بل يضربون الاجل لبيعه وهو مقتضى المدونة اذا كان في اصل العقد وان كان متطوعا به ولم يجر العادة بانه يكتب على
الطوع وهو في اصل العقد وان كان متطوعا به فاحفظ اللخمي وابن عتاب انه يعول على هذا التوكيل ولا يستثنى
فيه القضاة **مسئلة** ابن الحاج من وكل على قبض دينه سبيا فقبضه براة للغريم لانه له منزلة
وظاهر جواز ذلك ونحوه لابن رشد وعن اللخمي لا يجوز توكيل الصبي والمحجور لانه تضييع للمال قال شيخنا الامام
وعليه عمل اهل بلدنا وظاهر كتاب المديان من المدونة جوازه قال المؤلف واخذه من الوصايا الثاني ايضا
مسئلة ابن فتوح اذا ظهر من الوكيل غش وميل فللموكل عزله **مسئلة** ليس في
التوكيل اعتذار ولا احال وعليه عمل القضاة وقد تقدم **مسئلة** اذا اعترف المديان
بالدين وبالوكالة لمن قام بطلبه ويقضى عليه بالدفع ثم قام رب الحق عليه لم يبرا بالدفع لمن اعترف له بالوكالة
ولطنه عن ابن الحاج وفي الاستغنا عن ابن المواز اذا امرك من له الحق ان تكتبه باسم رجل وانت تعلم ان الحق للامر
وغاب صاحب الاسم وطلبك من له الحق مانيت من الدفع له لم يقض عليك بالدفع الاسماه ولو دفعت لصاحب
الاسم وقال صاحب الحق لم ادفعت اليه وانت تعلم ان الحق لي لم يبريك وقد بريت بالدفع اليه انظر بقيتها فيه
وفي المدونة في السلم الثاني في قبضك ما اسلم فيه وكيلك **مسئلة** ولا يقضى عليه ان يدفع
لمن اتى اليه بكتاب من عند رب الحق بالدفع لحامله وان اعترف انه خطه وكذا الا صدقه في انه امره ان يدفع اليه
بخلاف ما اذا اتاه بوكالة واقر له بصحتها وابى من الدفع فانه يقضى عليه وان انكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم له
مسئلة اذا وكل على خصومه وقبل الوكالة فليس له ان يخاصم الغريم
الحق لانه قضي عليه باقراره حتى يتم عليه الوكيل في تلك الخصومة فان وكل باجر لم يجز شهادته ولا حلف انه عن نفسه من الخصومة
مسئلة ابن الحاج اذا طرح احد الشريكين في دين القضا به دون اذن صاحبه فاقتضاه او بعضه وطلب
الاخر من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما طرح لذلك متطوعا قال المصنف ويريد الا ان يشهد العادة
بان مثله لا ياخذ الاجرة فيما ولي اصله **مسئلة** العادية وكذا الدعوا في ... من داره بغيبة ... ته
مسئلة وفي الطرر من ... وكيله فاراد ان يتوكل لخصمه فان كان الاول قد اطلع على عورات
وجوه خصوماته فلا يقبل فيه توكله ويتوكل له **مسئلة** اذا بلغ الوكيل والموكل ان يعقد
ويلي النكاح ففيها ثلاثة اقوال ومذهب المدونة فيهما انها للثاني اذا حصل بعد الغوث **مسئلة**
وسيل السيوري عمن بعث معه بدراهم يشتري بها متاعا فرجع من سفره وقال ضاعت فسيل عن السبب
فقال خرجت علينا خيل العرب فكانت في عمامتي فجعلتها في يدي فسقطت ولا ادري على اي وجه سقطت وشهد
له العدول وشهاد ... بانه قال كانت في طرف حرامي فسقطت ولا عرفت باي وجه ضاعت فاجاب بالخلاف
في قوله يوجب عليه الضمان **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن غاب عن داره فبنى فيها بعض قرابته
ثم وكله الغايب فنازع في البنا من ماله والبينة تشهد بالبنيان ولا تدري من مال من هو فقام بعضهم
على الغايب بدين واراد دفع الدار فادعى الذي بنى ما انفق في البنيان وزعم انه من ماله انفق عليها وقال القايم

بالدين وقال انما هو من مال الغايب اجاب القول قول الناوي مع يمينه ان ما انفق هو من مال نفسه الا ان يقوم
بينة بخلافه **مسألة** ابن رشد ولا يجوز لوكيل الغايب المصالحة عنه الا ان يجعل له ذلك هذه نصوص الروايات
ومصالحة الوصي عن المحجور جايزة فيما ذكرت والسواد فيها عن يمين الاستبرا وحكى الشعبي عن ابن الفخار انه لا يجوز
صلح الوصي عن اليتيم في يمين القضا يريد اليمين من الغريم على اليمين وان الظاهر انه لا يحلف فلا يصالحه
وفي سماع اصبغ ان الوصي يصالح عن اليتيم اذا راى ذلك وقال ابن رشد ظاهره فيما له وعليه وهو مبسوط في
النوادر وقال ابن الماجشون وانما يصالح فيما له لا فيما عليه والصواب ان لا فرق **مسألة**
اذا غاب الموكل او اسر واثبت اوليا الغايب ان الوكيل سي النظر والتصرف في مال الغايب فعزله بعض القضاة
بعد الاعذار اليه وتعقبه بعض الموثقين واحتج عليه وراى انه لا يعرض اليه ما دام موكله حيا والفتوى خلاف
بقيتها في الحادي **مسألة** في قراضها واذا دفع العامل ثمنا لسلعة بغير بينة فجحده البايع وحبس
السلعة فالعامل ضامن وكذا الوكيل ولرب المال ان يغرمهما وان علم بقبض البايع الثمن باقراره او بغير ذلك وطلب
له ما يقضي له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن وفي العرف منها اذا علم المقذوف
من نفسه انه كان قد زنى فحلال له ان يحد قاذفه وفي الطرر اذا امره بالبيع ولا اشهاد فلم يشهد جاز لان الاشهاد
ندب وقال اللخمي في السماسرة انه لا يضمنوا لان العادة جارية بعدم الاشهاد في بيعهم **مسألة**
ابن فتوح يعتقد في وكالة الوصي عن اليتيم غيره على الاقرار عنه وكالة التفويض العامة وفي الطرر عن
ابن سهل هذا خطا من ابن الهندي وشك كلام ابن عتاب يلزم في الاب وهو ظاهر قول المتاخرين [illegible]
ابن سحنون لا يجوز اقرار الوصي ولا الوصي عليه بحب او مداينة او دين لان مداينته لا يلزمه وشهادتهم
عليه وكذا ان اقر على مغلوب على عقله ممن في ولايته والاب والوصي شاهدان لمن اقر له بما استهلكه
وان اقر عليه بطلاق او عتق لم يلزمه **مسألة** في الطرر وانظر اذا طلب حبس او حجه او قنطرة
او مسجد بمطلب وجب على الحاكم ان يجعل له محركا خصما يدفع عنه وتشبه لبعض فقها السودي **مسألة**
وصي وكيل مفوض اليه عليهما العهدة واليمين والوكيل غير مفوض اليه عليه العهدة الا ان عمل انها لغيره
فان اص فلا عهدة ولا يمين وكذا يحاسبون وسماسرة لا عهدة ولا يمين منه بن يونس **مسألة** قابض
الحبس اذا ادعى عدم القبض من اناس عينهم معدومين ماتوا او غابوا ولم يعينهم ان قام دليل تفريطه
ضمن قاله شيخنا الامام قال ونزلت هذه او قريبا منها ايام ابن عبد السلام فقضي بتضمينه واظن انه بلغه
في ذلك مسألة التضمين بالترك المذكور في كتاب الصيد وما ذكر ابن سهل في كتاب الوصي اذا اورارض
اليتيم واهمل عمارتها حتى تعطلت ان عليه ما نقصت وللخمي ما يقرب من هذا في دلالي الطعام حيث لا ينهض
دليل تهمة فاليمين تلزمه الا ان يظهر دليل براته بمقتضى حاله وحسن سيرته **مسألة** وافتى
شيخنا الغبريني في قابض حبس حرمه فادعى بنا السجن من حصل السور ووجد رسما مشهودا بان العادة
بناوه من المحبس بان قال الاقرب عندي بان يحاسب بما انفق فيه لئلا تكون له على مرافعة هذا الوالي
وهو امين فيما بيده وليس ذلك في ذمته **مسألة** في الطرر اذا مضى لوكالة الخصام
ستة اشهر فلا بد من تجديدها الا ان يتصل الخصام ولو طالت السنون قال المؤلف وفي قضية
معينة فلا يتيقن الا بتمامها قاله بعض الموثقين **مسألة** سيل سحنون عن انسان بعث
لاخر بسلعة **مسألة** وجرى العمل عند القضاة بيمين الرغبة وهو ان ياتي الى القاضي
ويثبت الدين ويرغب [illegible] يمين القضا حسبة ان يدعى عليه انه قضاه فيحلف على ذلك ويكتب له ذلك

والتم

الحلال اذا اشبه ان يكون ثمنا **مسألة** وفيه من اقر في مال بيده انه لرجل فهو كالهبة ان قام في صحته اخذه
وفي مرضه او بعد موته فهو ميراث **مسألة** وفيه من بيده وديعة او عارية وعليه حق لرجل فجا
رجل وقال وكلني رب الحق على قبضه فصدقه فالذي يظهر لي انه لا يجبر على دفعه له قلت حكى ابن يونس عن القابسي
ان من عليه السلم اذا اتى بالمسلم فيه اعترف بان المسلم بعثه ليه الا ان لم يجبر على دفعه قال وراى بعض اصحابنا انه
يجبر بالدفع فان جا المسلم واعترف انه لم يرسله بري ولا غرم الدافع ثانية قلت وكذا الحفظ في احكام ابن سهل
في الوديعة هل يجبر قولان **مسألة** وفيه اذا شهدت بالعدم واخرى بالملا فان بينتها لا [illegible] عمل
بلا خلاف وان لم يبينا ففيها خلاف **مسألة** وفيه كل دين لحق الانسان عن غير العوض فقوله مقبول
في العدم حتى يثبت الملا فان لحقه عن عوض ففي قبول اللخمي بينة العدم قلت ظاهر المدونة انه لا فرق في الدين
الثابتة في الذمة بين ان يكون عن عوض او لا وبه العمل وما حكاه هو ذكره اللخمي **مسألة** اذا اعترف
المديان عند العقد انه قادر على الادا ومتى ادعى عدما فدعواه باطلة وبيانه زور فلما حل الاجل استظهر بعقد
عدم وان ماله محبس على بينة اجاب ابن رشد بانه لا ينتفع بعقد العدم حتى تشهد بينة بان الدين الذي
اعترف به ذهب وبان الاملاك حبس على بينة قبل [illegible] بان الدين نحوه لابن الحاج **مسألة** وفيه
ولا يعرف بالبيع للناس لا لنفسه فباع سلعة وقبض ثمنها ثم استحقت فطلب المبتاع بالثمن الذي دفعه له فقال
قبضته لربه ولم يحضر وكتب البيع فالجواب كلفه احضار البايع فان قال لا اعرفه او طلبته فلم اجده وحلف على
ذلك في موضع الحق ولم يلزمه غرم وكان سعى للمبتاع ان يثبت لنفسه قلت نقله في المدونة ان ما باعه الدلالون في
المزايدة مثل النخاسين وغيرهم ممن علم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب واستحقاق وانما تباعة على ربها ان وجد
لا تتبع **مسألة** وفيه اذا كان بيد المفقود قراض وودايع فلا حكم لصاحبها بها في ماله حتى يحكم بموته
بخلاف الدين في الذمة لاحتمال لو حضر لادعى الضياع او الخسارة في القراض **مسألة** وفيه الاكراه
على الاقوال كالطلاق والرجوع عن الشهادة لا يلزم به وما على قذف مسلم فانه يوجد به بلا خلاف وفي الاكراه
على الافعال ما هو حق كالزنى وشرب الخمر خلاف **مسألة** وفيه اذا قام بعقد ابتياع من المقوم عليه
او من ابيه تاريخه متقدم عشرين عاما وهو حاضر وذكر انه ما سكت عن القيام الا لعدم وجدان الوثيقة فانه يحلف
على ذلك ولو قال اعمرتك اياها او اكريتها منك فلذلك لم اتكلم كان اوضح ولو قال المقوم عليه اتلفت فيها بعد
ان بعتها لك لا يقبل قوله بعد يمينه **مسألة** وفيه من انكر حقا دفع عليه ثم اقر به وادعى القضا
فهو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه بينة فادعى القضا بوقله الحلال من المدونة وغيرها ومثله لابن زرقون
وفي هذا الاصل **مسألة** وفيه من جهز ابنته بجهاز وعينه واورده بيت بنايها واشهد انه
عارية بيدها حتى قام اخذه واشهد انه متى حدث به حدث الموت فللورثة ان يحاصوها بقيمة ما شورها
به والمجمل في قيمته كذا وكذا وانعقد ذلك بالشهادة ثم توفي الاب بعد نحو عشرين سنة فطلبها الورثة
بالمحاصة بالجهاز فانكرته فاقام الورثة شهودا غير معتبرين بنقل العقد فلما وجبت يمينها اخرجت بعض الشاب
المذكورة هل يكون اظهارها بذلك اقرارا بما يضمنه عقد العارية ام لا جوابها اذا لم تثبت عقد العارية بما حضرها
به ابوها فلا حق للورثة في جهازها الحوز لمدة الا ما اقرت به من عارية بعضه فانه يكون ميراثا وعليها اليمين
في جميع ما ادعاه الورثة وانكرته **مسألة** وفيه اذا وجد ناض في تركة الزوج فادعته المراة
لنفسها فان قام لها دليل مثل ان تكون حديثة عهد ببيع اصل او عرض ثمنه مثل ذلك قبل قولها مع يمينها والا
قضي به للورثة بعد ايمانهم لان الذهب لا يكون [illegible] اولها ومن الشيوخ من يراعي ان يوجد في وعا يكون للمراة كالدرج

والحلف فيكون لها بعد يمينها مسئلة وفيه اذا قام رجل بحسبه فلا يوكل عليها وهو يتكلم او يترك ويحمل
العجز ذلك عند العذر وشبهه مسئلة وفيه تجوز شهادة النسا في المأتم والاعراس والحمامات
وشهادة المجهولين في البلاد النائية عن القاضي الى غير ذلك مسئلة وفيه اذا قضى القاضي على
فامتنع المطلوب فيجب على القاضي اخذه من ماله وان ادى الى قتاله قتاله ومسئلة الزكاة بلغوا وصحة اذا اقر
وان كان الحق للغايب فلا يحكم الا بوكالة الا ان ينتصب له او يأتي او امر يعلم انه تعدي فيه فينظر له من غير
وكالة وكذا لو كان له دين على من يخشى فقره او اراد سفرا الى بلد بعيد او طعام يخشى فساده نظر له قلت هذا احد
الاقوال في القيام بحق الغايب بغير وكالة وعدمها اقوال وظاهر قسمة المدونة القيام له والعمل اليوم ان لا قيام له
ولو من قريب القرابة مسئلة وفيها اذا ادعت المراة في تركة زوجها ما يشاكلها حلفت فيه وان كان
اولادها من الورثة وكذا لو قامت تطلب صداقها من الوصي على اولادها من زوجها فانها تكلف يمين القضا مسئلة
وفيه اذا امتنع الاب من النفقة على ولده الصغير حبس لانه يضر به ويقبله بخلاف دينه على ابويه مسئلة
المازري في بعض اجوبته اشد العبارات في التهمة دات على التدليس تقييد لا تعلم له مالا ودون ذلك ان يقول في علمي مراد نعم
بنفي ذلك وانما تفيد الجزيرة لتكون صدقا اذ قد يكون له مال في الباطن وايراد هذه اللفظة واشتراطها
هو المشهور من المذهب وبه القضا كما اذا قال لا اعلم بابهما ولا وجها مسئلة وسيل ايضا
عن قوم ادعوا على وكيل مركب الكراه انهم دفعوا اليه ومعهم رفاع بذلك وانه عطه فانكر جميع ذلك
من كرا او قبض واراد ان يحلف لهم يمينا واحدة وارادوا ان يحلف لكل واحد يمينا اجاب يحلف لكل واحد يمينا
يخصه به وليس له جمع ذلك في يمين واحد لان ذلك انما هو للرجل الواحد في صور كثيرة وهؤلاء كل واحد له
عقد بدعوى تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه ولا خلاف في المذهب في هذا مسئلة
وسيل شيخنا الامام عن مال موقوف لغايب فهدد الوالي من عنده المال وسجنه واخذ منه زكاته
وغرمه سبعة دنانير على الاتفاق وقدم الغايب وطالب من غرمه ذلك فاجاب بانه كان بعض القضاة
بتونس ممن يعتمد على علمه ودينه يقضي بغرم من وقف له مال ما غرم عنه امينه بالمسحق بالعرف
اذا شهدت البينة بذلك لمن جعل الامر له ذلك دون ان يكلفه بينة بان المدفوع من الموقوف
او من غيره وذلك فيما سماه زكاة اضيق قلت وكان يتقدم لنا في مسيلة من ارتهن رهنا فاخذ
السلطان منه خراجا هل يرجع به على الراهن الا ان يكون الخراج حقا ثابتا من دفع لعاق الميراث
من عند نفسه انه لا يرجع به ولو كان من التركة وكان الشيخ بن عبد السلام يرجع الوارث به وينقله
القاضي المشار اليه والمسئلة تجري عندي على من فدى من ايدي اللصوص مسئلة
وسيل بعضهم عمن تقدم على ايتام بيده املاك لهم فيغرم عنهم المظالم التي على املاكهم وهي لا تلزمهم
بالشرع اجاب بان المقدم لا يلزمه شيء ويحاسبهم بما اعطى عنهم في ذلك وقاله سحنون قلت ومنه
ما يدفع من المغارم المعتادة المسماة بالفوايد وكان شيخنا يلزمها المصنع والمعارض
لانه مدخول عليها معتادة ويحسب من راس المال في المحاسبة مسئلة اذا ابتيع
ارض الجنا بتونس فوجدت تربة فرجع على من هي بيده واخذ منه جزء الزايد في الماضي وقال
شيخنا الصواب الرجوع بذلك اذا ثبتت الزيادة بعتيا من صحيح قلت وهي مثل تحفة اليتيم.
وكتاب الاجارة مسئلة الشعبي من باع جنانا ثابتة فيه نحل نحل فوق الجنان وارضاضي
فقال صاحب النحل لي وقال صاحب الجنان الجنان لي ولا بينة لواحد منهما والجنان قد يحوزها بترك الامر على

حال

حالة ويرتفق كل واحد منهما بما كان يرتفق به قلت ومسئلة اليوم يشتري الرجل الجنان وفيه عين داخلة
من الجار وهي قديمة فلا مقال للمشتري لدخوله عليه وخروجه عنه ولو باعه في وقت تحازمه على البايع
فهل ينتقل الحق للمشتري ام لا والاكان حكمها في النظر والعمل على عدم قيامه لانه مرتين مسلم من البايع ولو
شرط البايع القيام بحقه جرى على بيع ما فيه خصومة مسئلة وفيه من ابي صالح في دار مكتراة بني
عليها الجار غرفة يطلع منها على من في الدار المخصومة على مالك الدار لا على المكتري فان لم يخاصم خير المكتري
بين الاقامة والخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري من الدار قلت مثله في اوان الدبات سها في الحايط المخوف
والدار مرهونة او مكتراة لم ينفعهم الاشهاد الا على رب الدار وان غاب رفع ذلك للامام واما الاشهاد على الساكن او
المرتهن فلا الا ليس لهم هدم الدار مسئلة اللخمي اذا اعترف الوصي بدين على الميت فانه يقضي له توصيله
الى مستحقه فعل والا رفع للحاكم وكان شاهدا مسئلة وسيل السيوري هل يرفع الشهادة الى
المحتسب او قاض جاهل لا يكتب ولا يقرأ الا اسمه واسم ابيه في الشهادة وظاهر البلادة والبله وكيف لو كان
محرجا وغير موثوق بدينه ولا نهمه هل يباح التخلف من رفع الشهادة اليه اجاب مثل هولا لا يودى اليهم
الشهادة لانها نفذ شهدا الى باطل قلت هذا جار على اصل المذهب مالم تعم البلوى فيكون ضرورة ويرتكب اخف
الضررين مسئلة وسيل بن ابي زيد عمن باع جارية من رجل وانكر المشتري هل يجوز
للبايع وطيها اجاب اذا لم يجد عليه بينة بالشراء يحلفه ويبرا وبعد ذلك كتسليمها بالثمن للبايع ويحل له
وطيها ان رضي بقبولها مسئلة وعن سحنون في المشتري يطعن في الامة بعيب ويقيم شهودا ويريد
ويقضى له بردها انما تدخل بذلك في ملك البايع وبعد اقالة مسئلة وفي احكام ابي عمر كتب
بن عتاب الى بعض اصحابه ليس للمراة ان تغيب من جهازها ما كان فيه التوفق والوطا للزوج ويمنع من بيعه وتلفه
فان الناس يكثرون في الصداق لموضع الجهاز ان تغيبتها في الاصل مسئلة فيه من باع سلعة
بعشرة دنانير له بها ولاذنه والذهبيات الناقصة بين الناس وجازت بينهم لانها على وجه الرضى والطوع
منهم وعند الاختلاف والايمان الحكم للوازنة من سكة تلك البلد فاذا ادعى البايع انه نص على الوازنة
وعادة البلد كذلك قبل قوله بيمينه ولا تحالف ولا تفاسخ مات اولا واذا جرى في البلد الناقص وغيره
فانه يجري للسلعة امرجل عليه المتكرع يمين مدعيه منهما مات اولا وان لم يكن لها نقد معروف والبيع
مختلف تحالفا وتفاسخا ان لم تفت كالاختلاف في عدد الثمن فان فاتت قبل قول المشتري ومن مسايل الدعوى
والايمان سيل بن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فطلعت تحتها غرسة فتداعياها اجاب
لا بد للنخلة من حريم فان دخلت فيه فهي لصاحب النخلة يملكه اياه ولا يلزم احتياج صاحبها لضيعة بانها
تتنحى عنها لانها لو خرجت وجب قطعها قلت قوله لا بد للنخلة من حريم هو في المدونة في غرس نخلة
بمكان ارض غيره من الاولى اذا انقلعت والدخول لاجابها وكذا ادعى ابن عيسى في وسط ارض مزروعة
لا يمنعها الدخول اليها لا يخونه قال ابو عمران ويكون مقطوعا وكذا اطرح كناسة النهر اذا لم يجد
ان يطرحها الا على الشجر فانه يفعل ذلك لان للنهر حريما ابو حفص ومثله اذا وهب بياض داره
وجب ان يكون لها حريم ومن حريمها مثل المحر والمرحاض وغير ذلك وكذلك حكى غيره اذا وقع تو بيع
في دار فيجب اخراجه اليه او دخوله هو اليه اذا افتقر الجار الى بنا حايطه الذي يلي جاره فيجب عليه
تركه لاصطلاحه وفي هذا خلاف واما قوله فهو لصاحب النخلة ان نبت في حريمها فان كان مع غيابها فهو
خلاف المدونة اذا انقلعت له نخلة فليس له غرس نخلة وان كان يقلعها فهو خاص بالجميع بل يشترط من

شجرته في ارض جاره وهو يعطش اذا قلع فله قلعه وان كان لا يعطش فجاره بالخيار بين ان يتركه او يقلعه
او يعطيه قيمته حطبا على ما وقع في الروايات وفيه تفصيل ينظر في العتبية وشرحها **مسئلة**
في العتبية اذا باع شجرة لرجل على القطع فعل حتى ابرت فالثمر للمشتري وعليه كرا الارض اذا ادعاه
لقلعها فلم يقلعها وزاد بعض المتاخرين اذا باع اغصانها لرجل فغفل عن قطع الشجرة حتى ابرت الغصون
فالثمر لصاحب الغصون وهو المسمى في العرف الشعر وعليه اكرا لصاحب العود وعلى صاحب العود الكرا
لرب الارض **مسئلة** ابو حفص اذا وهب لشخص شاة ولاخر راسها صحت فالولد بينهما على
قدر قيمة الراس من سايرها ويجبر على ذبح الام دون الولد بخلاف مسئلة الجلد في المدونة لانه كالمنفصل
عن الشاة **مسئلة** اذا اقام شاهدا على ميت بدين وعليه دين يستغرق ماله فلا يحلف الورثة مع
الشاهد لا لغرما **مسئلة** رجل وصى بثلث ماله لعمارة جامع الزيتونة فخرج في باله ارض
عليها جبا ولا منفعة حاصلة فيها فابى الموصي لهم من قبولها فافتى شيخنا الامام انه كان في الثلث عنها اساس
المال واخذوه وكان معدا للضيعة من الارض لم يعلمهم جوازه وان كان لم يترك عنها فلهم ان لا يقبلوه
ويرد الوصية للغرما **مسئلة** اخبر وقعت وهي ان رجلا حبس ارضا على زاوية ليس فيها
كسوة فادة تعذر الجبا عليها من الحرث فقال صاحب الزاوية انما قبلتها على انها حرث فافتى شيخنا الامام
بقبول ذلك منه وردها **مسئلة** كنت امام مسجد فحبس انسان على المسجد علوا ليس له
ثمر منفعته فاستشرت شيخنا في بيعه وعليه جا وسوق المربط واطلاق غيره بمكانه فقال لي رده اهون
عليك من هذا فرددته على ربه فابى القاضي من ذلك ثم بعد ذلك خرب وتلف بعض انقاضه فخشيت على
نفسي من اتلافه فتكلمته حوانيت على صورة وهو الان في ساحة من الحون وهو الان لم يزل وللامام المسجد
يستغله **مسئلة** وسئل المازري عن ذمي ادعى انه اسلف رجلا من اهل سوق الزيت دنانير
فاقر المطلوب بالسلف وادعى انه امره بشرا زيت بها وانه اشتراه واوصله الذمي لم يعين [ربا به] منها
الا ثمانية دنانير اجاب اذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه والا برا
الا بما اعترف الذمي بقبضه خاصة بلا خلاف منصوص في ذلك ولو اعترف الذمي انه امره بشرا
الزيت فادعى المطلوب الشرا والوصول وانكر الذمي فقولان مشهوران في هذا الاصل في المدونة
وغيرها **مسئلة** وسئل الصايغ عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير والدراهم
طيبة فان وجد الهم للصرف يقولون ردية اجاب في المدونة اذا قال له طيب فوجد رديا لا شي
عليه ولو علم رداته فعليه يضمن وكذا كل غرور بالقول والصواب انه لا يضمن ومن علم منه ذلك
عوقب واخرج من السوق **مسئلة** وسئل عن فرخ خلط فرج من عند رجل ودخل على فرخ
اخر ما الحكم فيه اجاب اذا لم يقدر على تمييزه اشتركا فيه انظر بقيته في الاصل جوابه حيث قيل له
ان هذا الذي اضرب منا للتولي في المدونة خلافه **مسئلة** اجاب المازري في تحليف
الولد ابويه ان المذهب اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فاذا والاصح عندي وعند شيخنا انه ينظر
لقدر الوالد وحاله وحرمته هل يوثر فيه استحلافه وينقص من قدره ويولم قلبه ويراعي
المطلوب منه وغنا الولد او حاجته فيسقط فلو انعكس الامر تحليفه لبنينا الامر على ما نعكم
قلت هذا الخلاف اذا كان احد الابوين مطلوبا فلو كان طالبا حلف بغير خلاف وكذا حلف غير ولد
اذا كان الولد محجورا فان الحلف في حقه واجبا لان المحلف له غيره **مسئلة** قلت وقع

في كتاب السوق شجرة انهدمت وفيها بيوت الحيوان تسقى من بيرها الزمن الطويل ثم قام ربها
واراد بناوها ومنعهم المافلة ذلك قال ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه انما ثبتت شجرة ثم ابيح بعد ذلك
فلصاحبه منعه **مسئلة** طريق وقعت في رسوم بغير اذن اربابها وطال زمانها ثم اراده
اربابها منعها وان يجعل في وجهها حايطا يمنع من المارة فذلك لهم وقول من جعلها من باب الحيازة حيطا
ومسئلة الحجر المتقدمة دليل على ذلك والحيازة على المشهور انما هي موجبة للملك لما لم يعلم اصله ووقع
في هذا الاصل في كتابنا ولا خلاف فيها **مسئلة** سئل المازري عما جرت به العادة بسوسة من
ان الكثير لا تغيب عن سوقها لغزل حين صلاتي الظهر والعصر فيستعد والحضر حينيذ ممن يتعدى هل
يجب عليه الا انما وحينيذ امر لا مع ان ناظره لا يستوفي ايه المستقة كما قيل في المطر والطين او بعد المحرب
او سطر الى عين النازلة وهل قصد الطالب الضرر به امر لا اجاب اصل هذه المسئلة الموازنة بين ضررين
فان علم قصده الضرر بالمطلوب بالبعث اليه في هذه الساعة والاضرار به في التاخير ومعاودة القاضي
اشد من اضرار حضيه فيحضر له حينيذ الا ان يكون عادة المعاملين عدم التخاصم حينيذ فيعاملون
بما دخلوا عليه ومع عدم العادة يحمل على ما تقدم **مسئلة** وسئل عمن حلف بثمن داره
استبراها فذكر من ابي عنها انها مستغرقة بولية ولدها اجاب ان لكها الضرر البين في احضارها اليوم
ونحوه اضر نحا ذا لو في عدم انتقاصها بالقاضي في المطر الشديد والطين ونسيج الحاج لعذر من يعطي
حينيذ هذا العذر قلت فرق بين العذر العام والعذر الخاص كما قالوه في اكرا **مسئلة**
وسئل عمن مات بالعجمي فاستفتي القاضي في ذلك فمات احد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم اجاب بطريقة
الا من كان حيا يوم يعود الحكم لان موته بالسبعين فيه خلاف مشهور والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق
الحكم الا بعد عوده واصحابه قلت وقد وقعت العين من شيخنا الامام في هذه المسئلة بذلك واحتج
بظواهر مسايل المدونة وكذا شيخنا ابو عمران محتج بذلك ومما لا يحضر **مسئلة** اختلف
فيمن عليه دين وهو غايب وثبت له ميراث هل يقضى منه دينه امر لا انظر في مسايل المستقل وغيره
مسئلة اجاب بعض المفتيين بان الطرق الحادثة في البلاد بين وان طال الزمان في ذلك
فلا يباح بما سنوها قال وانما يكون الطول ما يزيد اذا كانت الطريق مجانا تركب من غير وجه ويطول الامر
كالستين والخمسين سنة وذكر نحوه عن سحنون في المجموعة **مسئلة** ملك رسما من الحزن
وكان حدث فيه طريق لها نحو الخمسين سنة فاجيب من عارضني في ذلك بان ذلك لا بصيرة هناك
وايضا فالحزن لا يحبس لا لان عليه الطريق اصلا **مسئلة** من احيا ارضا وساق اليها ما من اعلا
الجبل ثم جا اخر واحيا فيه بينه وبين راس الما فالما للمحيي الاول لانه حازه ووقعت فتيا في مسئلة
نحوها ان المكان الذي حوق ان كان في منطقة الاحيا فليس للاول من الما الا قدر ما يركب موضعه من الما
وان لم يكن في منطقة الاحيا فالسقي للاول **مسئلة** وسئل بعض الفقها فيمن اراد
فتح باب داره في ارض خارجة فمنعه الجيران فالتزم لهم عدم فتحه ثم باع الجنابة واراد المشتري
فتح الباب حواليها اذا اسقط البايع حقه والتزم لخاصة ما ذكرت للوصول من حقوقهم وليس
للمشتري فتحه فان لم يبين له البايع ذلك حين البيع كان له الرجوع بما يجب ذلك من الثمن هذه
مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن له علو على طايفة من دار اخر وكان ماوه ينزل
لاجل الدار فاراد صاحب العلو صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار وقال لي فيه حق اجاب لصاحب

العلو صرفه حيث شاهد بمينه انه معرفه لصاحب الدار لم يكن يحق له وقال ابن سيلون ان اراد لصاحب السفل
لمعفته به وليس لصاحب العلو صرفه **مسئلة** وسئل ابن ابي تفا عن حائط بين جنتين سقط
وبقاوه ضرر وتحيرا صاحبا المالكين عن رده ومنع الاخر من البنا معه هل يجبر ام لا اجاب ان كان الاصلاح
لما ذكرت اجبر على البنا من اباه واجاب ايضا عن احداث البنا للحرز في الداعية اليه لان به نقصان الاملاك
وتركه تفسد وتهلك بانه يجبر عليه من اباه واجاب اللخمي في مثله بانه اذا كان صيانة لهما ابينة لا تحف
بواحد منهما اجبر على البنيان من اباه الا ان يكون الابي لا يضار به فلا يجبر **مسئلة** وسئل اللخمي
ايضا عن حائط بين جنتين يحمل عليه السور ثم ضعف النصف بيد عواصف الرطين لا صلح للبناء وابى الاخر
اجاب انه كان بين الجنتين حائطا فانهدم وبقاوه [illegible] هما فمن دعا الى بنائه لجبر له الاخر وقد
اختلف في هذا الاصل والذي اخذ به ما ذكرته لك وكذا الحائط بين الدارين وفيه وقع الخلاف فان كان
الضرر انما ينال احدهما فهو على من يناله الضرر منهما دون صاحبه وان لم يكن هناك حائط فليس على
من ابى ذلك ان يحدث حائطا الا ان يكون الضرر [illegible] على اصحاب الجنات بعضهم من بعض فالقول قول من دعى
الى التصون والبنا **مسئلة** واجاب ايضا فيما اذا اراد اصحاب الاطراف من المروج ترد رب
الاطراف وامتنع اصحاب الموسط من مشاركتهم في ذلك وقالوا الضرر انما يأتيكم بان ذلك عليهم على قدر
انتفاعهم بذلك فان كان الضرر على من قرب اكثر كان عليهم بقدر ذلك يستطر فيه اهل المعرفة بتقدير
النفع والاصح ان يجتمعوا ويتسامحوا ويتركوا التشاح بينهم ويحالوا من اراد الخلاف مع استلود على نفسه
ونحوه ذكر في مسئلة قنطرة انهدم بعضها **مسئلة** وسئل عن طين المطر في الاسواق والحارات
هل يلزمهم دفعه فاجاب ان كان ذلك مصلحة اصبر واعلى [illegible] كل قوم ما يقابلهم في احكام
السوق لابن عمر لا يجب كنسه على ارباب الحوانيت لانه ليس من فعلهم فان جمعه اصحاب السوق اكداسا امر
بالمارة والحمولة وجب عليهم كنسه قلت فجعل الاول تفعله هو على المكترين او على ارباب الاملاك وعندي انه
يتخرج على كنس المراحيض وما فيها من الخلاف ما انا دبل بالفرق بين ما كان فيها وبين دباغ الغلات
كالفنادق وبين غيرها واما الواجبع طين المطر من كناسات وانقاض ولا خلاف عندي انه على صاحب
ذلك اذا كان ذلك باختياره وفي رأي لابن ابي زيد غير هذا ولو نقلته السيل الى محله او على وسط الطريق
فيأتي على مسئلة ما اذا نقلت السيل تراب ارض او زرعه وهي في ارض كما الحوض الدور منها
مسئلة في الطرر سئل بعضهم عما الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته فقال على الجيران
ان يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنه والنحل كذلك وهذا اذا كانت الدجاج طايرة ولا يستطاع الاحتراز
منها وان كانت مقصورة فهي كالماشية واصبغ يقول غير هذا عن ابن القاسم قيل له فان فتح الباب للدجاج
وسيبها قال يضمن ما افسدت ولذلك انه ان [illegible] في الفساد ولا ان نقلته بالليل فلا شي عليه وعليه
مسئلة واجاب السيوري بان ما افسدته
بالنهار وان عقر صاحب الزرع منها شيا ضمنه
الغنم ضمنه الراعي او رب الغنم او يضمن من اصاب منهما قلت ان كان يعلم او يظن انها تعتدي الناس فالحكم كما قال
وان لم يطلع على هذا ولم يجر به عادة فالصواب لا ضمان عليه ولا اثم وانما ذلك على الراعي المباشر
مسئلة عن ابن القاسم ما افسدته المواشي بالليل من الحوائط والزرع فضمانه على ارباب
المواشي محظرا كان او غير محظر وليس لاهلها ان يخرجوها في قرب الزرع من غير حايط يرد دفعها عن الزرع
حتى يخرج فاذا بلغت المراعي والمسارح اهملوها فمن شذ منها الى الاجنة والزرع فعلى اصحاب الاجنة والزرع

دفعها

دفعها وما افسدت بالنهار فعلى اصحاب الحوائط محظرا كان او غير محظر وبه افتى شيوخنا المتاخرون في اوز
تعدت على زرع رجل فذهبت ببعضه وهذا اذا اخرجها الى سرحها وتعدت على احد بعد ذلك اما لو اطلقها
من باب داره ولم يخرجها الى المسرح فانه يضمن وكذا في جميع الحيوان **مسئلة** ابن حبيب عن الشعبي
دخلت شاة الى بيت حائك فافسدت غزله فرفع ذلك لشريح فقضى على داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية
ولا يكون النفش الا بالليل وفي [illegible] اذا انفلتت بها [illegible] فوطئت على نائم فجرحته او كسرته فهو جبار وكذا
شي على صاحبها وكذا ما افسدته من الامتعة وساير الاموال ليلا ما عدا الزرع والحائط والكروم **مسئلة**
في الطرر اذا رعى الرعاة بالدولة لكل ليلة راع فطرقت البقر فافسدت الزرع ان غفل الراعي او فرط فالغرم
عليه وان سبقته وقهرته وعلم الناس بذلك فعلى رب البقر **مسئلة** ابن الحاج اذا افسدت
الماشية زرعا فلا يجبر دفعها اليه ولو رضي رب الزرع حتى يعرف قيمته من العين فان اتفقا على ان يأخذ
منه طعاما جاز ان كان معجلا ولا يجوز في المؤجل **مسئلة** اذا ثبت ضمان ما افسدت الماشية
بالليل فعن ابن رشد يظهر لي ان ذلك يتعلق بالرعاة لانهم اهملوها ويحتمل ان يتعلق بأربابها لان الراعي اجير
موتمن وما ضيع ولا فرط ابن الحاج اذا كان اهلها يلون حراستها فعليهم الضمان لما افسدت بالليل وان استرعوها
فالضمان على الرعاة وان علمتم ارتفع الضمان عنهما لعا الحديث **مسئلة** ابو عمران من اطلق ماشية
في هذا السواحل حيث لا مرعى فيها فهو ضامن لانه غرور الناس وما افسدت المواشي مما يجب ضمانه على
اربابها فانهم يضمنونه وان زاد على قيمة رقابها بخلاف العبيد لان التفريط من اربابها فهم الجانون **مسئلة**
في الطرر عن عيسى بن عمر في رجل كان مع غنم ثم ندع ويخاف فوت الصلاة فانه يصلي ويغرم قيمة الزرع
اذا افسدته الغنم قلت يتخرج عندي على مسئلة من خاف ان اشتغل بالصلاة فانه لو خوف حرفه
هل يبدأ بالوقوف او بالصلاة او يصلي مسابقة بناء على حفظ وقت الصلاة او حفظ المال ومنه المتيمم
اذا كان لا يجد الماء الا بثمن على ما فيه من الخلاف او زادوا عليه في شراء النعل وعنده ضمن **مسئلة**
وفي احكام السوق في الرجل رش بين يدي حانوته فتزهق فيه دابة فتنكسر ان كان خفيفا فلا
ضمان عليه وان كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت ان يضمن **مسئلة** ابن ابي زيد اذا فتح
باب داره فانكسر ما خلفه ضمن واذا وقع في السور فاخرقت دار جاره لا ضمان عليه وفرق بينهما
بان في الاول وقع فتح الباب والجناية معا وهو في مسئلة الاعداد غير مباشر للاتلاف قلت حكى ابن
سهل في مسئلة فتح الباب خلافا هل يضمن ام لا وسمعنا في المذاكرات ان كان الباب الذي من شانه
ان يفتح فلا ضمان والا ضمن **مسئلة** في تضمين الصناع من المدونة ولو من حطاب ثوب
على يد الصباغ فخرقه ضمن ولا ضمان على الصباغ وان كان المار متعمدا لانه مما ظهر انه بغير سبب
الصباغ لان له ان ينشر الثياب وكذا من اوقف دابة محملة في الطريق فصدمها رجل فانكسر ما عليها
او قتلها فانه يضمن قلت فظاهر هذه الاخيرة الضمان مطلقا بناء على ان الاذن العام هل يضمن معه
في الخطا ام لا بخلاف الاذن الخاص واخذ شيخنا من مسئلة الشجر جواز نشر الغسال الثياب في الطريق
ومنازلت وحكم بذلك فيها قال ومعناه عندي ما لم يضر بالمار فيمنع فان وقع حيث يعرض القاطع
و والصباغ نظر لانه فاعل السبب **مسئلة** في الطرر اذا اعمل الرجل نارا في رماد او غيره بالقرب
من اندر رجل او فدانه فاحرق الزرع وقامت البينة على الحماية للحرق وعلى ان الموضع قريب
من الاندر بالوقوف عليه وجب ضمانه على الحرر والتقدير للقشاش وعزم مكيلة الطعام [illegible]

على الحوز والتوسط مما يخرج من ذلك بعد الاعذار اليه في البينة بعد ان يحلف صاحبها لزرع على عدد الهشاير
التي كانت في ايديه قال غيره لان القول قوله الا ان ياتي بما لا يشبه مسئلة من اجج نارا بقرب عمران
او فيه فاحرق شيا ضمن ذلك بتعديه فان كانوا جماعة وتمادوا في طرحها حلفوا كلهم ومن نكل منهم ضمن وحلف ومن
نزل بيتا بغير اذن ربه فاوقد فيه نارا فاحرقت البيت ضمن فان تمادوا فيه حلفوا وضمنه جميعهم ومن نكل ضمن
وان كان باذن ربه فلا ضمان عليهم الا ان يتعدوا او يكون البيت لا يوقد في مثله النار فاوقدوا في غير موضع الايقاد
وعن ابن القاسم واشهب ان احرقت ناسا مذ بيتهم على عواقلهم مسئلة ومن اوقد نارا في دار فاحرقت فان
كان بغير اذن ربها فان اباحها للناس وكان عرفا البلد ايقادا لنار فيها فلا ضمان عليهم ولو كانوا من المصابيح مما
يجوز لسكان البيوت وعمار الارض فلا ضمان عليهم الا ان يتركوا المصابيح في وقت الا طفئ عند النوم وشبهه
فيضمنون وانما ينظر في هذا كله الى ما يجوز فعله لفاعله مسئلة في المدونة من ارسل نارا او ماء
فوصل الى ارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل ذلك اليها فحملت النار ريح او غيره
فلا شي عليه وان لم يومن وصول ذلك لقربها فهو ضامن وظاهرها ان القرب والبعد بحسب الاجتهاد وقيده
بعضهم بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة النار وضعفها وقوة الريح وضعفه مسئلة
ابو حفص اذا اشترط رب الدار على المكتري الا يوقد فيها نارا فاوقد بطبخ العذر بوث الدار والجيران
ضمن ولها وقود المصباح فلا ضمان لانه ليس بقصد بالاذي وهو شي لا بد منه مسئلة وفي جواب
للبرني اذا قام وارث على المراة وادعي عليها سرار اسعد دفعنا ان تحلف يمينا واحدة على جميعها وما وقع
في المذهب ان دعوي المواريث لا تجمع معناه اذا الوارث ربما كان صغار المورثة لا يعلم جميع الايام فلو جمع
في اليمين لادي الي ابطاله فلو قال المراة علقك الله ما يعلم غير ما ذكر فينبغي ان يعرض عليه ذلك فان قال
لا اعلم غير ذلك فينبغي تقييد الشهادة عليه ولا رجوع بعد ذلك الا بامر يعلم انه لم يكن معلوما
عنده ويعرف بذلك عند الاشهاد عليه مسئلة في الوثايق المجموعة اذا كان في الورثة
غيب فاطلق القاضي الغريم لبعضهم فهو اطلاق من الجميع ولا يتكرر وان كانت بغير اذن الحاكم فكل من
قام منهم وجبت عليه يمين مسئلة اختلف الشيوخ في يمين الواهب والمتصدق وقد تقدم
وحيث لا يحلف يحلف الموهوب له انه ما يعلم الواهب قبض حلا اسقط عن المطلوب بذلك مسئلة
في شفعتها من بنا او غرس في ارض يظنها له ثم استحقت فعلى المستحق قيمة ذلك قايما للشبهة فجعل الظن
بالملك شبهة والغرس حرث ارض جاره غلطا يجري عليها مسئلة سيل ابو الحسن
عمن له نهر يسقى في ارض رجل فنبت فيه قصب قال اراه لصاحب الارض وليس لصاحب النهر وليس
لصاحب النهر الا مجرى مائه مسئلة اذا اراد ان يغرس تحت الحوز فلجاره منعه اظنه
في الاصل لابن ابي زيد مسئلة وسيل ابن ابي زيد عمن نقل ترابه الى ارض قوم فسدها فقال
يقال لصاحبه ارفعه فان ابي فلا يجبر ويقال للاخرين ارفعوه عنكم قلت تقدم ليحيي بن عمر فيما اذا
كدس اهل السوق الطين جبروا على رفعه وكذا اذا اسل احد ترابه في الطريق مسئلة
وسيل عن الذي يزرع على بيره فيحتاج ماوها هل يجبر جاره على دفع فضل مائه بثمن او بغير ثمنه
فقال لا يجبر على دفعه بخلاف الاول لانه زرع وهو معتقد انه ينفد مسئلة وسيل عمن
سرق ودية وغرسها فقام صاحبها بعد زمان فقال ان استمسكت فله قلعها وان لم يستمسك الا قلعها
فانما له قيمتها مقلوعة قلت في المدونة من غصب وديا صغارا او نخلا او شجرا فقلعها وغرسها في ارض

فصارت بواسق نخلا بها اخذها كصغير من الحيوان يكبر مسئلة لا سيما اذا طلب ان يفدي به
اسير مسلم جبر على بيعه مسئلة اذا غرس الشريك او بني فاختلف قول ابن القاسم هل له
كالمتعدي وله قيمة ذلك مقلوعا او للشركة شبهة النظر بالبيان في او ابان الاستحقاق مسئلة
شاهدت سواقي قديمة بالقيروان وسمعت انه ضرب في وجهها بالبناء ودفع الناس الى حفر ابار بالمواضع وخرج
ما المطر بسواقي على وجه الارض ولا اظن ذلك الا انه مقصود ولمن تقدم من اهلها فيكون حينئذ قد عتقت
حيبتها واحلت وسقط حكمها بمنزلة من كان له باب فقلعه وقلع عضايده وصيره كسا بر الجدار ولعرف
للشعبي انه لا يرده بعد ذلك لانه صار ضربا اسقط لجيرانه وحازوه فليس له الرجوع فيه مسئلة
وسيل شيخنا الامام عن دور قادسين ودور محدث ابارة قديمة له هل الحكم لصاحبه برده مرشا
للغير كما كان وان اضر بجيرانه او لا اجاب انه كانت اثار الغرن بعرصة غير عامرة فيا سكنه منافي
لسكنا الغرفة اثار الغرن باقية الدلالة على الغرن المذكور والا فلا دلالة لها لقيام ما فيه مع طول زمانه
كبينتين متنافيتين اصلاها ما قد مسئلة وسيل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فاثبتت
كالبيها هل تكلف هي يمين القضا او سيدها وكيف لو كانت ماذونا لها اقام لها شاهد على زوجها وهي
غير ماذون لها اجاب الجارية على اصولهم ان كانت ماذونا لها او اذن لها في قبض الصداق حلفت هي
لانه من اقر منهما بقبض الكالي صدق ولو لم تكن على القبض بينة ولو لم تكن ماذونا لها في التجارة ولا في قبض
الكالي حلف السيد دونها ويمينه انه ما قبض ولا علم انها قبضت لانه لو علم بقبضها بري الزوج وان شهد
لها شاهد على زوجها بحق حلفت معه ما قبضت ولا وهبت وان حقها ثابت وان لم تكن ماذونا لها ونكلت
فمن حق السيد حلفه مع الشاهد مسئلة وسيل ابن ابي زيد عمن وهب لغايب هبة
او لعبد وجعل من يحوز عنه ذلك ثم وجبت على الغايب دين او نفقة زوج او بيع العبد والمستثنى
البايع او المشتري بماله هل يوخذ من الهبة من ذلك الامر لا اجاب ان قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه
الواهب شرطا فقضي بذلك منها ولو شرطا انه لا يكون للسيد حكم او حق بعتق ولا يحدث فيه حدثا فليس للسيد
عليه سبيل واما الغايب فلا يعرض لزوجته نفقة حتى يثبت قبول الهبة فيحين يقضي لها منه قلت ما ذكره
في العبد مثله في المدونة وما ذكره في الزوجة فواضح وقد اختلف اذا احصنه من ميراث هل يوخذ منه
الدين وينفق منه على اولاده على قولين في المدونة وغيرها مسئلة وسيل ابن سحنون
عن رجلين بينهما رمكة قال احدهما بايعه قسطه وحملها الى منزله شيا بعد شي ثم كالاه بعد ذلك فوجد اه
سبعين وهو مقر بالمائة ولم يدع منها عما وقال هذا ابن بيتا وهو باق على ما هو عليه اجاب
ان اتهم حلف وكان القول قوله مسئلة وسيل بعضهم عمن مشي ليلا في مركب فوقع بيده فجات
في قفة معلقة فوقعت في البحر فادعي صاحبها ان فيها عينا وقامت على الرافع بيده بينة وهو منكر
اجاب لا يقبل قوله في العين لانه لم تجر العادة بجعله فيها وانما له قيمة القفة على ما ظهر منها وعلى
ما يشبه ان يجعل فيها على الاغلب على اقل ذلك مع يمينه ان هذا او ازيد منه كان فيها حتى تثبت اكثر
منه قال ولو شهد العرف بانها مما يجعل فيها العين لقبل قوله في اقل ما يليق به مثله في مثل هذا
السفر ولو ادعي المطلوب فلغها او مالها لقبل ولا يضر تقدم انكاره مسئلة في المدونة
اذا سرق دون النصاب فوجد فيه دنانير او دراهم فان كان مما جرت العادة برفعها فيه كالثياب
قطع وان لم تجر العادة بالرفع فيه كالحجر والخشبة والعصا فلا عبرة بما وجد فيها مسئلة

عبد الوهاب اذا كانت المراة من اهل الشرف والقدر جاز للحاكم ان يبعث من يحلفها لانها مشتبهة لها
وان جاز له تحليفها فليس له ابتذالها قلت تقدم ذلك ويوخذ منه ان الطالب لليمين لا يحضر معها ومن
بعثه القاضي يكفي ونزلت وحكم فيها بانه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها لانه قابض اليمين مسئلة
ابن العطار لا يمين على الطالب اذا اشترط التصديق في دعوى القضا وغلطه ابن الفخار قائلا ابن القصار
وكذلك ينفع الغرما تصديق المفلس في الاقتضا اذا قاموا بتفليسه ولم يحلفوا وغلطه ابن الهندي ايضا
وقال لا بد من ايمانهم اذ قد يأتي من يخاصمهم او يستحق دونهم تلك وكذا اذا صدق بعض الغرما بعضا في صحة
دينه فيتخرج على هذا مسئلة وافتى فقها قرطبة فيمن ادعى انه رهن دارا في كذا وادعى الآخر انه
اشتراها بكذا اكثر من الاول فعلى المشتري البينة فان نكل حلف الآخر انه ما باع ولا كتب به وثيقة
وانها رهن وبعد يمينه يغرم مدعي الثمن المدعا ان كانت قيمة الدار اكثر وان كان اقل حلف الراهن
ما رهنه الا بكذا وغرم قيمة الدار وان نكل غرم ما ادعاه المشتري محاسبة بما سكن مسئلة
وسئل ابن لبابة عن ضم دابة الى داره لغيره فوجدت ميتة وكذا لو لعبت وقال ان ربها اما ان لم يفعل من
ادخلها داره اجاب عند البعض يضمن قيمة الحيوان لعدم عذره في ادخاله داره وكذا يضمن ما اصابها
من خطب او عيب في جسمها مسئلة في العتبية اذا وجد الرجل ثورا ساقيا على بعض جيرته
فسلمه واتى به لصاحبه بجلده فقال انه قتلته لا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يقتله ولم يسعد ابن رشد
اذا لم يوجد احد باكثر مما اقر به على نفسه ولو قال وجدته على ان يقضي بموت قيمته يضمن قيمته ولو كان واحدا
ولا يتخرج فيه الاختلاف الذي في الراعي لعدم الاذن له مسئلة اذا اكترى ثورا للحرث فذبحه
وزعم انه خاف عليه فانظر هل هو كالراعي فلا يضمن او كمسئلة العتبية ولختاره شيخنا الامام وحكى
اللخمي عن ابن حبيب الا ان يكون سبب ظاهر قلت ومثله ثور العارية مسئلة عن ابن القاسم فيمن
باع من ولده الصغير ارضا بحشرة وقبضها عليه ولم تزل في يده الى موته فهي موروثة عن الاب الا ان العقد
وقال ابن الاشهد في صحته انه باع منزله من امراته وابنته ولم تعاين البينة اليمين ولم يزل المنزل في يد الاب الى موته
لا يجوز وهو ولج مسئلة وسئل ابن مسكان عمن زوج ابنته البكر من رجل ثم صدق
عليها بعد العقد بنصف دار ثم ارادتها بعد انتقالها اليه لهذا جائز ايجابه هو لتاقطها وفعله محمول
على النظر حيث يثبت خلافه مسئلة ابن الحاج افتى الفقها بان الغلة الموقوفة من يوم حيازة
الربع المحبس لاجل النظر فيه انما يكون للمحبس عليهم وهو قول مالك في الموطا في مثل هذا قلت يجري على علة
الموقوف للخصومة والموقوف لفصل السكة هل هو لمن حاله او ماطل مال الوصي وهي في الوصايا الثاني
مسئلة وفيه ليس العمل عندنا في الغلة بما في المدونة انها للمشتري الى ان يقضي للطالب بل على
ما في الموطا في الشفعة انها للمشتري من يوم ثبوت حقه وهذا اذا كانت بشرا ولو كانت بيده بموروث او
غصب كان عليه الكرا بما كان ينتفع وذكر عن بعض القضاة ان الفقها بقرطبة افتوا بذلك من يوم ثبوت
الحكم مسئلة وفيه من احدى من يمين وجبت عليه وهو فيها بار لو حلف فليس هو من اضاعة
المال بل من صيانة العرض قلت في المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك وكان
يتقدم لنا يحمل الجواز ابتدا ويحمل بعد الوقوع واختلف الشيوخ هل المختار الحلف او الصلح عنها
ومن شيوخنا من اختار الاول اذا كان الطالب ذا اجرة فالثاني ان لم يكن مسئلة وفيه من
كان له دين دراهم فانقطعت سكتها فافتى الفقها بالزامه السكة القديمة وافتى ابن عتاب بانه يرجع بقيمته

السكة

السكة المطلوبة من الذهب هو الواجب له وامر القاضي ان يحكم له مسئلة بن عبد البر في حديث
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اربعة احكام الحكم على الغايب وحكم الحاكم بعلمه وانتصار فيما كان
له حق يحتج بيده وان كان خلاف جنسه وان من سرق سرقة تقدم القطع فاثبت ان صاحب السرقة جحد له
حقا كان قبله سقط القطع لموضع الشبهة مسئلة ابن سهل الضرر وجري المياه ونحو ذلك مسئلة
وسئل ابن رشد عمن بنى على نصيبه في حايط مشترك بينه وبين جاره غرفة طولها اربعة الواح باها
بحرف كذا او في ثالث طبقتين قبلها مواجهة لبيوت جاره علوها وسفلها وتضرر بذلك لان جاره منزل سفلا
من ذلك ان رش المطر وعواصف الرياح ينعكس الى الدار المذكورة ويمنعه من هبوب رياح الشرقية لكونها في جهة
ريحه وينقص من قيمة داره السدس ونحوه ان لا يومن وقوع ذلك البنيان في دار الجار اجاب ليس هذا من
الضرر الذي اذا ثبت يجب الحكم بقطعه على مشهور المذهب وقيل يجب والذي اراه في هذا النازلة ان يركب
القاضي وينظر هو وعدوله الى هذه الدار فان ظهر لهم ظهورا لا يشكون فيه ان الضرر اللاحق للجار ببنا هذا البنا
اكثر من ضرر هدم البنا على صاحبه هدم عليه والا لم يهدم مسئلة الذي في الرواية ان فتح باب
لحانوت في السكة النافذة قبالة باب الدار بمنزلة فتح باب الدار وعن بعض القرويين منع الحانوت لشدة
الضرر والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر والخلاف في اصل المسيلة ومعه وافتى شيخنا الامام
بما في الرواية وافتى ابن رشد حين سئل عنها بان صاحب الحانوت يومر بتنكيبه عن باب جاره وان لم يجد سبيلا
ترك ولم يحكم عليه بغلقه مسئلة ابن الحاج في درب غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان اليه
حائط لبعض الجيران فتح اليه بابا فلم ينكر عليه جاره وكان قد باع نصفه ووهب الدار لابنته فارادت فتح الباب
فافتى ابن رشد بمنعه من ذلك ويحتمل ان يكون ذلك لها كما يجوز للواهب قلت ان كان طمسه بانا له وشواهد
وبقي على ذلك زمانا فان الواهب والموهوب له يمنعان من ذلك وان ابقوا شواهده فالصواب جواز ذلك له
للموهوب كالواهب ويحمل على احد القولين فيمن ثبت له حق تضرر فباع انه لا حق للمبتاع انه لا يكون للموهوب
له كما مر في الحمل والمبتاع مسئلة وفيه من كان له حايط حصنت في سكة فاحا حايطه وكان
ابن القطان يقول ليس له منع من اراد فتح باب في السكة حذاء حايطه وكان ابن عتاب يقول له منعه كما لو كانت له قلت
هذا جار على حق في الفنا هل يختص بمنفعته فيكون له حق في الربع او لا فلا حق له فيها مسئلة
وفيه سكة غير نافذة فيها دار لرجل يقبضها له وقاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يتمواسوا بانفسهم
صاحب النقض فله ذلك ايضا مسئلة وفيه الانتفاع بالافنية جايز ما لم يضر ذلك بالمارين
والا فلا فنفي ذلك خلاف الاقتطاع مسئلة في كتاب لسلطان في رحبة بين يدي دار رجل ليس
له ان يحوزها بابا بحق المارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز ذلك اذا لم يوقع ضررا على المارين بضيق طريق عند
اصطدام الاحمال ونحو ذلك ووقعت المسيلة لسيدنا الامام وشاورني فيها شيخه القاضي ابن عبد السلام
فمنعه وكان لها شواهد تقتضي انها كانت دربا واراد شيخنا ان يفعل ذلك لضرورة به الكتابة لذلك فلما كان
هذا الوقت بناه وسمطه لما صارت الدار رحبا فهي الان محوزة واظن اني سمعت انه في عقدها السبيه على انها
درب مسئلة وصاحب الفنا اولى بالانتفاع به في ربط دابة او القا كناسة او حفر سرب حاص
ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة قال ابن رشد وله كراوه والصواب ان له الانتفاع فقط واختلف اذا اقتطع شيئا منه
بالبنا والمشهور نقضه ورده لما كان مسئلة اذا كان ذو الاطلاع بواسطة سلم او كرسي لم
يطمس المطلع منه ولم يهدم ويمنع من الاطلاع بعجات الرواية الا ان يكون الموضع مما جرت العادة بسكنى منه لوت

مثله فانه يطلس ولا يهدم وبه نزل الحكم في حجرة كان يطلع منها على حمام وامر بهدم منصبة مقعد حانوت كان مجاورا للامام يجلس فيه اهل الفضول لنظر من يخرج من الحمام من النسا قلت قوله اذا كانت الواسطة كرسيا لم يمنع معناه ان الطول من السرير لانه في المدونة في مسئلة السرير اذا كان يطلع منه وهو الذي حكم به عمر رضي الله عنه مسئلة ومنع الاطلاع اذا كان محدثا بعيبا لحكم فالذي يطلع منه هو الذي تغير عن حاله يريد بدوا لشواهد واختلف اذا اشكل هل محدث او قديم على قولين حكاهما ابن سهل مسئلة وقع في زماننا ان الفقيه ابا سعيد اراد ان يحدث حانوتا بقرب باب البزارعين عند شوكة جامع الزيتونة بدكاكينه فمنعه شيخنا القاضي ابو العباس بن حيدرة فلم يتم واما من يجلس تحت دكاكين جامع الزيتونة فيجلس بعوض عن الجامع وانما هو في شوارع المسلمين العامة فمن ضيق على المارة منع والاجاز ما لم يحدث فيه بناء ولم يزل يقع الانكار عليهم ثم يضعف وهو والله اعلم بحسب الاوقات والحالات من كثرة الناس وقلتهم مسئلة الاطلاع من البنيان على الاصول في الدور لا خلاف في المنع وفي المزارع لا خلاف في الاباحة وفي الجنات مختلف فيه واخير بذلك عن بن الطلاع والكروم العربية كالجنات لاسيما عندنا لكثرة تكرر اهلها اليها مسئلة قلت وقعت مسيلة بتونس احدث رجل بيتا احدث فيه طاقا يشرف على سانية رجل منحى خوفت الغبي والحكم بانه ان كان يكثر تكرار اهلها اليها صيفا لساكن فيه في اكثر الاوقات من السنة فانه يمنع والا لم يمنع وثبت كثرة تكراره باهل البد واختلف هل ذلك حق للجار فيجوز اذنه له وهو لابن يونس او حق الله تعالى فلا تجوز وان اذن له وهو قول السيوري وهو الصواب لان فيه اطلاعا على العورات وكشف السرائر مسئلة وفيه من فتح حانوتا قبالة باب جاره يريد منه اصطوار دار جاره حوانيها يعوم صاحب الحانوت بتنكيب باب حانوته عن قبالة باب لانه ضرر الحانوت شديد بن الهندي وابواب الغرباء يعني من ذلك لتمكنه من الاطلاع على ما فيها وافتى بعضهم في مسئلة الحانوت انه يمنع من ذلك وذكر بعضهم فيه الخلاف الذي في الدار ويجعل للقاضي النظر في مدة الضرر وضعفه مسئلة ولابن رشد اذا جعل الثاني سرجا يمنعه من اخراج راسه فمن الشيوخ من كان يراه ومنهم من منعه ورعي الخمس لانه ربما زال التترس واستحق عليه الاطلاع بالقدم مسئلة ولابي حفص اذا كانت لرجل كوة قديمة تكشف غيره فلا يمنع صاحبها من ذلك ولا يسد عليه قلت ويتخرج على قول من يقول انه سدها حق الله ان يسد عليه مسئلة في المدونة وان منع بنيانه فسد على جاره كواه واظلمت ابواب غرفه وكواه ومنعه الشمس ان يقع في حجرته لم يمنع من ذلك مسئلة ابن رشد يتحصل في فتح الباب او حانوت في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها الجواز مطلقا وهو قول ابن القاسم في المدونة واشهب والثاني المنع الا ان ينكف وهو قول سحنون الثالث قول ابن وهب ان كانت السكة واسعة فذلك له والا فواسعة سبعة اذرع فاكثر وفي فتح الباب او تحويله عن موضعه في غير النافذة ثلاثة ايضا احدها لا يجوز الا باذن جميع اهل الزقاق واليه ذهب بن زرب واقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له ما لم يقابل باب جاره او يقرب منه بحيث يضر به في حالا وقوف دابة وهو قول .:. والثالث له تحويل بابه اذا سد الاول وليس له احداث باب لم يكن وهو قول اشهب مسئلة ابن عبد السلام اذا اذن بعض اهل الزنقة دون بعض فان كانوا لا دنو لهم في اخر الزقاق ومن هم الجيران لم على الموضع المحدث فاذنهم جائز مسئلة وفيه دار لرجل له جميع حيطانها ويجاوره عرصة اراد بها ان يبنيها دارا او يا ضد جدارانها بهذه الدار او يسندها اليها فعن ابن رشد ليس له اسناد بنيانه الى حيطانها ولا غرز خشبة او غيرها

ذلك الا باذن ربها واما ضم حيطانه اليها اذا لم يعطيه بها فذلك له مسئلة الموثق اذا كانت لرجل عرصة وبنى رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الابواب والكوى اليها ولو قال اريد ان ابني لانه حق سبق اليه وعن ابن حبيب له منعه قبل البنا وبعده واذا رغب في بنائها وعن عيسى اذا لم يمنعه حتى بنى فله منعه بعد ذلك ولا يمنعه ذلك من القيام مسئلة المتاور من فتح كوى يطلع منها على ما لا يطلع عليه غيره ولا حجة له في اطلاع غيره من دار او طريق وانما يمنع اذا تبين الاشخاص وما لم يتبين الاشخاص فلا يمنع مسئلة ابن حديد في دارين لرجل باع احدهما واشترط على المشتري انه لا يرفع على الحائط الذي بين الدارين بناء فالتزم له ذلك ثم اراد ان يرفع لجاب ابن رشد البيع جائز لا نعم والشرط لازم مسئلة وفيه من غرس وردا في جانبه بنا دار رجل بجواره فاستغله زمانا فقام صاحب الدار وطلب زوال الورد لضرره بجواره وقيمة ما اغتل اجاب بن رشد لا حق للقائم فيما مضى من المدة لان الافنية ليس فيها صلعة الاملاك وانما هو مقدم في الانتفاع بها انما صاح وليس له ان يمنع الجار اذا استغنى عنها وله ان يقلع الورد من فنائه وينفرد بالانتفاع به اضر بالورد ام لا الا ان يعوضه على ما يجوز بينهما قلت تقدم له ان له ان يكريه فعلى هذا له قيمة غرسه عليه وافتى بن الحاج فيما اذا دخل من طريق المسلمين الى ملكه ولم يتملكها فانه يغرمه وكذا في الطرز مسئلة وفيه لم تزل الشيوخ يعنون بالحائط لمن اليه عقد البنا مسئلة قال ابن بقا رايت المفتين من شيوخنا يرون اليمين على من يشهد له البنا ولم يذكر ابن عبد ربه عليه يمينا وهو قول ابن القاسم ومن قوله ان كان معقودا من جهتها او مقطوعا عنهما فهو بينهما التونسي بعد ايمانهما فان حلف او نكلا فهو بينهما وان حلف احدهما كان له خاصة وان كان لاحدهما فيه كوا وليس منعقدا لواحد منهما فهو لمن اليه مرافقه وان كانت الكوى لهما فهو بينهما التونسي يريد بالكوى غيرانا فوق مما توضع فيه الاشيا فاما النافذة للوضوء فلا دليل فيها وعن سحنون اذا كان وجه البنا لان العادة انه هذا لا يرطه الا ذو الاملاك مع لزوم اليمين وان كان لاحدهما على الحائط خشب وهو منقطع من الجانبين فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم ذلك دليل واختلف في ذلك قول سحنون وابن عبد الحكم ولو كان منعقدا لاحدهما وللاخر خشب عليه فهو لمن له العقد والاخر وضع الخشب واحدة فقال سحنون هو بينهما نصفين وان كان حائط بين حانوتين لكل واحد عليه خشبة ولاحدهما حائط من فوق الخشب ان الحائط الاسفل لمن اليه عقده مع يمينه وان لم يعقد لاحدهما حلفا وكان بينهما ويبقى للاخر عليه خشبة مسئلة وفي الطرر اذا احب بعض اهل السوق تسقيفه ما بين حوانيتهم وابى بعضهم فمن اصطلح ذلك ولا يجبر من ابى وكذا في جميع الصناعات ومن اراد فتح كوة فيه او نوع سقفه لم يمنع وقد وقعت وقضي فيها بهذا قلت ويتخرج على القول بانه يجب على كل واحد ما قابله في زوال الطين اذا كان بينهم عدم التسقيف يجبر عليه من اباه لانه من الامر العام في الاسواق مسئلة اختلف في المدة التي يجاز بها العقار على اقوال ذكرها ابن رشد في الشرح والصواب منها ان ما كان حوزا لا يؤمن بزايله فالحيازة فيه غير عاملة وان كان يؤمن فيحاز بما تحاز به الاملاك مسئلة في الطرر لا فرق في الضرر بين حيازة الاقارب والاجانب بخلاف حيازة الاملاك ولا تعتبر حيازة الضرر في المولى عليه الا بعد رشده ومضي زمن الحيازة بعد الرشد وقدرتهم على القيام وعلمهم وعن ابن الهندي ومحمد مرور عشرة اعوام بعد زوال الضرر لا استرعا فيه ولابن سهل تضعيف قول ابن الهندي ويكفي في ذلك العامان مسئلة المشهور من المدونة وغيرها المنع من فتح باب

في زقاق غير نافذ **مسئلة** ابن سهل كتبت الي قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلده
وهل لمن جاور مسجدا ان يغرز خشبة في جداره فاجاب ابن عتاب كان الشيوخ لا يمنعون من التعليق في
المساجد وسوا كانت الدار للمسجد او لجاره ولمن جاوره ان يغرز خشبة اذا لم يضر ولا يمنع واما الجامع
فلا تعلق الحوانيت اذا كان ما حوله فنا لانه متسع للصلاة عند ضيقه ولامساك دواب المسلمين وقال
ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وانما اجتهاد على قواعدهم واجاب ابن القطان بمنع غرز الخشب في جدار المسجد واجاب
ابن مالك لا تعلق الحوانيت في جدار المسجد وليس لمن جاوره ان يغرز خشبة في جداره البتة **مسئلة**
وسيل السيوري عن درب غير نافذ فيه دبار وعرض لحبس مسجد فاراد بعضهم فتح باب بغاذن له اهل الدرب
هل يمنع لاجل عرفه الحبس ام لا اجاب ان كان لا يضر بالجيران حالا ولا مالا ولا بالعرقة ابدا لم يمنع قلت
يحتمل ان يكون بالجواز لعدم الضرر كما يظهر من تعليله او يكون لاذن الاكثر ولعدم تعيين الطالب في جانب
الحبس **مسئلة** من اشترى مثل بنا الملوك ووقع الاستحقاق من يده فانه يرجع بقيمة بنايه منقوضا
نص عليه في العتبية وحكى القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع وشيخنا الهمام هل اذا كان فيه البنا او وسط من
غير سرف كما قيل في مسئلة الرجوع بالنفقة ويمكن الفرق ان البنا السرف مكروه لانه من اضاعة المال بخلاف
اكل الطيب **مسئلة** وسيل السيوري عن بيوت مشتركة بين ايتام وعمهم وليس معه منهم فاهدم
بيتا واصلحه واسرف في النفقة وسكن اجاب يلزمه كرا ما سكن وما اصلح فله قيمة ما ادخل من النقض وما عمل من
غير سرف **مسئلة** باعت حانوتا بازايها حانوت ولها مجرى ماء عليه فاراد المشتري قطعه وابت
البايعة وادعت على المشتري انه عالم به واتفقا على انه لم يقع فيه بيان حين البيع اجاب المازري بان للمشتري
قطعه عنه لان الشرا يتضمن ملك جميع المنافع قلت هنا سين ان كان للما حيث يصرف وان لم يكن له فيفترق
الجواب بين العلو وعدمه فيلزم مع العلو ويخير مع عدمه **مسئلة** ابن سهل فيمن باع حانوتا
من رجل والبايع دار تلاصقه وفي الحانوت حفرة مرحاض للدار لم يعلم المشتري بها فافتى ابو عمر الاشبيلي
ان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت او تركه وقاسها على مسئلة العبد يكون لسيده عليه دين ولم
يعلم به المشتري ووافق ابن زرب وجميع الفقها ان بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة وقاسها القاضي
على قول اصبغ في جامع العيوب فيمن يبيع عرصته السفلى وكان تجري عليها ما عرصته العليا ولم
يبين ذلك وسعه المشتري قال اصبغ له منعه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري
ولا معدل له عن ذلك ولا مصرف له عنها فاراه كالمشترط عليه وكالمشترط ابن سهل جواب القاضي ومن
وافقه اظهر في النظر وابين في القياس على قول اصبغ **مسئلة** اذا اذن لجاره في غرز خشبة ثم
هدم الحايط واراد بنيه وطلب جاره المأذون له اولا في رد خشبه اجاب شيخنا الهمام انه كان نقضه للحايط
لغير اضطرار وانما هو بترهل فلا يقضى عليه بعود الخشب ولا اجبر على ذلك اذا كان الاذن الاول غير موجل
وان اختلفا في ترهيله فاثبات ذلك على ربه كلزم غرزه في الواضحة **مسئلة** وسيل ابن ابي الدنيا
عن الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت فاجاب بما امر بالمازرين فلا خلاف في هدمه وزوال ضرره لا يبقى له رسم
ولا ينفع في ذلك حيازة بطول المدة وعلة ذلك لاكل المحتل ويصرف للفقرا واما ما لا يضر والطريق
فيه واسعة فهذا يختلف فيه بالمنع والجواز فقال مطرف يمنع واراه كما قال لسيدا وهو الصواب وانما
يكون بالفنا المقاعد للبيع **مسئلة** افتى المازري ولخمي ونقله عن شيخه ان المعتبر في فتح
الابواب وتحويلها ونحو ذلك من الضرر هو اذ تكاب الاخف منها مطلقا وانه يفتي به منذ خمسين سنة

مسئلة

٦٨

مسئلة ابن سهل اذا احدث الجار بموضعه ما ينقص قيمة ربع جاره فافتى ابن عتاب بانه غير معتبر
ووافقه ابن مالك والقاضي ابن حمدين وغيره بانه ليس له ان يحدث ما يعيب ربع جاره ومما احتج به ابن عتاب احداث
حمام بازا اخر وحرب بانه اذا اضر انه ينقص من غلته وعمارته قال وقد اتفقنا على انه لا يمنع اذا لم يضر به الا
في منفعته ومعلوم ان قيمته تنقص لاجل ذلك **مسئلة** اجاز في المدونة اذا قسما على ان ياخذ
احدهما العلوي قال في التنبيهات قال بعضهم معناه على المراضاة لا بالقرعة كما قال غير المدونة ونحوه
في كتاب ابن شعبان والاكثر على جوازه بالوجهين بالسهم والمراضاة وخرج فيها ابو عمران **مسئلة**
اجاب ابن الضابط عما احدث ما يكشف بجاره فانه لا يمنع من ذلك الا ما يوقع منه الكشف عن محل السكنى والمبيت
والمقام واما الظهور والبيوت فلا يمنع وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك **مسئلة** وسيل بعض
الفقها عن ارض تحت يد قوم بشهادة توضع احدود نابديهم عليها اجاب تبقى تحت يد من هي تحت يده بالشهادة
حيث تثبت الحدود ما يستحقونها به ونحوه في المدونة **مسئلة** سيل ابن زياد الله فيمن
احدث ساباطا في سكة غير نافذة اجاب لا يحدث في السكة غير النافذة ساباطا ولا غيره الا باذن
باقيهم ولو احدث بحضرتهم وسكتوا عن غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ياتي من بعدهم بسببهم قلت تقدم
نحو هذا وعلى هذا الذي رايت لابن يونس في اخر القسمة ما يقتضي جواز احداث الساباط مطلقا حيث يكون
الحيطان له وهو جار على اصل الاقوال في جواز الاحداث في غير النافذة **مسئلة** سيل عن بنتها
عن دار بجنبها للايتام وفي داخلها باب لاخر فاراد الايتام احداث باب قبالة بابهم وبينهم الذي داخل الزنقة
نحو الاربعين ذراعا واراد منعهم اجاب انه كان الامر كما وصفت لهم فتح الباب وليس لهم منعهم قلت تقدم
كالتي المشتركة فلا يحدث فيها شيا الا باذنهم ولعل هذا جار على فتوى المازري في ارتكاب اخف الضررين
مسئلة قد تقدم جعل المساقي للغادرين وانه مما ينضر بالمادة وقال شيخنا الهمام كل ذلك موضع
والمساقي فيه بسبب ذلك ولو ذلك المساقي ما ثبت ذلك اليمين له فقال له بعض الطلبة فلو اخذت
تلك المساقي ثمنا فقال انما نعمه ولم اذكر المساقي وفي هذا الجواب نظر واما جعل ساقية عشي تحت الارض
ويدفنها من فوق بالتراب فانما يجوز ذلك على قول اصبغ الذي يرى جواز التصرف في الطريق الواسعة
بالبنا وانه اذا وقع لا يهدم وقد وقع ذلك في هذا الوقت ولم يغير وكان لصاحبه جهة لكن جعلها تحت حايط جامع
في جامعه وهو اسهل مما تحت وسط الطريق **مسئلة** ومن كتاب ابن سحنون في جنة لرجل
تلقي فيها الازبال لا يدري من يلقيها بضر بحايط جاره فقال الذي رفعه على صاحب الجنة وفي موضع اخر
منه اري على جيران الموضع كنسه ويوخذ فيه الاقرب فالاقرب على الاجتهاد دون بين لان الغالب بهم الذين
يلقونه فيها **مسئلة** اذا دخلت بهيمة دار قوم فماتت فيها ففي احكام ابي عمران اخراجها على صاحب
الدار واضطرب في الطرر قولا اخراجه على صاحب البهيمة ووقعت بالقيروان في سوق ماتت فيه ناقة فافتى
العواني بها بالقول الثاني لانه ينتفع بها للكلاب وغير ذلك وياخذ جلدها وينتفع به بعد دبغه وكان
شيخنا الامام ياخذ ذلك من قوله في رهونها اذا ماتت العبد الرهن فعلى الراهن كفنه ودفنه بريدانه
من توابع الحياة **مسئلة** دار موصى بسكناها لرجل حياته ومرجعها للورثة اعتلت منها
حايط وخيف سقوطه فسال عنها حبيب سحنونا فقال يومر الذي له السكنى بالاصلاح فان ابي لاجل
لم ياخذ الورثة الدار حتى يدفعوا قيمة الحايط كما لو رثته الموصي له او لها انكان نهدة معلومة
وعلى قول ابن القاسم معوضا فلت قاسه على المكتري اذا بني وقيمة المدة **مسئلة** في حبسها

اذا اشترط على المحبس عليه اصلاح ما رث من الحبس لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يمضي ولا مرمة عليه ويرم من غلتها **مسئلة** قلت الصواب انهما ان اتفقا على اباحة ما يقع به الكشف لهما او لاحدهما فلا يجوز لانه تعرض لتكشفه باختيارهما **مسئلة** قلت وقعت مسئلة وهي رجل جعل داره دار علك فتضرر بعض الجيران من كثرة الداخلين والخارجين منها والجلوس على بابها اسيت ان كانوا يكثرون الجلوس بها حتى يكشفون على من يخرج من الجيران فانه يمنع قياسا على مسئلة الحانوت مع الحمام وقد تقدمت **مسئلة** وسيل ابن رشد عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت للدبغ فقام محتسب وقطع تلك الدور ونقلت الى خارج البلد ثم الان بعضهم عود الدور للدبغ فمنعهم اهل المسجد اجاب ليس لهم اعادة ذلك اذا كان الدبغ ومسه موذيا لاهل المسجد قلت ولو طال امد عمارتها فلا بد من قطعها اذ لا حيازة على الاضرار كانقطاع الطرق ونحوها **مسئلة** كانت لقوم دور للدبغ فجاء بعض العمال وبنى دورا خارج السور ونقلهم اليها وبقيت الدور الاول خالية نحوا من ثلاثين سنة ثم رجع بعضهم الى موضعه واراد رده للدبغ كما كان فمنعه بعض الجيران اجاب اذا ثبت ما قالوه من انهم اخرجوا عنها معضوبين فليس لاحد منعهم **مسئلة** ابو حفص سيل عمن يعمل الخل في داره فقام الجيران يوذينا رائحته ويوذي الحيطان قلنا فاقال له اهل الطب ان الرائحة توذي واهل البنا ان ذلك يوذي الجدارات منع من ذلك الا ان يبني دون حيطانهم حائطا يمنع الوصول الى حيطانهم فلا يمنع وذكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن افتى بالمنع من اجل الرائحة ومن اجل الحيطان **مسئلة** قلت تقدم لابن سهل ان الضرر على ثلاثة اقسام ضرر يقام به باتفاق كضرر الاطلاع وما يوذي الجدارات والدخان والاسان وكل نتن موذ وقسم لا يقام به باتفاق كمنع الشمس والريح بارتفاع البنيان الا انه قد يوذي عن بعض اصحاب مالك اذا قصد فاعله الضرر منع وقسم مختلف فيه كضرر الاصوات من الكمد والرحا ونحو ذلك **مسئلة** وسيل السيوري عمن كانت له حجرة فيها بيوت فهدمها وترك ماحولها اعشب فيها العصلات واستضر الجيران منها اجاب ان اضر بالجيران ضررا كبيرا فاما بنى او سمع ممن يبني **مسئلة** تقدم انه يجوز ان يحدث كنيفا بقرب بابه مما لا يضر بالمارة في الطريق وزاد ابن سهل ويغرب بطلبه بحيث تامن المارة منه وكذلك من يغيب بهيمة الى فنايه او بجاسة او دكاكين **مسئلة** في المدونة وان نزع عن وسمه بها بالمسجد او لا ميرا والحانوت فما اصابته نصوحا يتاخذ شيخنا منه جواز مسئلة هذا قال وهذا ما لم يلوث باب المسجد ونزلت ايام المدينى في طلوع الزيتونة فامر ان يجعل خشب يمنع البهائم من الوصول الى باب الجامع يوم الجمعة كا دوا نظر لو ربطها على دار رجل اجنبي لضرر وقع قال شيخنا والصواب انه يمنع من ذلك ويضمن ما افسدت **مسئلة** وسيل السيوري عن يهودي اشترى دارا بدرب ليس فيها الا المسلمون وادام بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز ولم يسهل الدرب صار يبلاعهم منه بحمله ودلوه اجاب يمنع من اذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز ولم يسهل الدرب صار يبلاعهم منه بحمله ودلوه اجاب يمنع من اذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا تجوز فان انتهى والا اكري البيت عليه واما الاسماع من ابن محيف **مسئلة** وعن يحيى بن عمر اذا ابى رجل الى سلطان ان قوما في بيت على شرب او فسق فان لم يعلم رب البيت بذلك فلا يتبعه وان اعلن بالسوء وتقدم اليه به في ذلك فليتبعه **مسئلة** حكى ابن سهل خلافا بين الشيوخ فيمن يوذن في اواخر الليل ويدعو الى الصباح ويفعل ذلك قدر ساعة هل يمنع من ذلك ام لا **مسئلة** في احكام ابي العاص في المحلقين في المساجد للفتيا ومذاكرة العلم هل يمنعون لحق المصلين حوانيها تجوز ذلك وان لم يبين الا الصلاة وجاهد هذا من فعل لا بة مالك وغيره ابن سهل وهذا انما هو فيمن يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويومن عليه التكلم فيما لا

بحسنه

لا يحسنه والسيما ما لا يعلمه لحسنه يباح له التحلق في غير اوقات الصلوات حيث لا يضر المصلين قلت حدثنا شيخنا ابو الحسن محمد البطرني رحمه الله انه ادرك بجامع الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة التي قال يجلس الرجل مع من يعرف ويتذاكرون المسائل واعظمهم حلقة قاضي الجماعة ابن عتاب **مسئلة** انظر اجتماع الناس يوم الجمعة لقراءة القران قبل خروج الخطيب يقرون في المصاحف هل هو وقت صلاة ويمنع كما قال ابن سهل في العلم او وقت الصلاة من خروج الخطيب فيجوز وقد احدث هذا منذ اربعين من خمسين سنة **مسئلة** اذا كان له بجدار فرس سيما انه تغيرها مكرمة ونحوها بشرط ان لا يضر بالمارة ونحوهم **مسئلة** وفي احكام ابن سهل اذا التزم رجل ما للطلس زيتونة على حاله ورفع الضرر بما قطع لزمه اذا ان تعذر بها له وكان مثله يعتذر فان عذر حلفه ما التزم ذلك الا وهو يظن انه يلزمه ثم نظر حتى في الزيتونة فان قدمت عشر سنين لم تقطع وان كانت غير قديمة قطع الضرر منها وحكاه عن جماعة **مسئلة** ابن رشد الاختلاف انه من غرس في داره شجرة فلجاره ان يقطع ما طال من اغصانها فاذاه في جدار او دخل في صحنه وهواه وله ان يقطع الشجرة اذا غرسها بموضع يضر غرسها بالجدار ولو كانت قديمة قبل الجدار فليس له قلعها وان اضرت بالجدار واما ان كانت تستطرف او تطلع اليه مما يصعد فيها فلا حجة له في ذلك واختلف هل له ان يقطع ما طال من اغصانها فاضر بجدار جاره فعن ابن الماجشون ليس عليه ذلك لان ذلك قد علم وقد كان ذلك من نموها وصوابه قبل بنا الجدار وعن مطرف واصبغ له ذلك واختاره ابن حبيب وهو الاظهر انظر بقيتها في الشرح **مسئلة** اللخمي حريم الشجرة ما يمنع الضرر من ظلها وعروقها وليس في ذلك حد لاختلاف الشجر في الانتشار وسريان العروق وصلابة الارض وتسهيلها فكله يرجع لارباب المعرفة وهو الصواب **مسئلة** اذا غرس كل واحد منهما باذن جاره وتمادى الزمان بينهم فقدرنا نحو العرف فلا مقال له في القلع ويرجع الاختلاف الى قدر ما استوى من الغروس كما اذا تقدم الغرس على الجدار على القول بالقطع فغي الطرد يحصل تبعيضه مستقرة في الحد فيقطع كلما جاوزها الى حد الجدار وهو ارضه المنصوص ان تركها للغارس ولجاره الكرا فان اراد ان ياخذ ثمرتها او نباتها فيها فلا يجوز **مسئلة** في كتاب البيان فيمن يشتري شجرة من جنان اخرا العاده انها ممدا فراغها كثيرا فاشترط ذلك على صاحب الجنان الى صيف لجنته فهذا اشترط لا يصح والبيع فاسد لانه امد مجهول لا نهاية له قلت دليل هذا انه لو لم يشترط شيئا انما يقتصر على ما هي عليه وقت البيع وهواها حينئذ وحدها وفيه نظر كما لو اشترى ابهاما استكادها كما قالوا اذا اشترى بيتا من دار فان له مدخلها ومخرجها ومرفقها واستقاء السير والماجل ودفنا وها وغير ذلك **مسئلة** اذا احدث صومعة فشكى الجار الكشف منها اجاب ابن رشد بالمنع من صعودها والعبارة بذلك لا تسهيه **مسئلة** في اكريته من اكترى بيتا وشرط انه لا يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا فان لمكتريه في سكناهم ضرر على رب الدار لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم ضرر فله منعه **مسئلة** رجل سقط من جداره في جنب داره جاره ذكر المتيطي ان لرب الحائط اخذ ترابه ان شا وان طلبه منه صار في ارضه بازالته لم يلزمه وكذا اذا وقع التراب على شجرة فاضرها واما ماله ثمن وينتفع به كالخشب والحجر والاجر فعلى ربه نقله من الموضع وازالته **مسئلة** ابن حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول لطر جداره وله منعه من دخال الحصد الطين ويفتح في حائطه كوة لاخذ ذلك ولو شاء جاره في عطا الطين ومنع انه ينقص من ضوء داره كانت على صاحب الجدار ان يحمله يبعد بعطا الطرح

يطوه **مسئلة** وسيل السيوري عن صاحب سفلي احدث مرحاضا ثم جا اليه فمنعه صاحب العلوي
ان يمنعه من كل ما اضر به **مسئلة** وقعت بالقيروان ادخل من شارع واسع في المسجدين غير ضيق
لكنه لا يضيق على المارة فمضى ذلك وفعله من يقتدى به فاستمر عليه الى الان وهو يجري على جواز صرف ما
الاحباس بعضها في بعض **مسئلة** في احضار الحديدية لا يمنع من احدث زنا على طريق ولا كنيف
اذا استره وغطاه ولم يكن في ذلك ضرر على احد وفيه تجاوز الصرف بالقدما اذا لم يكن متاذيا وعلم بالقائم
وعليه اليمين انه لم يعلم به والدخان مما يتاذى ضرره وفيه من هدم بيتا وادعى ان ما كان فيه ولم يثبت
وجب عليه اعادته كيوم كان او القيمة فيما نقص ويحلف على السعة واذا ابى يحمل توسط عليه قلت فعل من
باب العداء الغصب وفيه من اضل دابة رجل فحمل عليها فعطبت فادعى اعارة وانكر بها فعليه اليمين ويلزم
هو القيمة وفيه اذا كان القوم في سكة غير نافذة ابواب وظهر دار لاخر ففتح به بابا ثم ان القوم باعوا
دورهم لرجل فاراد المشتري سد باب المحدث فليس له ذلك وقيل له ذلك قلت وبالاول القضا قال
ولو اشترط على ان يكون له ما لم تجز الشرا لانه اشترا ما فيه خصومة ولا يدري بم يحكم له وفيه يمنع احداث
الاندر على الجنان اذا وصل اليه تبنه وكذا باب الحائط على الاندر وفيه من ادعى عليه جاره انه احدث عليه
ضررا في داره لم يمنعه من دخول البينة اليه انما كان لا ينظر من خارج وفيه اذا كانت له غرفة ولها باب يخرج
منه الى سطحه فطلب جاره سد الباب لامكان الخروج اليه والتكشف عليه فلا يسد الباب اذا لم يطلع عليه منه
ولكن يجعل على الباب سترا لا يقدر احد على الخروج معه للسطح وكذا يفعل بكل باب وكوة لا يطلع منها الا بتكلف
وفيه يقطع ضرر العلو وشبهه ممن اضر به ان قدر على ذلك وان لم يقدر الا بهدمه هدم وفيه من كان
له مجرى ما او قناة على ارض رجل فادعى اصلها وادعى الارض العدم يجب القاضي اليها الشهود ويكلفوا ادليل العيان
وفيه لو كان لرجل ملك متوسط بين املاك لاناس وكان يختلف الى ملكه على اي الاملاك شا ثم غرس اصحاب تلك
الاملاك واعلموها ولم يجد مسلكا فلا شي عليهم ولا حجة له في السلوك اذا لم يحج الا به الا ان يكون للبلد سنة
فيحمل عليها فان ادعى على احد منهم مسلكا طلب له وقد قيل يجمعون له على مدخل من ارض من شاوا منهم وسار دونه
بينهم على هيئة ما كان يختلف عليه الى ملكه بماشية او بغير ماشية وذلك على من كان هذا المتوسط يختلف على
ارضه الى نفسه ومثله بن حبيب عن اصبغ وبالاول قضى قلت وقضي بالثاني ونظر للاقرب فحكم عليه بالطريق
ولو ان هذا المتوسط اراد ان يبني ملكه واحتاج من المنافع الى اكثر مما كان يحتاج اليه قبل ان يبني منع منه
لانه لا يستحق بنيانه اكثر من حقه وفيه لا يستحق طريق محدثة على رجل اذا ثبت احداثها ولو طالت
السنون وفي كلام بن سهل في هذه المسئلة طول وجلب روايات وهي من احاسن مسائله فانظرها فيه ثم
مسئلة لابن رشد جواب اذا غصب عينا في دار رجل بازائه عرصة لاخر قال ان يحته بغير سببه
ولم يتعد على تغيب الما في الدار بالتقوير من صحة ارساله الى هذه العرصة انه كانت في حقه الغصاب
الما وليس له حفر بير تحتها الا باذن صاحبها وان استخرج هو العين فليس له ان يرسله الى عرصة جاره
ولا بير تحتها بير الا باذنهما هذا الجاري على قول مالك واصحابه **مسئلة** واجاب بن رشد
عمن كانت له ساقية رحا تمر في ارض رجل بانه اذا لم يملك صاحب الساقية الا المرور فكلما نبت فيها فلصاحب
الارض وان ملك رقبة الساقية فله ما نبت في قعرها وجوانبها ان شا قطعه او تركه وان تداعيا الرقبة
فالقول قول صاحب الرحا مع يمينه انها ملكه وليس لرب الساقية طرح كناستها الا على جانب الساقية
بحيث لا يضر برب الارض على العرف في كل حرم ولصاحب الارض ان يحرث الى تغير الساقية ما لم يضر بالطرح

الكناسة

محلة رواق المصارية بالازهر
وقف لله تعالى

الكناسة هنا تعلي العرف قلت اصلها في قسمة المدونة قال فيها فلم ان يغرسوا الحافات شجرا وقيدها اللخمي بعدم ضرر
العروق بالشرب وتعرض لما فان نبت هذا فلا امنعه من الغرس وقولهم في المدونة وان لم يجعل ابن يطرحها على
العرف طرحت على نحرهم اي على اصولها واذا لم يكن لهم عرف تعلى رب النهر حمله الى موضع يطرحه فيه **مسئلة**
ابن الهندي في ثلاثة اخوة اقتسموا دارا فيها مجرى ما لم يذكروه حين القسم هل يبقى المجرى على ما كان عليه او ينقض
القسم فيها قولان ونحوه عن اللخمي في مسيلة ما اذا لم يذكروا رفع الطريق واصلحا اذ اصار الباب في حظ احدهما فقال
ابن القاسم الطريق مشترك بينهما على حاله وقال مطرف ينقض القسمة **مسئلة** وسيل عن له ملك واحد بازا نهر
اشترى جمع وانتسموه على قدر ما اشتروا اجابه للاسفل لا الاعلى الا ان يقتسموا على ان يكون لكل واحد حظه من الما له
مسئلة ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب السفلى فضل الما منفعة فلا سبيل لاخذه وقطعه عن صاحب الجنة وقاله
بن رشد **مسئلة** وفيه اذا لم يكن على صاحب الرحا ضرر فيما احدثه الثاني فليس للاول منعه وقاله اصبغ
مسئلة لابن القاسم في العتبية اذا مات المكتري في الطريق فلم يجد وليه كرا فاراد ان يطرح في شقه
تجارة فليس له ذلك وهو مضار الا ان يكون له في تلك التجارة نفع وضرر ما يستل ضرر الركوب فاقل واجاب بن رشد
اصحاب الجنات احق بالما من اصحاب الارحا حتى يتم السقي فيرسلونه حينيذ لاصحاب الارحا وان كان انشا الجنات بعد الارحا
هذا الذي اراه في هذه المسيله **مسئلة** ابن الحاج في رجل له ارض ملاصقة بالوادي الكبير فاراد ان يتخذ
مركبا يعبر عليه الناس للجهة الاخرى فمنعه السلطان وقال الوادي ملكي اجاب الانهار التي اجراها الله تعالى للطرق
المسلمون المتقادمة فلا يمنع احد من الارتفاق بذلك كما لا يمنع السلوك في الطريق اذا الارتفاق بذلك لجميع المسلمين
وليس للسلطان منعه اذا كانت الضفتان واحد هاملكه واستيذان صاحب الضفة الاخرى قلت انظر لو
كانت الضفتان لا مالك فيهما لاحد والصواب ان الوادي وما حوا اليه من مرافق المسلمين ولا تعالي فيهما للسلطان
مسئلة ابن الحاج في رجل بجوار ارضه وادي انقطع ويبس وبقي مدة فقام صاحب المواريث يريد اخذه
محوله دليل اجاب بن حمدين اختصاص الموضع الذي زال عنه الوادي الذي يليه من جهته ولا يكون مواتا الا في قول
من يحكيه والقضا والفتيا على خلافه وبمثله افتى بن الحاج **مسئلة** قلت وقعت مسيلة بالقيروان وهو
ان جلاقيه بوادي عدة لاناس حتى انقطع من علاه وما الطرفه الاسفل في واد فصار موضع الغدان الاعلا
فانها واستقلنا الغدادين فما كان في ضفة الوادي صار سمته في الوادي وبامه في موضع الضفة السفلى الى ارض
فافتى شيخنا الفقيه من ان كل احد ياخذ ارضه وثمرة قال صاحب الاعلى جايحة نزلت به وما سواه ياخذ كل احد
ما حاذى سمت ارضه والذي جا فما انه في الوادي فهو كالموات **مسئلة** وفي الاحكام قال ابو بكر الحاجب
من مدخل الحمام بغير ميزر عقوبة موجعة ويطرح شهادتهم حتى تعرف توبتهم **مسئلة** ما يفعله النا
من التزعزت عند رفع جنازة الرجل الصالح من رفع الصوت بالبكا والعرف للشيخ ابي علي العروي انه بدعة
يجب النهي عنه **مسئلة** سمعت ان دورا لربع بن حل سوق القيروان انه بها وقعت المسافة من
السور التي يخرج فيها الساقية ان ارباب الدور يبنونها هكذا كما قال بن رشد كذا مجهول ان كان بنا ولم
يتعد على قدر ما يستضر به من ممر الساقية وان كان قدر ما يفسد بها فهو حكم شرعي وان لم يشترط له
سبب الهدم عنهم وفي العتبية خليج لرجل يجري تحت جدار الرجل لم يضمنه فقال مالك اري ان يقض
بنا به على صاحب الخليج الذي يفسد حائط الرجل بن رشد لصاحب الخليج ساق الما اليه فاشبه سايق
الدابة في وجوب الضمان فيما وصيت وان كان رب الحائط هو الذي ساق الما للسقي به فلا ضمان على
صاحب الخليج **مسئلة** شهادة الحرما واهل البصر بالشواهد العرفية كالقمط ونحوه فلا

يعبرون عنه لا يظهر للناس دليل الحال كذا وذلك الاتفاق وبهذا العمل به **مسئلة** وفي الطرر عن سحنون
ما نبت في البحر او الطرا وبين الارضين مما لم يزرع فهو بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة لان الارض
بينهما جميعا قال غيره وكذا الشجر يكون فيه فان غرس فيه شجر كان له نصفها بنصف ارضه ونصف قيمتها
مقلوعة قلت في الزريعة اذا كانت مختلفة ان لكل واحد ما انبتت زريعته وتقدم للشعبي اذا نبتت شجرة في البحر
وطلب احدهما قلعها فابى الاخر وتداعيا البحر ولا بينة ان الامر يبقى على حاله ويرتفق كل واحد بما كان يرتفق
به **مسئلة** من كتاب ابن سحنون في الدليل يلقى فيه قوم او حريمهم انه على العمران كنسه ويوخذ به
الاقرب فالاقرب وتقدم فيه الخلاف قلت وبهذا جرى العمل في زماننا ومن تقدم **مسئلة**
وتقدم في الطرر في الدار المكتراة تحدث عليها عرصة او كوى الخصومة على رب الدار فان لم يفعل خير المكتري
في البقاء او الفسخ كما اذا انهدمت وتقدم ايضا في باب القضا اذا وقعت الخصومة في دار انها على من بيده الرقبة
والفرق ان الكرا يقتضي في الدار على ملك ربها **مسئلة** وفيه من بنى في ارضه حتى منع صاحبه
الريح في الاندر فلا منع له كما لو منعه الشمس وهبوب الرياح **مسئلة** وفيه من كان له طعام يصفي له
يمنعه من فوقه من الدور عليه بما قبله او لم يبيعه او يقال له غط طعامك وقد قيل له ان يمنعه ويوم يقلع
طعامه وهو وجه حسن ولو لم يصفي احدهما وادروا جميعا واختلط تبنهم قيل لهم اقلعوا عن الدور فان ابوا الا
يحبسوا واحد منهم على قلع اندره ويقال للمندر على صاحبه الحقت سك لا شي لك فيه ويجبرا الذي صفى
طعامه على القلع فان صفى احدهم ولم يبق له الا الاضاح الخشالة منع صاحبه من الدور عليه **مسئلة**
عن يحيى بن عمر في قوم يجري اسالهم في قناة حتى يخرج الى ام يخرج منها الى الخندق فاستحدث قناة احدهم
فلم يجر ماؤه في قناة جاره فانه يجبر كل واحد من بعده على الكنس حتى يخرج ماؤهم الى الام واما كنس الام التي
يخرج اليها مياههم فعليهم اجمعين وينظر فان كانت تجري عليه ما المطر فقط فالكنس على عدد الدور وان
جرى فيها الغائط والبول فهو على عدد العيال كقوم سكنوا دارا او كنيفهم واحد قلت حكى ابن رشد خلافا
في كنس سواقي الما والمراحيض هل هو على قدر الدرس والانصبا او بعضه على الدرس والاخر على الانصبا
انظر في شرحه **مسئلة** ما سوال الموحدين انا النصراني الاسير يكون شماليا لانهما نوع
ويسع لحاري ان يمنعوا من كثرة الماء وعليه الطهارة والغالب عليهم عدم شرب الخمر وقد قال ابن رشد
في الذمي انه لا يمنع من الاستمتاع المسلمين **مسئلة** اذا منع الناس من اصطياد الحوت من
موضع واتج لبعض فهل يجوز الشرا ممن ابيح له اجاب ابو محمد بالجواز بعد وقفة والمنع من الجملة من الملة
وللقابسي ما يدل على المنع قال المازري وجواب ابي محمد اقرب الى اصول العلم وجواب القابسي اقرب
الى الورع قال ابو محمد وعندي ان كان الذي ابيح له الصيد انما ياخذ المقدار الذي لو ابيح لكل الناس
حصل له ذلك المقدار ترجح ما قال ابو محمد واما المستاجرون للخاصة فيبيعون ما يعطيهم من الصيد
فاذا استاجرهم اجارة صحيحة كان شرا ما اخذوه من الصيد كحكم ما قدمناه ولسيرة الخاصة في الفروع
تدع فيه بعض التسهيل قلت هنا تان يحيزه ابن رشد في منعهم الناس من الاصطياد ومن كراهيتها
لا دولو خاصين كحكم ما يعطى به منها حكم ما تقدم **مسئلة** اجاب شيخنا انقطاع الارض
للاعراب او غيرهم بالتطهير انما هي انقطاع انتفاع لا ملك والله الموفق لا رب غيره **من كتاب**
المديان والتفليس والحالة والحوالة والحجر **مسئلة** وسيل ابو عمران عن رجل استدان دينا
في غير شا دلاله قبل انه يحد قضا وهل يطالب به في الاخرة قال لا والله قادر على ان يعوض صاحبه

الدين

الدين بانا وكذا من استهلك لرجل مالا ولم يجد ما يقضيه فلم يقدر حتى مات فهو كالذي يستدين في غير
فساد وظاهر كلام عز الدين انه اذا لم يقدر على القضا او كان من غصب ولم يجد من اين يقضي انه يوخذ من حسناته
حتى سي فان استند لا يوخذ من سيات الطالب ويوضع عليه كما تقدم ما تقدم بخلاف القادر **مسئلة** وسيل
ابن رشد عمن عليه دين حال وبيده سلعة فاراد الطالب بيعها في الدين واراد المطلوب وضعها رهنا حتى يتسبب في ادا
الدين وسال فيه التاخير قدر ما اجاب من حقه ان يبقى رهنا ويوجل في ادا الدين بقدر رفله وكثرته وما هو ضرر
عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم وبهذا القضا والعمل وتدل عليه الروايات عن مالك واصحابه **مسئلة**
الهبة تفتقر الى الحوز فقط فان وجدت بعد موت الواهب بيد الموهوب يخفى تصديقه انه قبضها في حياته و صحته
فلان ولا يترجح هنا الخلاف في الرهن اذا وجد بيد احد الغرما وادعى انه رهن وصدقه المقتضي المفلس لان من
شرط الرهن معاينة البينة للحوز هذا معنى ما في الاصل **مسئلة** وسيل ابو عمران عمن غاب
لفريضة الحج واقام مهو على ربعه فلم يف بخراج السلطان فادان وفداه ومات الموكل فلحقه ديون وقام
عليه مداينون وقالوا العادي انا سرفنا وارادوا التبدية اجاب ان كانت الضيعة لو لم يودي عنها ضاعت لهلكت
فحجته قوية والا لم يكن احق من الغرما ونحوه للتونسي وقد تقدم **مسئلة** في اخر المديان
من المدونة من امر رجلا يدفع لفلان الف درهم قال عني او لم يقل ففعل ثم قال الامر كانت لي دينا على المامور وقال
وتقدم اخذ ابن رشد منها تسليم وثائق الدين للمطلوب **مسئلة** ابن الحاج في رجل له دين عند رجل
مات واخذ ماله لبيت المال فقام رب الدين بطلب من امير المسلمين فجمع له الفقها فقالوا الا ان امير المسلمين انه مستغرق
الذمة مقبول لمكره انه ملك في الدنيا قال قاضي مراكش لا بد من شهادة عدول انه مستغرق الذمة لبيت المال
فيكون حينئذ بيت المال احق وان لم تشهد بذلك البينة ضرب مع غرمائه في ماله لبيت المال بقدر ماله قلت الصواب
ان بيت المال اسوة الغرما مطلقا الا ان تشهد بينة باعيان ما بيده انه لبيت المال بضاعة او وديعة او عاملة
بيت المال بعد تفليسه بالديون التي قامت الا ان يكون بيت المال احق ولما لو كانت بيده سلع اشتراها من بيت
المال فهو اسوة الغرما في الموت **مسئلة** وفيه من اشترى اصلا ثم فلس قبل دفع ثمنه وقد كان
رهنه فعلى القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا ياخذه البائع حتى يدفع للمرتهن ما فيه له وينبغي ان يرجع المرتهن
الى الاخذ **مسئلة** في مختصر ابي محمد من اسلف مالا او عرضا فلا يكون احق به في الفلس وانما الحديث
في البيع قلت ظاهر المدونة خلافه ونقله في المعالق عن الاصيلي ونقل الاول عن ابن المواز **مسئلة**
وفيه يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر وكذلك عنه في رهونها قال والوصي ان يرهن من متاع اليتيم
رهنا فيما ابتاع له من كسوة وطعام كما يسلف اليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك الا ان نظر لليتيم قال شيخنا جل
عنهم على انه اشترى له الى اجل وقال العوره على من ادعى انه لا يبتاع له بالدين ولا نظر له في ذلك وفيه اقرار الوصي
بدين على ايتامه ان كان في ولايته فكالاقرار على نفسه وهو معمول به وان كان اقراره على تركة الميت فهو كشاهد
عليهم ومثله للاب قلت نحوه في شهادات المدونة **مسئلة** وفيه عن احكام الشعبي الذي يجب انه
ما ادى على مال اليتيم للدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة اعيان الدين واستحلافهم ثم يجعل لهم البيع فيما دي
عليه ويبيعه الناظر ويقضي الدين **مسئلة** وفي احكام ابن سهل ونقله في الطرر عن ابن عتاب في
مولى عليها مات زوجها واثبتت كالئها فانه يقضي لها بكالئها دون يمين القضا وتجاعلها الى ان ترشد
فتحلف حينئذ فان نكلت صرفت ما قبضت للاورث ثمانها **مسئلة** اذا ادعى على امراة
ذات زوج بدعوى اكثر من ثلث مالها فنكلت عن اليمين حلف الطالب واخذ ما ادعى **مسئلة**

ابن سهل الصواب عندي ما جرى به العمل المنع من تعلق اليمين بالسفيه في وثائق ابن الهندي ترجا اليمين عليه
الى الطاقة ولو ادعى السفيه على رجل بدعوى فنكل المطلوب فانه يغرم ولا يحلف السفيه ولابن رشد مسألة
انما حلف مع شاهده لاصا السنة ابن سهل والصواب عندي ان يحلف السفيه الان وياخذ اذا رد عليه المطلوب لانه
قد رضي بيمينه حين نكل مسألة في الطرر في مسائل ابن الصدفي ان من دفع دين الميت دون يمين القضا
اذا الدافع يضمن ذلك مسألة وسيل شيخنا الامام عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين لهيئة
ابيهم المورث ثم البياض الواقعة على طريقة وثائق الاستحقاق واعذر في ذلك لمن الغيث الهيئة في يده فسلم المقال
الا ما يوجبه الشرع وليس في الاولاد من بلغ فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما اذا قام لهم شاهد بحق لهم في
ارض وهي يمين القضا وهل ان كان فيهم بالغ حلف بحق امرها اجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد وهي
عندي اخف من يمين القضا لغلبة سببه وهو طلب الاستحقاق من اوليه ورجا اليمين وحلف بعض الورثة يسقط
اليمين عن سائرهم وهذا معروف وفيه عن مقنع ابن بطال عن ابن عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار الا بقدر
الدين بخلاف الجارية والغلام لضرر الشركة وفي قسمة المدونة لا يباع على ميت من داره الا قدر دينه مسألة
اذا قام على تركة اخيه بدين وقد كان فوض وانه يقوم مقامه فلا قيام له لانه وكيل يحكم اذ لو ابى هو عن نفسه
لم يكن له القيام بعد ذلك الا ان يكون عذر واضح في ترك القيام مسألة اختلف العلما اهل الناس
محمولون على العدم او الملا وبه القضا مسألة وفيه انما يحلف الغريم في العدم فنكل فعن ابن مغيث
انه يسجن ابدا لان نكوله تهمة فان ادعى ان الطالب يعرف عدمه حلف ما يعرف عدما فان نكل لم يحبس الغريم وحلف الغريم
ما له مال ظاهر ولا باطن في علمه لان نكول الطالب يدل على ان غريمه عديم قال ابن شعبان نحو غيره وبه كان يقول الحافظ
ابن الفخار قلت وذكر شيخنا عن بعض قضاة تونس ممن لقيه انه العمل على عدم احلاف الطالب مسألة
في الطرر ظاهر ما في الوثائق ان المطلوب يحلف على البت مسألة ابن رشد صفة الشهادة على العدم
معرفته فقيرا عديما لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا فصلت جائزة وتحمل على العلم وقيل لا تجوز فان نصوا على
البت والقطع فلا تجوز شهادتهم قولا واحدا مسألة وفيه عن الشعباني من قام بدين على
حاضر امر السلطان باحضاره ووقفه بحضرة شاهدين فان اقر عقدا اقراره عنده ان عرف شخصه وان لم
يعرف شخصه كلف الطالب اثبات شخصه بشاهدي عدل فان ادعى عدما سيل الغريم فان اقر له بذلك برئ ولا
حميل ولا شي وان لم يعرف وادعى الغريم عليه معرفة ذلك وجبت له اليمين فان حلف حبس الغريم حتى
يثبت عدمه وان نكل لم يحبس وله ردها وان اثبت العدم سقط عنه الحميل واقام حميلا بوجهه مسألة
وفيه اذا قام الغرما عليه الاولون الدين فلسوه بعد رفعه على العدم حتى يعلم انه استفاد مالا وان قام عليه
غير الاولين وقد مضت مدة كلف البينة بان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا الى وقت قيام
هؤلا عليهم ويباح للغريم البيع في ستة … قاله الباجي وفي نوازل ابن الحاج انه اذا ادعى عليه غريمه الذي
اثبت العدم بعد ستة اشهر فلا بد من اثبات عدم اخر مسألة وفي الطرر من صالح رجلا على دين
ثم ادعى العدم ما تبعه في ذمته وليس … بعد تكذيب بينة العدم لانه يقول كنت ارجو سلفا
او هبة من بعض اهلي او نحو ذلك مسألة احفظ من نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة
الدين انه لا يدعي فقرا ولا عدما ثم اراد اثبات ذلك فانه لا يقبل منه الا ان يثبت جائحة بعد ذلك في المال
الذي كان بيده مسألة ابن سهل عن ابن صالح من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه فالحبس حميل بالاصل
له وعن ابن العطار في وثائقه من لم يجد حميلا في اول الخصومة بالخصام فلا يسجن ويقال للطالب لازمه وفي …

بن الهندي

بن الهندي يسجن وفي … ذات المدونة اذا اثبت الخلطة اخذ منه حميلا وفي الكفالة لا حميل عليه فقيل خلاف قلت
ومنهم من قال المراد بالكفيل الملتزم مسألة وفيها لعبد الرحيم … عروض اذ ليس … في احكام
ابن زياد يحلف ما ادعى ويعطي حميلا الى الاجل واضطرب النقل عن ابن دحون انه كان يقول لا يمين عليه وكان
ابو علي الحداد يقول يحلف وعن ابن زرب اليمين في هذا على التجار لان الغالب حضور الناس عندهم ولا يمين على غير
التجار وهو الصحيح مسألة وفيه في الذي يحل له رهن عند الطالب واراد اخذ حميل بالمال فقال
ابن عتاب يعطي حميلا بالمال والا حبس حتى يقضي وقاله ابن وليد وعن ابن صالح الذي نعلمه من قول مالك واصحابه
ان الراهن اذا لم يقض باع السلطان الرهن وقضى المرتهن ولا نعرف في هذا حبسا ولا حميلا مسألة
كتب ابن … فيمن عليه دين وله اصول مأمونة … حتى بيع الاصول هل يعطي حميلا بالوجه على
ما يفتي به اهل طليطلة فاجاب ابن عتاب يلزمه حميل بالمال لكانت ذا اصول او لم يكن وبه جرى العمل قال ويلزم
الحميل ولو ابى الطالب رهنا حتى ينصفه ولقوم مذهبا للشيوخ وافتى ابن مالك ان كان المطلوب معروف العين
ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر اللازم وسيل عن سحنون عمن وجب عليه غرم مال فقال هذا دفعي نعرضه
فلم نجد من يشتريه وطلب منه الطالب حميلا بالوجه فقال لا حميل عليه اذا بذل من نفسه ذلك ولم يتهم فان
نعم الطالب انه يقول للمشتري لا تشتر فان الحاكم يشهد ثم بيعه بالخيار رجا الزيادة مسألة
وفي الطرر اذا ادعوا على المفلس عروضا او عينا في داره وطلبوا التفليس عليه فليس لهم ذلك الا ان ياتوا
ببينة على معاينة شي فيفتش لهم واما التفتيش فلا ابن سهل شهادة الفقها بطليطلة اذا ادى الى تفتيش منزله
فانه يفتش فان وجد فيه من متاع الرجل بيع عليه وانصف الطالب منه لا يحلف فقام … في ذلك وانكرت ذلك على
الفقها فما … به جميعهم ولم يرجعوا عنه فسالت ابن عتاب فانكره وكذا ابن مالك وقال ما رايت … ذلك … رايح
قلت هو محمول عندهم على انه حق ثبت خلافه فعادل … ابو … والاستيناء به واعلمت ابن القطان بعمل
طليطلة فقال لم يسمع ولم ينكره وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل واستعمالها الكذب وسيل ابن رشد
عن هذه المسألة فقال الذي اختاره من الخلاف انه حق الغرما اذا ادعوا اليه … انه … ماله فان لم يفتش متاع
ليس من سلع التجارة فزعم انه وديعة لرجل سماه سيل ذلك الرجل فان لم يدعه بيع للغرما وان ادعاه ولا بينة
جرى على الخلاف في اقراره بعد التفليس لمن لا يتهم عليه في العروض المعينة قال وما الفى من متاع النسا او ادعته زوجته
كان لها الا ان … من يحلف ان ادعى الغرما انه له او لا يحلف لتصديقه اياها وانظر اذا ادعاه هو ونكلت عن
اليمين وابى هو ان يحلف هل يحلف الغرما كما لو كان شاهد ولا يحلفون لانها يمين مختلف فيها من اصلها مسألة
وفيه لا تقبل البينة بالعدم اذا تبين من حال الطالب الكذب وان لم يشهد على نفسه بالملا مسألة ابن
فتوح من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يبرئ الذي يحلف عليه فانه لا يلزمه لان بعد اليمين انه لا يستحق المال الا
باليمين فان قال اخشى ان احلف ثم يدعي المطلوب العدم كان له عليه ان يشهد بانه موسر فان اشهد له بذلك حلف
ثم ان ادعى العدم بعد يمينه حبس حتى يودي ولا تسمع بينته بذلك قلت تقدم نحوه لابن رشد وما ذكره انه
لا يلزمه ابرا من المال الا بعد اليمين هو اختيار ابي حفص قال الخشني اذا ابراه بالاصح قبل اليمين ان يرد اليمين
فيبطل ما بيع وعلى هذا … ويرد وانه لا يرد اليمين وتقدم انه حكي عن عبد الواحد انه لا يمين حتى يحضر الحق
ووقعت به وافتى به بعض … مسألة وفي الطرر اذا ادعى المفلس بان الغرما يعرفون ان ذلك الشي
له وجبت عليهم اليمين فمن حلف فلا يحاصه ومن نكل حاصه بعد يمينه وان لم يدع ذلك لم يكن عليهم يمين
مسألة وفيه اذا اقر المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا

علية صلاحها لدين وعن اصبغ وابن لبابة ان الذي يقربه المولى عليه في ثلثه وان لم يوص به مالم يكن اقرارا وجد
ولو بين على صلحها لدين يمينا مسئلة وفيه عن ابن رشد خلافا اعلمه انه لا يلزم المديان ان يتسلف
ولا يستوهب ولا يستعير لاداء ما عليه ولا يقبل شي من ذلك انطاع له به احد مسئلة قلت في
المدونة وليس للغرما ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ام ولده او مدبرته وله هو انتزاعه ان شا لقضا دينه
او ينتزعه لغير هذا الوجه ابو عمران لو مات ولم يقض دينه وعنده ام ولد لها مال فلا يكون للغرما اخذه
ولا يجبر على قبول هدية ولا سلف واما ان اراد ان يجبر وصية ابيه فلهم ان يمنعوه قلت مثله في المدونة
مسئلة وفيه من وجبت له يمين على رجل فتغيب من له القبض لليمين فالقاضي يوكل من يقبض عنه اليمين
اذا اثبت عنده تغيبه وشهد على ذلك من نظره مسئلة وفيه تفليس المديان الغائب حتى يقضي دين
من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته احق بها ان كان قريب الغيبة لا يقضى عليه بذلك بلا خلاف حتى يكتب
في امره ويكشف عن حاله واختلفوا اذا لم يعلم ملاوه في بعيد الغيبة فقيل يفلس وقيل لا ابن رشد هذا في
[illegible] ايام واما في الشهر ونحوه فلا خلاف في تفليسه وان عرف ملاوه مسئلة وفي الكافي من وجد
سلعته في التفليس فلم ياخذها كان له اخذها بعد موته الا ان يشا الغرما اعطاه من حصته مسئلة
في المدونة وما كان على مفلس او ميت من دين موجل فانه يحل حينئذ وما كان له من دين فالى اجله وللغرما
تاخيره الى اجله ان شاوا او يبيعوه الان ولابن القصار ان الدين اذا ضمنوه الورثة تعلق بذمتهم وبقي الى اجله
مسئلة وفي الطرر يجب على القاضي ان يعلم الطالب موجب اخذ الحميل له ان كان ممن يمكن ان يجهل
ذلك فان تركه والا قضى وكذا الحميل في الدين يحل على الرجل فيسال المطلوب بانه يوجل به حتى يحضره فيعرف ذلك
القاضي ويحكم له به على الطالب وكذا كلما حكم القاضي به للرجل مما يوجب الضمان فلا يحكم بالضمان حتى يسله
الطالب وليس عليه ان يعلمه موجب ذلك له مسئلة في المقدمات من جهل حاله حبس في اليسير
الدريهمات نصف شهر وفي كثير المال اربعة اشهر وفي المتوسط شهران قلت يحتمل ان يكون الكثير نصاب الذهب
كما قال ابن الجلاب قال واذا اراد ان يعطي حميلا حتى يستبرا امره فله ذلك قال التونسي بالوجه لا بالمال في قول ابن
القاسم لا سحنون عند انقضا المدة التي يحبس فيها سجنه فان لم يحضر غرمه وان تبين انه عديم لاجل اليمين اللازمة
له قال غير ابن القاسم يقبل منه الحميل وتبعه سحنون والاول احسن الا ان يعرف لدده عياض قيل قول سحنون
خلاف وقيل معنى قوله ضمن المال ظاهر الحال مسئلة في اثنا جواب للمازري في نقض حاكم حكم اخر
لم يتم التمو[illegible] في الحكم على الغايب كان هو جهل مما وقع فيه وليس هذا مما يلزم الحاكم ان ينظر فيه الا مع قيام
المحكوم عليه او وكيله او وارثه وبعد استيفا حجج من له في ذلك الحق فان جهل الحاكم واخطا نقض حكمه اجماعا
ورد الحكم الى ما كان عليه والمعتمد عليه ان كل امر تثبته او ابطاله متوقف على اصبار فالحكم بثبوته والابطال
قبل علم ما عند من توقف عليه محال ولو قدم الغايب فادى بوقوع الحكم على الصواب لظهر الخطا في الجواب
مسئلة ابن فتوح من وجبت عليه يمين فقال احلفها واقل الاخر فلا بد من يمينه فيحلف ثم يحلف المطلوب
وفي الطرر لبعض الشيوخ لا يمين عليه ويحلف من وجبت عليه اليمين ولا اولى من الاستغنا واجاب اللخمي بان اليمين
على الطالب مسئلة من غصب تعلق شايعا بسببه مال الا الغصب فمصيبته من الشريكين جميعا الا
شي على ملك الغصب قاله اللخمي في جواب له مسئلة سيل ابن ابي زيد عمن داين بعض ولده بدين
فلم يقبضه منه وسكت حتى مات اجاب سكوته عنه ليس بحطيطة له مسئلة ابن سحنون اذا انفق
مال ولده وانفق عليه من مال نفسه ثم مات الاب فان قال الاب حاسبوه او لا تحاسبوه عمل على ذلك وان سكت فان لم

يكتب

يكتب بذلك لم يحاسب وان كتب فان كان مال الولد عينا قايما في يد الاب لم يحاسب وان كان عرضا حوسب وقاله
ابن القاسم ورواه عن مالك وانظر ابن رشد في سماع اشهب من طلاق السنة وهو في الطرر مسئلة
وسيل ابو محمد عمن له ولد في المكتب ثم فلس اجاب ان وجب عليه اجرة فيما مضى حاص بها الغرما دون ما يستقبل
وان واجر على تعليمه مشاهرة فمفلس فلا يجوز له ان ياخذ مما بيد الاب في الشهر من الاجارة واما ان لم يفلس
الا ان الدين احاط بماله فله الاخذ منه ما دام الاب قايم الوجه ولو قال لا يجوز اخذ شي منه اذا كان مشاهرة
وان كان قايم الوجه لم اعبه مسئلة واجاب السيوري في النفقة على الابن اذا مات الاب كان ينظر
الى عادة امثاله في بلده اذا انفقوا على اولادهم فان كانوا يرجعون عليهم فان اختلفت العادة ولم تغلب واحدة
على الاخرى فيرجع بعد يمين من وارث في ذلك انهم لا يعلمون انه انفق على ان لا يرجع وانما يحلف من يشبه ان يعلم
ذلك قلت تعقيب الكلام على ذلك وهذا معنى حسن ولعل ما وقع في الروايات يرجع اليه مسئلة وقع
للتونسي في اثنا جواب له ان الاب محمول على النظر في بيع الربع لولده ولا تسقط حاجتهم الى النفقة الا ان يتبين
ويظهر انه باعه لبيع احدهم لولده الاخر غير سداد وباعه بنجس مما لا يتغابن الناس بمثله وظهر منه الميل الى
الذي باع عليهم لم يجز البيع ونقض ولم يمكنه القاضي من النظر في اموالهم اذا ظهر العصد الى اتلاف اموالهم
مسئلة الذي ذكر المتيطي ان الوصي مساو للاب في بيع الربع ومحمول على النظر حتى يثبت خلافه ولابي
عمران في تعاليقه ان الوصي بخلاف الاب في الربع ودقيقه وحكم بالاول مسئلة واجاب السيوري
بان قسمة التركة وعليه دين لا يصح ويرد ما كان قايما وثمن ما بيع وقد تقدم مسئلة ابن الحاج في رجل
من اهل الزعارة والعنا حبسه السلطان وكلم فيه فقال اخاف ان يضر الناس فقال رجل من قرابته انا
ضامن متى ما اضر مسلما او افسد له مالا فانا الماخوذ به فسرح فلم يلبث الا يسيرا حتى فر لبلد الحرب ثم رجع سرا
للبلد واخذ اثوابا لبعض المسلمين اجاب يلزم الضامن قيمة ما افسده المضمون اذا ثبت ذلك بواجب الثبوت
مسئلة اختلف في الغرور بالقول والمشهور عدم اللزوم وفيه في الغرور بالفعل طريقان احدهما
انه متفق على الضمان به والثانية انه مختلف فيه واخذ لزوم الغرور بالقول من احدى الروايتين في اكرية
المدونة بكسر المطحنة لمارابطه والرواية الاخرى لمارابطه وانكر شيخنا قال لان هذا غرور بالقول والعقد
وهو فعل كما قال في النكاح اذا قال حرة فان ولي العقد ضمن والا فلا يجعل العقد فعلا مسئلة وفيه
اذا ادعى على رجل انه ضمن له ذهبا عن اخر فانكر لزمه اليمين فان نكل حلف الاخر ان شا وثبت دعواه واختلف
في خامسة انه لا يحلف حتى يثبت المدعي اصل الدين ببينة واختلف اذا اقر بما يثبته هل يلزم الضامن ذلك
ام لا مسئلة حكى ابن رشد في وجوب الوفا بالوعد اربعة اقوال مشهورها وجوبه ان خرج
على سبب ودخل في السبب مسئلة وفيه من لزمه وكيل بالخصام فيخرج عنه فيقبل بسجن ويقبل
كفيل انه ما يخلصا منا ثم يقال للاخر اثبت حقك فان اثبته وجب ضامن بالمال او السجن مسئلة
وفيه اذا قال ضمنت وجهه ولست من المال في شي او لا اضمن الا وجهه فهو سوا ولا ضمان عليه ان لم يحضر ولم
يسع في تحصيله بخلاف اذا ضمن الوجه مسجلا واختلف شيوخ صقلية اذا قال انا زعيم او كفيل او حميل
خاصة وعري الكلام عن دليل لاحد الامرين فقيل بالمال واختاره عبد الحق وقيل بالوجه ولو اختلفا
فقال الطالب ضمنت المال وقال الحميل الوجه خاصة وتناصحا في العقد فالقول قول الحميل لان الطالب
يدعي استغال ذمته مسئلة انا ضمنه لامد معلوم ثم مضى الامد وادعى الطالب بعده بامد
انه لا يمكنه منه قلت عندي انها تعقد عندما وجدت طال الامد او قرب لانها معروف يجوز فيها الاجل

كالسلف وغيره من المعروف مسألة وفيه ايضا كل من قام على رجل بحق فاثبته فادعى الاض
مديانا فانه يجب عليه ضامن ثقة بالمال فان لم ياتيه به سجن مسألة ابن رشد اذا قال رجل
لي على فلان الف درهم فقال له رجل انا لك بها حميل غريمها ان اقر المطلوب بها وكان واحدا وانه قال لي على
فلان حق فقال انا لك به كفيل فاقر المطلوب بالف دينار لم يلزم الكفيل ذلك قولا واحدا وان قال لي على
فلان الا ان يثبت بينة منزلة قوله انا ضامن بما بايعت به فلانا مما بويع به واختلف اذا قال انا كفيل لفلان
بالف دينار له على فلان هل يلزمه غرمها وان انكر المطلوب لم لا مسألة في المدونة اذا قال بايعه او داينه
فكل ما بعته منه او داينته به فانا له ضامن لزمه ذلك ان ثبت مبلغه قال غيره انما يلزمه ما كان يشبه ان يداين
به المحمول وللخلاف للشيوخ هل هو تفسير او خلاف قاله بن عبد السلام قال شيخنا ولا اعلم من حمله على الخلاف
ونص ابن رشد على انه وفاق بن القاسم ولو لم يبايعه حتى اتاه الحميل فقال لا تفعل فقد برئ في ذلك بخلاف
قوله احلف وانا ضامن ثم رجع قبل الحلف هذا لا ينفعه رجوعه لانه حق وجب مسألة ابن سهل
اذا قال رجل للمطلوب به انا ارضى بيمينه تحلف على ما شاء ثم نزع عن رضاه واراد اقامة البينة على طلبه فافتى
بن عتاب بان له ذلك وليس قوله انا راض بيمينه اسقاطا لبينته حتى يصرح بالترك لها وهو ظاهر المدونة
في الشهادات وافتى غيره بانه يلزمه ما التزم من اليمين اذا رضي بها وهو صاحب مسألة في الطرر
من قال لفلان على مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان
على ذلك وانكر المقر وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في اجماعنا قاله في كتاب بن سحنون قال
ولو ادعى عليه فجحد فقال احلف وانت بري او اذا حلفت او متى او كلما او مع يمينك او بعده فهذا يلزمه
ان حلف ويبرا المطلوب ولا رجوع للطالب وكذا لو قال المطلوب احلف وانا اغرم لزمه ولا رجوع له قبل
اليمين مسألة بن شعبتها من تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب سئل
للطالب اثبت حقك ببينة تؤخذه من الكفيل مسألة في سقوط الحمالة في المعاملة الى سوق
ثالثها ان علم الحميل بفسادها لزمته والا فلا ولو كانت بعد العقد الفاسد لسقطت قولا واحدا مسألة
ذكر بن عتاب انه يعمل في الحمالة وهو عادة صحة لانه اذا كان مريضا كانت في الثلث وفي الصحة من راس المال
مسألة اخذ عياض من سلم المدونة جواز الشراء على حمالة البايعين بعضهم عن بعض وفي البيوع منع
خلافه وقيل انه كانت للاقضية متساوية جاز وحكى بن سهل الخلاف في الحمالة بالدرك في الخلع والاني على قول
بن القاسم اذا انتقت الزوجة الصداق ورجعت على الزوج انه لا يرجع على الحميل وعلى قول غيره يرجع عليه
مسألة وفيه عن الكافي ليس على حميل الوجه احضاره عند الحاكم الا انه يشترط ذلك في ضمانه
واذا خاف الحميل بالوجه ان يغيب المتحمل له فيطول مطالبته بالغرم فاشترط عليه انه ان لم يحضر عند
حلول الاجل او يوكل من يقبضه له فهو منه بري جاز اذا اشهد على ذلك وان لم يشترط ذلك فهو على حمالته
ابدا حتى يبرا بوالي المتحمل له او للسلطان مسألة واذا ابرا الحميل من المال كان عليه طلبه ان اعرف
موضعه والا لم يكلف ذلك ولا يلزمه المال الا ان يقدر على احضاره فلم يفعل او يتدره واذا اتهم
بتغييبه حبس حتى يحضره ابن الهندي واستحسن عليه ان يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس فيه ولا يعلم له
مستقرا وهو يجري على ايمان التهم وتصديقه جار على مسيلة تبليغ الكتاب في الاكرية على قول الغير
عليه البيان مسألة في العتبية اذا قال الطالب هو بموضع كذا فاخرج اليه فان كان تحمل يقدر
على الاخراج امر به وان ضعف لم يكن عليه ان يخرج وان خرج فقال لما جاء وكذبه الطالب في الوصول صدق

ان

ان مضت مدة يمكنه ذلك فيها فان اثبت الطالب انه لم يصل وانما اقام بقريه دونه عاقبه السلطان بالسجن
بقدر ما يرى او يامره باحضار صاحبه ان قدر مسألة الغرناطي يسجل في عقد الضمان الضامن
والمضمون له والمضمون عنه والعدد وصفته ومعرفة الضامن من لوجوب الحق قبل المضمون عنه وانه
ذلك بامره وموقع الضمان وطوله او تاجيله وعقد الاشهاد عليهم بلا اسم مسألة وفيه المسائل
التي خالف فيها اهل الاندلس بن القاسم منها من ادعى ملا قبل رجل لا يعرف وزعم ان له بينة وطلب حميلا
بذلك ليوقع البينة على عينه وان عجز عنه وكانت البينة بعيدة قاله اشهب ولا يوجبون الحميل بالحق الا بشاهدين
عدلين قاله سحنون ومن انكر شيئا ثم ادعى به واقام بينة ببراته لم تنفعه قاله عيسى ومطرف وابن الماجشون
وكذا من ادعي عليه بقراض او وديعة او دين فجحده ثم اقر به واقام بينة بالدفع لم تنفعه واوجبوا الشفعة
فيما لا ينقسم كالحمام والرحا قاله مالك واوجبوا ايضا في الاموال الموقفة قاله اشهب وجعلوا التي المستحق
يرد في ضمان المستحق ويكون له الغلة وتجب توقيفه بعد البينة وقبله اذا ثبت بشاهدين قاله مالك في
الموطا والغير في المدونة ومن غاب عن زوجته فحاله في مغيبه حال خروجه في العسر واليسر قاله بن نافع
واوجبوا الشهادة مع سهادة على العدول من الغيب ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس
المعقبة فقط اذا اقترنت بها السماع الفاشي وتركوا تحلية المشهود عليه وصفته في العقود ولم
يجيزوا للوصي ان ينظر على اولاد محجوره الا بتقديم مستانف ولم يعتبروا الكفاءة في النكاح في الحال والمال وان
المالكة نفسها يلزمها ما التزمت من نفقة ولدها بعد الحولين وهو قول المخزومي ولا يلزم الا عدام
الا في ذات الحال قاله بن الماجشون واجازوا اخذ الاجرة على تعليم النوح والشعر قاله بن حبيب واباحوا
بيع كتب الفقه وهو قول اكثر اصحاب مالك واجازوا افعال السفيه الذي لم يول عليه قاله مالك
واجازوا لبس الحرير في الحرب قاله بن الماجشون واجازوا التفاضل في المزارعة اذا سلما من كرا
الارض بما يخرج منها كراء الشركة قاله عيسى بن دينار ولا ينعقد عندهم الا بالشروع في العمل قاله بن كنانة
مسألة قال الغرناطي خالف اهل الاندلس مذهب مالك في ست مسائل عدم العمل باليمين مع
الشاهد وعدم العمل بالخلطة على مذهب الليث واجازوا كرا الارض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة
والقراض واجازوا غرس الشجر في المسجد وهو مذهب الاوزاعي وكذا لو رفع المؤذن صوته في اول الاذان
بالتكبير وجعلوا في الغنيمة للفارس سهمين كمذهب الحنفي مسألة ابن سهل في المدونة اذا
تحملت الزوجة لاجنبي باكثر من ثلث مالها فللزوج رده كهبتها وصدقتها واضطرب السابق عن ابن سحنون
انها اذا وصت اكثر من ثلثها انما فللزوج رده وهو كالكفالة وعن بن دحون لم يرله ردها لانها في
الكفالة مطلوبة وفي العرض طالبة مسألة الغرناطي يسمي في الحوالة المحيل والمحال والمحال
عليه والمحال به وعدده وصفته وطوله ورسم هو وان على المحال عليه مثله او اكثر على صفته ونحوه
او تاجيله وقبول المحال ذلك والمعرفة بقدر ذلك وعقد الاشهاد على المحيل والمحال وحضور المحال عليه واقراره
بذلك ولا يعتبر رضاه بذلك الا ان يكون عدوا له او ممن تعرض والته عليه مسألة في الطرر
لا يشترط عند مالك واصحابه رضى المحال عليه الا ان يكون عدوا له او ممن تعرض والته عليه فلا يجبر
حينئذ على تمكينه من مطالبته مسألة الغرناطي لا يجوز بيع الدين الا باربعة شروط ان لا
يكون طعاما من بيع وان يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا ويباع بغير جنسه ويكون الثمن نقدا وان لا
يكون المتاع عدوا للغريم مسألة وفيه في الطرر عن بن القاسم انه اذا قال له ضمنتني

مائة من المائتي دينار التي لي عليك فاعطني ما بقي فيقول ما لك عندي شيء والمائة التي دفعت اليك سلف
او وديعة يحلف لدافع ماله عليه شيء وما دفع اليه الا لما ذكر وتكون المائة له وفي النوادر عن كتاب سحنون
اذا قال ضمنت من فلان هذه الالف درهم من دين كانت لي عنده او وديعة وقال فلان بعد دفعها اليك سلفا
فقيل يحلف الدافع ويأخذها وقيل القول قول القابض اذا اشبه ما قال في مداينة مثله وقاله كثير اصحابنا وفي
الكافي القول الاول انه وعن ابن القاسم والمخزومي ان القول قول الدافع مع يمينه قلت وهي تجري على تبعيض الدعوى
واصل ابن القاسم تبعيضها مسئلة وفيه عن بعض الموثقين قام رجل بحق على اخر فاقام المدعى
عليه بينة انه لم يبق له قبل فلان المدعي عليه حق بسبب من الاسباب ولا بوجه من الوجوه وانكر ذلك القائم
فان دفع في اسقاطها او الا سقطت حقه وهي رواية ابي زيد في العتبية وعن ابن الموان بينة الدين اولى الا ان يثبت
البراة منه او يقول لا اقر انه لم يبق له حق ولا تبعة عليه او ما كان من شيء وحينئذ فيسقط دعواه وكذا اذا اشهد
انه ابراه من كل حق مسئلة قال بعضهم اذا لم يعلم ان الاشهاد دين من البراة والدين قبل فشهادة الطالب
اولى مسئلة في المديان لابن رشد اذا اتى ببراة من ذكر حق غير مورخ لا يدري قبل ذكر الحق او بعده
فالمشهور والاظهر انه برأة من ذلك الحق واخذ من هذا ان الرجل اذا ادعى بعدما نقضت العدة انه كان راجعها قبل
واتى بوثيقة مكتوبة قبل تلك المدة لا يدري هل كانت قبل الطلاق او بعده وادعى انها بعد الطلاق وقالت
المراة قبل وليس فيها تاريخ صحح على هذا الخلاف مسئلة ابن رشد تتنزل منزلة الحوالة
ان يقول له خذ حقك من هذا وانا منه بري وشبه ذلك وعن بعض الشيوخ ولو قال اتبع فلانا بحقك لكان
حوالة وليس ذلك بالبين وانما البين ان يقول له قد احلتك على فلان واما اذا قال اتبع فلانا فيتخرج ذلك
عندي على قولين مسئلة قد تقدم في الشروط المختلفة فيها الحوالة بغير لفظها وعليه
كلام الناس اليوم قابلته او رماني على طلب فلان ونحوه وقول العامة ان قبض منه شيئا فلا رجوع له
والا رجع لا يعول عليه وانما الحوالة ان يترمعني بحذري على ما تقدم مسئلة وسيل
ابن رشد عمن باع حصته من كرم واحال بثمنها ثم اثبت اخرا انه كان باع له تلك الحصة قبل هذا او حكم
بها وفسخ الاول فاجاب تنفسخ الحوالة ويرجع المحال على من احاله دون المحال عليه ولا يدخله الاختلاف
عندي لان الفسخ يجيء من المحيل خلافا لما اذا ارتكبه بسبب من جهته قلت ما اشار اليه من الخلاف
هو في المدونة قال فيها وان بعت عبدا بمائة فاحلت عليه من له عليك مثلها ثم استحق العبد فحوالتك
ثابتة لانها وجبت عليك لانه شيء لزم ذمته ثم يرجع هو بالثمن عليك يريد ومثلها لو وقع رد العبد
لفساد او عيب وعن اشهب الحوالة ساقطة مسئلة ابن رشد اختلف فيمن ادعى من انبت ولم
يبلغ السن المذكور هل يصدق في انه لم يحتلم وهو الاصح او لا يصدق على قولين عن مالك والاظهر
في عدم اعتباره فيما بينه وبين الله قلت لابن الحاجب حد البلوغ الاحتلام او الانبات كما فعل صلى الله
عليه وسلم في بني قريظة او بلوغ خمسة عشر عاما وقيل سبعة عشر من الاسنة وقيل ثمانية
عشر وهذا في حقوق الله تعالى واما حقوق الادمي فلا يعمل بالاحتلام لخفائه وانما يعتبر الانبات
لانه لا يتاخر عن الاحتلام وانما يكون مقارنا او مقاربا وهو لمالك في المدونة حدا اذا انبت وان كان
ابن القاسم قد قال غير هذا فانما قصرنا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ولبعض البغداديين ليس العلامات
الانبات وانه حسن عندي مسئلة انظر المقدمات في احوال من يولى عليه ومن لا واحكام
السفيه والصغير والمولى عليه مسئلة وسيل ابن رشد عمن حجر عليه الحاكم بيع ربعه فقط

هل

هل يكون حجرا عاما ام لا اجاب هذا اخطا من الحاكم لان الحجر عام ولو راي الناس لوجب بيع ربعه في الدين
الذي اطلق يده فيه فلا تطلق يده في شيء من ماله دون مقارنة الا قدر ما يختبر به قلت كان شيخنا
يقول يحجرا لربع خاصة من معنى اطلاق يده في شيء دون غيره وليس بن رشيد مسئلة
اذا انكر عقل التي حجر عليه وهو قول جل العلماء وعليه العمل الا سبعا مسئلة
ابن الموان عن ابن القاسم اذا اطلق الولي الرشيد فيه ثم ظهر منه سفه حجر عليه ثانية ونزع ماله
المتاور اذا علم الولي رشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمن سواتلف مسئلة
ببينة او بغير بينة لانه متعد في حبسه ما له ظالم له وكذا لو قامت بينة برشده وقت تلف ماله
ضمنه الوصي وان شك في رشده فدفع اليه ماله بغير اذن السلطان ضمنه مسئلة واذا
تعارضت البينتان فبينة السفه اولى لمتاور الاعمل اولى لان السفيه في المال الظاهر ذكره لرشد
ايضا وان تكافيا سقطتا وبني على حكم السفه وانظر لو شهد برشده عند القاضي وسلم الوصي واطلق
ثم باع واشترى ثم قام بوثيقة تتضمن انه لم يزل سفيها منذ علموه فهل هذا الاطلاق هل يمضي فعله
لا سيما ان كانت بينة الرشد اعدل او ترد لا سيما ان كانت بينة السفه اعدل كما تقدم محل نظر والصواب
انه حكم مضى ويحكم الان بسفهه في المستقبل مسئلة اذا اطلق الوصي اليتيم فباع ماله وافسده
وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى وقتهم رد فعله ولزمته الولاية وعزل عنه الوصي
وجعل غيره ولا غرم على الوصي لانه انما اطلقه باجتهاده ابن رشد ظاهره ان الوصي من قبل الاب
مصدق فيما يذكر من حال المولى عليه وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل لا يجوز الا ان يتبين حاله
ويعلم رشده وهي رواية اصبغ وابن القاسم في الوصايا مسئلة اذا قامت بينة برشده
فالذي شهدت العمل به بقرطبة انه انما يعذر دون المحاجر فقط وراينهم بالعشر وان يعذر دون
الى المحجور ايضا وهذا الاقوى لانه قد يعقب بعد ذلك بينة تشهد بتسفيهه متصل فيرد فعله بخلاف
اذا اسقط الاعذار وقد يكون له غرض في حوز ماله او الاولياء في اطلاقه مسئلة اذا كان له اوصيا
فاختلفوا انظر السلطان فان مات احدهم ولم يقدم القاضي عوضه فافتى بعضهم بانه لا يصح الطلاق
من الولاية حتى يقدم القاضي عوض الميت قال ظاهره اذا اطلقه القاضي بعد موت بعض الاوصيا لا علم
عنده بمن مات انه لا يمضي وقد وقعت مسئلة بالقيروان وهي ان محجورا عليه له مشرف مات المشرف
ولم يستند اتصاؤه الى احد ورشد الوصي فحكم بحاله بماله بالواضح من اراد اثبات الرشد بانه
قاضيا لد مهذا المحجود في بعض القضايا وقالوا في الوثيقة انه بحال صحة وطوع وجواز الامر قلت له
بان عدم القاضي في شيء من غير علم لا يفيد بدليل ما سئل عنه ابن رشد عن محجور توفي المقدم عليه
من قبل القاضي وبقي زمانا لا ناظر عليه ولم يطلق فقدمه بعض القضاة على محجور ولا علم له بحجره او
جهله هل كان نظامابذلك ام لا فاجاب بانه يجب نقض تقديمه وبقاؤه على حجره ان علم سفهه او جهل ولم
يعلم رشده قال الذي اختاره في هذه المسئلة ان تقديم القاضي له اطلاق منه اياه نقله ابن القاسم ورجحه
اصبغ بن الحاج واحتج عليها ايضا بما تقدم مسئلة اجاب ابن رشد بان الوصي اذا قال
كنت انفق عليهم من مالي وان ما بيده لا غلة له وشهدت بينة بان غلة مال الايتام تفي بنفقتهم
انه لا يقبل قوله ولا شيء له فيما ادعى مسئلة وسيل ايضا عن مشرف جرى بينه وبين المحاجر
شنان ومخاصمة فكيف لو اضفى مالا واحتسبه من الوصي واعتذر انه خاف عليه من الوصي اجاب بانه ما

جرى بينهم يوجب سقوط مشورته بعد اوته فلا يومن عليهم وكذا اختلاسه للمال يسقط اشرافه ولا يعذر
له بما ذكر ويقدم مع الوصي غيره مسئلة ابن عتاب عن ابن لبابة اذا دفع الوصي في الملاق
المحجور وجب التحفظ منه والبحث عليه وعن فعله فان كان لسوء نظر او مطالبة فهو اسهل وان كان على وجه
الظلم لليتيم لم يترك للنظر عليه لجرحته مسئلة سالت شيخنا ابا القاسم الغبريني هل تقوم
السفيهة تطلب حقها والها ره وتبينه عند من يعين ويوكل على ذلك فاجاب للسفيه طلب حقه فهو البحث
عنها والوكالة على ذلك لا سيما ان كانت امراة مسئلة ابن رشد ان كانت الام وصية على ولدها
وهي ظاهرة الصلاح والفيس والسداد ومعها مسرف وارادت التزويج انها لا تعزل عن الايصاء بالتزويج ويحجر
مال الولد بالاتها وعليه ولو كانت مجهولة الحال ترك معها في النظر من يكون المال عنده ولا يترك عندها
لان زوجها يغلب على امرها حتما قال ابا الذ ولا تعزل بالتزويج الا ان ثبت ما اوجب العزل مسئلة
واجاب بعضا ليس لوارث اليتيم ان يستكشف وصية عما بيده من المال ولا ان ياخذ منه نسخ عقوده وعلى
الوصي ان يشهد ليتيمه بما بيده من المال وان ابى اخذ الحاكم بذلك بينا انه مسئلة ابن عتاب عن الابهري
الوصي مصدق فيما دفع من النفقة والعقل قوله فيما يشبه احمد بن نصر وسواء كانوا في حضانته او
حضانة غيره وقيل مقبول وعلى الحاضن البينة ولا يقبل قوله من غير يمين يلزمه للايتام وللحاضن اليمين عليه
في دعواه وان كانت الحاضنة اما وكان الولي قدم المال وصدقته وطرحهم اليوم ثم قامت تدعي انه بقي عنده بعض
ما لهم لم يقبل قولها ولا يمين على الوصي وسقطت الحجة للايتام ورايت لبعض المفتين ان الوصي ان لم
حلف مسئلة واذا كان الوصي اخا والمال مشترك وكربه فالربح للاخ وحسن ان يواسي
منه الايتام وقوله مقبول في عدده اذا لم يكن معلوما وكذلك نفقاته اذا كانوا في حضانته وعليه
اليمين ان اتهم وادعي عليه اكثر مما اقر به مسئلة ابن عتاب من اسلف يتيما في عمارة منزله
فان كان مما يحتاج به فعامله يرجع عليه واما غير ذلك من تمر او شراء دابة او سلعة يرجع عنها فلا
يلزم اليتيم الا ان يجد اليتيم من ذلك شيئا بعينه مسئلة اذا دفع الوصي لليتيم اكثر مما يجب له
في نفقته وكسوته فاتلفه اليتيم ضمنه الوصي لانه عرضه للتلف وكذلك السفيه مسئلة المشاور
اذا تسلف الوصي على الايتام حتى يبيع ما لهم فانفق ذلك عليهم ثم تلف عرض اليتيم لم يضمن الوصي شيئا اذا
قال لليتيم السلف ولا اضمن مسئلة واذا انفق على اليتيم وله مال او ودي للاب والاب موسر والنفقة
بينة رجع عليهما في اموالهما وان لم يشهد انه انما انفق ليرجع ما لم يكن نفقته على وجه الحسبة وروى يحيى بن يحيى
السيا وانه انما يرجع اذا اشهد على انه انما انفق ليرجع وهذا اذا كان عالما بالمال حين النفقة ولو كان لا علم
عنده لم يرجع في التحصين وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة مسئلة اذا ثبت له الرجوع
بما انفق على اليتيم وله مال هل يكلف يمين القضا انه ما اخذ ذلك من مال اليتيم ولا اسقط او لا يكلف فللا
نظر فيه الطرد مسئلة المنشور واذا اكترى الوصي دار اليتيم فادعى المكتري ان الوصي امره
باصلاح في الدار بما كذا وانكر الوصي حلف انه لم يامره ويكون له قيمة البنا مقلوعا وان نكل حلف المكتري
ودفع له نفقته بعد … الوصي الزايد على قيمته مقلوعا مسئلة الموثقون الوصي لا يبري
على العموم في حق المحجور ولا صاحبه … وانما يكتب له براة مما دفع من المعينات خاصة مسئلة
ابن عتاب في كتاب ابن سحنون اذا اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو والورثة منقاد
ثم قال كانت ماية وقال الغريم بل الف وقبضتها ولا بينة على الاصل ولا بينها فالقول قول الوصي مع يمينه

ويوخذ

ويوخذ المقر بالتسعماية وان قامت بينة باصل الدين انه الف ضمن الوصي باقراره بقبض جميع ما للميت عليه
وكذلك الوكيل المفوض اليه في قبض الدين هو كالوصي وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم ولو قال الوصي
قبضت جميع ما للميت عليه وهو ماية فالقول قوله وان اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه
وميراثه ثم قال هو كذا واقام الوارث بينة بان كان في منزله يوم مات اكثر من ذلك لم يلزم الوصي
الا ما اقر به مع يمينه ان اتهم لانه يقول لم احصر الا ما قلت الا ان تشهد البينة انه قبض ذلك او يقولوا
في وقت قبض الوصي لما فيه كان فيه كذا وكذا مسئلة وفيه اذا راى الوصي السفيه يبيع ويشتري
فليس سكوته عنه رضى بذلك قلت ظاهر المدونة انه اذا راه يبيع ويشتري ويسكت عنه انه ماض على انه
ماض على انه … ذلك وبه جرى العمل بتونس مسئلة اذا دفع سفيه غير مولى او بكرا الا الرجل
وديعة فتلفت يضمن ان كان القابض عدلا ولم يخش عليه شيئا وان كان غير عدل ولا مامون على اموال اليتامى
فلا ضمان عليه قلت انما يضمن مع علمه انه غير رشيد ويتخرج على القول بان افعال المهمل على الجواز انه يضمن
عليه مطلقا مسئلة اذا باع السفيه الغير مولى عليه بعياله ولبنيه افتى ابن عتاب بانه ينفذ
بيعه على نفسه دون بنيه وافتى ابن القطان برد الجميع حكاهما ابن سهل مسئلة وفيه لوصي
على ابنه واذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي وبلغ الولد المذكور ثم تصرف وهو مجهول الحال فعن
ابن دحون وابن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره الا بعد الترشيد وهو مولى عليه وعن ابي عمر الاشبيلي
هو مطلق بذلك الشرط جائز الفعل وبه قال القاضي ابن بشير وابن القطان مسئلة ابن الندب
من قال حبست النظر على ولدي فلان وفلان وله ولد صغار لم يسمهم فانهم يدخلون في الايصاء وقوله ولدي
يدخل جميعهم ثم قال العبيدي احرار فلانة وفلان وسكت عن باقيهم وفي سماع اصبغ ما يشهد لما ذكر ابن الندب
اذا قال اشهدكم اني تصدقت بجميع مالي وهو كذا وكذا من الرقيق والغنم والدور والارضين كذا وله
جنان قال اصبغ له جميع ذلك الا ما استثني خاصة وان كان يعرفه مسئلة واذا قلع الوصي بعض
دار اليتيم وحمله الى قرية فنوى بعضها وما انتقل … الذمة فيه المقدم يوم هدمه فيقال له
… التي كانت قائمة ثم ما قيمتها منقوصة بعضها فيودي ما نقصه وان ادخل النقض في بنيانه وهو كالتعدي
العين فقيل يودي قيمته ويتركه وهو قول ربيعة وفي المدونة يقلعه من مكانه قاله في الغصب
وهذا امثله مسئلة وفيه اذا ترك الوصي حائط المحجور حتى تموت واهمل عمارتها فعليه قيمة ما نقص
منها مسئلة وفيه اذا ثبت رشده عند القاضي ووليه غايب في الحج فعده القاضي من يحذر عن
الغايب بمنزلة الحق اذا ثبت عليه وهو غايب ويحكم عليه ولا ينتظر ولي المحجور عليه اقوى واين وبه
في وصي ذهب للحج ووقعت الفتيا بما تقدم فمثله من مات وصيه واثبت رشده فانه يعذر له وتقدم
لذلك القاضي وبه جرت الاحكام من ابن ادهم وغيره وهو احوط للمال وهو قول اصبغ فيه وفي الغايب وفي
المدونة لا يقيم له وكيل قلت العادة اليوم تقديم وكيل للاعذار وارجا الحجة للغايب فهو جمع ما بين
القولين للاحتياط للغايب مسئلة وسيل ابن مالك عن المحجور تحت ولاية وصي ظهر رشده
فدفع اليه ما لا عبرة به للتجارة فلا يلحقه ما دان اذا اذن للمولى عليه ثم مات … ما لك
وجميع اصحابه الا ابن القاسم فانه اعتبر … من السفه او الرشد والاخذ في هذا على قول ابن القاسم
في الزامه للدين احسن لعلم الوصي بطول لمعرفته واذا كانت دينه … منه من عيشه وقولهم
امره وثبت ذلك لزمه وقضي دينه بغير خلاف واجاب ابن رشد وابن عتاب الولاية ساقطة عنه والدين

لانه لم يثبت قلت وبه العمل فيما يتصرف فيه بحضرة الوصي **مسئلة** وفيه اذا مات رجل وترك
ابنين وفيهم ابن دخل بها زوجها ولم يخرج من حد ولايته فللقاضي ان يولي عليها كما كان للاب بمنزلة
صغار سنة وثلث وتكلم فيها بهذا **مسئلة** اذا اوصى بابنه الصغير الى ابنه الكبير فتوجه للحج
ومعه الصغار فمات الاب وانفق الصغير ما ترك ابوه وقال الكبير لا شي على من ضاع في على هذا المال
فاجاب هو مطلوب بجميع ما انفق من حين موت ابيه اذ هو تسلط عليه بنفسه لا بغيره قلت يريد فيما ثبت
مما ترك ابوه لا بقوله لان اقراره لغو **مسئلة** في النكاح الثاني من التنبيهات ما ذكر في شرط
رضاها بدون صداق المثل لاجل الرغبة في الزوج وخوف الفراق يحتج به في مسئلة ما اذا ذهبت
المحجورة لسكنى زوجها معها في دارها واشارتها على نفسها رغبة في الزوج وخوف الفراق وغبطتها به
به وانه ان فارقها سكنت دارها وانفقت على نفسها وعدم ما ترغب من زوجها فان ذلك لها ان طلبته على
ما افتى به شيوخ الاندلسيين وافتى به ابو القاسم بن عتاب وقال شيخه هشام بن احمد الفقيه والقاضي
محمد بن حمدان وغيرهما وهو الذي يوجبه النظر ولم يرد الذي اسقط النفقة ابو المطرف **مسئلة**
وسيل المازري عن وصي شهد محجورته باقل من شورة مثلها ورضي الزوج بذلك واستحقار الزوج
لها وانه تمام الوصي باعيان المال سيده ولا يلتفت الى رضى الزوج كما لو رضي ان ياخذها بغير شورة ولا يمكن
من ذلك ولو رضيت به الزوجة واولياها وهاهنا وجود ما لها المالي ولدها منا المعرة ولو اشترى عليها
اكثر من شورة مثلها ودفعها لبرا بذلك قلت تقدم عن ابن عتاب ذكر الخلاف في بيع ضيعة اليتيمة له
لشورتها الا ان يكون مراده بالمال هنا غير الضيعة **مسئلة** وسيل السيوري عن ولد في حجر
امه ولها وصي فادعى انه كان يدفع لها نفقة الولد وقالت امه بل عمه هو المنفق عليه اجاب القول
قول الام مع يمينه قلت لما كان القول قولها انها لم تقبض شيا واعترفت ان النفقة لاخي ابي صدق
ولم يتخرج على القول الاخر ان الوصي مقبول القول مطلقا للعادة ان يكون هنا القول قوله وكان ه
ابن سهل وغيره **مسئلة** ومن بعض الفقهاء اذا اشهد الزوج بضمان الشورة ضمنها وبيد عمه
ملاكها بغير بينة الا في زمن تخلق فيه الثياب فيحلف ويبرا وقيل ضمانه بشرط النفع فيها يبطل الضمان
لانه ضمان بجعل او بغير شرط يلزمه ابن رشد ان كان سبب ضمانه لحجمة حلف عليها ولم يتهم فلا ضمان
عليه مع قيام البينة وان كان ضمانه انما هو مخافة التلف حيث تلفت **مسئلة** اذا ادعى فيما جهز
به ابنته قبل العام انه عارية اخذه بغير يمين لانه عرض من نحل الاب وبعد العام لا يلتفت لقوله الا
ان يشهد عند التجهيز ان الزايد على النقد عارية فياخذه اذا وجده ولا ضمان اذا تلف الا ان يتلف بعد
رشدها وعلمها بالعارية فتضمنه والخلاف في قبول قوله بعد انتهت اعواما الى سبعة عن بعض الشيوخ
والمشهور الاول **مسئلة** اذا ادعت البنت انه لم يجهزها بنقدها فان مات الاب فلا شي
لها وان كان حيا حلف ان كان لها زوج والا فلا يمين عليه ويسقط اليمين حضور البينة لابراز الجهازة
وارساله بحضرتهم قاله ابن حبيب **مسئلة** ولو ادعى الاب جهازها بميراثها من امها لم يقبل
قوله **مسئلة** ابن حبيب وللزوج السؤال في اي شي صرف مهرها وبرئ بقيمة ذلك كله
مسئلة ولو طلب الزوج من وكيل الاب على قبض الصداق صفة نفقته بجعالتها بعامة
فله ذلك وما انفقه الاب او وكيله من نفقته شورة وما يصلح للبناء من طيب وغيره فهو براته ه
مسئلة اذا انعقد على الوصي او الاب الاعتراف بالقبض من غير معاينة البينة ثم

انكر

انكر الاب او الوصي فقال ابن لبابة يحلف الزوج وقال ابن سحنون يحلفه عدم حلفه وقال ابن سهل اجوبة
الشيوخ ايجابا لليمين مع جوازه العقد **مسئلة** اذا ادعى الاب او الوصي تلف النقد فلابن الهندي
عن مالك لا شي للزوج على الاب او الوصي **مسئلة** ولو اقر الاب بقبض الصداق في مرضه
ولو بمعاينة البينة فهو كالتحمل بالصداق في المرض قاله ابن القاسم وعن ابن الماجشون وغيره اقراره
نافذ وهو للزوج لا للابنة ابن رشد ان كان بعد العقد والزوج فقير فهو وصية للبنت وان اقر
بعد العقد وهو موسر فوصية للزوج ويختلف اذا اقر مع العقد في حالة واحدة هل هو لها او له
مسئلة وان اقرت الثيب بقبض النقد وادعت تلفه فانها تحلف لقد ضاع وتصدق
ولا يكون عليها عوضه للجهاز وتدخل بغير شي وعن عبد الملك تحلفه وان قبضه وكيلها وادعى تلفه
لم يصدق الزوج في الدفع فان ابتته غرم الزوج ولا شي على الوكيل ابن رشد ولا خلاف في هذا الا
بالتخريج من مسيلة الولد وانما الخلاف اذا عدم هل يرجع على القابض منه ام لا **مسئلة**
ذكر المازري في بعض اجوبته ان ذات الاب اذا مضى لها في بيتها سنة فالمشهور انها تحمل على الرشد
قال والذي كان يفتي به شيخنا انها باقية على السفه حتى يثبت ظهور حالة تدل على الرشد **مسئلة**
ابن سهل عن ابن لبابة واصحابه من صاح ممن لا يملك نفسه البيع وثبت ذلك عند من يرفع اليه من الحكام
جاز له البيع عليه ثم لا يكون ذلك ولاية لان الولاية لا تنصرف اليها الا القضاة كما لا يعلم منها ابن سهل
انظر جواز بيع الحاكم غير القاضي مال المحجور لضرورة من حاجة او قضاء دين وهو حسن وبه افتى شيخنا
وكثير من جهلة المفتين يتوهم ان ليس ذلك للقاضي قلت ويوخذ من هذه المسيلة انه تقديم
القضاة على المفاصلة في التركة والقسمة على الايتام ليس بحجر تام **مسئلة** اختلف اذا
عجز الوصي هل هو تجيز لليتيم ام لا وفي سقوط الاعذار في النفقات لليتيم ويجوز لليتيم ان يوكل لليتيم
طلب حقوقه وتبنيها وتعيينها ولا يوكل على طلبه وذلك لوصيه ويجوز الحسبة في طلب حقوقه ان لم
يكن له وصي وان كان فلا الا ان يخاف الضعف من الوصي والتضيع **مسايل** في الرهن الغرناطي
يصح الرهن باربعة شروط ان لا يكون مما لا يجوز بيعه على حاله كالميت وان يعاين البينة قبضه وان لا يرجع
الى الراهن وان يكون في كل شي يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن **مسئلة** ابن الحاج من له
دين على رجل من غير كتاب فرهنه فالاشهاد عليه حوز وعن ابن القاسم اذا اشهد وجمع بينهما فهو حوز
ومثله الصدقة **مسئلة** ابن عتاب عن الموثق لا تتم الحيازة الا بالمعاينة للحوز والخروج
بنداريته الى دارة للمرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحوزوا
ة ولم يعاينوها لانه صار مقبوضا وكذلك الصدقة وعن بعض الموثقين ان قصد الاحبار
في الرهن شرط بخلاف الهبة **مسئلة** افتى ابن ابي الدنيا بان القول قول من ادعى الفساد
في الرهن اذا كان الغالب ذلك وانها عادة اهل وقته في بلده قلت وكذا العادة عندنا في الاغلب في
الرهان والعينة في اكثر القرى الا من عاملها الناس والصواب ان ينظر الى الاخذ والمعطي فان كان
مثلهما ممن لا يعمل بذلك او احدهما صدق مدعي الصحة والا فالقول لمدعي الفساد ولا سيما ان
كانت المعاملة منهم حتى تحمل كلها على الفساد وقد استعملها عامة الناس في معاملاتهم في هذا
الزمان الا القليل **مسئلة** وسيل المازري عمن اخذ ثوبين مختلفين رهنا في ثلاثة
دنانير على انه ياتيه بالدنانير وكان المرتهن اما قبضهما لانهما واعرف قدر قيمتهما وقد سقط منهما

اجاب سحنون ياخذها من زاد بالسوال ان كانت لا تساوي ذلك ارددها وطلبه برهن غيرها او على ان يأتيه بقدر
قيمتها من الدنانير فيضمن في الثاني لانه رهن من وقت اخذه بخلاف الاول نقله بالمعنى من الاصل مسئلة
اذا اعتق الجنين في بطن امه ثم قامت الغرما على المالك انما تباع على المشهور ويبطل العتق في الجنين مسئلة
اجاب ابن رشد بانه ان اختلفا في كثرة الثمن وقلته وقد فاتت السلعة فالرهن شاهد للبائع الى مبلغ قيمته
وان لم تفت فلا يكون شاهدا الا على مذهب من يرى التشبيه مع القيام مسئلة ابن عتاب افتيت
في الثياب الرهن يسيل المرتهن بيعها انه لا يحتاج الى اثبات ملك الراهن لها وذكر ان بعض اصحابه خالفه
مسئلة ابن سحنون اذا كتب عليه بيعه عند الاجل ان لم يوفه فهل يجوز دون مؤامرة السلطان
فروي ابن القاسم عن مالك انه لا يجوز ذلك واختلف فيه قول ابن القاسم فنقله مثل الاول وعنه كراهية البيع
فان وقع مضى وبه القضا قلت وهو ظاهر المدونة قال ولو طاع بالوكالة بعد جاز ان يبيعه من غير عقد البيع
ولم يعقد بعرف كالمشترط في ذلك نا داللخمي وكذا لو طاع بالرهن والوكالة عليه مسئلة ابن سحنون
عن ابن العطار انما يجوز للمرتهن البيع اذا كان في وثيقة الدين بتصديق صاحبه في الاقتضا دون يمين وكان
مع ذلك مامونا فان لم يكن شرط او كان غير مامون فلا يجوز بيعه انه لا يصل الى ذلك الا بعد يمين وافتى ابو الوليد
بجواز بيعه دون الحكم اذا اصاب وجه البيع سوا شرط التصديق ام لا قلت هو ظاهر المدونة مسئلة
الابهري اجاز مالك اذا كان ذكر الحق اذا قبضه لان رهن كل شي يمكن قبضه جائز عند مالك فان لم يقبض
ذكر الحق او يشهد بالدين انه لم يكن ذكر حق لم يجز وقيل يكون رهنا حتى يجمع بينهما ويقبله الذي عليه الدين ذلك
وسمعا ومتى لم يجمعا لم يكن رهنا والاول اصح كما كان له بيعه وهبته مسئلة وفيه اذا اذن
المرتهن للراهن ان يكري له الدار والارض والحانوت او يسكن فلم يفعل الراهن ذلك فقد خرج من الرهن
هذا مذهب المدونة وبه الحكم وقال اشهب لا يخرجه الاذن حتى يسكن او يكري ابن حارث يريد ابن القاسم
ان الرهن على بدعيتين ويريد اشهب ان الرهن بيد المرتهن مسئلة واذا غاب المرتهن كرا الدار
حتى حل الدين وكذا لو احتطب وعقدت فذهب اصبغ الى انه لا شي على المرتهن ولا ضمان لكرا وعن ابن الماجشون
عليه الضمان لكرا استها ما لم يكن الراهن عالما بذلك فحينئذ لا يكون على المرتهن شي لان
رويته وسكوته رضى به ولا يكري الدار المرتهنة الا باذن ربها عند ابن القاسم واشهب
الا ان يشترط المرتهن ان تكون غلة الدار رهنا معها وبه الحكم مسئلة اذا اولى
الراهن قبض الكرا اخرجه من الرهن فان الرهن اذا رجع ليد صاحبه بطل ولو حصر سنين
كثيرة وليس كالهبة والصدقة اذا رجع بعد اهلها فانها لا تبطل مسئلة في الرهون
لا يخرج الرهن الا باسلامه واتيانه الى الراهن لا باذنه له في ذلك وما تقدم ان مجرد
الاذن له بالانتفاع يخرجه هو في حرم البير من المختلطة مسئلة وسيل ابن شعيب
عمن ارتهن دارا بالمنفعة ثم اراد شراها قبل المدة كيف يجوز ذلك اجاب اذا اراد اخذها بما رهنت
فيه فلا يجوز على المشهور من المذهب لانه فسخ دين في دار لا يقبضها الا بعد ذهاب مدة المنفعة
وان اراد شراها مبتدا فان كان على ان تبقى الدار الى ذلك الوقت في ذلك الحق فاذا طلب الحادي
منها او من بعضها والا لم يتم البيع فهو غرر لانه تارة بيع وتارة سلف وان كان على ابطال عقد الرهن
دون المنفعة فهو جائز كالاجنبي اذا كان امد الانتفاع قريبا لا يتغير البيان فيه وللبائع البيع
فيها فهي للكرا ولا يستقل الملك المشتري الا بعد تمام الكرا او بفسخ الاستئجار اذ لا يفسخ عقد البيع فسخ تمد

اختلفوا

اختلفوا في نفسه من موجب ضمان الثمن ام لا وان تعرض للفسخ قبل البيع فلا خلاف في جوازه ثم يقطع النظر
في بقية الكرا لعل هو من المنفعة ثانيا امرا وهذا التفريع عام في الاكرية فان وقعت المقاصة
بينهما بما يوفي به من الكرا بعد نوعه فلا خلاف في جوازه وان لم تقع مقاصة ورد البيع بقية الكرا
فلا يجوز التقابل الغبن من الجانبين انظر بقيتها في الاصل فان فيه فيسا دا مسئلة وسيل
ابن ابي زيد عمن ارتهن زرعا او ثمرة لم يبد صلاحها وقال الاصل كيف يكون صفة بيع الاصل اجاب
تباع الارض ويبقى الزرع للمرتهن الى ابان الثمرة ولا يضر البيع حوز المرتهن لان الاصل صار للغير
الراهن قلت اصل هذه المسيلة في المدونة ونا دابو حفص اذا قالت الغرما لصاحب الرهن بع الزرع
مع الارض وتاخذ ان ما ينوبه الزرع من الثمن في دينك ويحاصص بما بقي وقال المرتهن بل
حاصص بجميع الدين الان ويبقى الزرع حتى يكمل فالقول قول الغرما وتباع الارض بزرعها
ويجبر على ذلك المرتهن كما يباع الدين وظاهر المدونة خلاف هذا لانه لا قال في تكميل الزرع ضا
الا ان يصبر الغرما بيع الارض واستثنا زرعها فيكون كما قال ابو حفص بمنزلة اذا اعتق
الجنين ثم قامت الغرما على المالك فانها تباع على المشهور ويبطل العتق في الجنين مسئلة
في المدونة اذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن اذا حازه وسمعه
له ان كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن مع يمينه واختلف
هل هو شاهد على نفسه او على ذمة الغريم وثمرته اذا اراد حبس الرهن مثل له ذلك او يباع
من الغريم فتحلبسه على الاول ويرجع على المطلوب على الثاني وظاهره كان الراهن قايما او ضايعا
بيده او بيد امين ويعتبر من قوله احاطه المرتهن انه قايم بيده ومن قوله ان كانت قيمته
يوم الحكم او يوم التداعي الى اخره انه فايت وقوله مع يمينه انه يحلف على قدر قيمته ولو كانت
اقل مما ادعاه وقيل يحلف على ما ادعاه وياخذ قدر قيمة الرهن والقولان في الكتاب انظر
المسيلة فيها وفي التنبيهات من مسايل بيع الدين يتبين الحادي يشترط في بيع الدين
معرفة ذمة المدين بخلاف الحوالة فلا يشترط معرفة ذمة المحال عليه ولا يشترط في الحوالة حضوره
واقراره خلافا لابن صوح ولا يشترط رضاه اتفاقا والمشهور في بيع الدين اشتراط حضور
المدين واقراره قال ابن رشد لان يقول المشتري انا اعرف عمارة ذمته بالعين وامواله
فانه يجوز اتفاقا فان الكره في حسبه ذلك ولا يرجع على البايع وحكى الغنيا في كتب
الهبات عن المغربي عن ابي عمران كونه حاضرا اي في البلد ومعنى قوله معروف الاقرار
ولو كان حاضرا في المجلس فتكون به اقرار انتهى من مسايل الشفعة وا تيمته عياض الصحيح
ان القسمة تمييز حق ولا خلاف في ذلك ووجهها اذا وقعت على التراضي الصحيح ويعفى عن الغبن
اليسير في قسمة التراضي واختلف في ذلك في قسمة القرعة وظاهر المدونة ان تنقض واختلف
في الشفعة هل هي استحقاق او بيع ويجري على ذلك المسايل المسايل التي
لا حكم فيها الا السلطان القسم على الغايب والنظر في اموال اليتامى والتقديم عليهم
والتسفيه والترشيد والنظر في الوصايا والاحباس المعقبة والنسب والولا
والحدود والقصاص مسئلة اجاز السيوري لا يصح قسم التركة وعليه دين
وبه صار كان قايما وبمن ما بيع مسئلة اجاب بعض اهل رقة في فرنه صار

مرا طا بعد بلاعمه ان الحكم فيه كالارض للنتاج القول قول من دعا الى القسمة ان كان ينقسم ونظر فيه المصنف قال
واجاب ابو زيد بن تغليس النبساني عن مثل هذا في معصرة تهدمت وصارت براحا فقال بعض الشركا ببيع
وكان بعضهم يقسم ان المعول عليه في مثل هذه المسيلة وشبهها من الحمام والفرن لانه لا يجبر على قسمته الا من
اباه حتى يصير لكل واحد ما يصير معصرة او حماما او فرنا وكل القاعة حكم المبني واجاب بعضهم بما تعدل ما وقع
من الاختلاف في ذلك فالكل قول وجه وقد يقع في القضية من القراين ما يرجح احد القولين قال وهذا في الفرن
واما المعصرة فبعيد عندي هذا فيها اذ ليس بعد صيرورتها براحا معنى بقية العين اذ الاصل فيها ولو اراد
ابنه اهالم يمنع بخلاف الفرن وقد عدم الطحن الا ان يتحقق ان فيها ما في الفرن من الضرر **مسيلة** اجاب ابو
محمد التونسي بان قسمة التركة مع التزام الدين في الذمة لا يجوز ولا يصح وسيل الذهبي مثل ذلك فلم يجز القسمة
وانما اختلف ان اقتسموا ثم قضوا الدين اجاب اللخمي بان الاصل المعروف صحة القسمة لكن يتعلق بها حق ادمي وهو
الغريم لاشي له غيري بان يكون الدين في ذمتهم ويقتسمونه ظاهر ذلك قال التونسي اختلفوا ان باعوا الميراث
واوقفوا مثل الدين فدري استحب بفسخ والامر على ذلك **مسيلة** في المدونة اذا كانت الاشجار المختلفة
كالرمان والتفاح في جنات واحد قسمت كلها مجتمعة بالقيمة **مسيلة** في الموطا يجوز قسم البلح
ما يسقي بالعين سحا دون نضح ابا حي هذا المشهور من المذهب لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح وظاهر المدونة
خلافه **مسيلة** ابن الحاج يعتبر ابن القاسم في قسمة الاصناف شيان الاستوا في الجودة او ضدها وقرب
بعضها من بعض فان تحرر شرط منها لم يجمع **مسيلة** ابو محمد فيمن بينهما دار اقتسماها فخرجت شجرة فيها لاحدهما
وبنى الاخر نصيبه فخرجت بعض اغصان تلك الشجرة فله ان يحمل عليه قطع ما ينفعه **مسيلة** اذا قال احد
الشريكين لا نقسم الا بعد اخلائها واتى الشريك الساكن فيها من ذلك وقال نقسم وانا ساكن اجاب ابن رشد ان انقسمت
دون مونة ونقص القسم من ساعة او الى الحد الذي يوصل اليه في الاخلا اذا وجب فلا يجب اخلاوها **مسيلة**
اذا طلب احد الشركا السكنى وادى كذا شركا به بشرط التسويق وطلب الاخرون الاخلا للتسويق للبيع وكانت لا
تقبل القسمة اجاب ابن عتاب بانها تخلى الا ان يوجد من يكريها من شيا او ورثته بشرط التسويق فتكرى منه ان اسى
القسمة ومنه الميل لبعض الورثة ولم يكن من ناحية احدهم ولا من سببه واتقى ابن القطان ببقا الدور دون كرا ضرر
على من يريد الارتفاق بنصيبه ان كانت الدار يكرى مثلها ووجه العمل ان يقال لهم ان اقسموا على التقاوم في الكل
الى ان تباع فافعلوا ويسكنها من وقعت عليه وان شيتم اخليت واشهدت بشرط التسويق فان بيع كراوها
فلمن اراد السكنى منهم ان ينفع حصص اصحابه ويسكن بالمعروف الا ان يريد عليه من يشركه الا ان يثبت ضرر
من الساكن من الشركا حل بالبيع فتكرى من غيره وان ثبت ان اخلاها اوفر الثمن اخليت اجاب ابن مالك ان يمكنه
مسيلة ابن لبابة وغيره اذا ابى احد الشركا من الحضور للقسم وظهر ذلك للقاضي باتصال باسه
وطول التردد والحضور امر القاضي بالقسم ووكل من يقبض له نصيبه يذكر في الوكالة ما ثبت عنده من باسه
ويبعث قاسما بينهما وعدلين يحضران القسم يحل عليهما **مسيلة** اذا قال احدهما بعد القسم لصاحبه
انك دخلت علي في ارضي فالقول قول المدعى عليه فيما في يده وعلى الاخر البينة وهذا المعنى في المدونة **مسيلة**
افتى ابن الحاج بان الشفعة اذا وقعت على تركة وهي مما لا ينقسم فلمن ابى البيع اخذها بذلك دون من دعا اليه من
مسيلة اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الاخر فالقول قول المنكر كما لو ادعى احدهما قسمة بت والاخر
قسمة منفعة فالقول قوله قلت ما لم يطل المدة مثل بقا كل قسم بيد صاحبه العشرة اعوام ونحوها فالقول
قول مدعي البت بلا خلاف لانها حيازة وقد وقعت وعلى ظني انه حكم به او اصدر ثم رايته في الطرر نحوه فيما اذا اقسم

الشركا املاكهم وبقيت زمانا وادعى احدهما عدم البت لا سبيل الى نقض القسمة **مسيلة** اذا اوصى في الدار
المستوراة عمدا او سهوا او ماطلا فقال ابن القاسم مرة هو للبايع ومرة هو للمشتري وبه قال سحنون وبالثاني افتى
شيخنا الامام وحكم به القاضي وقاله سحنون ايضا في القسمة ان الدولتين وطه في نصيبه **مسيلة** اذا اراد
الوصي ان يقسم او يبيع هو وشركه بينه وبين اليتيم فلا بد من مشورة القاضي ويمضي اذا وقع دون مشورته انه وفق
السداد اما بوجه الوقوع او يوم القيام او الاحوط لليتيم **مسيلة** اذا دفع له انسان دراهم وكله على شرا بها
ودفع اخر له دنانير يصرف اجازه مالك ان يصرف من نفسه لنفسه وكرهه ابن القاسم وضعفه محمد ونقله **مسيلة**
ذكر في الاصل خلافا في الخاص هل هو بمنزلة الوصي فيما يقاسم ويبيع ويشتري ويزوج سوا في ذلك الثيب والبكر
وليس كهو **مسيلة** ابن الحاج في كرم بين رجلين غاب احدهما فدفع الاخر للقاضي فقسم بينهما فحفظ نصيبه
وضيع نصيب صاحبه فحضر الغايب واراد نقض القسمة اجاب ابن سهل وان صح تعديهما وانا احدهما معا لها
مسيلة ابن عتاب عن ابي مغيث اذا وكل من يقسم عنه فقاسم على المراضاة كان للموكل القيام بالغبن
الذي يظهر وليس كمن قاسم عن نفسه قاله ابن زرب وغيره **مسيلة** ابن الحاج دار بين شريكين يمضين
تقبل القسمة فمات احدهم وترك ورثة لا ينقسم عليهم فانهم لا يجبرونه على البيع وله القسمة **مسيلة** اذا تصدق
على سبه عمال له معقد وبياض وهم ما لكون امرهم واستثنى لنفسه ثلاثة اعشار ثمرتها فقبل البنون ثم ارادوا
قسمتها ويعطى كل واحد ما يلزمه من المستثنى ومنعهم المتصدق من ذلك افتى ابو حفص بان لهم ذلك وليس له منعهم
ونحوه لابن رشد وابن الحاج **مسيلة** وفيه اذا قسمت املاك بين ايتام بتعديل من غير قرعة مضى ان كان
سوادا **مسيلة** وفيها اذا قسم الحايط وفيه ثمر فلا حاجة فيه وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال القسمة
على قولهما تمييز حق وسيل ابن القاسم عن هذا مرة فاجاز قسمة النخل وفيها الزهو وقال مرة انها بيع وتنقض القسمة
بالارض ولو كانت ثمرا لم يقسم **مسيلة** ابن سهل وجدت في قول مالك انه يجوز لرجلين ان يقتسما
طعاما لهما سلم صاحبه او لم يكل يأخذ احدهما ثلثه والاخر ثلثيه وكان ذلك صبة من الراضي بالثلث قلت هذا على
انها تمييز حق وعلى انها بيع لا يجوز وعلى احد القولين في بيع دينار بدينارين وتقدم نحوه لمالك في قسمة اللبن له
ابن عتاب عن ابي ابراهيم **مسيلة** الداخل على التشقيص لا يجبر شريكه على البيع على الذي به العمل **مسيلة**
لا قيام بالغبن في القسمة الا بالقرب واما بعد الطول والاستغلال فلا وقال ابن سهل ان فات الذي فيه الغبن بينا
في القسمة وشبهه رجع بقيمة الغبن ما لا كذا بشره الاخوان ان قامت بالغبن بينة والا فاليمين على الباقين وذكر بعد
هذا انه لا يمين عليهم وفي الموازية اذا فات المقسوم ببيع او شرا مضى القسم ولا شي للقايم بالغلط او الغبن ابن عبد
الغفور والاول احسن **مسيلة** اذا كتب صكا رجل ثم ادعى الغلط فلا يمين له على صاحبه الا ان يتهمه ابن يونس
مسيلة وسيل ابن الصايغ عن المقتسمين لدار باب احدهم ثلثها والاخر الثلثان فاراد صاحب الدار ممن يسكن في ثلثه
وانا داصحاب القسم الاخر منعوه لانه لا يشبههم في المجاورة والمساكنة اجاب ان اسكن معهم مثلا يؤذيهم ولا يضرهم
فلا كلام لهم وليس النقرا كونه ممن يستاجر نفسه اذ اجاره **مسيلة** وسيل المازري عن رجلين لاحدهما
العلو وللاخر السفلي ولهم سقيف فيه باب العلو وباب السفلي وفي السقيف ماجل مشترك بينهما فدعا احدهما
الى المفاصلة في ذلك ولكل واحد حيث يحول اليه بابه اجاب اضطرب المذهب في هذه الاتباع التي تبقى على الاشاعة
بعد القسمة اذا دعا احد الشريكين الى قسمتها او التبايع فيها والذي اراه ان ينظر الى الضرر اللاحق وتحويل
الممر وقد ربما ينتاج من الضرر عن المدبر للتحويل حتى يوازي بينهما فهذا هو الاصح عندي اذا لم يعرف اصل الاشتراك
في الممر على اي صفة وقع ولم نعلم كيف وقع اصل القسمة على اماره فان ذلك مما يرجع اليه ويستعان به على معرفة

الصواب انتهى وذكر الشيخ عبد الحميد الصايغ ان البير لا تقسم الا بالتراضي وتبقى مشاعة بينهم قال والقسمة
يغلب فيها اشد الضررين فان كانت القسمة اضر من خروج الملك غلب خروج الملك وبالعكس فمن دعا الى اخف
الضررين فالقول قوله مسئلة واللخمي في بعض اجوبته ان الميت اذا اوصى بطعام للفقراء يخرج من ثلثه
سنين فاراد الورثة تعجيل ذلك فذلك لهم ان قصد الموصي الرفق بالورثة وان قصد الرفق بالفقراء فليس لهم ذلك
واذا اختلفت الورثة في التعجيل وعدمه فالقول قول من دعا الى التاجيل كما قاله الميت مسئلة وسئل
ابو عمران هل يقسم الاندر وقال تجري على الاختلاف في الشفعة لمن يراها يرى قسمته لياخذ كل واحد نصيبه
لم يجز الا ان يكون العمل معتدلا فان كانوا قد ذلك وعملوا اكثر لم يكن عليه شي قال غيره وكان عليه على جميعهم
قلت ومثله اليوم ما يقع في قسمة سواقي النخل بتونس بين اهل المساقات فيجوز ان كان معتدلا ومنعوا ان اختلف
فانجاما وملا بعض تلك المساقاة كان على جميعهم ومثله ما يقع ببلاد القبر وان في سد الاودية فيقسمونه مغارة
على عدد البلاد التي تحته فيجري على هذا مسئلة ابن الحاج اذا لم يقسم لكثرة بعض اليمن لا في الاصل وكان بن
محمد يقول يقسم على قول مالك وابن القاسم وبه حكم ابنه وهو الظاهر لانه لو دعى ذلك لادى الى انه لا ينقسم شي
ابدا وقال محمد بن فرج لا يقسم على اصل ابن القاسم والصورة اليمن كالصورة في الاصل مسئلة ابن عات
من حفر بيرا في ارضه للناس سيان غيره ادنى فنا به فهم يستقون منه ثم اراد ان يحظر عليها منع من ذلك قلت
تقدم انه لو ملكها او حظر عليها ربما نام اباحها دهرا ثم اراد التحظير فله ذلك وانما منع من التحظير هنا لان اصلها
عدم الاباحة وانظر لو كان اصلها محظرا ثم صارت عرصة وفيها طريق ثم اشتراها رجل وسوفها وشهد عليه
بو التم اراد المنع ووقعت بالمهدية فافتى فيها شيخنا الامام بانه ليس له ذلك وهو ظاهر في تسويغه تسبيه حبس
على انها لو وقعت الاباحة المطلقة بالسكوت عنه وان كان ظاهر كلامه في فتواه التسوية ولكن الصواب ما ذكرت
لك وبه وقع الحكم مسئلة الغرناطي يسمي في رسم الشفعة الشفيع والمستشفع منه والبايع والحصة المبيعة
والملك وتحديده وانه على الاشاعة وذكر الثمن الذي بيع به وقبضه او تاجيله وعلم الشفيع بذلك ودفع الثمن
اوتزوله منزلته في التاجيل وقيامه في المدة الموجبة للشفعة والمعرفة بذلك كله وعند الاشهاد عليهما
وتضمين اشهادها والبايع بصحة البيع والثمن فيما ينكره فلا يقع شفعته مسئلة قال ويجب بسبعة شروط
وهي ان يكون الملك عقارا او يتصل به من بنا وثمر ونحو ذلك وان يمكن قسمته من غير ضرر ويكون انتقال رقبته
بعوض عنه وانه لا يقع فيه تفويت بعلم الشفيع وحضوره وان يكون قيامه قبل العام او بعده عشرة ايام او انشم
وقت البيع ولا يكون منه في هذه المدة ما يسقط بالترك او مقاسمة او كرا او مساقاة مسئلة واذا
انكر البايع الاشاعة والبيع كلف القايم اثبات ذلك والحدين وكمله بعد الاعذار للبايع والمبتاع وكذا ان انكر
المبتاع الشركة كلف القايم الاثبات وقيل الاثبات على المبتاع انه اشترى مقسوما وهو كلام جيد وهي رواية
عيسى عن ابن القاسم انظر نقلها في الاصل مسئلة وفيها لا بد من اقرار المبتاع بالشرا لا البايع والشفيع
ولا بد من ثبوت ذلك وفي احكام الشفعة منها تجوزتها دة انه ان المبتاع اقر لفلان شفيع هذه الدار وكذلك
او له لو ادعت سدس دار بيد رجل وانكر ما طلب منه على شقص من دار اخرى فالشفعة في الشقص
الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه لان كا بصالحه مقابله استواه ولا شفعة في المدعى فيه لانه قابضه
يقول انما اخذ لي حقي فافديه عما دفعت فيه فلم اشتره مسئلة ابن سهل اذا انكر البايع والمبتاع
البيع حلف الهاتم البايع ووجب القسم وان نكل حلف المبتاع وسقطت الشفعة فان نكل حلف الشفيع ووجبت
له الشفعة قاله ابن لبابة وعن ابي صالح لا يمين عليهما وهو الصواب مسئلة ابن عتاب اذا قال الشفيع اخذت

بالشفعة من غير توقيف المشتري لم يكن له ذلك الا بحكم القاضي انظر تعقيبه في الاصل وما ذكر عن شيخه
والاختيار وخلافه مسئلة ابن عتاب عن المشاور اذا اختلف المشتري والشفيع في كثرة الثمن وقلته
فالقول قول المشتري مع يمينه قاله ابن رشد وغيره فيما يشبه قال في المدونة لانه مدعى عليه ابن عتاب
فان قال لا احلف حتى يلزم الاخذ بالشفعة فذلك له فان حلف لزمه الاخذ على ما احب او كره وهل خلاف
لقول غيره وبه قال الابهري قلت ومثلها اذا وجب الحق بعد يمين الطالب فطلب حضوره ليحلف عليه وقال
لا احضر حتى يحلف وقد تقدم فيها كلام ابن العطار وغيره مسئلة وفيها اذا اختلف المبتاع والشفيع
في مدة الابتياع ابدا ليسقط الشفعة ولا بينة فقال ابن فتحون القول قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة
قد وجبت له والمبتاع يدعي سقوطها وكذا القول قول السفيه والبكر والغايب بعد زوال المانع منهم
انهم لم يعلموا بالبيع مسئلة وقع لابن رشد في بعض اجوبته اذا سكت الاقرب والابعد حتى مضى الامد
الذي تسقط فيه الشفعة فلا قول للابعد اذا ما سكت الا لتقدمه الاقرب لانه مع حضور الاقرب ايقافه
لياخذ او يترك مسئلة ابن الحاج مذهب المدونة ان الاخذ بالشفعة يوخر الثلاثة ايام وعن
اصبغ بحسب قلة المال وكثرته ابن زرقون وهو حسن وبه اخذ ابن لبابة فان قال لا مال لي الا بيع هذه
الدار وعلم ذلك اجل بقدر ما يبيعها وهو حسن وهي رواية عيسى قلت العمل عندنا على مذهب المدونة
تقدمت مسئلة ابن عتاب عن بعض الموثقين اذا قال الشفيع اخذت بالشفعة من غير توقيفه
لم يكن له ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم له المشتري ذلك وحكي عن ابن القاسم قلت مثله ما يقع من اتيان
الشفيع الى الشهود فيشهد بالاخذ بالشفعة ويسكت من غير توقيف مشتر فلا شفعة حتى يشهد ويطلب
الحاكم وان سكت حتى مضى امد الشفعة سقطت شفعته ووقعت وحكم فيها بذلك مسئلة
ابن الحاج اذا باع واحد من العصبة او ذوي السهام نصيبه من جماعة واحد من المستحقين بنصيبه
فعند اشهب لا يدخل احد على المستحقين وهم كاهل سهم واحد يتشافعون فيما بينهم وعند ابن القاسم يدخل
عليهم جميع العصبة واهل السهام ممن شركهم في ذلك الربع ولو باع بعض اهل سهم واخذ نصيبه الاجنبي
كثلاث زوجات باعت احداهن وسهم الباقيات والعصبة وهم ثلاثة بنون ثم باع واحد من البنين دخل معهم
الاجنبي مسئلة في المدونة من ابتاع شقصا من شفعة مع شفيع اخر عاما فيه بقدر حصتيهما
ومفهومه لو كان اقرب لكان احق مسئلة ابن رشد في اجوبته هبة الاقرب للشفعة لا تسقط
حق بقية الاشراك في الشفعة على مذهب مالك واصحابه مسئلة وسئل عن اشراك في دار
باع احدهم ثلاثة ارباعها وبقي الربع لرجل واخر فباع الرجل ما وجب له من الشفعة للمشتري وقام
الاخر طالبا للشفعة فاجاب مسئلة اختلف في بيع ما وجب له خاصة وعلى عدم الجواز
وهو مذهب المدونة ولا اظهر فيه اقول يرد الاخذ على المبتاع ما اخذ منه ثم له ان يشفع او يسلم فان
سلم فللاخر اخذ الجميع بالشفعة مسئلة وسئل عن اشترى شقصا له اشراك فصالح احدهم
على اسقاط الشفعة وبقيت شركاؤه غيبا فقدموا فاخذوا بالشفعة اجابه يرجع على الذي صالحه بشيء
مسئلة ابن الحاج اسقاط الشيء قبل وجوبه في مسايل منها الشفعة قبل الوجوب او بغير ثمن لا تلزم
ومنها شرط الا يتزوج عليها الا باذنها ولا يتسرى الا عند ارادته لا تلزمه ومنها اذا اسقطت حقها
من المبيت ثم قامت تطلبه ومنها من قال لمن يقتلني وهبت له دمي فقتله رجل قتل به الا ان يحيى بعد
ضربه ومنها اذا قال الوصي في حياة الموصي لا اقبل الوصية ثم اراد قبولها بعد موته فله ذلك ومنها ترك

ولمه المعا العوده مثل القتل والمقذوف حد القذف قبله فلهما القيام بعده ومنها الرد بالعيب قبل ثبوته
ساقط ومثل لزومه ثابتا نعم قلت زاد ابو عمران في انتظار من اذن له ورثته في الصحة ان يوصي باكثر
من الثلث بخلاف ما اذا اذنوا في المرض وليسوا في عياله فلا رجوع لهم هنا ومن وهب ميراثه من ابيه قبل ثبوته
له البحو بعد موته ومن وهبت اياما لضرتها ومن وهبته للزوج فله منع نفسه منها بالايام اليسيرة
بخلاف الكثيرة التي تدركها فيها الغيرة وان تركت شروطها في التزويج عليها فلا مقال لها اذا تزوج وفيه خلاف
واختيار الامة زوجها قبل العتق لا يلزمها واختلف في العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح قلت وفي هذا
الباب الكفارة قبل الحنث وخروج الزكاة قبل الحول وقالت ان صرت لي زوجي فقد اخترت نفسي والعتق
لذلك وفيها خلاف مشهور **مسألة** ابن سهل في سماع اشهب من وجبت له شفعة وهو مفلس فقال له
له رجل خذ بالشفعة وانا اسلفك كذا ففعل ثم نعض عليه ويقربه فقال مالك اصل هذا البيع لا يصح ولكن
من ان يعلم هذا واقراره انه اخذ به لغيره شيء ولكنه لو ثبت ببينة وامرنا به رد المشتري لانه انما اخذ
بالشفعة لغيره وعن ابن وهب انه اراد بعد ذلك الاخذ بالشفعة فلا يجوز ذلك وكانه قد اسقطها لنفسه
مسألة المشهور ان الخيار اذا مضى فلما بعد قبض من اخذ واذا اصطلح لا يباع له في تهمة كذا فانه
على خيار قضيا لشهب قبل تمام الخيار لا يحنث **مسألة** افتى ابن الحاج فيمن نحل ابنته حصة من ارض
او صيرها انعقد عليها النكاح لا شفعة فيها ومثله لابن رشد **مسألة** ابن الحاج اختلف قول مالك
في الهبة لغير ثواب هل فيها شفعة ام لا قلت مذهب المدونة ان لا شفعة فان اتهم حلف انه ما فعل ذلك لقطع
الشفعة **مسألة** رجل تصدق على ابنته بنصف موضع مشاع شريكه فيه اجنبي ثم باع الاجنبي بعد ذلك
نصيبه من زوج البنت فبعد سنين من شرائه تشاجرت مع زوجها فقالت انما اشتريته بنصفنا الجنة لي وعالي
وانكر الزوج فحلفا الزوج فقالت ان لم يثبت دعواي الملك فانا اقوم بالشفعة اجاب ابو محمد ان علمها انما
ذكرته ذلك دافعة قبل السنة من تاريخ الشراء كان لها القيام بالشفعة **مسألة** اذا باع احد الشركا
حصته من الثمرة دون الاصل لهم او بايديهم مساقاة او حبسا ففي المدونة قال مالك استحسن لشركائه فيه
الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع او تباع وهي يابسة **مسألة** اختلف في جواز بيع النقض
في البنيان ففي المدونة عن ابن القاسم الجواز ولم يبين على من النقض فيه افتى ابن ماجد وقضى به وافتى
به ابن رشد وعلى رواية اشهب المنع لان صاحب العرصة بالخيار بين اخذ الشقص بالقيمة او يامر المبتاع
بقلعه وبه كان ابن عتاب يفتي **مسألة** كان ابن مغيث لا يرى الشفعة في القليب وكان ابو مطرف
يفتي بوجوبها فيه وافتى به بعض اصحابنا لانه مما يثبت بالارض كالثمرة **مسألة** في المدونة
لا شفعة في دين ولا حيوان ولا سمن ولا بز ولا غير ذلك مما سوى الاصل وما اتصل به واختار علي
ان الذي عليه الدين اولى به بالثمن الذي بيع به قلت واخذ من المدونة من لخ مسألة الثاني **مسألة** روى
ابن حبيب عن مالك في امة تحت حله منها اولاد وهي حامل فيعتق مولاها ان الزوج احق بهم ان شا فيبلغ
الثمن وقال اصبغ ونحوه في الموازية فيمن ملك ما حر وكذلك الاولاد **مسألة** في كتاب
الدور لا شفعة في الكرا وفي سماع عيسى خلافه ابن سهل وقال ابن القاسم وسحنون بالاول قال ولو لا
اذا ساقى نصيبا فلشريكه الشفعة وان ساقى نصف الحائط فساقاه المساقي فمكو بالخليط الشفعة
ابن الحاج والخلاف في الحوانيت والدور والمزارع حكاه ابن حبيب وافتى اصحابنا بوجوب الشفعة فيه وكان
يفتي ابن زرعون واجاب اللخمي بالشفعة في كرا الحانوت ان كان لكل واحد من الشريكين الذين اكرياه

طائفة معينة فلا شفعة وان كانا شريكين ولم يكن لاحدهما شيء بعينه والدكان لما بيع فيه واحد كان المكتري الشفعة
وانه كان متعمد رطلين وذلك اشياء فيه وكان هذا المكتري اولا واراد الاخذ بالشفعة ليجلس فيه رجل اخر
لم يكن له ذلك لكنه يشفع ليبيع وما دون اخذه الشفعة في ذلك هبارة المدة الباقية وهي ستة اشهر **مسألة**
ابن سهل اذا اكترى المشتري الشقص لاعوام ثم يقوم الشفيع فافتى ابن مغيث وابن ابرع راسه انه ليس للشفيع
فسخ الكرا وله الاخذ بالشفعة ويبقى المكتري الى مدته كعيب حدث بالشقص ودليله ما في شفعة المختلطة
فيمن ابتاع ارضا فزرعها فاستحق نصف نصفها واخذ الباقي بالشفعة لا كرا للشفيع فيما ياخذ بالشفعة
كالذي بان ان زارعه ام لا وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة ويفسخ الكرا وذلك
ما في الاستحقاق من اكترى دارا سنة ثم استحقها رجل في نصف السنة فللمستحق نصف ما بقي من الكرا ان
شا الا في المدة اليسيرة كالشهر او يكون المكتري للارض قد زرعها فلابد من بقايه الى الحصاد وهذا اذا
علم المبتاع ان له شفيعا وان لم يعلم وانما استحق الباقي بالشفعة فلا يفسخ في الكرا المتعارف بين الناس
كالسنة ويفسخ في الوجيبة الطويلة **مسألة** حبيبه الشفعة في المال الموظف قال ابن زرب
الشفعة كالبيع لا يجوز فيه على مذهب ابن القاسم ويجوز على مذهب اشهب لاجازته البيع فيها **مسألة**
ابن الحاج اذا اشترى به شقصا فزرعه ثم قام الشفيع قبل سابه فان قلنا ان الشفعة استحقاق صحت وبقي الزرع
لزارعه وان قلنا بيع فلا يجوز الا الاخذ للارض بمافيها او يتركه حتى يستقل فياخذ الشقص فقط **مسألة**
ابن عتاب عن المشاور اذا بنى احد الورثة او غرس في ارض الشركة بحضرة شريكه ولم يغير عليه ثم باعه او بعضه
فقام الشريك واراد اخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة كالبيع لا يجوز فيه على مذهب ابن القاسم ويجوز
على مذهب ابن القاسم ويجوز على مذهب اشهب لاجازته البيع فيها **مسألة** ابن الحاج اذا اشترى شقصا
فزرعه ثم قام الشفيع قبل سابه فان قلنا ان الشفعة استحقاق صحت وبقي الزرع لزارعه وان قلنا بيع فلا يجوز
الا اخذ الارض بمافيها او يتركه حتى يستقل فياخذ الشقص فقط **مسألة** ابن عتاب عن المشاور
اذا بنى احد الورثة او غرس في ارض الشركة بحضرة شريكه ولم يغير عليه ثم باعه او بعضه فقام الشريك واراد
اخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فانه ان قام عليه او على الورثة قبل انقطاع حجته وذلك اربعون سنة فاقل
فانه يقسم فما صار في حظ القائم كان له او رضي في دفع قيمة الغرس او البنيان مقلوعا او يامره بقلعه ولم يكن عليه كرا
في ما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتل لانه كالاذن له حيث لم يغير ولا شفعة له لان البيع بيع ولا تتم الا بعد
الفسخ والعتم ان اصاب المبتاع ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام عليه كذا ما صار له من النفقة على الباني والغارس ويبدل
انه ياخذه قال ابن الحاج في رجلين بينهما ارض عمد احدهما الى بيع فدان منها وعين حد باع نصيبه ونصيب شريكه
فان كان بحضرة شريكه وعلمه فلا قيام له وان انكر او كان غائبا فهو مخير ان شا اخذ نصيبه والباقي بالشفعة
وان شا اخذ نصيبه خاصة وان باع نصيبه على الاشاعة مضى وفيه خلاف في ذلك وكانت الشفعة فيه وان باع حظا
معينا هو بعض نصيبه فاختلف قول ابن القاسم فيها فروى عنه يحيى انه بمنزلة من باع صفقة؟ غيره وروى
عنه سحنون انه كمن باع حصة فقط وليس الا الشفعة والروايتان في سماع يحيى **مسألة** وفيه اذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال ذلك ونصبت الغلة فان اخذ بالشفعة فالغلة للمبتاع وبه وقع الحكم
مسألة وفيه اذا اشترى مبذر زوجين من قرية بدل على الاشاعة ولم يعين موضعا ولا
حدا من يديه هل البيع فاسد ام لا واذا لم يكن فاسدا فباع البائع بقية القرية او بعض ورثته هل له
شفعة ام لا اجابها ابن عتاب ان البيع جائز ولا شفعة لان الشفعة على قول مالك واصحابه اذا كانت الشركة

جزا مسمى بالضف ونحوه مما يوصف كون المصيبة منهما واما في مثل هذا المشتري اذا طرا هلاك او استحقاق
فقالوا المصيبة من البايع خاصة ولو لم يبق الا لفقد المبيع لنتبه فيه البيع ومثله افتى ابن رشد انظر بقيتها
في الاصل **مسئلة** وسيل السيوري عمن بيده دار يسكنها ويودي عليها كل عام دراهم للسلطان
ثم اخذ شفيع من بيده بالشفعة بعد اعوام وكان ممتنعا من التسليم بالشفعة فطلبه بما كان يوديه من المغرم
جوابها فكمه ان المغرم كان قديما فيغرم الشفيع من المغرم ما وداه لاخذه الدار **مسئلة**
ابن سهل عن ابن عات يلزم الشفيع الاجارة التي اديها المبتاع عند ابتياعه ومسيلة لابن الا الفعال
فعلنه لمن نادي من الاجرة اكثر من المعهود بين الناس فكانه ذهب الى انه لا يلزمه جميعها ان كثرت
جدا قلت واجرة كاتب الوثيقة ان طلبه قال يلزمه ونحوه قال ابن مالك **مسئلة** ابن سهل
الاخذ بالشفعة لبيت المال قولين قال حطاب يتسبب من افتى بذلك وسيل ابن رشد عن
هذه النقي مع قول سحنون ان المرتد اذا قتل وقد وجبت له الشفعة ان السلطان ياخذ بها لبيت
المال فاجاب قول ابن زرب ليس بخلاف لذلك لان قول ابن زرب في مطلب الموارث وقول سحنون
في السلطان ولو جعل السلطان له ذلك لكان له اذا راه انظر قلت ونزلت بتونس وافتى شيخنا الامام
بقول ابن رشد **مسئلة** من حبس شقصا على نسل وولده ثم باع الشريك نصف ماله في شفعة
المخالطة ليس لمحبس الاخذ بالشفعة الا ان ياخذ لنحبه بالحبس وليس لمحبس اخذ ذلك ايضا **مسئلة** في
سماع ابن القاسم وحكي ابن حبيب عن الاخوين واصبغ اذا اراد المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم ذلك قال الواو
وان كان مرجع الحبس الى المحبس فله الاخذ بالشفعة وحكي اللخمي قولا انه لا شفعة للمحبس وان اراد
جعله في مثل الاول قال وهذا احبس **مسئلة** تحبيس الجزء المشاع بغير اذن الشريك اخذ
من المدونة جوازه والصحيح المنع فان وقع قسم ان قبل ذلك وان لم يقسم وهو يصنو رد الحبس كاله
اللخمي واختار عبد الحق ان يباع وما قابل النصيب المحبس جعل في مثله او شورك به في الحبس وبه
وقعت الفتيا **مسئلة** اللخمي يجوز تحبيس العلو بغير اذن صاحب السفل اذا لا ضرر عليه فيه ولا
يجوز تحبيس السفل الا باذن صاحب العلو لما يدخل عليه من الضرر عند طلب الاصلاح ومن امثالهم في
ضعف الملك من ذلك علو اغل جوانبه المجد **مسئلة** في الخصال اربعة لا شفعة لهم اذا باع احد
المتفاوضين حصته من دار شركة بينهما واذا باع الوصي حصة يتيم من دار شركه بينهما والاب مع
ابنه اذا باع حصة الابن كذلك والوكيل على بيع حصة من دار هو شفيعها وقيل الشفعة للوكيل
وقيل ان الشفعة للوصي ولو باع حصة نفسه دارا دار الاخذ ليتيمه فله ذلك ولينا ورده
القاضي **مسئلة** وفيه اذا باع حصته من ملك مشترك بينه وبين سيده فله الاخذ
بالشفعة سنة اذا قام قبل زمن الانقطاع الشفعة وذلك بعد اعتراف المبتاع بالشركة وثبوت
عقد الابتياع او اقراره به فان انكر فعلى القايم ان يثبته ولا يجبر على ذلك على اثبات ملك
من ابتاع منه **مسئلة** في المجموعة والموازية اذا باع شقصا لبعض الايتام فله الاخذ
بالشفعة لباقيهم بحاله ولو كان له معهم شقص دخل في الشفعة وينظر فان كان خيرا لليتيم
مضى والا رد وقال ابن الماجشون ان كان سدادا فلا شفعة له فان استشفع تعقب ونظر
في الاصلح **مسئلة** ابن رشد اجازوا للمديان الاخذ بالشفعة ليبيع للغرما وفيه
نظر لمنعه اشهب اذ ليس ذلك لهم **مسئلة** ابن الحاج اذا اوصي بثلث ماله فله الشفعة

فيما

٨٤

فيما باعه الورثة وكذلك العكس فيما باعه هو ويقصد امتناع الشفعة للورثة لو كان للميت ثلث
دار ولاجنبي ثلثاها فالشفعة له بالشركة خاصة كما لو باع الميت **مسئلة** وفيه اذا انتقل
شقص باثنين عن ايهما بن حدهما بالهبة والصدقة فافتى ابن عتاب انهما اهل سهم واحد كما لو كان ميراث
فظهر لي خلافه **مسئلة** وفيه باع بعضه بحبس وبعضه لعوض اراد بعضهم بيع نصيبه
وجبر اصحابه علي ذلك فافتى ابن رشد بانه ليس له ذلك لان التبعيض حاصل بالحبس وافتيته
بان لهم ضمه وكذلك ان اراد جبر البعض دون البعض فاختلفت فيه انا وابن رشد فان باع من غير
اجبار علي فتوي ابن رشد فالشفعة لبقية الاشراك معا هل الحبس ان ارادوا الحاقه به وان لم
يريدوا الحاقه اخص الشركا ولو باع جميع الشركا فالشفعة للمحبس ان كان المرجع اليه وللمحبس عليه الحاقه
بالحبس لا انه يريد هو او المحبس عليهم الحاقه فان اتفقا علي ذلك فحسن وان اختلفا فاراد
كل منهما شراه والحاقه وتشاحا فالمحبس مقدم وسواكان الحبس معقبا ام لا ولو تركا
جميعا واراد اجنبي شراه والحاقه الحصة والحاقها بالحبس كان ذلك له **مسئلة**
وسيل ابو الحسن عمن باع ثلثه الموصي له به هل فيه شفعة قال لا شفعة فيه لاحد وكان
الميت باعه **مسئلة** اجاب البرجي بان المصلحة اذا ثبتت في بيع او ابتياع او اخذ بشفعة
او عنوها الحاكم فله ان يفعل من ذلك ما تقتضيه المصلحة قلت هذا على ظاهر ما وقع في الفتنه
ومثله في العيوب في بعض مسايل واما على مسيلة يسادان الايمان ابن ماليه لا تخرج لقاصد
في طلبه حق وهذا هو الذي عليه العمل **مسئلة** وسيل ابن ابي زمنين عمن اوصى لهم بوصية فباع
احدهم نصيبه منها وعارض اخر ببيع احد ونسك الثالث وقام بالشفعة اجاب بعد ذلك / لا
ان يثبت المعاوض انه ذلك وقع لبيع او بكث ولا ينفي ذلك من القراين واهل الوصايا كعلم
العلما كالمامهم وللورثة الدخول عليهم وجعلوهم معهم كالعصبة مع ذوي السهام لعموم سبب
الوراثة وهو قول ابن القاسم وعليه العمل قلت اذا اجتمع ذو سهام وعصبة وموصى لهم فاحفظ
فيها اصلا لاحكامها اللخمي وغيره والمشهور دخول ذوي السهام على العصبة والموصى لهم
ولا ينعكس **مسئلة** اختلف في الثنا حلة بالربع هل فيها شفعة علي اقوال انظرها في
التنبيهات **مسئلة** ابن رشد ان لم يكتب الشفيع شهادته في البيع وقام في القرب كالشهر ونحوه
فلا يمين وان طال كالسبعة او السنة على ما في المدونة فله الشفعة بعد يمينه انه ما تركها
اسقاطا لها وان كتب شهادته وقام بالقرب كالعشرة ايام ونحوها فاليمين وان كان بعد
شهرين سقطت شفعته قال شيخنا الامام قوله اذا مضت شهران من كتاب شهادته يبطل ظاهرها
ظاهرها **مسئلة** ابن رشد عن عبد الحق اذا قام الاعلولي بعد صنوبر قبل قوله بيمينه
ولو بعد اربع سنين نا القاضي عنه الاربعة كتبي فلا يصدق في اكثر منها وفي الطرر
اذا علم كذب في دعواه جهل الثمن اسقطت شفعته كرويته حرث المبتاع واصلاح شي في الملك
وكذا المراة المتصرفة ومثلها لا يخفى عليها وفي المدونة ان كانت الدار بغير البلد الذي
هما فيه فهو كالحاضر **مسئلة** اذا تزوج بشقص فقام اخوه بالشفعة اجاب
ابن ابي زيد على الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح فان لم يجد وان جهل القيمة حلف
حسبه فالقول قوله مع يمينه ان قيمته يوم وقع مايذكر ان اشبه وان جهلا القيمة حلف

الشفيع انه ما يعلم قيمته يوم بيع ولا شفعة قلت في قيمته نظر مسئلة في المدونة من ادعى
حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فان جهلاه جميعا جاز وان عرف المدعي دعواه فيها فليسميه
فان لم يسميه بطل الصلح ولا شفعة فيه مسئلة ابن سهل من صير حظه من عهدة لابنه وقف
عليها مستغلا منها في سماع عيسى لا شفعة فيها ومثله في مسايل ابن زرب مسئلة واذا
ادعيت عليه انه قتل دابتك فصالحك على شقص فلك الشفعة بقيمة الدابة والقول قوله في قيمتها
ولا يكلف صفتها كما قال لهما مالك في العرض المشترى به اذا فات مسئلة ابن عتاب عن
بعض الفقها المتاخرين المراة الغايبة على مسيرة يوم لا تسقط شفعتها والرجل على شفعته في مغيب
ثلاثة ايام فصاعدا واما اليومان فاقل فهو كالحاضر مسئلة قيد شيخنا الامام
ابن المنجون لو يظن انه لا يصل اليه انه كالغايب مسئلة المشاور واذا قسم القاضي
على غايب قد وجبت له الشفعة فيعقد ما للشفيع فله نقض القسم والاخذ بالشفعة عند مالك وابن
القاسم وقال سحنون القسمة نافذة وياخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة وفي نوه
شفعة الشك خلاف هذا انظره مسئلة وفي المدونة الغايب على شفعته وان طالت
غيبته وهو عالم بالشرا وان لم يعلم فذلك احرى ولو كان حاضرا ابن يونس عن مالك الا ان يتقدم
بعد طول يجهل فيه البيع او يموت فيه البينة فلا شفعة وما قرب مما يرى ان المبتاع اخفى الثمن
فالشفعة فيه بقيمته مسئلة الباجي اذا ان الدعد الغيبة او غيرها فله من المدة مثل
ما للحاضر وقال ابن عبد السلام لو قيل ان العالم في غيبته لا يوسع له في الاجل كان له وجه قال شيخنا
هنا نحو من قال يشترط في قيامه اشهاده في غيبته انه على شفعته واختلف في المريض الحاضر هل هو
كالغايب ام لا مسئلة اذا كان حاضرا ثم سافر ففي المدونة ان كان سفرا يؤوب منه قبل
انقضا امد الشفعة فعاقه امر يعذر به فهو على شفعته بعد طعنه ما كان تاركا لها اشهد عنده خروجه او لا
مسئلة ولو غاب المبتاع ففي المدونة يقضي للشفيع عليه بالشفعة ويكون المبتاع على
حجته ابن يونس عن محمد ويوكل القاضي من يقبض الثمن للمبتاع وبهذه المسيلة احتج ابن عتاب وابن
سهل وافتى ابن القطان بانه لا شفعة على المشتري الا ان يغيب غيبة انقطاع مسئلة ابن
يونس عن محمد مقدم القاضي كالوصي وعلمنا شيخنا الامام انه اضعف وان الشفعة قايمة وفي ارثها
السنن من المدونة اقامة مقام الوصي عند فقده مسئلة اذا باع صفقة لرجلين وطاع لهما
بعد العقد وقبل افتراقهما من المجلس انه من مات منهما بقي الثمن الى اجله ولا يحل بعد موته واستحق
رجل بعض الحصة واخذها بقيمتها بالشفعة ثم مات الشفيع قبل حلول الثمن اجاب شيخنا الامام
بان الثمن يحل على الشفيع بموته والطوع لا يتنزل منزلة الشرط من العقد وما طاع به من الناضر فغير
لازم لانه اسقاط للشي قبل لزومه قلت انظر لو اشترط ذلك في العقد هل يجوز ويمضي
ويبطل الشرط مسئلة تسقط الشفعة بما يدل على الاسقاط نصا او ظاهرا او دليلا
وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان مسئلة في المدونة من باع شقصا الى اجل فللشفيع
اخذه بذلك الثمن الى الاجل ان كان مليا او اتى بضامن ثقة ملي فان قال البايع للمبتاع انا ارضى
ان يكون مالي على الشفيع الى اجل لم يجز ذلك لانه فسخ دين في دين وان عجل الثمن فللمبتاع قبضه
وليس عليه دفعه للبايع ابن رشد اختلف اذا اشترى بدين او حميل فقيل لا شفعة الا ان ياتي

بذلك

بذلك وقيل لا يلزمه ان كان مليا او مثل ملا الحميل واختلف اذا كانا عديمين فقيل لا يلزمه الحميل الا
ان يكون اعدم منه وقيل يلزمه مسئلة وسيل اللخمي عن الشفعة في المعصرة فاجاب ان كانت
مما تقسم على الاجزا ففيها الشفعة وان لم تنقسم فاختلف قول مالك فيها مسئلة المعروف
من قول مالك ان الشفعة انما هي فيما ينقسم واختلف قوله فيما لم ينقسم من الدور وغيرها مسئلة
عن اللخمي اذا اقتسمت بيوت دار وبقيت مواضع منها من ساحة وبير وماجل وطريق فباع احدهم حصته
من بيوتها بمرافقها التي لم تقسم فلا شفعة لاخيه فيما قسم ولا فيما لم يقسم انظر بقيتها في الاصل مسئلة
ابن عتاب اذا كانت دار بين رجلين منقسمة بينهما فباع احدهما نصيبه ليلا ينقسم ان الشفعة فيه
لانه من اصل منقسم والجدار بين الدارين يبيع احدهما داره بما يستحقه منه فعن ابن القاسم فيهما
الشفعة واصل اشهب ان لا شفعة لانه منع قسمة الجدار وانحل القسم وقال في الحايط ايضا يتقاسم
ولا شفعة فيه وعلى هذا يجري مسيلة ابن رشد وهي اذا باع داره لذمي وفيها بير مشترك بينه
وبين جاره المسلم فعلى اصل ابن القاسم فيه الشفعة لجاره المسلم كالجدار وعلى اصل اشهب لا شفعة
وبه افتى ابن رشد مسئلة عن ابن رشد جرى العمل عندنا في الرحا ان فيها الشفعة وان لم
تنقسم وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قوله في القسمة واصل ابن القاسم في الشفعة وعن
المشاور لا شفعة في الارحا قلت منهم من يحكي الخلاف مطلقا ومنهم من يقصره على السفلى وفي المدونة
ليس في رحا الماء شفعة وليست من البنا انظر بقية الكلام على الرحا في الاصل مسئلة وقع
لابن الحاج في بعض اجوبته ان شركة الجلس في المبيع عيب مسايل من الغصب والتعدي فرق عياض بين
التعدي والغصب بما معناه ان الغصب التعدي على الرقاب ولاخرى على المنافع وان الغاصب يضمن
بنفس وضع اليد على الرقاب والمتعدي يضمن العطب ولا ضمان على الغاصب ان اتي بها سالمة بخلاف
المتعدي والغاصب يضمن في القليل والكثير والمتعدي لا يضمن الا في الكثير مسئلة فيمن هلك
وترك مالا حراما هل يطيب للورثة اجاب ابو محمد بانه ملكها واصحابه ورثوا ابن ان يكون من جهة
الغصب فيرد الى اربابه ان عرفوا وان لم يعرفوا فينبغي لهم التصدق به دون قضا وان كان من جهة
الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك براس المال ان عرفوه والتصدق بما بقي
وان لم يعرفوه فيتحروا الجميع يومرون ولا يجبرون واهل الورع لا يرضون التمسك به مسئلة
وعن يحيى بن ابراهيم حوانيت الخلفا حلال لانها اختلطت بالفي والزكاة وهو مباح للاغنيا واما
الحبوب والماشية الماخوذة في الزكاة فحرام كالميتة وقال الجار الغاصب ذي السلطان يخاف
ناحية يدعو جاره للطعام ويخاف ان لم يجب على نفسه وماله لا يجيبه وليحتسب فيما اصابه وهو
خير وان كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل ويخاف ان لم يجبه من تهدده لا باس بالاكل منقبضا
غير منبسط في الاكل ولا يشبع واذا اضح استقاوه والا دومه ويتصدق بثمنه وسيل الخلف محمد عن
المال الحرام هل يحله الميراث فقال لا يحله في قول مالك واكثر اهل المدينة والحسن وابن شهاب يحلونه
به واوسط الاقوال انه يحل المغصوب ... ولا فساد البيوع وربا الطعام والعين فيحله الميراث
مسئلة وسيل عما روي عن سحنون بانه بعث بان يبدل له دينار ان اتاه من وجه يكره
فاجاب صريح هذا عنه لانه يقتضيه لزمه وانما يسلم اذا اتا لو علقه الذي عنده ما يكره فرض الحواله
مسئلة واجاب بان معونة الغاصب في اخراج ما بيده للصدقة اذا لم يكن معروف الارباب

لا باس به وللزوجة العقيمة الاخذ منه وتنزه المعين في الاحتياج عن الاخذ منه احسن مسئلة الشعبي
في المراة الصالحة عند ذوي العصوبات في الاموال سبيله طلاق نفسها فان ابي فالحلف والاثم في عنقه وكذلك
المملوك مسئلة وعن بعضهم بيع المملوكة لقوم عاصين يتسامحون في الفساد وعليه العشرة وهم اكالون
للحرام ويطعمونها منه لا يجوز على مذهب مالك وقد منع بيع العنب ممن يعصر خمرا مسئلة ابن القابسي
بانه اذا جهل المظلوم فحال ماله حال اللقطة يعرف للفقراء صدقة عن المظلوم مسئلة والمازري
في بعض اجوبته اختلف في الغصاب وشبههم ممن اكثر ماله الحرام ولا يعلم اعيان المغصوب منهم هل حكمهم كاحكام المفلس
او حكم من احاط الدين بماله ولم يفلس وهو اظهر القولين عندي وهو الذي عليه فتاوي حذاق افريقية من
اهل القرن الخامس وعليه فيجوز معاملتهم بالقيمة فاكثر ولا يجوز قبول معروفهم وما يعلوه من الطعام
من مكان بعيد فاستحسن الاقاويل جواز شرائه منهم لكن بشرط التوثق لاصحابه وهذا الشرط كالمتعذر في
زماننا وهذا اذا عرف اربابه والا فكما تقدم وطبخ اللحم بشكل الطعام ولا باس ببيع السلع لهم بالدراهم
التي بايديهم بالقيمة على ما تقدم واما المعروف بالغصب والربا فان كان الغالب بما بيده ذلك فالحكم كما تقدم
وان كان اقل فيجوز في القيمة قبول معروفه والشرا منه خلافا لاصبغ ومن تابعه من الغالب عليهما وصف
فالاصل ان يصرف في الاهم فالاهم من مصالح المسلمين باعتبار الحال على اظهر القولين عندي وقيل يصرف
للفقرا ولا يبعد فانه كاللقطة ولا مانع ان يعطي [illegible] منه اذا كان المتولي للتفرقة غيره من غير
هوى وان كان هو ففي ذلك نظر وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه اذا اخذ نصيبه مع الفقرا والذي
كان يفتي به فقهاء افريقية في القرن الخامس لمن تاب من اعراب زمانهم على سبيل التخصص واستبرا لهم
للتوبة ان يقوم جميع ما بيده من المال ويبقى تلك القيمة عليه دينا بعد ما يخرج منها شيئا في الحال ثم يخرج
بعد ذلك شيئا شيئا وكان [illegible] ان يخرجوا جميع ما بايديهم في الحال وينبغي ان يزاد في تلك القيمة لا قيمة السلعة بالثمن
الموصل اكثر فيزاد عليه بالاجتهاد مسئلة قلت مذهب السيوري انه يرى ان الانسان ياكل بالورع
ويكتسب بالشرع ومثله سحنون وحكى الداوودي عنه عكسه اذ قيل له هل ياكل بالورع ويكتسب بالشرع
فقال بل ياكل بالشرع ويكتسب بالورع فان الكسب له عنه غنى وسئل السيوري هل يحكم لمستغرقي الذمة
المستغرقين باليد القاهرة او لا يحكم عليهم ولا لهم وما لا يعلم له مالك وليس بعين المغصوب يحكم له حكم الفيء لا
اجابه مستغرق الذمة لا يحكم له بما ليس له وكان عين الغصب مما بايديهم لا يعرفه مالكه ولا وارثه ولا يستحقه
على حال ولا يمكن تخاصص في ماله بحر ولا غيره فان حضر من غصب فقرا فرق فيهم او يعطي من كان صغيرا يعتقد
ما يرى وان لم يوجد في المغصوبين مستحق صدقة فحكمه حكم الفيء يطرحه بالاصلح من الصدقة وسائر المصالح
ويصرف لبيت المال ووقع قولان هل يوضع لبيت المال او يصرف للفقرا وهي ترجع لقول واحد مسئلة
اذا اودع عنده مستغرق الذمة شيئا هل له ان يجوز نحو فكان شيخنا عبد الحميد الصايغ يحسن ذلك اذ حضى له
واما ان يجده فيجري ذلك على المسئلة المشهورة وهذا امر ناه بيده وياتي من قول بعض المتاخرين انه
لا يجوز رده اليه وانه ان رده غرمه للفقرا مسئلة افتى ابن ابي زيد في الشاة المغصوبة المجهولة
اربابها انه ينبغي للمسكين [illegible] او لحمها [illegible] بنفسه وقد يختار به تضمين القيمة او اخذ اللحم فلا ينبغي
قلت يحتمل ان تكون هذه الشاة المعينة لانه تحصل فيها حق الغير ويحتمل ان ذلك مطلقا لتعليله بالتغرير
والى هذا كان شيخنا الامام يذهب وكان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي يحسن ذلك ويقول هو شبهة تستبيب فيه
كيف تبنى عليه ما لم يغلب على ظنه الخوف على نفسه وعندي انها تجري على مسئلة من جهل [illegible]

ه

له معتادا وما حجرك والصواب في هذا الجواب لان المسئلة التي فيها ستة احوال انما هي اذا امنه كاكل الداوودي
قال الداوودي عتق مستغرق الذمة ووصاياه غير جائزة ولا تورث اموالهم ويسلك بها مسالك الفيء ابن ابي
[illegible] بن شاس يتصدق العبد بقيمته للفقرا او يحري تتمة نفسه في موضع [illegible] ولا يبغي [illegible] ينفق [illegible]
في الاعيان ولا يفوت من ماله شيئا بغير عوض ولا يواجر المعلم قلت هذا على اصل الداوودي انهم [illegible]
على [illegible] وياتي لابن رشد خلافه في قضا الصلوات انه يفعل النوافل كالمحجور وفيه في مستغرق ذمة لغير
معين اعطي لولده الفقير مالا ولم يعده مما عليه اراه لا يلزمه غيره اذا كان لا يعرف له مالك وفيمن
كان في جيش لبعض الظلمة وبعا غصب قوم فحصل له شيء يسير ان كان راس الجيش ولو امر لم يكن ماكان
تغليبه عليه الجميع وان كان لا راي له فلا وصفه مما اخذ فقط قلت وهذا الخلاف الجاري فان بعضهم يحمل على
بعض وكل واحد ماخوذ بالجميع وكان شيخنا ينقل عن بعض اشياخه ان من حضر من عرب او غيره لاخذ المكس
لا سبيل له لتوبته لانه لا يقدر على رد الجميع لان من شرط التوبة رد المظالم وياتي لابن رشد ما يخالفه مسئلة
والمازري في بعض اجوبته في المستغرق الذمة بالمغصوب الذي لا يعرف [illegible] اختلف الناس في حكم ماله
على مذهبين هل يسلك به طريق الفيء او الصدقات وهذا اذا حصل في يد حاكم المسلمين او تاب ومكن من نفسه واما
لو امتنع بالقهر والغلبة واخذ عنده فهل حكمه حكم المفلس المضروب على يديه او المديان وفي هذا السوال ذكر خلاف
الناس في اخذ جوائز الامرا وعطاياهم وكذا السلاطين وفيه اذا اشترى حلالا بماله الحرام فان كان عينا فالبيع
صحيح ويجب [illegible] عنده استحسانا وعلى هذا البيوع شرا وما هو مذهب بن سحنون وابن حبيب وسواء علم البائع
بخبث الثمن ام لا خلافا لابن عبدوس في انه ان علم ساغ الشرا منه والا فلا وجه له وكره سحنون شراها مطلقا
ويجب فسخها فان تكررت على الناس ولو وقع الشرا بعين المعين ثم دفع غير المعين فالصفقة صحيحة [illegible]
ولو كان المشتري به عرضا حراما لم يجز لتخيير المغصوبين في امضا البيع ورده واما عكسه وهو اشترى الحرام
بالمال الحلال فمذهب الداوودي الى انما اخذ في الحرام حرام والحرام حرام بيده اخذه ومتى علمه ربه اخذه
وهو صواب وحكم مشتريه حكم بايعه ان كان غاصبا او سارقا في التضمين ولزوم القيمة في الضياع والهلاك
وان تكررت بياعاته على هذه الصفقة حتى استغرقته او الامثال فحكمه حكم مستغرق الذمة وفيه ان عتقه
مردود ولا يورثه وحكمه حكم ماله وان ثبت عليه مال الاصل لم يقض له شيء اذ لا يدري ما يقع له في الحصاص
وسواء كان الدين من معاوضة وقد استهلك المبيع او غيره وقد اجاز بعض الناس لمن له دين ان يشتري سلعة
ويحيل بالباقي عليه بثمنها يعني يعلم البائع عيب ذمته وفيه نظر الا على مذهب من يحيله نقصا المديان بعض
الغرما قبل التفليس وفيه وقع بعض شيوخ افريقية اذا تصدق مستغرق الذمة بالمغصوبات او بنى مسجدا او
فعل قربة ثوابه لاربابه وعليه ذنب التعدي ويخلو فيه نظر لانه اذا جهلت اربابه فان فعله هو المامور به
قلت كان الشيخ ابو الحسن المنتصر يميل الى ما ذكر عن هذا الشيخ وانظر مسئلة بن رشد في هذا ففيه
زيادة مسئلة في جواب بن رشد ان القابض مال الظلم يلزمه لاربابه وسواء دفعه الى الوالي الذي
قدمه او استاثر به وفيه ما اهدي لهم حرام وسواء كان لرد مظلمة او حكم بحق او جور ويجب عليهم رده لاربابه
مع ما اكل في الجور وفيه اجاز بن القاسم معاملة من الغالب على ماله الحلال وقبول هديته وطعامه ه
واباه بن وهب ومنعه اصبغ وهو ضعيف ومن غلب على ماله الحرام فمنع اصحابنا معاملته حمل على الكراهة
وقيل على التحريم الا ان يبتاع سلعة حلالا فلا باس بشرائها منه ويبيعها ان علم انه بقي في يديه ما يقابل
ما عليه من التبعات على القول بكراهة معاملته ولو ورث سلعة او وهب له جاز ابتياعها وقبول هبتها

سنة قولا واحدا ولو كان ما له كله حراما لوجب عليه الصدقة بجميعه او بعضه فيما ينفع المسلمين على الخلاف
في المال المجهول اربابه هل هو كالزكاة او اللقى ولا يترك له الا ما يستر عورته ويسد جوعته واما معاملته في
ذلك المال ففيها اقوال انظرها سابعها انه يأتي على كلام المازري وغيره وفيه سئل ما للدعي المزوج
بالمال الحرام البضايع الشي كالاي والبه اني لا اخافه ولكن لا اقول له مسئلة واجاب اذا شهد الشهود
على انه شربه في فعلات المتعدي فيها فلا يجوز بل يسئلون على القطع بقدر ما شهدوا به ويحكم به قلت يحتمل ان
يتخرج على قول مطرف اذا شك الشهود في العدد فانهم يسئلون ويحتمل ان يجري على المشهور لانه غاية
المعتدي في هذه والظالم احق ان يحمل عليه ويأتي على ما ذكر في مسيلة الوصي اذا ادعى انه لم يحتمل من ربع
المحجور شيا انه يجري تلك التسوية ويلزمه انه يجري هنا الا ان يكون مراده هنا التحري فيتعين الامر فيهما
مسئلة واجاب ايضا بانه اذا تاب الظالم وخرج من جميع ما بيده ثم اكتسب مالا حلالا فانه يطيب
له ولا يجب عليه اخراج ما بقي من المظالم منه اذا لم يبق منها شي معين كما يجب عليه في الذي اكتسبه من المظالم
بل يستحب له مقاصصة هذا الذي يأتي على منهاج مذهب مالك مسئلة اذا ادعى رب السلعة بيع الرهنية
وادعى ربها الوديعة صدق ربها عصيبي او سرجسي وقال ابن عمي بيده وديعة ان القول قول ربها ان كان المدعا
عليه ممن يليق به ذلك قاله في المدونة مسئلة كل المصيبة في الدنيا وان عظمت سينقضي امرها
كان لم يكن ان المصاب في الاخرى وقد صغرت في العرض وقد عظمت من حيث لم تبق في ابها تاسدها تيحض
في تصغير مصايب الدنيا وتعظيم مصايب الاخرى اعاذنا الله من مصايبها لوادي ونعمه مسئلة
حكى ابن يونس عن ابن محمد من اصحابنا لصوصا بطرس رجل واخبر به غاصبا وقد بحث عن مطمره او ماله فدله عليه
ولولا دلالته ما عرفوه فضمنه بعض متاخري اصحابنا ولم يضمنه بعضهم ابو محمد وهو عندي ضامن لانه
من وجه التعدي والتغرير مسئلة قال ومن وجه التغرير ايضا رجل صانع رجلا فارق له نفسه
على ان يرد له المال فيبيعه ويقاسمه الثمن ففعل وقد جهل سوق البيع فاعتزله بالمال اضمن لانه اتلف
مال المشتري مسئلة قال وكذا لابن المواز من اسرق الحرب ثم غنم ليباع في المغنم وهو ساكت فقتل
الا انه ممن ينطق به ذلك لا شي عليه وان لم يكن منه ذلك يضمن الثمن لانه بسكوته حتى اتلف مال المشتري مسئلة
قال وسئل من تعدى على رجل فخدمه للسلطان وهو يعلم انه يجاوز في ظلمه ويأخذ منه ما لا يجب عليه فاختلف
في تضمينه نحن كثير منهم عليه الادب وجواب وكان بعض الشيوخ يفتي ان المتعدي كان ظالما في شكواه
ضمن ما اغرمه الوالي بغير حق وان كان مظلوما ولا يجد بدا ينتصف ممن ظلمه الا بالسلطان فلا شي على الشاكي
وكذلك ما اغرمته الخدام للمشكو وكان بعض اصحابنا يفتي ان ينظر الى القدر الذي لو استاجر الشاكي
رجلا الى المسير لاحضار المشكو فذلك على الشاكي على كل حال وما زاد على ذلك مما اغرمته الخدام فيفرق
في ذلك بين الظالم والمظلوم مسئلة قلت وكان شيخنا الامام كثيرا ما يحرع الحاكم من حكام القصص
والمدينة ويقول انه قد كثر اهل الفسق وسطوة الامارات احملهم ومكنا فوقهم اكثر من القضاة لا سيما
في هذا الوقت الذي يصعب على الضعيف الوصول اليهم لغلظ حجابهم بكثرة الاعوان الذي جلهم يقبل
الرشا في جهة الحق وكذا كنت افتي في الدعاة ومن يكثر مدينه لاصلاح احوال الناس من خطب وغيره او فساد
انه يسعى به للحكام ويكون غرامته من المظالم التي ترتبت في ذمته مع جهل اربابها على القول بانه
كالذي انصرف في مصالح المسلمين وضمانها لحفظها والم مسئلة قلت وقد شاهدت فتوى
شيخنا الامام ان الغنم اذا كانت ترعى في كرعها ناعم ومعادى عليهم العرب وكان لا ان يتعادوا على اشتغالها

انه لا يفعل تكميلا للمفسدة وردعا لامثالهم مسئلة حكى ابن يونس خلافا في القوم يشهدون منزل
رجل والناس ينظرون اليهم هل لا يقبل قول المنتهب منه فيما ضاع وفي رواية اصبغ عن ابن القاسم واصبغ
بمسيلة الصرة ان القول قول المنتهب في عددها مع يمينه وقاله ابن الماجشون وكان مطرف وابن
كنانة وابن حبيب يقولون قول المنتهب منه فيما يشبه ملكه ولم يات بما يستنكر مسئلة في اخر
الاضحية من المدونة اذا باع الذمي بدينار خمرا اكرهت للمسلم ان يبيع به منه شيا او يأخذه منه هبة او
يأكل طعاما ابتاعه به ورخص ان يأخذه في قضا دينه كما اباح الله اخذ الجزية منهم ومنه اخذ التونسي وغيره
معاملة مستغرق الذمة واعرف اللخمي ان معاملة الذمي اسهل من معاملة المسلم الجاهل ومتعود الحرام
للاختلاف في خطابهم بالفروع ولانه لو اسلم طاب المال له بخلاف المسلم اذا تاب واليه كان يذهب المشايخ الا ان هذ
الركاب مسئلة وسيل ابن ابي زيد عن الذي يشتري اللحم من الجزار ويطبخه بغير غسل اجاب بانه
لا يحكم بنجاسته والورع انه لا يوكل حتى يغسل قبله اما الان الطعام لا يطبخ بالشك او انها من ورع كورع اهل الهاجم
في الدرس مسئلة وسيل عن رجل يتحرى ترك الشبهات في ماكله ويقتصر على ماكول بخبز طيبة
فعدم ذلك في وقته فاقتصر على نوع واحد لذلك وبه منعه القوة يضعف عن اتيان الجمعة والقيام في
الفرايض هل هو مصيب ام لا اجاب بلا وضى في ورع يودي الى ترك فرايض الله تعالى مسئلة وسيل
عمن سعى للشبهات في ماكله امره ابوه باكل طعام فيه شبهة اجاب ان خفت الشبهة في الطعام وكان
ترك الاكل ساءا على ابيه فليأكل وان قويت الشبهة فليجتنبه قلت هذا شبه ما ذكر في الرواية اذا عزم
عليه على الفطر من الصوم لوديه عليه فليطعهما لانها من المسايل المختلف فيها مسئلة وقال الداودي
من غصب بقلا حرثه بها او منه الحلال بزريعته الحلال لا يجوز شرا هذا الزرع قال مكروه وكذلك ثمن شي
شجرة بماء حرام فثمرتها مكروهة وهي اخف من غصب الارض والحب ومن غصب كتانا او قطنا فجعل منه ثيابا
فقول اصحابنا ان عليه المثل او القيمة ان جهل المثل ولا يجوز شراوه منه حتى يصف ربه ومن غصب ذهبا
او حديدا فصاغه وصنع من الحديد سيوفا وغيرها ممن يري لربها اخذها لا يجوز شراوها ويفسخ ان لم
ومن لا يري ذلك يكرهه والكراهة شديدة ومن غصب حيوانا فذبحه فربه مخير ولو طبخ اللحم فقول اصحابنا
يجب له القيمة مسئلة وعن الداودي ايضا اذا اشترى سلعة حلالا بمال حرام جاز ان يستكثر
منعوما تصدق به مستغرق الذمة مما بيده اذا لم يعرف اربابه على جهة البر فقير اخذه من اهل الصدقة
وان اراد الصدقة بذلك عن نفسه فلا اجر له والاحوط عدم اخذه منه ولو اعتقد اخذه انه حق للمساكين لكان
وجها مسئلة وسيل عن بيده مال لا يرضى هل يحج به او يغزو بها عن ذلك قلت لانه مما اختلف
في صحة الحج به وعند ابن رشد انه مما سوي مسئلة وسيل عمن دفع عن رجل ظلامة ثم ذهب
المدفوع للرافع شيا فقال ان كان لاجل دفعه عنه لم يسغ له مسئلة قال الداودي رحمه الله و
مكتسبه فيه شي احسن من مسيلة بعض الناس مسئلة الداودي قال بعض العلما الذي ياخذ
له الظلم فانما له ثواب ما احتبس عنه الى موته ثم يرجع الثواب الى ورثته كذلك الى اخرهم لان
المال يصير بعده للوارث وهذا صحيح في النظر وعليه اذا مات الظالم قبل المظلوم ولم يترك شيا
او ترك ما لا يحيط به الورثة لم يستعمل تباعات المظلوم الى ورثته لانه لم يبق للظالم ما يستوجبه
ورثة المظلوم قلت تقدم الكلام في الظالم اذا تاب ولم يجد ما يودي هل يوجد بذلك في الدار الاخرة
ام لا في كلام ابن ابي زيد وابي عمران وكذا المدعي الدنيوية وكذا الذي اليوسي وللمازري في بعض اجوبته

ان الخلاف في تعليل لظاهرها ناهي اذا الدبغ فهنالك قراين تدل على رجحه احد الامرين مسئلة واجاب عن
الدين بان شرا الجلد المبيض بما يعلم تحريمه ذكيه شراوه ولا شبهة قلت ومثله عندنا دار الصابون
فانهم ياخذون الرماد والجير على اصنافهم لا على ما يسوي فاذا طبخ الجميع فعدت فيكره شراوه على حسب
ما تقدم فيما اذا وقعت صفقة تعويه مسئلة قال ابن حبيب كلما افاده الوالي سوا رزقه في عمله
او قاض في قضايه او متولي امر المسلمين وكان عمر رضي الله عنه اذا ولى احدا احصى ماله لينظر ما يزيد والوال
سائر العمال وحيث كثرت ولم يقدر على تمييزها ادوا بعد الولاية مسئلة ابن سحنون عن مالك
لا ينبغي لاسير ولا لعامل الصدقة النزول على احد من عمله ولا يكون عنده ولا يقبل له هدية ولا منفعة
فان فعل فلا ينبغي لمن معه ان ياكل من ذلك مسئلة اذا قام ورثة بايع على الاكراه على ورثة المشتري
وفيهم صغار واثبتوا ان البيع وقع على صفة الاكراه واثبت من ناب عن ورثة المبتاع ان البيع انما كان بعد
الاكراه بنحو شهرين فحكم القاضي بان بينة الاكراه اعمل وابقى الحجة للصغار فلما بلغوا الا نحاموا بتلك
البينة فقال ابن الحاج عن اصبغ بن محمد بان الحكم نافذ ولا قيام في ذلك لورثة المبتاع وهو الحكم الواجب وحكم
القاضي به وبه قال ابن رشد وابن الحاج مسئلة وفيه اذا استهدت بينة على امة رجل هي زوجة
اخر على الصفة انها هي وانها ابنة فلان وكانت الصفة موافقة لما في الوثيقة فذهب سعيد بن عبد ربه
وابن حارث الى القضا بها بعد الاعذار لمن هي بيده وعن ابن زرب انما ترفع الى موضع شهودها وعن
ابن خزيمة الذي اقول به ان الشهادة لا تتم الا على عينها لا على الصفة فان الذي يقول به ابن القاسم وغيره
الذي استحق غايبا على الصفة لا يتم المستحق الا ان يوافق عينه تلك الصفة فكيف بالاستحقاق بالحرية
مسئلة ابن سهل في يهودي ادعى في غلام نجد معه انه مملوكه وادعى الغلام انه حر مسلم
وانه حر بن حر فحلف اليهودي اليمين انه مملوكه في ملكه لا لغيره ثم يامر القاضي ببيع الغلام ويدفع
ثمنه الى اليهودي وقاله ابن لبابة وغيره مسئلة اذا خاصم الولي المجنون وجب عزله
عنه مسئلة المازري كان شيخنا يفتي بعدم اجبار الزوجة ان تسكن مع الابوين لان الغالب
حدوث الشر فان كانت العادة في ام الولد كذلك فينظر فيه قلت ظاهر المدونة انها اضعف من
الزوجة وانها تجبر ان لم يضر بها وثبت مسئلة وسيل السيوري عمن هرب من الاعراب
وهو يدعي الحرية او وجد بايديهم وهو يدعي انه حر ولفلان وان هولا اخذوه عصا وهم مشهورون
بالنهب وقد سمعت عن ابي عمران انه قال في حفصة صقلية من ادعى الحرية فالقول قوله اجاب وقبل منه
كما قيل عن ابي عمران وهو كلام صحيح مسئلة اختلف قول ابن القاسم في اثبات الحكم للغايب
اذا احتيج الى يمين الاستظهار وتعذر ذلك لبعده هل يقضي بالحق وتوقف الا اليمين او يوقف المستحق
حتى يحلف انظر البيان مسئلة سيل سحنون عن رفقة ياخذون بمال في الطريق لا يمكنون
منه فيتولى بعد ذلك بعضهم ويأخذ من الباقي اجاب ان كان لا يجد اخلاصا لا بذلك فهو ضرورة
لا بد منها واراه جايز قلت تقدم انما يبذله من فدى من ايدي اللصوص والصحيح لزومهم
ذلك الا ان لم يخلصوا الا بذلك مسئلة سيل ابو محمد عمن يسلخ جلود الميتة ويبيعها قبل
الدبغ او يكل طعامه قال لا مسئلة وسيل عن مشتركين في طعام احدهما غايب اخذ الظالم
نصيب الغايب اجابه الذي عندي ان الماخوذ والباقي بينهما قلت كان يتقدم من هذه المسيلة
تجري على قسمة الغاصب هل تصح ام لا وعليه بان الخلاف في واقعة وهي اذا اخذ اللصوص والولي

لرجل

لرجل دينا او غنما او غيرها وهي بين رجلين فقام احدهما اما بجاه او فدا او قوة فرد اليه نصفه فلاهل
يطيب له ام لا مسئلة وسيل السيوري عمن غصبه نصف شي مشاع بسبب ما له النصف
فقال نصيبا المغصوب من المالكين جميعا ولا شي على الشريك في ذلك قال ومن تصدق عليه بمال غصب منه
فجايز وياخذه المتصدق عليه من الغاصب واصحاب هل مرضى الغاصب جو نام لا والحيازة ضعيفة في المدونة
انه غير جايز له وسيل ابو محمد عن السلطان اذا رمى مالا على الرعية فرب رجل من اهل الخير احتسب وكتب
اسمايهم بينهم وما يوظف عليهم ليعفي ذلك او يرفع للسلطان اجاب لا ينبغي له ذلك وليترك غيره يتولاه فان فعل
لم تسقط بذلك شهادته قلت ومثله ما يقع اليوم بمدينة تونس تكون عليهم وظايف يحرسه عليهم يطلبون
من ايمتهم كتبها لهم اما في بطاقة او بطايق وتارة يطلبونها بانفسهم وتارة يدفعونها لاعوان السلطان او العمال
والثاني اشد لانه يوجب تسليط العمال واعوانهم على اخذهم فهذا اشد في حرمته لانه معونة على المعصية وهو
معصية بل لا يجوز النطق لله الا ان منه ولا قراءتها للدلالة واما لو التزم عامل ما لا على سوق وهو موظف
على ما يجلبونه او يجلبه غيرهم لكنهم الاكثر كالدباغين بتونس فان طلب الملتزم كاتبهم من رجل منهم او من
غيرهم وانه لا يجوز لانه اعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم يجمع هذا المال ويدفعه عنهم والتزموا
اداه وما بقي منه يوظفونه فهذا ان كان لا يدخل عليهم غيرهم فيه فهو الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك
واما لو كان غيرهم يدخل في هذا المغرم مما يجلب لهذا السوق من غيرهم معهم كسوق الحدادين بتونس
فلا يحل الدخول في مثل هذا لانه يصير مغرم من لم يدخل معهم على تلك المظلمة وانما يوخذ منه كرها ه
مسئلة وسيل عمن روى عليهم السلطان ما لا يستعانون الناس في جمعه على وجه الاضياف فقال
نعم هذا انما يصلحهم ان ضافوا وهذه من ورع مسئلة هل لا صحاب يمنع نفسه من الاداء بجاره او
نحوه قال لا ينبغي له خلاص نفسه الا فيما فرض المال وسيل عنها ابو عمران فقال الصواب ان يودي معهم
وبعينهم اذا كانوا انما يودونه مخافة ما ينزل بهم قال ولا يبلغ به مبلغ الاثم ان ترك ذلك وهو في ولكن هذا
الذي ينبغي له ان يفعل قيل له فان اهل البلد يوخذون بتمام ما وظف عليهم قال له ذلك قال الله تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس واستدل بقول مالك في الساعي يأخذ الشاة ظلما هي مصيبة
ممن نزلت به قال ولست اخذ بما روي عن سحنون في ذلك مسئلة افتى ابن حارث في اهل
الجبايات اذا ادعى عليهم الدفع وانكروا ان عليهم اليمين هذا معنى كلامه وان كان السوال في الاصل انما هو
في حربه وافتى غيره بعدم اليمين في حق الجابي قال ابن رشد والاول الحق في طريق الفتيا قلت العادة اليوم
انهم ان الجبايات لا يقبضون الا بشهود منهم وانما القابض يأتي ببراءات معلمة من كتبهم او شهود منهم لم
يكن بيده براءة فلا تقبل دعواه ويحلف له يمين المدعي عليه ام لا بناء على ان الشاهد المعروف هل هو كشاهدين
ام لا وهذا اذا كان الجبيه حق وان لم يكن كذلك فنعلم ان القضاة والفقها لا يتعرضون اليها الا من
باب تكميل الظلم الا ان يكون من مظلوم فيتعرض له المفتي بان هذا حرام والقاضي في مندوحة عن ذلك
لا نعلم يجعل له النظر مسئلة اذا ادعى البايعون انهم انما باعوا املاكهم خوفا من شر المشترين
وسطوتهم وقدرتهم على اضرارهم ان امتنعوا من البيع ففي سماع يحيى عن ابن القاسم انه ان كانت هذه
صفتهم رد المبيع على اربابه الا ان يأتي المشترون ببينة على اشتراء صحيح وقاله ابن الحارث وابن زرب
وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان اذا راى موضع الظلم اخذ بالدعوى دون البينة ه ه
مسئلة اذا خرجوا عن موالهم لسبل المغارم ثم رجعوا حين حسنت الحال فانه يوقف الا ان من

هي بيده فان اقر سلمها لاربابها وان انكر فعلى القايمين الاثبات فان عجز واحلف الذين بايديهم ذلك ولم يرد
اليمين قلت نظيره ما نزل عندنا اليوم من الاملاك بطرف الغابة من غرامات الجزا فانه نزل على وجه
الاستقطاع للحجر فمنع له الدابة اذا ان كلما رض فلاه على انه لا يعود اليها فان تركها لاستكثار الجزء
او كثرة الحوايج الواردة على ثمرتها من الاعراب وغيرهم والخوف فهي كمسيلة استقال المغارم **مسيلة**
ابن الحاج اعترف رجل خادما ببلده واقام عليها شهودا فوصفت قيمتها ووصل الذاهب بها عشرة ايام ونحوها
فقضي بعد الاجل نحو الثلاثين يوما فافتيت بانه يتلوم له ثلاثة ايام ويحكم للمستحق على الغايب باخذ القيمة
وقال ابن رشد بل وجبت القيمة ولا يتلوم له فقلت انما هو بمنزلة الحكم على الغايب فيتلوم للقريب دون
البعيد ورجحت انا وهو على بالنحو على خمسة ايام وقلت انا انه بعيد قلت هذا يدل على ان اصل القاضي اذا تم
من غير ان يعرف تمامه انه يحتسب به وقد وقعت وترجع فيها بعض الفقها وهي تجري على من فعل فعلا لو وقع
للقاضي لم يفعل غيره هل يكون كانه فعله ام لا وحكم فيها القاضي في بيع ربع تدبيجا وفي جميع الاحوال بامر لكثير
بامضا البيع وكانت مسيلة بيع على المفلس **مسيلة** دوي بن عبدوس ان الجارية لا تخرج مع من
يستحق من يده بحرمه الى بلد البايع وذلك ابن حبيب لينها الذهاب معه كما اذا استحقت بيد وفرق بن كنانة
بين ان يقر او لا يقر وهو قول جيد ينبغي ان يجعل تفسيرا القولين انظر البيان **مسيلة** افتى المازري
باستاس الجزارين المستغرقي الذمة قلت فان اخرج القيمة للفقرا فقد احتاط **مسيلة** وعن اصبغ
فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يسجن ابدا وهو الصواب انظر في الاصل جواب اللخمي في قاطع
وغصبه الحاير وانه افتى فيه بانه مستغرق الذمة انظر كلامه عليه **مسيلة** افتى بن ابي زيد في رجل
تسبب في وقوع شاة في بير فعطبت وهو على الطريق بانه اذا ذهب جل ساقها اضمنها وعنه قيمتها
والاغرم ما نقصها العيب **مسيلة** في المدونة اذا عمل المكتري حتى مضت المدة فانكر الا انه
وهذا ما لم يكن المنع عاما **مسيلة** وسيل السيوري عن رجلين عليهما خراج على جنات مشاعة
بينهما اراد احدهما الخروج دون صاحبه فهل يختص احدهما بشاركه الا خراجات قول ليس له ذلك قلت ولا
يتخرج هذا على غصب نصف المشاع لان هذه مظلمة يمكن تحريها ويتجنب له عدما استبداده **مسيلة**
قلت ذكر ابن يونس في كتاب الصيد مسايل منها اذا قطع رجل وثيقة بحق على رجل او قطع منها ما اتلف الحق ضمن
المال واذا وجبت مواساة غيره بطعام او شراب او بغيره فلم يفعل حتى مات ضمن ديته وكذا لو مال حايط
لجاره عودا فجراه ان دعم به فاستمسك فلم يمكنه حتى وقع الجدار فينبغي ان يضمنه وذكر من هذا مسايل ه
مسيلة ابن سهل فيمن شهد عليه شاهد بانه قد ظهر عنده صداق امراة فانه يشدد عليه
في اظهاره بالتضييق والسجن فان طال ذلك اطلقته واطلعته الا ان يرى القايم باظهاره من هذا فيحلفه على
ما يطلب وقاله ابن لبابة وغيره وعن ابي غالب مثله الا انه قال يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالـ
الشهادة انه عنده قلت ووقعت مسيلة وهو ان رجلا رهن اصلا وحوزه للمرتهن برسمه المكتوب فتلف عند
المرتهن فافتى شيخنا الامام بانه ينظر الى قيمة الاصل برسم وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه او يثبت
ملك الاصل كما كان **مسيلة** اذا غصب هذا قمحا وهذا شعيرا وخلطهما اجاب ابن رشد لا انه على
مذهب مالك واصحابه ان يقضي بمثل مكيلة كل واحد فان لم يكن له مال بيع ذلك المخلوط واشتري
لكل واحد منهما بطعامه فما زاد فللغاصب وما نقص فعليه ولا خلاف في هذا واختلف اذا رضيا ه
باسقاط العدا واخذ الطعام مخلوطا هل ذلك لهما وهو قول ابن القاسم او ليس ذلك لهما الا برضاه وهو قول اشهب

وعلى

وعلى هذا يجري الخلاف في كيفية قسمها له فيقتسم على قياس القول الاول على قيمة القمح والشعير يوم الخلط
يريد على قيمة القمح غير معيب على ما في المدونة خلافا لسحنون وفيه وصل قال لا تكون قسمته على القيم وانه مراد
ابن القاسم انما هو بيعه وقسم الثمن كما لما استقصى العدا صار كما لو اختلط من غير عدا فاذا كان كذلك فانه
وجب قسمته على القيم وعن سحنون يباع ويقتسمان الثمن على القيم ثم رجع الى قول اشهب **مسيلة** ذكر
ابن رشد في السوال المذكور قبل هذه عن ابن القاسم فيمن حلف انه لا يبيع سلعة فغصبها غاصب ودفع ثمنها
بما يوجب نقصا كثيرا لا حنث عليه في اخذ عوضها **مسيلة** وسيل ابن الحاج عن مسيات قال الخيول
انما اعطاه امير المومنين من العطايا تورث عنه بعد ان يخرج منها نفقته مثله واما ما بيده فانه
لبيت المال قاله واحتج ابن رشد على ذلك **مسيلة** وفيه لا يوجه الحكم للمستحق الشي الا بعد
شهادة العدول على عينه ولا عذار للمطلوب فيما شهدوا به انه لا يحكم الحاكم الا بعد تعيين المحكوم فيه والشهادة
على عينه **مسيلة** وفيه عن ابن سهل كان يوجب اليمين على المستحق ولو من يد غاصب وعن ابن حرين
عدم اليمين الا من يد ذي الشبهة **مسيلة** تقدم في المجلس مسيلة الفرس اذا وجد على فخذها
رسم انها حبس والا ضلال فيه ولا تخريب انه اذا كانت عادة لا تحلف في الحبس او في رسم بيت المال ان ذلك
دليل على ما وقع الرسم فيه وكثيرا ما يوجد في الكتب مكتوب عليه حبس فلا يعدل عن ذلك الا ببينة **مسيلة**
وفيه اذا استحق من يده موضع محبس بعد ان بنى فيه فالمحبس انه ينقض بعضه قلت فكيف يقلع وقد بنى بوجه
شبهة قال فلا يعطيه قيمة بنايه قلت فيكونان شريكين فانكر ذلك ولبعض الاصحاب انه اذا كان على عقبين فيقلع
للمحبس عليهم اعطوه قيمة بنايه قايما انظر بقيتها في الاصل **مسيلة** اختلف قولنا الذي في الحبس
اذا فسد هل يعود النقض الى حبس اخر او يعود ملكا للمحبس عليهم اعطوه قيمة بنايه قايما انظر بقيتها في الاصل
مسيلة اختلف قول مالك في الحبس اذا فسد هل يعود النقض الى حبس اخر او يعود ملكا للمحبس ه
مسيلة ابن الحاج في امراة قامت في ملك لابيها باعه اخوها وابن اخيها فالذي يوجبه الحكم ان تثبت ملك
ابيها لذلك وانه لم يخرج في علم شهوده الى ان توفي وتثبت وراثته ورتبته وتحديد الموضع وتاريخ المواريث
الى ان خلص لها نصيبها منه الى البيع وتصليف ستها ويحلف انهم لا يعلمون اخا من المتوفين تفويت حظه بوجه
وان القايمة لم تخرج حظها بوجه الى تاريخ الشهادة انه كانوا اعمر شهودا الملك وانه كان نوام سرام لم يكافوا بذلك
فان اثبتت ما ذكرنا لشهود حيازة البيع الا ان تتفق القايمة مع المشتري في تحويزه فحينئذ يجب عقد البيع
والمنع من التصرف فيه ووقف غلته حتى يتم الاعذار فاذا لم يات بما يسقط الشهادة بعد الاجال نظر فيما قام
به من معرفتها بالبيع وعدم انكارها فان اثبت انها كانت حاضرة المجلس فلا قيام لها بعد ذلك الا ان تثبت هي
انها انكرت قبل انقضا المجلس ويقول سكت بعد الانكار لعلمي ان ذلك لا يلزمني فتحلف او يكون القول
قولها ولا عبرة بسكوتها بعد ويرجع بحصتها من الثمن على البايعين وان اثبتت انها حاضرة البلد عالمة بالبيع فان
استظهرت بينة انها لم تزل طالبة لاخيها وابن اخيها فيما باعاه من البيع المذكور من تاريخ البيع او بالقرب
منه فيما لا يبطل قيامها مع علمها واعتذر للمبتاع فلم يجد مدفعا الا ما قام به من معرفة شهيد به انه تصرف
بالبنا والغرس ولا يعلمون احدا نازعه في ذلك ولا ان القايمة نازعته في ذلك ولا انه القايمة نازعته في ذلك
فتحلف القايمة في مقطع الحق ان سكوتها بعد علمها بالبيع ليس رضى به ولا تسليما للبيع وتقضي لها به ولا
ينفع المبتاع ما قام به لانه لم يشهد فيه على عين الرباع المتنازع فيها وليس فيها فيها اثبات علمها وانما فيها
قام به بينة على شهوده بانها نازعته وليس في ذلك اثبات لعلمها لاحتمال عدم علمها بتصرفه لكونها امراة ه

معصورة في منزلها وهي ابدا محمولة على عدم العلم بذلك حتى يثبت خلافه وقد اختلف في طول السكوت بعد
علمها بالبيع فقيل شهران فاكثر وقيل سنة فان طلب القاضي بانزالها في نصيبها فلا بد من معاينة عدول الشهود
ولا يكفي بموافقة المبتاع لها ويكون لها بعد ثبوت ذلك وتسليمها في نصيبها الشفعة في الباقي نص ادا المولف ابن الحاج
في جوابه انه اذا امسك المبتاع اكثر من عليها وهي حاضرة بالبلد فان قامت قبل تصرم العام حلفت انها لم
تكن راضية وطلبت حقها ويرجع المبتاع على البايعين **مسألة** وفيمن قام في دار ابتنيها لابيه وهي بيد
احد الورثة احلوا في الاخلا لبقية المستهدين الجميع فانه يثبت البينة التي قاموا عليها ان اباها كان ابتاعها له
بماله وصنفه لها فطلبه القايم الاخلا فلا يلزمها ذلك من الاعذار انما استظهرت به قلت تقدم القولان اذا بني
في الارض من مات واخذهما من كلام ابن سهل والذي وقع به العمل الامضا **مسألة** في المدونة
اذا شهدت بينة انه يملك الدابة من عامين وشهدت الاخرى انه يملكها منذ عام فانه يقضي ببينة ابعدهما
تاريخا ان عدلت وان كانت اعدل ولا يبالي بيد من كانت الدابة منهما الا ان تحوزها الاقرب تاريخا بالوطء
والخدمة والادعا لها بمحضر الآخر فهذا يقطع دعواه **مسألة** وفيمن استحق دابة بعوض
الاستحقاق فوضع من هي بيده قيمتها وذهب بها بعضهم بعد ضرب الاجل له فانقضى الاجل ولم
يات فاخذ المستحق القيمة الموضوعة ثم قدم واراد اخذ قيمته ودفع الدابة لمستحقها فان اثبت الملك
للبايع منه بكونه اقدم تاريخا او نتاج ونحوه بطل حق المستحق في الدابة ورد القيمة وان اتى بعد اخذ حكمه
بالقيمة ونفوذ ذلك كانت للمستحق وبقي الدابة بيد المستحق منه وان لم يثبت البايع ملك الدابة بطل
ملكه فيها واخذ المبتاع ثمنه منه الا انه انما يعد الاجل والحكم بالقيمة للمستحق ثبت له اوصل الدابة بيد
الذاهب بها انظر بقيتها فيه **مسألة** انظر ما سئل عنه ابن رشد بما وقع في كتاب ابن سهل اذا
اختلفت القيم الموضوعة في الدابة ثم هلكت **مسألة** قبل الاجل تكلم في عتق الدابة المستحقة
قال لم ير ذلك من عمل الناس **مسألة** الطابع اليوم كتاب القاضي بثبوت الاستحقاق والحكم
به وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذهابه بها الى ذلك الموضع **مسألة** واذا وضعت القيمة
فهلكت هي والدابة فعلى صاحب القيمة طلبها قاله القابسي عن ابن سلمون ضمانها ممن كانت له قلت انظرها مع
مسألة المال الموقوف للغرما في التفليس ومسألة الموقوف للخصومة فيه **مسألة**
اجاب المازري فيما اذا ابتاع المشتري واستحقت القاعة والبايع غايب ان المشتري مخير بين الرجوع بما ينوب
ثمن القاعة على من باع منه يوم البيع او برد جملة الدار والقاضي ينوب عن الغايب فيما يلزمه من اداء قيمة حصة له
ويباع عليه هذا البيع ان لم يكن له ما يعدي فيه غيره ويدفع له ثمن البعض قايما او يوقف له الفضل او يتبع
بالبعض قلت اصلها في كتاب الغصب الا ان البعض المستحق ابدا قبل المشتري لكن فيما بيد المشتري والمستحق
واما بينه وبين من باع منه فهو هذا السؤال ويريد ايضا ان البايع كان بعيد الغيبة لانه من استحقاق الربع
مسألة وسيل اللخمي عن القيمة اذا وضعت في بيع فاسد او استحقاق وشبهه على من اجر الموقوف
قال على البايع الاخذ للقيمة لانه طالب الثمن فعليه تعديمه وقد تقدم **مسألة** اذا اشترى
الدابة ممن استحقها من يده فله رجع على البايع بالثمن او شراوه بضعف حجته قولان ذكرهما سحنون في العتبية
والاولى وضع القيمة ولا يشتريها ويأخذ الدابة ويذهب بها الى بلد ثم ان شاء اشتراها بعد ذلك
قلت كثيرا ما يقع وهو ان المشتري يصالح المستحق بان يدفع له ثمنا فان كان بعد ثبوت الاستحقاق فهي
كمسألة سحنون وقد يقع قبل يمين الاستحقاق فيرد بعض ثمنها لاجل اليمين فان قلنا ان اليمين لابد

منه

٨٨

منه فلا يرجع على البايع طلب لم يرد ركن من اركان الحكم وان قلنا انه استحسان للاستبرا فيجري على الاولى نظر
وان صالح قبل الثبوت فلا مقال للمشتري قبل البايع **مسألة** ابن رشد اذا شهد شهود بملك
الرجل الى ان توفي وشهد اخرون بعدها لورثته جازت الشهادة وصح الملك للورثة **مسألة**
وان لم يعرف القاضي من الشهود من يعرف لصاحبه حقا عينا او اسما وجب عليه ان يصرف حكم النازلة عن نفسه
لحل غيره يعرفهم **مسألة** واذا شهد شاهدان ان فلانا ابن فلان اشهدهما ولم يذكرا انهما عرفاه كانت
شهادة تامة وتسميتها له معرفة **مسألة** قال واذا شهد شهود انهم يعرفون فلانا ودار كذا
مسكنه سئل ان امكن هل اراد ملكه او انه ساكن فالاول يوجب الملك بخلاف الثاني وان فاتوا قضي له
بها بقوله مسكنه واذا شهدوا انها دار سكناه وما تواطوا بعض له بها قلت فرق بين دار سكناه ومسكنه
قال ولو شهد شاهدان ان هذه الدار مسكن فلان ولم يقولا انها حيزة كانت شهادة واصلح وقضي له بها قلت في
غصبها اذا شهد واحد ان هذه الارض له والاخر في حيزه قضى له بها بعض الشيوخ معنى حيزه اي ملكه وجهها
ايضا اذا شهد شاهد بها له والاخر انه غصبها فقد اجتمعا على ايجاب ملك له بها **مسألة** واذا
شهد شهود ان دار كذا في ملك فلان لم تكن شهادة تامة حتى يقولوا وماله من ماله وقيل شهادة
تامة وشبهها في الطرر يقول له انظر لو قالوا في ملكه خاصة هل يخلو بها ام لا قال ابو المطرف هي شهادة
تامة ولا خلاف فيها وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة وقال
ابن مالك للميت بشهادة وقد شاهدت الحكم باسقاطها قال ولهذا الخلاف في العقود انهم يعرفونها له وفي ملكه
وما لا من ماله **مسألة** قال وفي قولهم انهم لا يعلمونه فوت ذلك بوجه فان اسقطها الفضل ففي
اعمال الشهادة اختلاف فمن الغوها من يرى ترك اعمالها مع بقا الشهود وحياتهم واعمالها عند فقدهم وعدم
السبيل الى استفسارهم قال وهذا اذا كانوا اصحاء فصحوا ولم يزيدوا واشيا ولا فسروا فلا يجب اعادة شهادتهم
ووافقه على ذلك ابن القطان انظر بقيتها فيه **مسألة** تقدم ان الذي كانت تجري عليه الاحكام ممن
ادركناه ان القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزا جميع ما شهدوا به من دار او ارض الا ان يتفق الخصمان
على الحدود ويحضر حيازة الشاهدين الشاهدان يعرفان بين ذلك فانه في وثايق ابن العطار **مسألة**
من الوديعة والعارية في المدارك عن بعض الشيوخ من قبل وديعة مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها
للفقرا فقد تقدم ما في ذلك **مسألة** عن ابن شعبان من سيل قبول وديعة فليس عليه قبولها وان لم
يوجد غيره قال شيخنا لعل ما لم يتعين عليه للاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة خيف بها جرمة
من اغار عليها او ذي حرمة بجانحة لمتعرض ظالم لبعض اهلها يريد وليس بمستغرق ذمة ولو كان المتعرض
له مستغرقا لم يجز قبولها الا ليدفعها للفقرا او لاربابها ولو كان الطالب له هو الامام فلا يجوز الذب عنه
لان ما له الله بيده فلا يصح ان يحال دونه هكذا ان كان طالبه ظالما فلا ينبغي له التعرض وقد قال مالك دعه
فينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما وكان شيخنا يقول لم تجر عادة الفقها بقبول الودايع
بتونس قلت اما لان ارباب الاموال لا يركنون اليهم خشية اخفائها واخذها بالتاويل وان الفقها لا يقبلونها
خوفا على انفسهم **مسألة** ابن الحاج اختلف في سلف الوديعة فاجيز للملي وكره للمعدم اللخمي
ان كان فقيرا فلا يجوز واختلف في الموسر وليس له سلفها ان كان مما يقضي بقيمتها وفي قبول دعواه
لردها ثالثها ان دفعها باشهاد برئ وبالعوها لابن الماجشون ان كانت مضمونة ضمنها ولم يردها
وعلى القول بتصديقه هل بيمين ام لا وظاهر المدونة يصدق في الرد وظاهره دون يمين **مسألة**

من بن شعبان من اودع وقيل له تسلف منها ان شيت وتسلف منها لم يبرا من ردها الا الي ربها اللخمي لا يختلف
في هذا كذا التسلف من ربها واختار الباجي انه يبرا **مسئلة** ابن الحاج من حمل بضاعة بيعه خوف الطريق
فنزل ليبوله فوضعها في الارض ثم ذهب ونسيها فافتي بن رشد بالضمان وعند الباجي لا يضمن التونسي اختلف
في الناسي ما اوتمن عليه اذا ادي النسيان الي التلف هل يضمن ام لا في مسئلة من وضع الوديعة بين يديه
اوشك اوسلي فيمن دفعها اليه قلت سماع اصبغ من استودع وديعة وهو بالمسجد فجلس فوضعها على نعله
فذهب لم يضمنها ولو كان عليه ردا فنكبه ربطها فيه ابن رشد يريد وبقا له بين يديه لانه وصيحوزها
بذلك الموضع عادة اللخمي يريد اذا جعلها هنالك بحضرته او بمغيبته والوديعة ثياب او دراهم كثيرة الشان
ان لا يجعلها في كمه الا عند قيامه وان كانت صرة دنانير ضمن لتفريطه ولو اخذ نعليه فنسي ضمن ويختلف اذا
قام فنسيها فعند بن حبيب يضمن ويتخرج عدم الضمان من مودع مائة ثني مودعها وادعاها رجلان
وعذره بالنسيان وكذا لو نسي موضعها من بيته **مسئلة** اذا جعلها في جيبه فافتي بن رشد بالضمان
وابن عيشون بعدمه قلت اختار بن عبد السلام عدم الضمان قال لا سيما ان كان بناس اهل المغرب وعلي هذا
اي رايت لشيخنا الامام انه لا يختلف في عدم ضمانه اليوم لانه صار محلا للدراهم بجل الناس وانما يكون الخلاف
اذا كانت تارة وتارة **مسئلة** عن مطرف وابن الماجشون من عنده وديعة فاخذها يوما يطلبها دراهمه
ضمنها **مسئلة** سحنون من اودع وديعة صرتها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه
بما فيها ضمنها وعن بعض الفقهاء لعله يعني لدخوله الحمام قلت وقعت مسئلة وهي ان رجلا دخل ميضاة
فنزع ثيابه فلبسه وفيه وديعة فطهر وخرج فنسي الكيس فتلف فافتي شيخنا بضمانه من مسئلة الحمام
وهو ظاهر ان وجد ابن يضعها وان لم يجد فجري علي مسئلة النعلين **مسئلة** ابن الحاج من استاجر
رجلا يصلح له سقف حانوته فقال لصاحب الحانوت امسك ثوبي حتي اهبط فاصاح صاحب الحانوت للقيام
لحاجته فقال يا فلان انظر الحانوت والعروض اسمه فضاع العروض اجاب هشام بن احمد الضمان علي صاحب
الحانوت وهي باي علي الوديعة اذا استودعها غيره ضمن الا لعذر ادن سعوا قلت ان عين الوديعة
فواضح جريها علي ما ذكروانه اوصاه علي حفظ الحانوت فقط فالظاهر عندي لا ضمان لانا نعمس مسئلة
حل نفقة الحاج في المنطقة ان كان فيها شي للحاج جاز شدها في وسطه وان تخلصت لحمل [illegible] لم يجز
وانظرها مع مسئلة المساقاة والعامل في القراض **مسئلة** قلت اذا كانت الوديعة [illegible] وخلطها
بقمح اخر والوديعة اجود ضمن بغير خلاف **مسئلة** اللخمي اذا خلط دراهم بمثلها فضاع بعضها
لم يضمنه والباقي بين المالكين علي قدر العدد ان لم يتميز وان عين فكل من ضاع له شي فهو منه ولا يغير
الخلط **مسئلة** اذا اشهد علي دفع الوديعة لم يصدق في دعوي الرد ان قصد الدافع بذلك التوثق
وان كان علي غير قصد التوثق فلا اثر للبينة وقاله عبد الحق وظاهر كلام بعضهم انه وان لم يقصد
بها التوثق كذلك ومما تفعله الناس اليوم اذا اعطاه دراهما او بضاعة للسفر او لفتح حانوت يأتون
الي العدول ويكتبونه وهذا الامر البينة المقصودة للتوثق **مسئلة** وفي احكام الشعبي
من اكري بيتا في داره لحزن الطعام فضاع فلا شي علي صاحب البيت وان اتهم حلف وان يجد الحفظ لا تعرف
فيه فاشبهه جاز والا فلا بخلاف حامل الطعام للاذن في التعرف ومثله اليوم حراس الطعام في المطمر
والعرف بالكرا ومثله فيمن دفع عنده شعيب باجر فادعي انه توفيه علىه بعد عينه وبه افتي ابو
محمد واللخمي **مسئلة** وفيه من اكتري دوابه باجراتها وعارها فضل واصلح علها ترك بقية الدوابه

عنده غيره وذهب في طلبها في توجه اخري قد ذهبت فلا شي عليه في الضالة الاولي ولا ما عليها الا ان
تبين كذبه ولا الثانية ان تركها عند ثقة مامون عليها وان لم يكن مامونا ضمن ولو وصله جعلا لمن طلبها
فهو عليه لا علي رب الدابة قاله بن لبابة قلت انظر لو اشتغل بحفظه بقية الدواب عن طلبها حتي ضاعت ده
فالصواب انه يبرا قياسا علي قول بن حبيب اذا بعث الدابة المكتراة مع عبده او ولده فضلت به فلا ضمان
عليه لان العادة جرت بذلك **مسئلة** وفيه اذا اخذ الوديعة السلطان فعداها من هي في يده
فطلبه ذلك من ربها فلا شي علي ربها قاله بن لبابة قلت وهي تجري علي من فدي مالا من يد اللصوص ونحوه
بخلاف غيرها **مسئلة** اجاب المازري عن مسئلة بان قال النظر يقتضي ان الامانة لا تتعلق بذمة
الميت لاحتمال الضياع وخفائها لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الائمة تعلقها بتركة الميت ان لم توجد
وعليه حذاق الاصحاب بانها لو ضاعت لتحدث به فيحمل علي انه تسلفها واللخمي في المسئلة تفصيل بين العين
والمثلي وغيرهما ذكره بعد هذا **مسئلة** في المدونة اذا قال العامل قراض وقال ربه بل ابضعتكه
لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل اجر مثله **مسئلة** رجل اعترف في مرضه
الذي مات فيه بدين ومعينات فوقعت الفتيا يحلف يمين القضا في الدين دون المعينات ويوخذ ذلك
من مسئلة اذا وجد سلعته في التفليس وعلي ظني ان في المعينات خلافا وكذا اعرف الخلاف في يمين القضا
مسئلة عن اصبغ اذا قال من اخذ علي دينا فاعطوه او يحلفوه
اذا اتفق جميع ارباب الديون علي دينهم
واعطوه ولم يوقته فهي في الثلث بخلاف اذا اوقت وفي العتبية عن بن القاسم اذا قال كنت اداين فلانا وفلانا
وهم مصدقون فيما ادعوا فهل يعطون ما ادعوه بغير يمين وقال عنه اصبغ اذا قال كنت اعامل فلانا فما
ادعاه علي فاعطوه قال يصدق في معاملة مثله وان ادعي ما لا يشبه بطل كله وقيل الزايد ابن رشد
اذا قال صدقوه لا يحلف بلا خلاف في ذلك **مسئلة** تقدم ان المشهور تعلق الوديعة ونحوها
بالذمة اذا لم توجد في التركة وفي سماع بن القاسم الا ان يطول قال مرة كالعشر سنين ومرة كالعشرين
اذا لم يقبضها بالبينة وانما شهد علي اقراره **مسئلة** من مات وقبله ودايع ووجدت صرر
مكتوب عليها هذه وديعة فلان وهذه وديعة فلان ان لم يعلم خط من كتب عليها لم يقض بها وان كان
بخط المتوفي التي هي عنده قضي لمن اسمه عليها اتفاقا وان كان بخط مدعي الوديعة فعن اصبغ يقضي له
بها مع كونها في حوز المستودع وعن بن وهب لا يقضي بها لاحتمال ان يخرجها له بعض الورثة فكتب
اسمه عليها فياخذ منه جعلا ذكره بن رشد في سماع عيسى **مسئلة** في المدونة ومن بعث
معه بمال لرجل في بلد فان مات في الطريق ضمنها وان مات بعد الوصول حلف من يظن به
العلم من ورثته ما يعلم له سببا وفلس في الموازية وفيها اقوال **مسئلة** اذا اراد
ذبحها من المعاشر فاخفاها فعثر عليه فاخذت فافتي شيخنا الامام بانه يضمن لان المكوس
مدخول عليها فهو متعد في اخفائها **مسئلة** اذا قال لا تقفل عليها فقفل ضمن الطمع السارق
ولو قال اقفل قفلا فقفل اثنين لم يضمن ولو قال لا تجعلها في طست فحار فجعلها في نحاس ضمن
والعكس لا يضمن **مسئلة** وسيل ابو محمد عمن كتب لمن عنده وديعة ادفعها لمن يوصل
كتابي اليك فوصل الكتاب من الرسول فاخذه اخر فقبض به الوديعة اجاب ان تبين
انه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شي عليه وكذا ان قال ادفعها الي رسولي يضمن اذا دفعها
الي موصل الكتاب قلت الصواب انه لا ضمان انظر توجيهه وقياسه في الاصل ولو قال

اذا اتاه رسول بامارة فادفعها له ففعل ثم انكر رب المال البعث وادعى الرسول وقال ضاعت منه
فاجاب ايضا القول قول رب المال ويحلف وله تضمين ايهما شاء وقد اختلف اذا اقر المودع هل له
رجوع على الرسول ام لا فاختار ان كان حين دفع المال مصدقا فلا له الرجوع وان لم يعلم صدقه فله
الرجوع **مسئلة** في العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المودع يأذن له رب الوديعة
ان يدفعها لمن جاءه بامارة ذكرها له فجاءه بها فدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول
الذي قبض بالامارة فقالوا لما صنعت به فقال صنعته بما امرني به ربه فقالوا له وما هو
قال ليس علي ان اخبركم به قال يحلف لقد صنع ما امره به ويبرا وقال ابن القاسم قلت كذا نقلها ابن
يونس ونقل ابن رشد في الرواية لا يعلم الامارة الا هو قال وانما قبل قوله بالدفع بالامارة لانه
صدقه فيها الورثة ولو كذبوه في ذلك لقبل قولهم وقال الباسي لا يقبل قوله في صرفها
الا ببينة فعليه بيان ما امره به الميت حتى ينظر فيه الا ان يتأول الرواية على انه قبض المال بالامارة
ولا يعلم الامانة **مسئلة** وفي وثائق الجزيري لا يجوز دفعها بامارة المودع او كتابه فان
فعل وانكر المودع حلف وضمن المودع مثلها او قيمتها انظر المدونة في السلم الثاني **مسئلة**
اثبت دينا على غائب فاقر رجل بوديعة له عنده تعدى ابن سهل وحكى فيها خلافا بين المفتين هل
يحكم عليه بدفعها ام لا **مسئلة** اذا علم الذي عليه الدين بجحد الوكيل فعجزه القاضي
على دفع الدين له ام لا فيه خلاف حكاه ابن يونس **مسئلة** وعن ابن ابي زيد في صبي في رفقة
بيده مال خاف اللصوص فدفعه لبعض الرفقة ليحصنه ثم زال الخوف فرده للصبي فانه يضمن
لانه رده لمن لا يجوز له ان يعطاه **مسئلة** في نوازل اصبغ اذا قال دفنتها وقال ان دفنها
دفنتها ضمنها وان قال في بيتي وحيث يجوز له دفنها من المواضع الذي يرى انه احرزها بها وطلبها
فلم يجدها لم يضمن **مسئلة** قلت في التهذيب ومن اودعته مالا فدفعه لزوجته او
خادمه ليرفعه في بيته ومن شانه ان يرفع له لم يضمن ما هلك من ذلك وكذلك لعبده او اجيره الذي
في عياله ابن يونس عن بعض اصحابه لان من شان الناس الدفع لهولاء من غير اشهاد فهو كشرط قال
ولو لم يثق بزوجته او جاريته بما له فدفع الوديعة عنده ضمن وهو ظاهر الكتاب ولو اودعت المراة
زوجها ما وضع عندها فذكر القاضي في المدارك قولين **مسئلة** وافتى ابن رشد في
وصي انكر غلات المحجور بانه يوصد بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبه ولا يقبل قوله لا غلة
له ونزلت مسيلة بتونس وافتى شيخنا الامام فيها بما ذكر ابن رشد فيها وحكم به وهي رجل
سافر من تونس الى جهة بلاد المغرب بمتاع وقراض فوقع الحكم بعد ثبوت وفاته انه يوخذ
من ماله قيمة المتاع بالبلد الذي توفي فيه ومال القراض مع ما يخصه من الربح بتقدير مال
القراض صار بعد ان اثبت كل واحد لطالبين المتاع الذي طلبه ومال القراض وحلف
يمين القضا **مسئلة** ولابن عتاب عن بعض فقهاء السوق فيمن ادعى انه اودع ثيابا
عند رجل فانكر فقامت عليه بينة انه اودعه اعكاما لا يعلمون ما فيها ويظنونها ثيابا انه يحلف
ويهدد فان اقر بشيء حلف عليه وان لم حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله ويأخذ
وانظر لم لا يصح بالحلف عليه وقيل ان الوصي البينة شيا واستبين امر بما ذكر حلف ولا شي عليه
وبالاول العمل **مسئلة** وفي الطرر ايضا عن ابن عيسى اذا اشهدوا انهم لا يعرفون عدده

فاليمين

فاليمين على المدعي عليه وان حلف سقط عنه وبري ولو شهدوا ابن ابيه لا يعرفون عددها حلف ثلاثه وحلف
على نفي الزائد ولو شهدوا حين سلعة باعها له ودفعها له ولم يتفقوا على مبلغ الثمن قيل له اقر بما يشبه ثمن تلك
سلعة واستحقه **مسئلة** في الواضحة عن مطرف اذا اشهد ابن وقال احدهما استوفى الطالب انه قبض
من المال شيا ولم يثبته وهو ميت او منكر حلف المنكر ولزم جميع المال ولو قال الشاهد سمى ونسيت ما سمى يستنزل
حتى يقف على ما لا شك فيه ويحلف المشهود له بذلك الذمة ولو اقر المطلوب بالدين وجا بشاهدين يشهدان على اقرار
الطالب بانه اقتضى شيا لم يسمه الطالب وحلف على ما يذكر وان انكر المطلوب ان عرفه حلف عليه وبري منه
فان نكل او ذهل لزمه الجميع وبه اخذ ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة في المسيلتين حتى يسمي شيا
ولا صبح مثله **مسئلة** وفي الطرر اذا قال رب الوديعة القها في البحر او النار وضمنها في قول بعضهم كالذي يقول
اقتلني فيقتله قلت وحكى ابن يونس في الاخيرة خلافا ويتخرج في الاولى **مسئلة** اذا وجدت الوثيقة بيد
المدين ويدعي الدفع وينكر صاحب الحق فحكى ابن رشد في الشرح روايتين عن مالك ومثله اليوم براة الجزا
اذا وجدت براة الجزا بيد من هي عليه وكذا براة اكرية المحزن والحبس وبراة الجند **مسئلة** اذا كان
الرسول غير متمكن من الاشهاد على القابض فالدافع مصدق في الدفع مع يمينه ولا يضر انكار القابض حكاه
في القاسمية عن احمد بن خالد قلت ومثله ذكر اللخمي في السماسرة فيما جرت العادة انهم يدفعون السلع بغير
اشهاد وكذا اذا كان المرسل ممن علم انه لا يمكن الاشهاد عليه لسلطانه وشبهه فهو بمنزلة ترك الاشهاد
العارية وحكمها الندب ويعرض لها بقية الاحكام الخمسة **مسئلة** ابن الحاج اختلف في حمل العارية
والظاهر من الحديث انها او الظاهر من الحديث انها على المستعير والاجر ايضا في ردها عليه **مسئلة**
ابو حفص العطار اذا باع سلعة لها حمل فحملها ثم تقايلا فالحمل على الذي طلب الاقالة فان كان المشتري ردها
الى الموضع الذي اخذها منه قلت ويجري على هذا اجرة السمسار وقال اما البيع الفاسد فحملها اولا واخرا على
المشتري وكذا في وجوب الرد بالعيب وسوا دلس ام لا لان له الوضع به واذا اشركه فالكيل عليهما قال وان ولاه
او اقرضه فالكيل على المولي والمقرض وليس على الذي اشرك كيل الا في الابتدا ولا في الاقتضا ومن هذه
المسايل اجرة الكيل في البيع ونقض العمود وجز الصوف وسقي الثمرة واخبارها ونقض حلية السيف المبيع
وفي الجميع خلاف مشهور **مسئلة** ذكر في الطرر خلافا في جعل العارية على من هو **مسئلة** ابن الحاج
اذا استعار رجل امراة حليا من اخرى فضاع فقالت صاحبته اعرته وقالت الاخرى استاجرته فان كان مثلها
يكري الحلي فالقول قول مدعاه وكذلك ان كانت لا تكريه ايضا لانه لا يوضف احد باكثر مما اقر به والصحيح
ان القول قول من ضاع عندها الحلي وانها استاجرته وهذا على قول اشهب وعلى قول ابن القاسم القول قول
صاحبة الحلي كمن قال صوفه رهن وقال الاخر ايداع قلت في ضمن عاريتها اذا ادعى انه اعارة الدابة وقال ربها
بل اكريتها منه فالقول قول ربها الا ان يكون ليس مثله يكري الدواب وفي ربطها اذا ادعى انه وديعة
او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال **مسئلة** عن ابن ابي زيد اذا ادعى
موت الدابة المعارة سئل اهل القرية ولا يقبل الا العدول وان لم يكن عدول قبل منهم وهو من
باب الاستعاضة **مسئلة** المشهور ان ما لا يغاب عليه في العارية لا يضمنه ان تلف وما
يغاب عليه يضمنه ضمان تهمة وعلى المشهور وقال اللخمي يضمن سرج الدابة ولجامها ولا يضمن ثياب
العبد المستعار لانه حايز لها ويضمن الة السفينة التي تنقل وتخفى وكذا الة الدار لا يضمن باب الدار
ويضمن بابا البيوت **مسئلة** وسئل يحيى بن عمر عن العبد يقول للرجل سيدي يطلبك في اعارة

وابتدى فيعطيهم ثم يتبين خلافه فاجاب اصحابنا هل هي جاية في رقبته او في ذمته وهو احسن قلت ولابن يونس
وللسيد طح ذلك عن ذمته بعد يمينه انه ما بعثه وقيل ليس له ذلك والاول اشبه وكلما لزم رقبة العبد لزم
ذمة الصبي وقال بعضهم كلما لزم ذمة العبد سقط عن الصبي **مسئلة** وسالت شيخنا الامام عمن اودع
رجلا وثايق اشرية فضاعت قال الضمان عليه وهذا واضح فان طلب صاحب الوثايق ان يشهد له بما فيها فان
تحقق الملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحقق وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا ابن عبد السلام يخير
الشهادة على الخط في ذلك لانه لابد من حضور الخط المشهود عليه وقبله شيخنا المذكور ولو كانت الوثيقة
عند البايع جاز خلوها فلو حجد الوثيقة وتكلف اليمين اذا توجهت عليه وانما تها يفتقر الى غرامة فعلى الناكل
ما لحق من مصاحبها ولو لم يقدر على اثبات ملك المبيع فعلى الناكل قدر ما اغرمه الغارم عن ثمنها لو ثبت ملكها
وكم الصداق كذلك وتقدم من الكلام لابن سهل اذا استهدوا عليه شاهد **مسئلة** ومن قال لرجل
فلان يبتغي الي ابعث هذا فلما حلمت في يده ادعاها فان اقر فلان ببعثه ضمن وان نكل حلف ما بعثه وبري
ثم حلف الرسول انه بعثه وبري **مسئلة** وفي الطرر عن حد بس فيمن اشترى طستا واتبع به امراته
حيالها خوف فراقها فطلقها وانه قال اردت بحياتها ما بقيت معي حلفه واخذه منها كما اذا طلق لانه وجه
عليها ما ثابت وقال لست اردت ما دامت معي **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن اعمرت ابويها في دار فمات
احدهما هل تطلب حقها في نصفها ام لا فاجاب المقصود ما تقوله المعمرة وهي مصدقة في ذلك وان
ادعى الحي منهما انها قصدت ان تكون للاخر منهما اضيا لزمها اليمين ولو ماتت وجهل قصدها تحرجت على
الحبس على معينين يموت بعضهم هل يرجع على المحبس او على من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا
بين الابوين وغيرهم **مسئلة** وسيل عمن تصدق بدار على نجله حاز ها ثم اعمر المتصدق عليه المتصدق
مدة حياته اجاب ان عمره اياها قبل مضي عام بطلت **مسئلة** قلت في العرايا من المدونة يجوز لمن اسكن
رجلا حياته شرا بعض السكنى فكان شيخنا الامام يقول معناه ان يشتري منه بيتا ونحوه من السكنى لا شرا كل
السكنى الي اجله وقال بعض المغاربة شرا بعضها شايعا وقيل مدة معلومة **مسئلة** في الوصايا
الثاني من التنبيهات اختلف في شرا الموهوب له السكنى او الخدمة او الموصى له بذلك من اربابه بمذهب المدونة
جوازه وعلى ذلك تاول المسئلة اللخمي لان القصد التصرف في الرقبة وكما جاز لربها شرا المرفق ليتصل الى
ذلك جاز بيعها لذلك **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن اسكنت اباها سنين معلومة في دار له تملك
غيرها وهي اكثر من ثلثها فعلم الزوج فرد فعلها وقال انه بمنزلة تفويتها لرقبتها اجاب ان امتعته سنين كثيرة
تستغرق مدة معترك زوجها تبين انها قصدت ضرره بتفويتها الدار عليه فله رده بعد فواتها ولا كلام له
ما دامت حية **مسئلة** في احكام ابن سهل فيمن وهبت له دار ثم اعمر الواهب فيها بعد اشهر لا تكون فيها
حيازة ثم علم فاراد ابطال العمر او ياخذ الدار خوفا بطلان الهبة فالطرق فيها ثلاثة قال ان كان الموهوب
له ممن يرى انه يعلم ان العمر ابطل الهبة لزمه ما صنع وبطلت هبته وان كان ممن يري انه لا يعلم انفسخت
العمر ويدفع الموهوب الدار وقبضها من الواهب **مسئلة** وسيل ابن رشد فيمن وهبت
موروثها من ابنتها لابنة ابنتها المذكورة في جميع ما طلبته وكانت اسعت امها في صحتها بنصف جنة
ما دامت حية فادعت الام انها انما وهبت لحفيدتها من هذه الجنة نصيبها من المرجع لا من الغلة اجاب
اذا ثبت رسم على نصه غير مدفوع فيه فليس للحفيدة فيه شي لان الامتاع ليس موروثا عن البنت وبطل
الهبة في المرجع وتورثه لانه هبة بعد الموت فيرجع للثلث ولم تخرج مخرج الوصية **مسئلة**

ابن الحاج

ابن الحاج اذا اشترت العمرا الابنة وقبضها غيره بحضرة عدول صحت ولا يضرها ما اشتغل منها وفاته ورجع
على تركته بما ثبت من الاستغلال وان لم يقبضها غيره وثبت انه كان يستغل لنفسه حتى مات بطلت العمرا وقد
ولا تدخل فيها الوصايا **مسئلة** في احكام ابن سهل فيمن وهب وحوز ثم بطل الحوز بوجه ما فعن ابن
عتاب تدخل فيه وصاياه وحكاه في سماع عيسى وعن اصبغ ان كان يجهل حكم ابطال الحيازة للهبة فلا تدخل فيه
وصاياه ووقعت في تركة شيخنا الامام فادعى بعض الحاضرين انما كان لم يعلم به فقلت له ليس من مسايل الخلاف
اذ ليس ممن يجهل الحكم انتهى **مسايل اللقطة** في غير اسيلة شيخنا ابن القداح اذا قال تقدم مني ذلك فيها
وقال هل يقتضي البراة لم لا وليس الخلاف فيها اذا قال السعد لها كما قال بعض القاسمية وهنا اذا وقع الخلاف
قبل البنا **مسئلة** الذي تدخل فيه الوصايا وما لا تدخل اربعة اقسام اقرار واستحقاق ووصية
وهبة او صدقة محازة او غير محازة بطل حوزها لفقدان بعض شرايطها فلا اقرار لا يفتقر لقبول ولا حوز
ونحوه الاستحقاق والوصية يفتقر للقبول دون الحوز والهبة تفتقر للقبول والحوز **مسئلة** في السائل
اذا قال الرجل دخل موضعه وجدت دينارا وما دخل موضعي احد غيرك فقعد دراهمه فوجد ما حصل منها دينارا
فله اخذ الدينار من الواحد قال ولو لم يعلم عدد نفقته لساغ له اخذ الدينار لقوله لم يدخل موضعي احد
غيرك وان كان المودع عدما اخذه ولو قال صاحبه وجدته في مكانك ولا ادري هو لك او لغيرك فان فقد له دينار
جاز له اخذه وان جهل نفقته لم يسغ له اخذه انتهى بالمعنى المزارعة كالعوام في احد سنة لزمهما الثمادي الي
بقية الاعوام وتقدم انه لا يلزم الا في اول العام بخلاف المساقاة وهو يجري على ما تقدم من لزومها بالعقد
او بابتدا العمل **مسئلة** وفي الطرر اذا ذهب الخماس متطوعا بنفسه فلا شي له قلت هذا بنا على عدم
لزوم الشركة مطلقا كالجعالة وعلى لزومها فهو شريك فيؤدي حصته من العمل وياخذ ما يجب له من الزرع
مسئلة فيما اذا اصطلحا في طعام الحصادة كل واحد من الشريكين دقيقا والمونة عليهما فذلك جايز قلت
وهذا مثل مسيلة جمع الازواد وان كان احدهما ياكل اكثر واحدهما يعطي خبزا واحدهما يعطي اليوم والاخر
يعطي مثله غدا فذهب شيخنا ابن حيدرة الي منعه مطلقا وذهب شيخنا الامام الي انه ان اتحد ما يخرج كل
واحد منهما ولا يكون من باب اسلفني واسلفك ويكون الاول اقل على كل حال يجوز ذلك وهذه المسيلة
شابهة بالعرف واحوازها وكان يتقدم لنا ان هذا هو ظاهر المدونة من كتاب المكاتب من مسيلة اذا اهل
نجم من نجوم المكاتب فقال احد الشريكين لصاحبه ربي به الي اجل وقال ان يجوز ان ياخذ من شريكه نصف ما
ارضه اذا اعدلا في المزارعة **مسئلة** عن بعضهم وظيفة الخماس يحرث ويدرس ويرفع الاشعار ويحصد
ويدرس وينقل السنبل الي الاندر وان شرط عليه غير ذلك لم يجز **مسئلة** سيل ابو علي القرودي فيما
حدث عنه في رجلين اشتركا في الزرع في بلد يحرث كل واحد منهما في بلده ويشارك الاخر في حرثه اجاب
بانها شركة فاسدة ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه من المتلكة اذا حمل السيل الزيتون ونحوه الي بعض الاملاك
فهو لمن هو اعلا ذلك الوادي على قدر ما ذهب لكل واحد كما قالوا في اختلاط الطعام في السفينة وما اتى به
من الحطب فكذلك اذا لم تجر العادة بمسامحة اربابه به وان جاء من الشعرا فهو لمن حازه منه **مسئلة**
عن ابن رشد في كراهة التصرف في اللقطة واباحته اربعة اقوال ثالثها الفرق بين الغني والفقير ورابعها
عكسه قال ولا خلاف انها لا تحرم من الحبس مساجد خربت وايس من عمارتها افتى شيخنا ابن عرفة بنقل انقاضها
الي مساجد عامرة احتاجت اليها وهو جار على نقل الاحباس بعضها في بعض **مسئلة** وسيل شيخنا
عمن اوصت بثلثها لعقب ولدها فان لم يعقب يرجع لاخوتها ثم ماتت وتوفي احد الاخوين بعدها ثم توفي البنت

ولم يعقب اجاز حظ الاخ الميت من ذلك الورثة لا لورثته الوصية ونحوه افتى شيخنا الغبريني هو نحو ما ذكره
ابن فتوح مسألة وسئل عن شيخنا عن حائط محبس على رجلين اراد اقتسامه للاغتلال هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره لان الاشكال انما كان اجاز قسمة الغنم للبن اذا كان على وجه المكارمة
حيث لو اصاب احد ما يصح على صاحبه ولا يبعد ان يجري هنا وهذا في الوقت الذي فيه لبن واما وقت فقده
فلا يجوز مطلقا مسألة الصحيح عند شيوخنا ان ارض الجنا بتونس ملك ويعطى في المهر وحكي كثير
منها وجرى العمل على اصابه ونقلت من كلام شيخنا عز بن عبد السلام ان دور الربط بتونس اذا خربت
لا حظ لها الا بيت المال حتى لو كانت حبسا بخلاف الرسوم الخارجة فانها مملوكة لاربابها لا انها منزلة مسألة
وسئل ابن ابي زيد عمن حبس كتبا سماها باسمها وحبس الثاني اخلفه انعقد على البيع ورده قبله ورده قبله
البائع فعل ذلك حبسا بتحبيس المشتري مسألة في الذي يصنع الفخار من تراب القبور رأيت لبعض
المفتين لا يحل له ذلك ولا يستعمل ذلك الفخار وانه باع منه شيئا وجب فسخه ويرد الثمن ان علم المشتري
والا تصدق به قلت كمسألة بيع الزيت النجس على ما في سماع عيسى مسألة ووقعت مسألة وهي
ان رجلا اخذ ترابا من الطريق ليضرب به الطابية وبني محله وزعموا ان شيخنا الامام اذن له في ذلك قال وفي
بعده الجاري على قول ابن القاسم المنع مسألة وفي مسائل ابن رزق فيمن وجدت مالا فاستحق من يده
بالحبس فلا يبيع على الوارث بالغلة على قول ابن القاسم وبذلك بقرطبة وقضي بذلك مسألة في رجل
من اهل الثغر على فرس موشوم في فخذه حبس بيد اخي من هو عليه انه اشتراه ورسم عليه ذلك خوفا ان ينزع
من يده افتى ابن رزق انه اذا لم يعلم ملكه للفرس قبل هذه التسمية لم يصدق وقال ابن عتاب في نحوها انه
يصدق مسألة وقعت بتونس منها فندق ابن بعطاش لقدمه فافتى شيخنا ببيع انقاضه وتغيير حاله
دارا وحكم به ومنها دار خربت من دور مدرسة العنقودة فافتى شيخنا فيها ببيعها انقاضه وتصيير حاله
دارا وحكم فبيعت واشتري بثمنها وسما في الغابة ومنها علو معلق على المدرسة المذكورة حبسه المحبس
على ذريته فتحيلت فيه حتى اعطيتهم عوضه عليا من جلبيها ينتفعون به لضرورة وقوع مفاسد في
العلو الاول مشهورة وافتى ابن رشد بان حبس المساجد والذي على المساكين لا يكرى به الناظر ان كان ارضا
اكثر من اربعة اعوام وان كانت دارا اكثر من عام قال وهذا الذي عليه عمل الناس ومضى عليه عمل
القضاة ووقعت في زمن ابن باديس دار حبسا للفقراء ولم يوجد ما تصلح به وافتى بانها تكرى مدة
السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها وابى من بيعها وظاهر فتاوى الاندلسيين
تقتضي اباحة البيع ويستبدل بها ما هو اعود للمنفعة مسألة رجل اخذ ترابا من فدان
حبس وجعله طابية فافتى بعضهم بانه يلزمه قيمة التراب وقال بعضهم يجب هدمه ورده لموضعه
لانه بيع للحبس واختياري فيها ان يغرم التراب حتى صار كالجزء من الدار وخلط الحائط فقد فات
ويعطي القيمة ان كان جزافا والمثل ان علم وذكر ابن رشد ما يدل انه يلزمه صلاح ما افسد من الارض
وتسويتها مع قيمة التراب ان كانت قيمة وافتى بعض مشايخ المغاربة في موضع حبس قلع منه عرعر
فنبت في غيره بانه يؤدي قيمته ونقضه كلبن مسجد اذا قلع منه ذلك فانه يرد الى اصله قال ومعناه
اذا كان اذا اعيد غرس والا لزم قيمته كما قالوا اذا غصب ودبا مسألة وافتى ابن رشد
بان نقض الروضات والمقابر باق على ملك ربه لانه تحبيس ما لا يجوز قلت وبمثله يقع اليوم في بيع
انقاض الغيبة ورخام المقابر بجميعه بعض الذرية او يكون في المقبرة الشارع فيبيع بعض القبور

مسألة

مسألة وسألت شيخنا الامام في ربع حبس اذا لم ياخذ الامام شيئا من خراجه تجب
عليه اصلاحه من غيره فاجاب ان كان المحبس واحدا وجب عليه النفقة على المعدوم من غيره وان لم يكن
واحدا فلا يجب عليه الا ما اخذ منه مسألة فيمن اشترى من فاضل مسجد دويرة ثم اراد بيعها
وشراء ما هو اعود بالمنفعة اجاب ابن رشد ليس للناظر ان يفعل ذلك الا بعد مطالعة الحاكم وثبت
عنده وجه النظر مسألة اجاب ابن عتاب بان قول ابن القاسم لا يصرف فاضل حبس في غيره انه
ويبتاع به دور واصول وغيره يجده لك الا العمل بتونس على هذا وبن لو نجا لتصرفه لم يجز السلف
ومن اجازه اجاز السلف وبقوله ابن رشد افتى الغبريني وقيل لابن رزق الله له رايا مساجد تباع
حصرها نعم اذا كان مستغنيا منها فابيعها مسألة ابن عتاب لا يغير الحبس على مذهب
مالك الا في ضيق الجامع وطريق المسلمين لا بد منه واما مساجد القبائل فلا مسألة اذا كثر
الطين بالطريق بارض قرطاجنة زمن الشتاء فلا يستطيع الناس المرور الا في الرباع المملوكة للناس
قال المؤلف لا يجوز الا باذنهم واخذه من نقل صاحبا للطرق عن ابن رشد انه اذا ضاق الطريق على الناس
ولحقهم الضرر فان السلطان يجبر صاحب الارض التي تلي الطريق على بيع ما يتسع به الطريق ويعطيه
ثمنه من بيت المال وما تقدم في مسألة ايضا وانه اذا لم ينظر السلطان في ذلك فمن مر في تحيلا
بعيبا ذريعة ارى ان عليه الجرح في ذلك الا قاتله مسألة من بنى مسجدا ابتغاء الصلاة بغير معين
فمن رآه كالبناء امضاه ويصلي فيه ولا عوض على الباني ومن رآه كالزكاة يمضي بناه ويلزم الباني قدره للفقراء
لان الصدقة لا يبنى بها المسجد هذا معنى كلام ابن رشد وابن الحاج في المسألة مسألة ابن
عتاب عن السعباء في من اوقفه وقفا فاراد غيره الزيادة فيه او النقص فللواقف او ورثته
بعده منعه ولو اطلق له ذلك في النقص فللامام منعه وكذا الورثة المنا وداف لو يصليه فلغيرهم
اصلاحه ولو شرط الواقف انه يبطل من غلته بمنافع اهله ويترك اصلاح ما خرب منه بطل شرطه مسألة
افتى بعضهم بانه اذا ان يزيد في الحبس ما يتقص منه او من الانتفاع به او تحصينه ويحتج مع ذلك ان يدعي
ملك الزيادة فهو غير ممنوع ولان اصل شرط من هذا منع قلت هذا اجابه على التصرف في الاحباس لزيادة
والنقص لمصلحة فهو كصرف الاحباس بعضها في بعض ومن لا يجيزه يمنع من هذا مسألة وسئل
ابن ابي زيد عمن تعدى على مسجد تهدمه قال تجب عليه ان يعيده كما كان او احسن وسئل عن قوم تركوا
مسجدهم وهدموه مع قدرتهم على بنائه قال هم اعوان ولا يقضى عليهم ببنيانه قلت هذا على القول بان
الجماعة سنة وعلى القول بفرضيتها او في مثل السنن التي يقاتل عليها او يكون جامع الجمعة فيجبرون
وتقدم لابن رشد وغيره التنبيه على ذلك مسألة رجل حبس رباعا على ولده الصغير وحاز
عنه ثم كبر الولد وتزوج وادخله ابوه في بيت من دار من الربع المحبس وتوفي الاب وبقي الربع بيد
الولد الى ان توفي توجد في تركته فقضى المحبس في البيت فقط عند شيخنا ابي القاسم الغبريني وسمعت
ان البيت يبع مع الدار لما استقاح الضرر بالحبس في الدار حبسا واظن انه عوض به وفي البيع نظر لان المحبس
من مال الله الربع وليس كالاجنبي لانه يجاز اخذه لو يعتصه تحبيس البيت بانفراده فله وجه مسألة
من قدم ناظرا في حبسه ليس له عزله عن النظر ان لم يثبت عنه نقله ابن عبد السلام في شرحه فعلى
هذا لا يعزله الا بموجب عند القاضي ويقدم القاضي حينئذ غيره لا المحبس وهو راي بعض اصحابنا
وكان شيخنا الامام يقدم وبعد الحق في موضعه ولعله نظر خير من نظر القاضي وان هذا هو الحكم

عنده وانه لا يفسد الحيانة وكان ايضا يستثنا د و بعض الجزئيات فيه واعترض عليه بعض الجهلة في
ذلك ورأى انه قدح في الحبس وكان ذلك في مرض وفاته فاحضر القاضي واثبت عنده رسم التحبيس
على كماله بالحوز والصرف وانه على يد غيره وحكم القاضي بذلك وحكم على نفسه بامضا الحكم ونفوذه
فيه ولعله اخذ ذلك من كلام ابن الحاج من اراد ان يخرج في الحبس من الاختلاف اثبته عند القاضي يجيزه له
وتقضي به لان العراقيين يقولون اذا حكم القاضي بالمختلف فيه مضى **مسألة** ابن الحاج لا يصح حيازة
الاملاك بالحبس اذا كانت ليست محدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود للاصل ونحو قد بادوا وقاله
ابن رشد **مسألة** وقع لابي عمران وغيره انه لا يتعدى ما شرطه المحبس ووقع للقابسي ما يدل
على مراعاة قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض كتب المحبسة على المدارس ومنه
المعارضات فيه للمصلحة والزيادة في مرتب الطلبة الفاضل للخراج مما تعلق بمشهور الناظر بالمعنى
مسألة وسئل الصائغ عن مسجد له ... خشب وحصر وزيت للاستصباح وربما
فضل منه شيء فيباع للحصر فهل يجوز ان يحتاج الى سلف شيء من ذلك ان يتسلفه على يد الرجل بقياس
معلوم وكيل معلوم او لا يجوز فاجاب بان ينظر ما هو الاحسن للمسجد فيفعل قلت هذا خلاف ما تقدم
للسيوري في المساجد الخربة بالقرى الخربة فانه لم يبح لمعرفه فيه ... ما جرى به العرف
في زماننا يضعون مال الحبس عند ارباب الاموال يتصرفون فيها لانفسهم بالتجارة فهو على معنى السلف
ويعرفونه ذلك اهل العلم والقضاة وحكى ابن سهل وذلك للاختلاف في الجواز لانه من معنى سلف جر نفعا له
مسألة وافتى ابن ابي زيد بانه يجوز بيع باب المسجد اذا وهن البنا ليستعان به في ثمن
باب جديد انظر في الاصل جواب المازري في ... المستنير **مسألة** تقدم انه لا يجوز اعطا
الارض المحبسة مغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها **مسألة** الصحيح ان تحبيس الجزء المشاع لابد
فيه من اذن الشريك واخذ من المدونة جوازه بغير اذنه وقال اللخمي معنى ما فيها ان الدار تحمل القسمة
فلا ضرر على الشريك فان كانت لا تقسم فله رد الحبس للضرر الحق الذي يلحق والحائط كالدار انتهى
مسألة مسلم ابتاع من يهودي جنة ... بيهودي ... وزعموا ان ... وانهما
كانا حبسا عليه ذلك الموضع وصار له اخذ العين لضعفه وهو مكتوب بخط اسلامي اجاب ابن عتاب
بان بيع اليهوديين لما حبساه ماض لا سبيل لنقضه وان لم يكن المشتري ... تكليف وقد حصل فيه
حبس **مسألة** وذكر ان تحبيس اهل الذمة اذا حصل مرجعه لمسلم او للمسلمين انه لا يلزم ويمضي
وتقدم انه لا يقبل منهم التحبيس على مساجد المسلمين **مسألة** لا يجوز لمن اكترى موضعا
من الحبس الذي لم يعرف على قبول الزيادة ان لم يكن به من غيره لانه معقد فيه خيار فان وقع وكانت فيه
زيادة فتجب على مسائل ... بعد البائع او المشتري الخيار ووقعت واجبتها على ذلك واخذت
الزيادة من المكتري واضعفها للحبس **مسألة** اذا صح المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له
ام لا وقد شاهدنا شيخنا الامام ... حسابا بالمن غاب والصواب ان كانت غيبته ضرورية ... جزؤه
للمنفعة ... او غير ذلك من الضروريات وهو منقطع للطلبة فانه يوقف له نصيبه والا فلا ... قول مالك
في مسألة السكنى في الحبس ... من ... منه بخروج انقطاع او لا **مسألة**
اذا بني مسجد اخر للضرر فقال ابن الحاج الحكم بوجه هدمه ... له ان قصد الضرر لعدم
قصد البر والا فقد يقال انه سيصير حبسا وافتى شيخنا فيمن ... للاسرى على وجه الصدقة

بزوجها

بزوجها انه بعض ويحكم عليه بدفعه ... الزوج ... لعدم ردته على الدفع ولذا للناهض القايم
اذا كانت تصرف في غير المسجد **مسألة** ووقعت مسألة بتونس وهي ان رجلا بنى دارا لاحد
بعض الصالحين خارج المدينة والباقي ينتسب لهذا الصالح فشهد عند القاضي انه يجتمع فيه النسا بالليل ويخرجن
من المدينة اليها وفيهن من هي من ذوات الهيئات فامر القاضي بهدم الزاوية المذكورة لما يتوقع من المفسدة
عليهن والحق ان الذي هدمها اخذ بعض الانقاض في اجرته فلا ادري بامر القاضي ام لا **مسائل** الهبة والصدقة
ونحوها افتى ابن رشد من تطوع بنفقة انسان حياته او مدة معلومة ثم مات المتطوع قبل تمام المدة فانه
يسقط الباقي لكونه هبة لم يقبض قلت فيقوم منه ان من اعتق صغيرا لزمته نفقته حتى يبلغ القدرة
على السعي انه ان مات المعتق قبل ذلك انه يسقط ذلك عنه لان عتقه تطوع ونفقته كذلك فيفتقر لحيازة
ودليله المدونة ايضا في كتاب الجعل اذا دفع الاب اجر الرضاع ثم مات انه لا يمضي منه الا ما قد حازه وما زاد
فانه يرد وهو واضح لان نفقة الولد واجبة بالاصل وحكى شيخنا الامام انها وقعت في زمن ابن عبد السلام
في رجل دبر ولدا صغيرا ثم مات وهو صغير وعلى ظني انه قال لم يحكم فيها بنفقته ووقعت في زمن ابن عبد السلام
قواما عليه وسكت عنها فاجبت بانها ساقطة وعلى ظني اني سمعت ان الحكم وقع بان يؤخذ من تركته من الثلث
مبلغ ما يوصله الى البلوغ **مسألة** ... لابن الحاج من تصدق على زوجته النصرانية بداره على ان تسلم
فاسلمت ومات قبل القبض فهي جائزة لها لانها ثمن اسلامها **مسألة** وتقدم له فيمن اشهد عند
خروج ابنته لزوجها انه اعطاها بفرش وثياب وحلي فبعد ثلاث سنين او اكثر يقوم الاب او ورثته طالبين
... فيما اشهد انه ... فانكرت الابنة الامتاع ولم يكن دليل الاشهاد الا بمخاصمة ان القول قولها
ولا يقبل قول الاب ... قوله بانه اعاره او وهبه وهو معنى قول ابن القاسم قلت ولا يمين عليها الا انها لو ادعت
... سفيهه ... لا يمين **مسألة** ابن سهل في سماع عيسى من تصدق على امرأته بمسكن وهما
فيه يسكن معها فليس بحوز ... يخرج منه وتحوزه لان السكنى عليه وان كانت في المتصدقة وسكناها
معها ... فهو حوز وذكر في هذا السماع اذا تصدق ... على الاخ ... وكانت ... فهو حوز
ولا يعترض ... للمتصدق ... في المدونة في اختلاف الزوجين في متاع البيت اذا اختلفا في الدار فهي للزوج
مسألة ابن سهل اختلف اذا حازت ام الولد لنفسها ما تصدق به عليها سيدها وان حازها السيد
نفذ وفي سماع يحيى حالها كالحر ودليل المدونة ان سيدها حوزها ... الاشبيلي كان سحنون ... برواية
عيسى وان محمد بن لبابة المدونة مضى **مسألة** ابن سهل اذا شهد في عبد انه حر معتق فان كشفوا اسم
من اعتقه كان الاعذار اليه او الى الورثة واجبا فان قالوا هو حر معتق ولم يزيدوا ... الشهادة ولم
يكشفوا عن اكثر قاله ابن مالك وذكره في الاعذار ايضا قلت ومثله الرشيد في مجهول فان كشفوا عن الرشيد
وجب الاعذار اليه والا فلا **مسألة** ابن الحاج هبة الدار المكتراة ان وهب الكرا معها لم يحتج الى ...
البينة عليها وانما يحتاج الى ان يجتمع الموهوب له مع المكتري بخاصة ويشهدون ... على قولين ...
على الجواز بوقفها البينة على الحيازة ويصح وعلى الثاني لا يصح حتى يخرج من الكرا ولو وقع الموت قبل ذلك بطلت الهبة
ولابد من اثبات هبة الكرا للموهوب له ويشهد الساكن انه اكراها من الموهوب له قبل الهبة ويكون الاشهاد
... انا وابن رشد ... وعقدت بهبات لابن مجاهد ولم يمض العقد اثبات الكرا
ووقعت هبات بعد ذلك عرية من هذا فقال ... لا بد ان يزاد في العقد انه اتبع هبة الكرا لهبة الاصل
مسألة ابن سهل سئل ابن دحون بن زرب عمن ابتاع لابنه الصغير دارا ثم وهبه ثم بلغ الابن

ومات الاب ولم يقبض الابن الدار فقال لا تبطل والحيازة تامة لابتياع الدار بها وقال قبل ذا عن نفسه من اشهد
انه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استفاد بيده من مال ابنه من هبة اجنبي وغيره لك وان لم يعرف السبب
الذي وجب للابن منه المال وان كان هذا الذي وهب له المال ثم باع دار سكناه لم يمض الا ان يعرف اصل الهبة
ويكون قد حيز عليه عاما فاكثر قبل البيع وان كانت غير دار سكناه واقر انه باعها منه بمال وهبه له جاز ذلك
وان لم يعرف الهبة وهي في هذا كانه وهبه الدار **مسألة** ابن رشد اذا تصدق على ابنه الذي يحوز له
بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانها للمشتري كالابنة لان البيع الا
ان يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في
حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها لابنه لجاز البيع على
الابن وكان له الثمن في مال ابيه حيا كان الاب او ميتا وان لم ينص على انه باع لابنه الا انه باع نصا استرجاعا
لصدقته ضيعه مردودا الى الولد حيا كان او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب بخلاف لو وهبها ثم باعها قبل
ان يرحل عنها ولم يعثر على ذلك الا بعد ان مرض او مات ولو عثر على ذلك في صحته لفسخ البيع وصح الحبس بالحيازة
ونفذ في ثلثه اوصى **مسألة** ابن الحاج من ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه اياه لا انه متحكم عليه لا عوام
فالبيع ماض ويتبع البائع تركة الميت بالثمن ويورث الدار على فرائض الله تعالى **مسألة** في الوثائق
المجموعة اذا كانت الصدقات في تواريخ مختلفة وهي على بنين في حجر فلا تضاف الصدقات بعضها الى بعض بل
يبطل ما سكن وينفذ ما لم يسكن **مسألة** هبة المشاع حوزه ان يحل الموهوب له محل الواهب ان كان الجزء
لغير الواهب وان كان له فيحوز جميع الدابة والعبد والثوب واختلف في الدار **مسألة** ابن الحاج
في امراة تصدقت على بعض اقاربها بشقص لها من دار وحازتها حيازة صحيحة مدة عام ثم اعمر الرجل المذكور
المصدقة المذكورة في ذلك الشقص جوابها الصدقة الصحيحة لا يوهنها العمر المذكور وهو منصوص
لابن القاسم **مسألة** من تصدق على ابن له صغير بدار وخان ثم ثبت انه كان يعتد لنفسه لا لولده
فافتى ابن العطار واهل الوثائق ببطلان الصدقة وبه قال ابن كنانة وعن ابن القاسم واصبغ في
العتبية انها جائزة قال ابن عتاب لانه انما سلط على الغلة وبه افتى ابن رشد زاد في الطرر وهو
نص اصبغ في ثمن الدار اذا باعها بعد ان حازها لابنه باسم ولده او جهل فلم يعلم ان كان باعها لنفسه او لابن
ان الثمن يكون له في مال ابنه حيا كان او ميتا وهو محمول في الابن على انه كان يحوزها للمتصدق عليهم
حتى يثبت خلافه في الدار على ... اخلاه لها وانه لم يكن قبل وفاته سكنها ولا شغلها
ذكره ابن رشد في هبات الشرع **مسألة** في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض
معينها ويريها الشهود ويحوزها لابنه ثم يموت الرجل فلا يوجد في تركته ان المتصدق عليه قيمة
المعروض زمان المتصدق ذكره ابن سهل وحكى عن ابن زرب خلافه قال وهو ضعيف **مسألة**
وسئل اللخمي عن الحيازة فيما تصدق به الاب على ولده للغلة فاجاب اذا كانت ارضا او جنانا او غير
مغتل فالقول بانه حازه له كاف وان كانت دار السكنى لم يجز الا بمعاينة البينة للحيازة وهي
فارغة من شواغله وان كانت دار غلة اجزاه القول **مسألة** في الوثائق من حبس
على مساجد او مساكين ... موضعا نظر القاضي في ذلك فان كان نظرا قبله وان كان بعدم نظر
رده وكذلك الاب اذا تصدق قبض ذلك لمن الى نظره **مسألة** ابن الحاج من تصدق على
ابنه بدنانير وحلي ولم تعاين البينة تحوزها ثم توفي الاب ووجدت في يد الموهوب له فقد تلف

الخلاف

الخلاف الذي تقدم في المدونة ولو مات الواهب في يده بطلت وفي سماع ابن القاسم كلما لا يعرف بعينه
بعد الغيبة عليه من مكيل او موزون كاللؤلؤ والزبرجد لا ينفع فيه الاب وفي المسالة اقوال وفي سماعه
لو تصدق عليه بعبد موصوف في ذمة رجل صح قبضه اولا وكذا لو تصدق عليه بدنانير دينا على رجل مات
الاب وهي بيده صحت لانها قد حيزت قال ابن رشد ولا يشترط في الدنانير بقاؤها في ذمة الاجنبي
سنة كالدار وقال الباجي ولو تسلف الدنانير لم يبن بعد حوزها لم تبطل **مسألة** ابن الحاج
اذا وهب لابنه الصغير اجمالا نقدا ولم تعاينها البينة واشهد الاب بسبيحه لها ويتسلف ثمنها فالهبة
مردودة حيث لم تعاين البينة الهبة ولو عينها لصحت ولو عاينتها البينة حين الهبة لكان اقوى في
الهبة **مسألة** ابن سهل عن ابن زرب اذا كان الذي عليه الدين اشهد انها عندي وان
حوزها للابن المتصدق عليه فذلك نافذ اذا علم ان الدنانير كانت عليه قبل الصدقة او عاين الشهود
قبضها وقت الصدقة وان لم يعلم ذلك الا من قوله بطلت الصدقة وتكون الدنانير للذي اوجبها ميراثا
مسألة ابن حبيب من تصدق على ابنه الصغير بدار وبقي يسكنها حتى عاوضه بها دارا اخرى
وبقي يسكنها حتى مات فقال جميعهم ليس اذا المعاوضة حيازة تامة للصغير **مسألة** ابن الحاج
اذا كانت الصدقة لغير معينين او لمعينين بيمين لم يجبر على دفعها وان كانت لمعينين في غير يمين جبر
وان كانت بغير يمين لغير معينين فقولان في جليس المدونة وهباتها وقال ابن رشد اذا كان على
معين في يمين او تعليق فالمشهور لا يقضى وحكى الاتفاق اذا كانت في غير يمين ولا تعليق انه يقضى
لها **مسألة** من التوضيح نقلا عن مطرف فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكنه فحمله
الزوج فيه طعاما حتى مات الاب ان ذلك حيازة للبنت وقال اصبغ لا تكون حيازة الا ان يوكله
ورواه ابن القاسم في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها على يد غيره وتفوت حفظ
انها حيازة اذا لم يشترط على المدفوع اليه ان لا يدفعها الا بامره ولا خلاف انه اذا اشترط ذلك
انها لا تمضي كما لا خلاف انها تمضي اذا قال ادفعها له اذا دفعها له وقال الموهوب امسكها عندك وتلف
اذا لم يقل امسكها حتى يموت الواهب فلا خلاف انها وصية ماضية من الثلث **مسألة** ما انفقه
المحجور من ثمن العقار المبيع في مصالحه بينة لم تضمن ماله على المشهور والاصل انه انفقه فيما له بد
حتى يثبت خلافه وهو من مختصر ابن عرفة **مسألة** اذا وصى لشخص بوصية بعد اخرى
من صنف واحد فله اكثر الوصيتين قاله مالك وابن القاسم في المدونة وفيها اذا قال الوصي
دفعت المال للايتام بعد البلوغ والرشد لم يصدق ابن المواز عن مالك العادة الا ان يطول
الزمان مثل الثلاثين سنة والعشرين وهم حاضرين معه لا يطلبونه فانما عليه اليمين مع ان العرف
يصدقه كما قالوا في البياعات بغير كتابة وثابت اذا مضى من الزمان ما العادة فيه عدم التأخير
الى مثله ان القول قول المشتري وفي طرد الشيخ ... حمل بعضهم قول مالك هنا على الخلاف
للمدونة وظاهر سياق ابن يونس انه تفسير وعليه مشى ابن ناجي وذكر عن ابن زرب في الطول
انه نحو العشرة والثمانية قال المغربي عقب كلام ابن يونس واما ما كان بكتاب فالقول لصاحبه
ولو قبل ما لم يطل **مسألة** في المدونة واذا كتب وصيته عند سفره او عند مرضه ووضعها
على يد رجل ثم برئ او قدم فقبضها ممن هي عنده واقرها بيده حتى مات فهي باطلة ع العراقي
ظاهر وان كانت مبهمة غير مقيدة بمرض وسفر وهو قول ابن شبلون وعقيل ابن رشد وظاهر

تامل ابي محمد ان الاسترجاع انما يبطل المعينة وتخرج في ذلك ابو عمران مسئلة اذا اوصى
عند مرض اصابه او عند سفر اراده فقال ان مت ولم يزد او قال من مرضي هذا او سفري هذا او
قال اخرج عني كذا او كذا ولم يذكر الموت بحال فان كان اشهد بذلك بغير كتاب فلا تنفذ الوصية الا ان يموت
من ذلك السفر والمرض وان كانت بكتاب وضعه عند غيره نفذت على كل حال وان مات من ذلك المرض
او في غير ذلك السفر واختلف قوله اذا وضع الكتاب عنده ولو قال متى مت فالعدة على كل حال الا
ان يكتبه ويضعه عند غيره ثم يسترجعه فانها تبطل وكذا في متى الا انه يسترجعه مسئلة
ابن الحاج اذا تصدق على مسجد معين بصدقة اجبر على اخراجها له كما اذا تصدق على رجل بعينه قاله
ابن زرب وعن احمد بن عبد الملك يومر ولا يجبر مسئلة في الطرر اذا غاب المتصدق قبل الحيازة
وطلب المتصدق عليه الحوز فانها توقف حتى يرجع فيقضي عليه بدفعها والا لو علم انه صحيح وقت القيام
عليه وان لم يرجع فيقضى ولا علم امره رده للورثة وقد قيل انها اذا علمت صحته لا يقضى للقيام
ينبني له لعله لحقه دين انا المفلس يردها مالم يقبض كما انما للمفقود لا يزكي وا لقولان في
الواضحة مسئلة في سماع عيسى من تصدقت بعبد او غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزه
فحوزه باطل كموتها ابن رشد هو كالمرض ورجع عقلها كصحتها وفيها خلاف مسئلة رجل وهب
لابنته الصغيرة واشار لها وبعد ذلك صيرها لها ملكا بماية مثقال فيقبضها لها منه غرامة
وعيره لك قال ابن الحاج التصيير اعتصار وتكون الدار للابنة واجاب غيره بان التصيير يحتاج فيه الى
مرجعه ما اخذه عوضا من الدار فان لم يعرف فالتصيير اعتصار وهو كهبة اخرى تفتقر الى حيازة
ثانية مسئلة ابن فتوح يقول في الحيازة لمن في حجره وحازها الاب مما يجوز به الاباء لمن يكون
من ابنائهم الى ان يبلغ ابنه فلان مبلغ القبض لنفسه ان شاء الله تعالى وقال ابن عتاب كره ابن القاسم ذلك
ورأى ان السكوت عن ذلك احسن ونقله لابن رشد نحوه وانه لا يقوله الا جهلة الموثقين ولابن عبد السلام
لا بد ان يقول رفع عنه يد الملك ووضع عليه يد الحوز والا فلا يكون حوزه حوزا قلت والذي ينكر الاول
ينكر هذا من باب احرى مسئلة ابن عتاب رأيت لفقهاء الشورى من وهب لابنه الصغير هبة
سلط عليها حكم الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فان الثمن للابن في ماله وليس بيعه
باسم نفسه اعتصارا الا ان يشهد عند البيع او قبله انه يبيعه ذلك لاعتصارها ولا يجوز اعتصارها بعد البيع
لانها قد تغيرت عن حالها ولا يكون اعتصار للابوين للهبة الا بالاشهاد وقد رأيت جوابا لابن ورد لها خلاف
هذه مسئلة وللام الاعتصار اذا لم يتم اولادها وقت هبتها ثم يتامى ولو وهبت الام ثم توفي
ابوهم بعد الهبة فلها الاعتصار اذ النظر انما هو وقت عقد الهبة ومذهب المدونة لا بد من ان تقال
حيازة الاب من وقت الهبة الى وقت الاعتصار خلاف ما في الموازية مسئلة ابن عات
عن الكافي اذا مات الموهوب له فان ورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه ويسيد
العبد الموهوب له في ذلك الا عبد له ورثة الحر مسئلة والمشهور ان الحيازة شرط الا ان يموت
قبل امكان القبض او يموت في الخصومة فانه يقضى له بها كالمفلس يموت في الخصومة في عين السلعة
مسئلة ابن عات عن المشاور من تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها وسكت ولم يقل قبلت
وتركها زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك فان طلب غلتها حلف انه لم يتركها على وجه الترك ورجع
قاله في كتاب الكرور وان لم يعلم المتصدق بعد فيه حتى مضت سنة او اقل او اكثر ان لم تعجبها فيه

مسئلة

مسئلة ما ابتاع من كسوة او غيرها لاهله فان اشهد انه له الا الاستمتاع اذ ذلك لن وجبت نفقتها
وان لم يشهد فلا شيء لها مسئلة ابن عات عن الابهري اذا تصدقت بكالئها ثبت على زوجها الميت.
لم يقبضه المتصدق عليه الا بعد عين المراة عين القضا قلت ورايت معلقا عن حفيد ابن رشد في الهبة
يحلف الواهب وان كان اقر انه الدين يحلف المقر والمقر له وذهب ابن محمد واصبغ بن محمد الى حلاف المقر
وتقدم لابن عات اذا وهب الدين بشاهد واحد واختلف في يمين الاستبراء اذا وهب الدين يحلف الواهب
وانظر هل يحلف الموهوب له مسئلة ابن عات وهبت المراة صداقها لزوجها ثم ادعت انها وهبته
للثواب فلا تصدق في ذلك وسواء كان نقدا او عرضا بخلاف ما وهبته من مالها من غير مهرها او وجها مهر فانه
فيه اختلاف ومذهب المدونة لا ثواب الا ان يظهر ابتغا الثواب مسئلة ولو اسقطت عنه صداقها
على ان لا يطلقها ولا يتسرر عليها او يضربها فان فعل شيئا من ذلك هي راجعة في هبتها فيرجع بما اسقطت
ادعته عليه ذلك الا صدقة مع يمينها ونحوه قاله ابن فتوح وغيره وتقدم اذا اعطته شيئا على انه لا يوثر عليها
ان في السليمانية لا ضرر فيه لانه تارة بيعا وتارة سلفا والمشهور جوازه وتقدم الخلاف اذا اسلفته اكثر
من ثلثها هل يجوز ولا مقال للزوج او لا بخلاف الكفالة فانها كالهبة وتقدم اذا تصدقت ثم تصدقت
وان بر زوجها قال اذا كان بينهما عام بعد ذلك مسئلة اذا الزمت البنت بحجر فاليمين واجبة
فيه على كل حال مسئلة وهبت لزوجها مع مالها صداقها شرب ما سقي فاخذه الزوج وسقى به
وما فضل كان يصرفه لارض زوجة الواهبة اجاب ابن عات بان الشرب ان كان بيده فلا يؤثر شي
ارض الواهبة ويكره لها الانتفاع بذلك مسئلة اذا تصدق المريض بالوصية او العطية من ذوي التحجر
فقد حسن القاسم اصحابه ومذهب ابن الماجشون خلافه واخذ نحوه من المدونة من مسئلة اذا قال
ثلث للفقراء او لاعيرة الورثة لا بي او العكس وقال في مسئلة العكس لا يجوز ذلك لانه قصد الضرر
فقد برة مسئلة وسيل المازري عمن تصدق على ابنه ببيت من داره نبتا معلوما بين بربه
ويتجنب من الماجل والبير والمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق واراد الورثة بيع الدار
دون البيت اجاب لا يجبر على البيع معهم فان رضيت بيع البيت في بقية الدار وحوسبت على وجه الاختلاف
فيه حتى تخرج على جميع الرجلين سلعتيهما في البيع حتى اشتهى وفي سماع عيسى اذا تصدق ببيت لزمه مرفق الدخول
والخروج والبير والمرحاض ابن رشد هذا مثل سماع اشهب في البيع المبهم انه يتحقق بهذه المرافق وقيل ليس
له من ذلك الا ان يكون له حيث يتبع بابا وعلى لزوم المرافق لو كان للمتصدق بما قصدت الا البيت وحدها فقيل
لا يصدق ومعناه مالم يكن دليل على صدقه وقيل يصدق مع يمينه الا انه لا يكون له انتفاع بالبير الا بالدخول
من دار المتصدق مسئلة وسيل التونسي عمن احتضن زوج ابنته التي في حجره على وجه الارتفاق دون عادة
بلع دير ونه نظرا اجاب لا يجوز اعتصار الزوج في مستغلات الابنة ويطالب بالغلة ان كان نصيبا وان كان
عديما اخذ به الاب قلت تقدمت مسئلة تحفيف الصداق قبل الدخول ومسئلة اسقاط نفقتها عن الزوج
على ان تقيم معه وما جرى به عادة بعض البلدان يسوقون مع البنات الدور لسكنى الزوج معها وانظرها
مع هذه مسئلة وسيل عمن اشترى دارا ونقد ثمنها وذكر انه اشتراها لولده الصغير بدنانير
تصدق بها عليه وكان زعم انه نفسه لولده حتى اشترى بها هذه الدار ثم في يديه وهو فيها مع ثم سكنها
الاب سنين حتى مات بها اجاب الذي عليه جل اهل المذهب صحة الصدقة مسئلة ما يهديه الناس
بعضهم لبعض عند الافراح والاعراس ويطلبون فيه المكافاة ان كان العرف المكافاة قضي به ان طلبه

الباعث فان قال المبعوث له قد دعوتك بسببه فاكلت منه او من غيره قضي له بقيمة ما اكل وان كان
في بلد لا تعرف فيه المكافاة لم يقض به لطالبه وسيل ابن ابي زيد عمن يهدي للرجل طعاما ويرد الاخر اليه
طعاما فقال يحمل الكراهة على بابها للخلاف الذي في ذلك وكان شيخنا الامام يتحرى ان يفعل شيا في خلال
على المشهور من المذهب فيرد ما يهدي اليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج اليه الشي من الطعام
من الدار وربما ادخلت ذلك الجارية او الخادم فيخرج معه بما يرد اليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة
ان الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما يرد بعد كل قول **مسئلة** ابن رشد في الاجوبة ما نثر على
الصبيان مما يوكل دون ان ينتهب فنهبه حرام وعليه استنا بعضهم دون بعض ويخرجه على النثار يعطي كل
فما اخذ منه اكثر فقد اخذ حراما وحكى ما نثر عليهم لينتهبوه فكرهه مالك واباحه غيره قلت ومن هذا
المقدم لهم الطعام لضيافة او غيرها لا ياكل الا قدر ما يلي بين يديه ولا يتعدى الى جاره في نصيبه الا
بطيب نفس منه وهذا اذا كان الطعام كثيرا وان اكله اكلا دريعا فربما عن العتاد فلا بد من استيذان
صاحب الطعام لاسيما على القول بانه لا يملكه الا بالازدراد فلا ياخذ منه الا ما جرت العادة به ولا يطعم
منه هرا ولا غيره الا باذن ربه على القول انه يملكه بالتمكين يجري فيه عليه العراقي ويحتمل ان لا يعطي
شيا من ذلك لاجل انه انما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام ومنه ما يحمل من الاطعمة
في بعض الاعراس وقصدا لناس به المفاخرة وعرضه لا اكله فلا ينبغي ان يحضر فان حضر عن ضرورة
فلا ياكل منه الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة منه طعام الجاه كرهه في جامع العتبية وقال
ابن رشد هذا مع الشك والجهل هل تطيب نفس صاحبه ام لا ولو تحقق عدم الطيب حرم او الطيب فيجوز
وفي المدونة من مر براع لم يسع ان يستسقيه لبنا قال ابو حفص معناه اذا جهل حاله ولو تحقق طيب نفس
صاحبه او عدم طيبها بني الحكم عليه **مسئلة** اذا اعار له الدابة للركوب بعد ان قال له اركب حيث شيت
فانه يتخصص بالعرف **مسئلة** وسيل ابو محمد عمن يهدي طعاما من فاكهة او غيرها ولا يطلب مكافاة
فيبادر له الاخر طعاما نحو ما يجري بين الجيران فقال لا باس به قلت مثله في المدونة ونحو ما تقدم نقله
عن شيخنا الامام **مسئلة** عن سحنون لا جناح على من التقط ما يرد له من السنبل مما جرت العادة بتركه
وكذا ما يلقى من الحصر والفواكه على ابواب الدور **مسئلة** وسيل عن هبة الصبي مثل الكسرة له
والتمرة من التمر فقال لا يجوز هبته لذلك ولا لغيره قلت والجاري على مسيلة الوصي في صدقته
مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك هنا الا ان يقال هذه هبة ومسيلة الوصي صدقة وسيل عن
الصبي ياتي بشي للمعلم ويزعم ان اباه او امه وجه ذلك معه فقال ان عرف هدية الاب للمعلم فيجوز للمعلم
قبوله وتصديقه الا ان ياتي بما يستنكر ان يكون الاب بعثه معه او في غير وقت عادته فيسيل عن ذلك
ابويه **مسئلة** وسيل عمن حمل هدية لرجل فقال فلقيته اخ في الطريق فاعطاه منها فقال
ان لم يشهد عليها فلا باس ان يعطي منها الغير **مسئلة** سيل ابن رشد عمن اخرج صدقة وميز
بعضها لمسكين كسرة فلم يجده وكذا من كانت بين يديه صدقة لغيره فميز بعضها لمعين ثم اعطاه لغيره
الجواب ان سمى هذا المعين فان نواه ولم يبتله بقول ولا نية فيكره صرفه لغيره وان بتله بقول او
نية فلا يجوز صرفه عنه ويضمنه ان فعل وكذا ما يحصل له تنفيذ من الصدقة ومثله ما اخرجه
للسايل ونوى اعطاه دون تبتيل بقول ولا نية فيكره رده لماله ولا يحرم **مسئلة** واجاب ابو
محمد فيمن وهب له الدين الذي عليه فسكت ثم قال انما سكت قبولا لذلك ان القول قوله **مسئلة**

اذا

اذا وهبا اليمين فالشيء على الموهوب له الا في السنين التي لا يمنع الحلف فيها فان الشيء فيها على الواهب ه
مسئلة اذا تصدق في مرضه بصدقة للاجنبي ثم مات فزعم بعض الورثة انه انما فعل ذلك لئلا يرد
الاجنبي ذلك على بعض بنيه فهل يحلف المتصدق عليه اجاب بعضهم بانه لا يمين والذي كان متقدم شيوخنا الفتوى
به ان كان ممن يليق به الدعوى حلف والا فلا **مسئلة** ابن الحاج اربعة لا شفعة لهم مسيلة المتفاوض
في المدونة وبيع الوصي حصة يتيمه من مال مشترك بينهما وقيل فيه الشفعة كما اذا باع نصيبه فانه ياخذ
لليتيم بالشفعة والثالث له بيع حصة ولده الصغير في دار مشتركة بينهما والوكيل على بيع شقص هو
شفيعه لان البيع من تسليم بخلاف شرايه بالوكالة **مسئلة** ما يوجد به الاشياخ الاموات اجاب
شيخنا فيه بانه ينظر الى قصد المتصدق فان قصد به نفع الميت تصدق بعضه شيا وان قصد الفقرا
الذي عنده ثم دفعه اليهم وان لم يكن له قصد نظر الى عادة الناس وسمعته حين سيل ان تصدقت بدرهم
على سيدي محرز قال اعطه للفقرا الذي على بابه **مسئلة** اذا اشهد عدو لا في صحته انما في هذا التابوت
المقفول لابني لصغيره فلانة ولا يدري ما فيه ثم يموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب اجاب ابن رشد
بان هذا لا يصح الا ان يكون دفع مفاتيح القفل الى من يلي النظر في الابنة او معاينتهم مقفلا ويوجد بعد موت
الواهب على ذلك فتصح للابنة وقد وقع فيها استحسانا من مسائل الوصايا وما اشبهها من مسائل المحجور
وسيل السيوري عمن ادعى اخراج ما استند اليه اخراجه بغير اشهاد هل يصدق ام لا فاجاب لا يصدق في ذلك
قلت لعله يقوم معينين والا فيصدق كما قال في المدونة اذا امره على صدقة على مساكين وان لم يكونوا
معينين فهو مصدق ولابن الحاج لا ضمان على الاوصيا فيما اسند اليهم انفاذه لغير معينين وهم مصدقون
ما لم يتبين كذبهم واما اخذ القضاة الاوصيا بانفاذ ما انفذوه فيما اخذوه من اكل اموال اليتامى
لما حاطوا الحصر وهذا انما قرب وما بعد فلا يعرض لهم وفيه ما لم يثبت الضيعة والتفريط وتظهر الريبة
وهذا في الوصي غير الوارث ولم يبع سايرا لعدة الى اهلها رد ذلك واعلانه **مسئلة** رايت لبعض القضاة
اذا اوصى بما مقطوع الحاسة او الاسفل ليستريسون فيه ويثبتون ويوقفونه زمانا رجاء ان يظهر لذلك
خبر فان طال ذلك ولم يظهر ذلك شي حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين **مسئلة** ابن عتاب فيمن اوصى
ببيع داره واعطا ثمنها لزيد واوصى بتنفيذ ذلك الى رجل ثم توفي فطلب الموصى له ان يتولى بيع الدار
او ياخذها فالصواب تنفيذه عهد الموصى على الوجه الذي اوصى به وعن ابن القطان مثله **مسئلة**
اذا شهدوا انه اوصى بثلثه في وجوه سموها لعين ابن ذنب بيع الثلث شيا قال ولو نجد القاضي ثبوت
وصية رجل عنده في وجوه سماها الشهود واغفلها القاضي ثم لم يوجد بعد من يعرف تلك الوجوه فانه
يتادى بالثلث ما رجي معرفة ذلك فان يئس من معرفتها جعل في المساكين واختلف فيمن عهد في فكاك اسير
معين فاطلق قبل ان تنفذ الوصية فقال بعض اصحاب ابن ذنب يعطى في غيره كمن اخرج كسرة لمسكين
فوقف ببابه فوجده قد ذهب فانه يستحب له ان يعطيها غيره وعن ابن ذنب للورثة ويرجع العفاف
يتمهد له ما في سماع اصبغ في الجنايز عن مالك اذا اخرج له ما يكفن به فكفنه رجل من عنده ان الدنانير ترد الى
اهلها الا ان يتيا وان يسموها للورثة فاحب الي ان يفعلوا وانظر مسيلة المدونة فيما اذا عين المكاتب
وقد وقعت مسيلة بموت الاسير المعين والطريق حو وجه بغير فدا وحكم فيها بان يرجع المال لربه
الا انه يستحب له ان يجعله في اسرا **مسئلة** اذا صولح على اسقاط بعض الدين على ان يعجله باقيه
ثم يعجل فيها الا اسقاط له **مسئلة** ابن الحاج اذا اوصى لرجل والحجاز للوصي ان يوصي بغيره فجا

وبعد وفاته وهو ظاهر النكاح الاول والوصايا ونحوه في نوازل عيسى من الوكالات واذا اوصى الى اثنين
فمات احدهما فان اوصى الحي الى شريكه فظاهر قول اصبغ في سماع يحيى ليس له ان يوصي لغيره منهما ولو مات
الشريك وظاهر كلام يحيى بن سعيد ان له ذلك ولو لغير شريكه وهو قول اشهب وليس لابن القاسم فيها نص
واجري تجوز لشريكه وحكى التونسي القولين وانظر لو اوصيا جميعا لرجل واحد بما لهما والاشبه الجواز
مسئلة وسئل ابن دحون وابن رشد عن الوصي يخلي عن النظر الى رجل اخر فقال ذلك جائز ويتنزل منزلته
قيل فلو اراد الرجوع في نظره قال ليس له ذلك مسئلة ابن سهل قالوا في رجل اوصى على ابنه وصيين
وقال من مات او غاب منهما فالباقي مستقل بالنظر فثبت ان احدهما مسخوط فللقاضي ان يوكل مع الباقي
من ينظر معه ولا ينفرد لان المعزول لسخطه لم يمت ولا غاب مسئلة من نقض حائط يتيم او وطئ
لرجل ما يجب عليه بناؤه او قيمته خلاف مسئلة ابن الحاج للمحتسب القيام على الوصي بقدر معرفة
التركة وان لم يكن وارثا واجاب ابن رشد في ولي اليتيم الوارث انه ليس كشف الوصي عما بيده ولا اضوه
ولا اخذ نسخ من عقود اصوله وعلى الوصي ان يشهد ليتيمه بما بيده من مال فان ابى اجبره الحاكم قلت مسئلة
ابن الحاج قام محتسبا ومسئلة ابن رشد قام لنفسه ولو قام محتسبا لكان له ذلك مسئلة ابن سهل
اذا اوصى بعتق مملوكة وان تعطى ثيابا باعيانها ويعطى باقي الثلث اولاد اخ له ثم اعتق الجارية في صحته واعطاها
الثياب ثم مات فان قيمتها وقيمة ثيابها تكون من الثلث ميراثا وباقي الثلث لبني الاخ وعن الاشبيلي يخرج ثلثه
كله لبني اخيه مسئلة اذا تصدق بصدقة واوصى بوصايا ولم تحز الصدقة ففي سماع عيسى ان
الوصايا تدخل في الصدقة وبه افتى ابن عتاب وقيل انه ينظر ان كان سببه جهل البطلان للهبة لعدم الحوز
رجعت ميراثا وان كان لا يجهل دخلت فيها الوصايا ومن له في تركة شيخنا فتا لبعضهم هو كمال العلم
به فرددت عليه بهذه المسيلة فخرج الحكم على ما ذكرته مسئلة رجل اقر في مرضه لزوجته
بدين وظهر انها حامل ورجع عن كثير من وصاياه بسبب ظهور الحمل اجاب ابن رشد الذي اراه ان علمه بالحمل
بعد اقراره بالدين وعدم رجوعه عنه موجب لصحة الدين ودل على نفي التهمة مسئلة قلت ظاهر
الروايات جواز الوصية مطبوعا عليها مسئلة اوصى بثلثه للفقرا وجحد الورثة الوصية فشهدت
بينة بالسماع بذلك فلابن رشد لا تصح شهادة بالسماع في هذا ويلزم الورثة اليمين انهم لا يعلمون الوصية
مسئلة اجاب اللخمي فيمن كتب وصية بخطه فان قال فليشهد على خطي من وقف عليه نفذ ما فيها
والا فالرواية لا تنفذ مسئلة معلوم من المذهب انه انما ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية
ويخرج عن ذلك ما في وصايا المدونة اذا قال ان مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ثم
ونصارى لا يعتق الا من كان يوم الوصية مسلما واعترضها التونسي مسئلة وفي الطرر ومن
ادعى دينا على الموصي له ان يحلفه عين القضا فانا لوصايا لا دخل فيه اذ قد يكون بعضه في الطرر ايضا في
اذا اقر الورثة في مال لهم الا علم له قبل موته فهو من زرب على الموصى لهم بالثلث الا ان كان علمه وتقدمت
مسئلة الواضحة وقال ابن الحاج اذا اوصى بوصية وله مال غائب دخلت الوصية فيه حتى يظهر ما يبطل
ذلك مسئلة لابن رشد فان زوج الوصي بغير اذن المشرف جاز باجازته بخلاف احد الوصيين اذا
انفرد بالعقد دون صاحبه كالمالكين مسئلة ابن عات ان اوصى بتنفيذ ثلثه الى فاسق او
سارق فليس للسلطان عزله ولكن يلزمه الا شهادة على تنفيذ الثلث ما لم يشترط من غير مطالعة
احد لحديثه لا ينظر عليه مسئلة ابن الحاج اذا ارشد المحجور عليه ولده فقال ابن زرب لا ينظر عليه الوصي

وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالا له النظر وبه القضا عندهم وقال ابن سهل دليل الروايات انه ينظر
والذي عليه العمل انه لا ينظر الا بتقديم مستانف مسئلة وفيه ليس للوصي ان يتخلى عن الوصية
لغيره بعد موت الموصي الا لعذر وله الوصية بذلك عند موته وللباجي في وثائقه لوصي الاب توكيل غيره
في حياته وعند موته بخلاف مقدم القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد موته فللقاضي
ان يعقبه بغير عذر قلت هو ظاهر قولها واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد وفاته
وعليه سئل اذا حل القاضي الوصية لعذر ثبت وكان معه شريك في النظر هل يعزلها او بعد موته
حيث يكون للقاضي ان يعقبه بغير عذر فلا يكمل لشريكه مسئلة اذا اثبت الوصي انه غير
قادر على القيام بما اسند اليه فللقاضي ان يخليه عن الايصا للعذر الثابت وقال ابن ورد في جوابه انما هذا
اذا كان العذر طاريا عليه من بعد القبول والا فليس له انحلال الا ان يكون ممن لا يبعد بعد ربما التزم وقيده
بحياة المعاهد ان كان التزم في حياته ذلك وثبت هذا ان الامران او احدهما مسئلة لابن رشد
من حق الوصي اذا عزله غير القاضي الذي قدمه ان يبين الوجه الذي من اجله عزله وان يحدد عليه
في الدين شهودا عليه بذلك واما ان عزله الذي ولاه فان كان الامر راه باجتهاده فليس عليه ان يعلمه وان كان
بجرحة ثبتت عنده واعذر اليه مسئلة اذا قال ما كان لي من حق عند قرابتي فهو لهم ثم مات
وله عند بعضهم قراض فهو له مسئلة ولبعض فقها السوسي فيمن كان عاملا للسلطان فظلم الناس
او كان قاطع طريق او غاصبا او عاملا بالربا واراد ان يوصي في مرضه بجميع ماله للمساكين وقال اني اخذت اموال
المسلمين اكثر من ذلك ولست اعرف اربابه لم يكن ذلك الا في ورثته وجاز منه الثلث ولما ان اقر بظلم شخص
معين وكان ذلك الرجل مطالبا له به ومدعيا عليه بذلك كان ذلك يكون من راس المال واما ان اقر به لقوم
لا يطلبونه ولا يعرف وجه ذلك رد لمن يتهم عليه مسئلة وان اصرم رجل رجلا او نظر له
في صحته او اوصى له على يديه ما لا زمانا ثم مرض فقال اني قد تركت منه شيا وانا اريد ان احركه
منه فان اوصى له بشي كان في ثلثه والا فلا مسئلة اجاب ابن ابي زيد فيمن اسند وصيته لرجل فماتت
احدى البنات الموصى عليهن بعد دخول بيتها بشهر واوصت بصدقة للفقرا فان الناظر في تنفيذ وصيتها
هذا الوصي الا ان تسند ذلك لغيره قلت هذا اجار على بقا النظر بعد موت المحجور على مثله عليه ولا به ومن
يقول لا نظر له في اولاده يكون للقاضي مسئلة اذا قال في وصيته اذا بلغ ولدي عشرين سنة اطلقه
من الحجر فافتى ابن دحون وابن الشقاق بانه باق على الحجر حتى يثبت رشده ولا ينفعه شرط الاب وافتى الاشبيلي
ان شرطه نافع وبه اخذ القاضي ابن بشير وقضى به وانفذه قلت ذكرها ابن سهل وقال به اقول وقال ابن
ابن القطان قال وسالت ابن عتاب عنها وقلت له ارايت لو صغيرا اذا قدم له القاضي من يقاسم له شركاه
في اصول ارشدها هل يلزمه تلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه الا باطلاق قال لا تلزمه الا في ذلك
الوجه خاصة كما لو لم يقدم عليه وهو كقول الاشبيلي وهو الصواب مسئلة اذا مات وصي المحجور
وبقي مدة وقدمه القاضي على النظر للمحجور ولم يذكر في تقديمه انه اطلقه ولا علم ان القاضي عالم بحجره
اجاب ابن رشد بانه يبطل العقد ان اذا علم بالسفه او جهل حاله واذا علم بالرشد فالذي اقول به انه
يكون بتقديم القاضي خارجا من الحجر مراعاة لمذهب ابن القاسم وهو واحد توليه ماله مسئلة ابن عتاب
والذي عليه الفتوى ان الوصي اذا مات ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من وصيه الى ان يظهر رشده
ابن عتاب عن السنة وبه اذا باعوا واشتروا وتصرفوا تصرف المالكين لانفسهم الزمن الطويل جاز ه

فعلم من وقت يشهد لهم بالترشيد وان شهد لهم به في وقت موت الوصي ويمضي ما فعلوا بعد ذلك
وان لم يشهد لهم بالرشد لحكم عليهم بالولاية ابدا حتى يثبت رشدهم وكذلك اذا مات وصيهم لم يوص عليهم
مسئلة المازري في شرح التلقين جرى الرسم عندنا ومن اشياخنا القروي بتونس الاعتداد بقول الموثقين
يشهد على فلان وفلان بما نسب اليهما طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما وانه لا يكون ترشيد لمن وصف
به لكونه لم يقصد الشهادة به ولو قصد وهالم يحكم الشهادة بذلك حتى يكونوا قد اختبروا امن وصف
بذلك وعلموا رشده ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلى عدم الشهود بكون فلان بن فلان رشيدا بحسب
ما اعتادوا واما ان وقع في احكام القضاة فوصفوا رجلا بانه جائز الامر فانه لم تجر العادة بانهم يصفونه
بذلك الا بثبوت ذلك الوصف عندهم وحكى ابن فتوح في هذه المسئلة قولين لكن ما ذكره الامام المازري
هو ظاهر المدونة في الحمالة مسئلة وسئل ابن الحاج عن رجل وصى لولده وماله لزوجته وحكم الولد
فثبت سفهها وعزلت ورشد الابن وطلبها بالمال فزعمت انها دفنته بجرة وانه ضاع باضطرابها فاجاب
لا ضمان عليه وفي وجوب اليمين عليها لانها خلاف قلت مثل هذا ابدت عن ابن علوان ان امراة وصية
على اولادها قام عليها بعض اقارب الاولاد واثبت سفهها وانها افسدت المال فكانت اليه تشكو اله فقالت
لها فقيل للقاضي اذا قال لك ما تقول في الشهود فليس عندي ما اقول في الشهود وقد شهدوا واعتدا الي افسد
المال وانا قد افسدته وما بقي عندي شيء فعلت سرحها القاضي دون سجن ولا غيره قلت يحمل منه ذلك
على انه لم يعد له بطلان دعوى القائم عليها فكذا كان لها كذلك ولا هذا فلا يحل مسئلة وتقدم انه اذا
اطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله او افسده وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى وقتهم هذا لزمته
الولاية ورد فعله وعزل القاضي الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئا مما اتلفه لانه فعل باجتهاده
مسئلة وسئل السيوري عمن اوصى بابنائه واسند الوصية الى ابيه عند سفره للحج ثم قدم
واسقط منهم شيئا هل يسقط بمجموعها اجاب يثبت الا ما اذا لم منهم قلت هو ظاهرها وفي المسئلة تشبيه
مسئلة السيوري فعل الحامل بعد ستة اشهر جائز مطلقا وهو قول اكثر اصحابنا والقول انها مريضة
اذا بلغت ستة اشهر غير صحيح وكان المازري يقول ان الحمل قليل ويلحق بالنادر وحكمها على هذا حكم الصحيح وحكى
الداودي الاجماع على انها حالة الطلق كالمريضة وفيه نظر للقاعدة المذكورة مسئلة واجاب ابن زيادة
الله فيمن اوصى لاولاد اولادها الثلاثة ويكون نصيب كل مولود يبدا بيعه حتى تزايد بان هذا الشرط باطل
ويبقى الموصى به بيد جميعهم الثلاثة حتى يوجد الولد او يوئس منه مسئلة اجاب بعضهم بان الغلة في
الربع الموصى بثلثه لمن تزايد موقوفة للموصى له واجاب ابن علوان بانه ان كان الموصى به جزءا شائعا مما
تجوز لا نصيب به كالايصاء بالثلث او اكثر بان الغلة للموصى له من يوم موت الموصي ولا خلاف اعلمه في ذلك
وان كان الموصى به معينا كالدار بعينها والعبد بعينه فما يحدث من غلته من حين الموت الى حين وجود
الموصى له يختلف فيه في المدونة وغيرها واجاب ابن ابي الدنيا من شرط ملك الموصى له بقبول ما وصي له
به ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور ومقبول هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيقبل
له النائب له ويحكم بما اوصي له به وبغلته قال ولا يعد بالقبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد
وجوده ومقبول ولو لم يكن الاستغلال لا يقول له على المشهور من مذهب مالك واجاب القاضي ابو عبد
الله المسري ثم التوزري بان الاغتلال قبل ولادة الموصى له للورثة ووقف زيادة الله على
هذا الجواب فوافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في الوصايا الثاني فقال الجواب صحيح ولا يحتاج

في ذلك

في ذلك الى استظهار بنص فان الولد لا يملك شيئا الا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه مسئلة اذا اوصت
بعقب ولدها فان لم يعقب فلاخوتها ثم مات احد الاخوة بعد موتها ثم مات الولد اجاب شيخنا ابو القاسم
الغبريني وغيره لشيخنا الامام ان ورثة الاخ الميت ينزلون منزلته في الوصية وقد تقدم مسئلة
اذا اوصى لصبي بشاهد افتى المازري بانها توقف الى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده قال الا ان تكون نفقته
واجبة على الاب فيحلف الاب لتسقط نفقته عنه قلت وحكى ابن رشد في شرحه لكتاب النكاح ان الولد يحلف
مع شاهده وحكى ايضا ان الاب يحلف معه مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن قال اخرجوا عني ثلثي ه
اعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ولفلان ولم يسم لهما اجاب يعطى لمن سمى ما سمى وباقي الثلث
للمجهولين فان كان الثلث قدر التسمية فاكثر لا شيء لهما وتبطل وصية المجهولين انتهى انظر غيرها في
الاصل مسئلة في المبسوط في الرجل يوصي ثم يموت بعد سنين وقد حالت السكة انه يجب
للموصى له دينار بالسكة التي تجوز بين الناس يوم الموت لان الوصية انما وجبت له يوم الموت وليس
ذلك كالبيع لان المعتبر فيه يوم العقد ولو كانت سككا تختلف جارية في كل زمن فالجاري على ما في النكاح
يعطى الوسطى منها وعلى ما قال اشهب يعطى الادنى مسئلة اوصى عند سفره باشيا معينة من ثلثه
لمعينين وباقيه للفقراء وجعل النظر في ذلك لرجل فاسند الرجل للقاضي ومات الموصي من سفره
وثبتت التركة بين اثبات الفوات ثم قدم رجل من سفر بوصية من الميت انه اوصى له بجميع ثلثه وان هذه
الوصية ناسخة لما تقدمها فرايت انا والناظر في الاحكام انه ما فات قد مضى وما هو بيده من بقايا الوصية
المعينة يرجع عليه بها مستدلين بمسئلة اذا انفق الوصي التركة على الايتام ثم طرا دين ونحوها من المسائل
مسئلة ابو عمران الفقير من اوصى بحبانه فاحسن الاقوال انها لم يسمع الاقامة من المسجد وذكر
اللخمي فيها اقوالا انظر نصها في الاصل مسئلة واجاب ابن زيادة الله فيمن اوصى ان يجعل بين اكفانه
ختمة قران او جزء منه او احاديث او ادعية حسنة بان ذلك لا يجوز تنفيذ وصيته ويجعل اسماء الله على
النجاسات فان فات فامر الادعية خفيف والختمة يجب ان تنبش وتخرج اذا اطلع في المنوعة بها وان كشف
جسد الميت او مضرته او الاطلاع على عورته انتهى وحكى شيخنا عن بعض اشياخه فيمن اوصى ان يجعل جائزة
معه ان يجعل بين اكفانه بعد الغسل تخرج اذا اراد دفنه وحكى عن غيره انها تجعل عند راسه فوق جسمه
بحيث لا يجاوز له شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل اليه شيء من رطوبات الميت انظر بقيتها ه
مسئلة اوصت لاولاد ابنها في مرضها بثلث ما تخلفه وتصدقت عليهم في صحتها بربونة ودفعت وباقي
الديون لابيهم واذنت له في الحوز فقبض ذلك على وجه الحيازة ثم ولها ابنة ادعت انها صدقت بذلك اضرارها
وشهدت لها بينة انها مصاحبة لها مدة طويلة مكثة في ابنها وسه ساكنة معهم وشهد الشاهدان انها فعلته
انما هو ايثارا لابنها لبغضها لابنتها اجاب المازري بان ما تقدم في الصحة من هبة وصدقة بان الاظهر من المذهب
امضا وهذا واما الوصية بالثلث في مرضها فمختلف فيها قولان مشهوران وما شهد به الشاهدان من انها انما فعلت
ذلك ايثارا لابنها فالعلم بهذا انما يتلقى من قرائن الاحوال وما كان كذلك انما يوثق فيه بالحذاق العارفين
بماخذ العلوم وربما اختلف على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الاحسان الى من ظهر او الحسن اليها
او حرمان من تعاديه فينبغي ان يحقق هذه النكتة مسئلة وسئل ابن ابي الدنيا عمن اوصى
في مرضه باولاده فلان وفلان ولم يذكر في الوثيقة صغرهم ولا كبرهم بانه ينظر الاولاد الان ويعد كلهم
فان علم انه عند ايصائه كانوا في سن من يوصى عليهم عمل بذلك وان لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم بجز الوصية

تلا تولي عليهم بذلك الذي استهد عليهم الاب مسألة اجاز اللخمي بان قسمة رباع الحاضر بين الورثة
جايز اذا وقفوا من الرباع ما يوقن انه يوفي بما وصى به الميت مما لا يخرج من الغلة قال وان صنعه الورثة
وكانوا ماموين جاز ذلك ايضا مسألة وفي الوثايق المجموعة لا يجوز توكيل القاضي على النظر لليتيم
ان جعله توكل وفي الاول من احكام ابن سهل خلافه ولابن محرز في اخر الاقضية ان كل من ملك شيا على وجه
يملك هو عزله فليس له ان يوصي به كالقاضي والوكيل وان كان مفوضا اليه مسألة في الوثايق المجموعة
اذا كان اليتيم صامن نفسه فعن احمد بن سعيد حكى بعض القضاة يحكي بسقوط الاعذار في النفقات
من جهة الولاية التي عليه ويقول الولاية تسقط الاعذار والحكم في ذلك الاعذار والله تعالى اعلم من مسايل
العتق وما انضاف اليه عقد تلا تيه عقدا بحقها قبل سبب وفاتها بشهر وسقطت فيه ان تموت او
تموت او كلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكر من اراد بيعها اجاب ابن رشد فيها هذا العتق وبيعها اذا كانت
تموتها قبل انجاز الحرية ان ثبت تموتها بما ذكر معه وقفت حتى يمضي شهر كامل دعي صحيحة فيكون لها
بيعها وان ماتت قبل الشهر او مرضته مرض الموت عتقت الامة من راس المال مسألة ابن الحاج
في اخوين اعتقا امة الى اجل ثم مات احدهما قبل الاجل ووطي الحي الامة وحملت فالفتوى بتعجيل عتق
الامة وعلى الواطي نصيب بني اخيه فيما بقي من الخدمة ويؤدب ان لم يعذر بالجهل ويلحق به الولد
مسألة وفي الوثايق المجموعة لو ان شريكين كانت بينهما امة اعطي فيها ثمنا ثم اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر لزمه الاكثر من قيمتها او الثمن الذي اعطي فيها وهو قول مالك وبرايت وافتى بذلك مسألة
ابن عتاب اذا شرط على المعتق الى اجل ضمان ابق فابق ثم اراد بعد حريته فلا يلزم الشرط بذلك واذا زاد
ان لا يعتق حتى يخدم الايام التي ابق فيها زايدا على الاجل المشترط فذلك جايز عامل والسيد مصدق
فيما يذكره من ذلك ولا حصا عليه فيما ابق اذا لم يشترط ذلك لان الحرية تجب بانقضا المدة خدمها او لم
يخدمها قلت وتخرج فيها الخلاف اذا كانت الخدمة بعد الحرية من مسيلة انت حر وعليك مايه
مسألة وسيل ابن رشد عمن كانت له جارية صغيرة واخذ ما يعطى المرابطين عند دخولهم اشبيلة
ثم بعد زمان ابتهها واخذ بها ثم خافت عليها فعقدت فيها تدبيرا ثم ذهب ذلك اذا امنت ما كانت تتوقعه
فهل لها فسخ التدبير اولا اجاب ليس لها فسخه الا ان تشهد في السر ان تدبيرها لما تتوقعه من سبب تغير
حق قلت الظاهر كلام ابن سهل ان الاسترعا في التبرعات كالعتق والطلاق لا يفتقر فيه الى معرفة السبب
بخلاف عقود الانسا ات كالبيع ونحوه نقله عن ابن زرب وغيره مسألة اختلف الشيوخ في العاجز
عن نفقة ام الولد فقال بعضهم انها كالحرة يطلق لها بالشهر ونحوه فان لم يجد شيا عتقت عليه وقال اكثرهم
لا تعتق وتصير من فقرا المسلمين كعجزه عن نفقة ولده مسألة ابن الحاج اذا زوج ابنته من عبد
فولدت اولادا ثم ماتت ورثها ابوها نصيبها والباقي لبيت المال ولا يجر العبد الولا وفيه اذا مات سيد الامة
وهي حامل فمتى تحل لها الحرية قيل بظهور الحمل وقيل بالوضع وقيل امرها موقوف فان وقفت حكم لها منذ
الحمل بالحرية مسألة في سماع اصبغ من ابن وهب في اختين اشتريا اباهما فعتق عليهما وابنهما صح
فمات احداهما فورثها ابوها ثم مات الاب فللبنت الوارثة سبعة اثمان متروكة المخلف بالنسب
ونصف الميراث بالولا ونصف الربع ايضا في عبارته الولا على كل واحد منها للاخر سيل ابن رشد عن سبيلها
فانظرها فيه مسألة وسيل ابن ابي زيد عن رجل له عبدان فقال نصفكما حر فقال يسهم
بينهما فيعتق احدهما الى مبلغ نصف قيمتهما فان خرج بعض عبد استتم وان خرج عبد وبعض عبد عتقا جميعا

ولو

ولو قال ايضا كلكما حر عتقا عليه جميعا وقيل كله سوا ويعتقان جميعا وعن سحنون في قوله نصفكما حر انه مخير
في عتق احدهما اذا حلف انه لم يرد عتق واحد بعينه قلنا الاول مذهب المدونة مسألة ابن الحاج
كان ابن لبابة يفتي بجواز بيع المدبر بعد حلفه واصحابه الاسود الفقيه ذكره ابو عمر عنه قلت في المدونة
لا يجوز بيع المدبر وفي الموازية ولا هبته ولا الصدقة به وحكى ابن يونس من رواية محمد اذا فسدت المدبرة
بالزنا وكثرة الاباق فلا تباع وان رضيت وان كان سيدها غيرها ويؤدب على ذنوبها مسألة في المدارك
ان ابا العباس الابياني لما ورد على ابن شعبان بمصر القى عليه ابن شعبان نحو عشر مسايل اصاب في تسع واخطا
في العاشرة وقيل بل اصاب فيها وهي المدبر يجني جناية في حياة سيده وجوابه ان اخذ منه سيده بقدر
ما يخدم به المجني عليه ويموت سيده فلا شي على المدبر وان اخذ منه بقدر نصف الجناية ثم يموت السيد
اتبعه المجني عليه بنصفها وعلى هذا الحساب قلت لان الجناية انما هي في خدمة العبد خاصة فاذا لم يبق
الا بقوله ثلا يبقل على السيد ما دام لم يحق فيها مسألة من مسايل ابن زرب في امراة عقدت
وثيقة في مملوكة لها انها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة مع انها حرة وزعمت السيدة انها لا تعرف
الفرق بين المملوكة والمولاة فافتى ابو ابراهيم واللؤلؤي انها حرة وكان ابن زرب يميل على ان المولى لا يقع الا
على حر على ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك وفي بعض الحواشي لابن الصندي ان قولها لا يوجب الحرية وذكر
ان بعض من ادرك من شيوخه ان تسميته مولى غير جايز وان ذلك لا يوجب الحرية والاول انه يوجب الحرية
مسألة وفيه امراة العتب بيد رجل ادعت انها حرة من موضع سمته وان متغلبا اغار على ذلك الجانب
فسباها وادعى الذي هي بيده انه ابتاعها من ذلك الجانب فافتى ابو الوليد وابن عبد العزيز ان اثبات الرق
على من ادعاه لتصديقه اياه على ذكر الناحية ولما فشا من افساد تلك الناحية وقد قال سحنون هذا الا ان في
ذلك اصلا قال وعن ابن لبابة البينة على من ادعى الحرية فهو له عبد وان كان انما هو متعلق به ولم يعلم له فيه
حوز صدق الصبي قال واخذ سحنا منه ان من زوج بكرا يتيمة فطرح ثم مات فبكت وزعمت انها يتيمة رباها انه لا يقبل
قولها لانه كان يكونها عن الابوة انظر بقيتها في الاصل مسألة قال ابن مالك شاهدت ابن ذكوان
يتاهر في عقد حبس يعني من الدار التي بموضع كذا احبسها بحبس فلان وجابها عمرة بحرمة الاحباس وكان بها
جاز به الاحباس فقال ابن عتاب ليس هذا العقد بشي ولا يحكم به حاكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وورود
الاعذار في ذلك مسألة ابن ابي الدنيا الاسترعا لا يقبل فيه الا الشاهد العدل المبرز وصفته ان يكون
مستفيضا ضابطا غير مغفل عارفا بحقوق الشهادات وتحملها وادايها ومعاني الالفاظ وما يدل عليها نصا
وظاهرا او مفهوما وهذا الحسب ما يدل عليه عقد الاسترعا من فصول ومن طول الامد وقرب ما يعرض في
الامد من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد قلت ذكر ابن سهل اذا ناظر الاسترعا
هكذا فلا يودبها الشاهد الا من حفظه ذكره بعض المفتين ولم ينبه غيره في جوابه على هذا فتجد الخلاف
والوفاق مسألة في نوازل سحنون اذا توفي عن ابن خنثى وابن ابن كذلك فللابن ثلاثة ارباع المال ولابن
الابن خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما ويبقى للعصبة سهم منها سيل ابن رشد عن تفسيرها
فقال انه بنى جوابه على قول ابن القاسم في التداعي فاخطا بناوه انظرها في الاصل وسهمه في الجهاد ربع
سهم واستشكل مسألة الذي جرى به الفتيا والقضا ان قوما المعصبة للاخ وقيل
سقيفان والذي جرى به العمل في تونس استقل احدهما وجهل وما ان كانا ذكرين وانثيين ورث
وان اختلفا فان انه لا شي لها ابن رشد الصواب انه له ميراث انثى لقول ابن القاسم فيمن شهد

علي استهلاله وحمل تذكيره وتانيثه مسيله ابو حفص اذا فقد الاب بن ستين ورفع امره الي
الحاكم بعد عشرين من يوم الفقد وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين فانه لا يرثه ولده ولا يرث
هو ولده لان موته انما يقع يوم الحكم وبهذا افتي شيخنا الامام وشيخنا ابو العباس بن حيدره مسيله
وتقدم من سوال اللخمي عمن مات في غير وطنه وخلف مالا في وطنه او في غيره في غير موضع الموت ووارثه
المسلمون فاجاب صاحب البلد الذي فيه وطنه احق بقبض ماله مات فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما
سواه من البلاد انتهي ويتخرج علي زكاة المال وعلي الخلاف ايضا ان تكون الحكومة مسيله وفيمن توفيت
امه فادعي بعقلها ثم توفي وترك ابنا وبنات فان قام الابن في حق الاب اخذ جميع ما خلفته عمته وان قام بعد
وفاته فالمال الموروث عن الاب من مسايل الحدود والدما والجنايات والعقوبات مسيله
الدمية بغير جرح وبتركها جري العمل بتونس اليوم وكذا نقل عن اهل الاندلس من قضية اللولوي ﻫ ده
مسيله المشهور ان لا قسامة في العبيد في عمد ولا خطا وفيه اربعة اقوال وكذا في الذمي والمشهور
ان لا قسامة فيه وعليه فلا يقبل قول الذمي الا ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما مسيله في المدارك عن
عيسي بن مسكين فيمن رمي رجلا وهو علي حايط بحجر فسقط فانه يحلف اولياوه لمن رميته حاد ومن حدته
سقط ومن سقطته مات مسيله ابن الحاج عن ابن عبد البر لا يجوز احد من اهل العلم الحلف والشهادة
علي ما لم يعلم ولكن يحلف علي ما لم يرو ولم يحضر اذا صح عنده وعلمه بشي من وجوه العلم والا لم يحل له ﻫ ده
مسيله تالدو القسامة مع الشاهد من باب اليمين مع الشاهد فان كان انما راه يقتله وعليه اثار القتل
كما تقدم فلا بد من عدلين علي معاينة هذه الصفة وهذه زيادة علي ما في المدونة وحملها علي التفسير اولي
من حملها علي الخلاف وزاد ابن حارث عن ابن سحنون ومالك اذا راوا جسد القتيل ميتا وعمر وهو خلاف
قول المصريين مسيله ابن عات في النوادر عن ابن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته
ولا يقبل فيها الا شاهدين وراية ليحيي بن عمر انه يقسم معه مسيله لا يضر عفو الابعد ولا نكوله
الا عن اليمين وحلف من بقي من العصبة ويستحقون الدم ولو كان الاقرب فلا سبيل الي القسامة مسيله
اذا كان الوارث معروفين بالحرصة او بتوهم جرحهم فلا يختلف انها لا توجب ضرب ماية وسجن عام ولكن
يجب السجن الطويل رجا وجود بينة عدل واما المجهول الحال فعلي الخلاف في كونه لوثا ولا خلاف في العدل
علي معاينة القتل ولا يحبس المتهم بالدم اذا كان صالحا ويحبس مجهول الحال الثلاثة ايام فاقل ويحبس
المتهم المشهور ونحوه رجا وجود البينة وان قويت التهمة مما لم يتحقق به القسامة سجن طويلا في الواضحة
حتي يتبين براته وياتي عليه سنون كثيرة وعن مالك كان المتهم يحبس بالتلخ وشبهه حتي يتمني له
اهله الموت من طول سجنه مسيله ابن الحاج من ملك عليه دمه ضرب ماية وسجن عاما وهكذا قال
في المدونة واطنه لابن الماجشون والظاهر ان الدم لا يملك الا بعد القسامة فلو كان لوث يوجب القسامة
ولم يقسموا فظهر لي انه لا يوجب عليه الضرب والسجن وذهب ابن رشد الي انه يجب عليه ضرب ماية
وسجن عام اذا لو ثبت عليه القتل ثم عفوا قلت ودليل المدونة يشهد لابن الحاج قال فيها ومن ثبت
عليه انه قتل عمدا ببينة او باقرار او قسامة فعفي عنه او سقط عنه القتل لان الدم لا يكافا فانه
يضرب ماية ويسجن سنة كان القاتل رجلا او امراة مسلما او ذميا حرا او عبدا لمسلم او ذمي
وكذا العبد يقتل وليه عمدا فيعفو عنه علي ان ياخذه فيضرب ماية ويسجن سنة انتهي وكانت وقعت
بالقيروان واحتج بهذا علي عدم وصول العقوبة اذا وقع الصلح عند القسامة وافتي فيها شيخنا

الامام

للامام بنحو هذا فان عفو عنه في باب الاقرار فيرجع عن اقراره فانه يسقط عنه الحد لا كالاقرار بالزني
والسرقة ثم يرجع واشار اليه ابو عمران مسيله ابن عات عن محمد بن الملاح المسجون في الدم اذا
رد عليه الولاة اليمين فابي ان يحلف سجن ابدا حتي يحلف بخلاف من شهد عليه شاهد بالطلاق فانه اذا طال
ولم يحلف خلي سبيله مسيله ابن سهل في تفسير ابن مزين عن عيسي ومن رمي بالحجر وبالنطحة
اذا اصاب منها قلت وفي القود خلاف مسيله عن مالك في رجلين خطر عليهما ثلاثة رجال يحملون
خشبة ومع احدهم صبي فقالا غابوا عنا سمعوا وقع الخشبة وبكا الصبي فاتبعوهم فوجد الخشبة في
الارض والصبي في حجر ابيه في الموت ومات من ساعته انها شهادة قاطعة تجب بها الدية علي عواقلهم
وان لم يشهدوا بالمعاينة مسيله ابن عات عن ابن زيد من ادعي علي احد جرحه او شجه ولا بينة له
فيسجن حتي يعرف ما يصير اليه فان عفي عنه فلا بد للسلطان ان يستحلفه انه لم يجرحه فان لم يحلف اقر
انه جرحه اخذ به فان قال المجروح ليس هذا الذي جرحه او شبه علي فليس بحجة من السجن الا انه يحلف انه
لم يفعل وكذا لو ادعي رجل علي رجل ولد بينة له او ولا بلغ مما يخاف منه الموت فلا بد من سجنه حتي يعرف
امره لان القسامة تجب فيه وعن اصبغ لا يشهد الا بشبهة او لطخ وليس بجرح كالنفس اذا قال دمي عند فلان
يسجن لانه يستحق القسامة بموته والاول لم يستحق شيئا فلا يسجن الا بشبهة او لطخ بين مسيله اذا
ادعي علي رجل بالقتل ولم يكن الا الدعوي فقط سجن فان طال خلي سبيله بعد حلفه خمسين يمينا انه ما قتله
ولا اعان علي ذلك ولا امر ولا شارك ولا شاهد قتله وانه من قتله بري علي حسب يمين التهمة ولو كان ده
المعتود عبدا حلف في مقطع الحق يمينا واحدة مسيله وفيه عن ابن ندب في المقر علي نفسه
بضرب فلان وانه مات من ضربه وانه يقتل الا بقسامة وهي في سماع سحنون من الديات مسيله اذا
اقر بالقتل ثم قال اردت لوجه كذا او صدقته العادة قتل منه وحلف خمسين يمينا وضرب ماية وسجن
سنة مسيله ابن الحاج فيمن ادعي علي رجل بجرح ظاهر وهو بغير بلد المدعي فالجواب لا يسجن
المدعي عليه في الحديد في بلد المدعي ولو كان مريضا سجن في بلده لان المريض يمنعه السفر ردو في الطرر
ان اتهموا علي واحد من جماعة ضرب اما قتل ماية وسجنوا عاما اذا مات القتيل مطلقا من غير حد بدم
مسيله في وثايق المجموعة اذا ادعي رجل علي اخر فثبت ان المدعي عليه كان بعيدا في ذلك الوقت عن موضع
المدعي سقطت المدمية وان ثبت الجرح بعدل او عدلين فلا يسقط بثبوت بعده ووجبت القسامة والقتل
ان مات الجريح وكذا ان سال المطلوب ان يشهد عدلان بمعاينة القتل ولا يريد بثبوت مغيبه الا ان يثبت انه
كان اماما لاهل الموسم في ذلك النهار وكذا ان كان فقيها يسمع عليه وكذا في الشهادة عليه بالزني ولا
شي علي الشهود الذين شهدوا عليه بذلك والله اعلم قلت واعرف في احكام ابن سهل في مسيلة القتل
قولين لسحنون والقاضي اسمعيل مسيله اذا شهد اربعة عدول علي امراة بالزني فقالت انا عذرا
او رتقا ونظر اليها النسا فصدقتها لم يسقط الي قولهن ويتخرج فيها قول اخر وهو اصل مختلف فيه
اذا اثبتت بينة ونفتا اخري وهو المعني باجتماع الموجب والمسقط مسيله ابن الحاج اذا ادعي
علي اثنين فقال احدهما امسكني والاخر قتلني فهو بمنزلة ما لو ادعي علي رجلين فتكون القسامة ويقتل
الثلاثة اقوال قلت وتقدم لابن رشد ان هذه المسيلة مما يسال فيها اثنان مسامه مسيله
وفي الوثايق المجموعة من دمي علي جماعة فقال ان من ضرب احدهم بخاف الموت فليس لهم ان يقسموا الا علي
ذلك الرجل بعينه ولو قال جرحني فلان وصفعني فلان او ركضني او ضربني بالعصا ومن فعلهم الموت

فانه ينظر الى ما اخذه جرحه فيقسم عليه وان كانوا اثنين او اكثر وقد بلغت جراحهم مماثلة تتخير وان يقسموا
عليه منهم مسئلة تدمية المراة على زوجها لا يلزم لان له ادبها وظاهر الامهات من العمومات انها
كغيرها والاول احسن زاد بعد هذا عن ابن الحاج الا ان تقول في تدميتها ضربني برمح او سكين وتبين للشهود
اذ ذلك مما لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فتصح تدميتها ابن عات عن المغامي سمعت ابن ابي زمنين يقول في المراة
تدمي على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود وهو الذي تعلمناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل العلم
والفقه مسئلة قلت الاصل ان كل من فعل فعلا يجوز له ان يفعله كالامر الى العطب فلا ضمان
عليه ومنه ما في رواضها اذا امسكها لنواتيه في العمل فان زادوا على المعتاد ضمنوا وكذا اذا اعترت الدابة
فان احرق في السير ضمن والا فلا وكذا من حمل المكترى الدابة اذا ذهب عنها او كسر ... ضمن والراعي
مثله ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن وكلما فعله الراعي مما لا يجوز له فعله فاما بالغنم من فعله فيه فهو
ضامن عليه انظر البيان في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان مسئلة من سرحت عليه زوجته
انه امسها فامرها بيدها فجاءت وبها اثر الضرب فادعى انه ضربها ادبا فقال سحنون ان كان مثله يؤدب
ويعني بالادب فالقول قوله حتى يثبت ظلمه والا فالقول قولها ولها الاخذ بشرطها الا ان ياتي ببينة على ملاءة
وان انكر الضرب في الوجهين فان قامت عليه البينة بعد سبع صوره فهذا يوجب لها الخيار وان قال لعمرو لك
ضربتها ادبا وهو من اهل الادب لم يقبل لانه جحده اولا لاخرجه عن التصديق مسئلة لا يوخذ الولد
الكبير بشكوى والده في الحكم ويوصى الولد ببره ويحذر من عقوبته ومن عقوق به الله لانه من الكبائر
واما ان يحكم عليه بمجرد قول والده فلا ولكن التحذير والتخويف بحسبة الوالد والولد قرب وان يكون
السفه صفته والوالد حليم وبالعكس مسئلة اذا دمت المراة على زوجها فان سقط استحقاق دمه
فلا ميراث له سواء قتل او عفي عنه وان لم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد حلفه خمسين يمينا للتهمة
فانه ابى سجن حتى يحلف قاله ابن الحاج مسئلة وفيه من وجد مع امراته رجلا فقتله فقال ابن حبيب
يقاد منه وقال ابن القاسم عليه الدية في ماله لعذر الغيرة وقيل على العاقلة وقال ابن كنانة لا دية عليه
وهذا الخلاف اذا وجد زنى بها ببينة هو مسئلة وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ناظرة وتصديق
رجلين جاء احدهما وبه شجة ناسية وقال لم يجرحني فلان يعني كانت معه الحضور ناظرة بالناظرة وانكر
الضرب اجاب اذا شهد شاهدان بانه حضره سالما وانصاب مجروحا فعقله على ... والجميع
معه والمنفصل عنه وبه الضرب وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا افترق المتقاتلان
عن جرحى فادعى احد الجرحى على رجل معين من المقاتلة انه جرحه فعقله على جميع المقاتلة سواء عين او لم
يعين وليس له ان يقتص من احد بعينه الا باقامة شاهد بذلك وعن ابن القاسم مثله فان في هذه رجلان
خاصة وقد اجتمعا سالمين وانفصلا باحدهما جرح فعقله على صاحبه وان لم يثبت شيء من ذلك فهو
بمجرد دعوى توجب اليمين على المدعى عليه مسئلة وسئل ابن الضابط هو من طلبة اللخمي عن الجريح
يسمي جارحه دون بينة قال اختلف قول مالك فيها فروى ابن وهب اذا ثبت الناجرة بعدان
حلف المجروح اقتص وقرت عندي هذه الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان وقال في جواب
اخر قد كنت ذهبت الى الاخذ بهذه الرواية لاجل فساد الزمان وعملا للزجر بالايمان ثم
تبين لي ان الجراح المخوفة لا يقتص فيها وانما هي بالدواعي الناس انا لا ندعي في المال نوجب ...
المدعى عليه مسئلة سال ابن رشد جماعة من الطلبة عن فتواه في مسئلة من قتل

شيئا صغيرا او عصبة كبارا وادعى على رجل فيسكه عمدا انه سجن حتى يكبر الصغار وهلا يكن العصبة من
الاعيان بخلاف ما روي عن مالك واصحابه انظر جوابه في الاصل مسئلة لابن رشد وبه العمل اذا انكت
لا يحبس بها الاولياء واختلف اذا صالح احد الاولياء من حصته في الدم هل يدخل عليه الاخر على قولين في المدونة
وغيرها ولم يختلفوا في انه انما يدخل عليه فيما صالح به وقيل يقسم ما اخذ حظه من الدية وحظ الناس في
ذلك واجب غير خلاف مسئلة راى بعض المتاخرين انه قال اذا ثبت القتل بشاهد عدل ولم يثبت
الموت فعن ابن القاسم ان القسامة ساقطة حتى يثبت الموت وعن يحيى بن عمران القسامة واجبة وان لم يثبت
الموت الا بقوله وعن اصبغ لا يعجل السلطان حتى يكشف فان طال اقصى لا ستيناها بالقسامة وموته بذلك
واعتدت زوجته وام ولده ونكحت وقيل يقتل والده بالقسامة فلا يحكم بموته في زوجته ورقيقه
والصواب نفي القسامة بالعدل الا بعد ثبوت الموت مسئلة اذا ادعى على رجل وشهدت بينة انه
ادعى على اخر قبله فسئل عن ذلك فقال لخشيت ان يرجع هذا على اجاب ابن رشد ببطلان التدمية ولا يشفعه
اعتذاره بما ذكره هذا الذي اجرى على ما في سماع يحيى عن ابن القاسم ومذهب مالك الذي يعتقد صحته
وحيث سقطت التدمية صار المدعى عليه من قويت عليه التهمة فيسجن السجن الطويل على ما تقدم فان لم
يظهر براءته استحلف خمسين يمينا واطلق مسئلة في النوادر عن الموازية اذا ادعى الورثة
خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم وليس لهم الرجوع الى قول الميت ومثله في المجموعة لاشهب
وقال ابن القاسم فيها ان ادعوا خلافه فليس لهم ان يقسموا الا على قوله ولم اسمعه من مالك مسئلة
في المدونة اذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من ذلك اقسموا عليه واستحقوه وعن
ابن عبد الحكم روى ابن القاسم في الجالس احسن من هذا ان قوله باطل قيل لابن القاسم اذا اجمع ملادم
على العمد فوقف فيه وقال اصبغ الى ان يقسموا على الخطأ مسئلة ومن اقر انه جرح فلانا ومات
من جرحه ثم رجع عن اقراره يقبل رجوعه لانه يقول ظننت ذلك ثم تحققت انه لم يمت منه حكاه عن اللخمي
فيما اظن مسئلة ابن الحاج روى ابن وهب عن مالك من تغشى وطئ زوجته البكر الصغيرة فكلمت
سبعا ثم ماتت فان علم موتها من اصابته فعليه الدية وعتق رقبة وارى ان يعلم اهلها بضعفها ولم
يمايم في ذلك وقال عبد الملك ان كانت ممن يوطأ فلا والا فعليه العقل مسئلة من سقى رجلا
سما فتجذم ونبت ذلك سجن الساقي عاما فان لم يبرا وتحقق انه جذام ام قوم صحيحة كانه عبد ثم قوم
مجذوما وغرم الساقي ما بين القيمتين من الدية ويعود القياس مع الاندمال واستحسنه ابن رشد
قال شيخنا وكذا لو قدم له طعاما فكل وحكى ابن عتاب عن بعض اصحابنا عن بعض شيوخه ان امراة
سقت زوجها سما فتغير منه لونه وتجذم فراى عليها الدية وقال بمنزلة من ضرب رجلا حتى
فاسودت ان عليه ديتها وهي جنبة ابن الاسبغا ومجموعة في المداول عن بعض العراقيين مسئلة
في ... عن ابن القاسم من امر بقتل رجل فقتله قتل المامور دون الامر بخلاف امر
القاضي بقتل رجل ظلما فانه يقتل هو والمامور انظر البيان في العدة مسئلة وفيه
اذا ادمى رجل على شهيد ... بضربه فقال احمد بن محمد عليهما ويقتلان ومن محمد
بن عمر لا يقتل بالقسامة الا واحد ويضرب الاخر مائة ويسجن سنة ابن عتاب ما قاله في الاصل
هو مذهب المغيرة ومن يقول لا يقسم الا على من اجتمعا ويقتلونه وعلى ما به يقسمون
عليهما ويقتلون واحدا مسئلة ابن عتاب عن ابن القاسم اذا اخذت الصبي سقاها عنه قتله

حتى سقطت الدية على الصبي فان ديته على عاقلة الصبي بن المنتخب **مسئلة** ابن الحاج انما
يكون عمد الصبي كالخطا اذا كان له تمييز وقصد واما الرضيع ونحوه ممن لم يميز فهو كالبهيمة وتقدم
في السكران طوبيان **مسئلة** قلت ظاهر المدونة عندي انه لا يؤدب القاتل بغير القتل اذا قتل
الا في القذف في حق المقذوف واما الجراحات فيجتمع عليه القصاص مع الادب **مسئلة** العفو من الولي
لا يسقط العقوبة في الاصح واما ان قتل قصاصا ففيه خلاف قاله ابن رشد ولا خلاف ان المقتول اذا عفى
عنه قبل موته ان توبته مقبولة **مسئلة** عن مالك الضرب كله سواء وعن ابن حبيب الا في شرب الخمر
فهو اشد وعنه الا في الشرب فضعف لبعض التخفيف وبه مضت السنة **مسئلة** وعن اصبغ وعيسى
لا يقاد من الاب لابنه اذا طلبه اخوته وانما يقاد منه اذا طلبه بنو الميت او ابنته وهذا حيث يجب القود
منه **مسئلة** اذا انقلبت المراة على ولدها في النوم فقتلته ففي غير ما كتاب ان ديته على عاقلتها
مسئلة في المدونة من قطع بضعة من لحم رجل ففيه القصاص قال اما الذي لا قود فيه اللطمة ابن
القاسم وفي ضربة السوط القود سحنون وروي عن مالك لا قود فيه كاللطمة وليس في حلق الراس و
اللحية اذا لم ينبتا قصاص وكذا الخاصيان بل الادب والاجتهاد وفي الظفر القصاص الا ان يعلم خطا
فلا شيء فيه اذا عاد لهيئته **مسئلة** وفيه عن عمر بن عبد العزيز قال لعامله لا تعاقب عند غضبك
واذا غضبت على رجل فاحبسه فاذا سكن غضبك فاخرجه وعاقبه على قدر ذنبه وكان الوليد بن عبد
الملك يابى الطلب العفو من الله بالعفو عن الناس **مسئلة** اذا بلغ الحد الامام فلا شفاعة فيه زاد
في المدونة وكذا اذا بلغ الى الشرطي والحرس فيحمل انه راجع للنواب **مسئلة** تقدم لابن رشد
ان المدعى عليه شيء هل يحلف ام لا واختار انه ان كان من اهل التهمة حلف فان ابى سجن والا فلا
يمين **مسئلة** وعن ابن القاسم فيمن ياوي اليه اهل الخمر والفسق يخرج من منزله ولا تباع عليه
داره اذ لعله يتوب وعنه بعد المتقدم عليه وعن مالك في الواضحة تباع عليه ابن رشد والاول اصح
ولو كان بكرا اكري عليه ولا ينفسخ الكرا قاله في كرا الدور من المدونة وعن يحيى بن يحيى ارى ان يحرق
بيت الخمار قال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا استحب ذلك فيه وفي النصراني الذي يبيع للمسلمين اذا
تقدم اليه وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله قلت افعال اليوم يخرب دار من هذه حالته
ويجمع بين الرجالة والنساء ولعله نظير الحرق الذي امر به في الرواية واظنه في بعض كتب الموثقين اما
الطرد او غيره **مسئلة** الصبيان المطهرون الشاد ويجلسون عند ابوابهم لا يقى السجن والعبد
قاله محمد بن خالد وصوبه حمديس قلت وكان بعض القضاة يحلق رووسهم والبسهم ثيابا دون الثياب
التي لا يحاد فيها وكذا اكره بعضهم ان الخاتم في يد من هذه حاله وحاصله انه يفعل بهم كل ما يبعدهم
عن هذه المفسدة **مسئلة** سيل المازري عن القاتل يستعدي عليها السلطان والقايد
اجاب مثل هذا لا يلزم به عقوبة وان كانت القاتلة امراة لها ان تستعدي على مثله وقد كثر
الاستعدا بالسلطان وعماله وربما ضعفت القضاة عن اقامة الحقوق وربما لا يوصل المرء
الى حقه الا بالاستعدا بالسلطان فان كانت المراة ممن يليق بها مثل هذا الذي اضيف اليها
ولم تثبت في قول من الاقوال فالحكم ما مر واجاب ابن ابي زيد انه كان اعزمه ملا الطلب ادب ولا عزم عليه
هذا قول اصحابنا قلت تقدم ذلك في العصب واختيار شيخنا الامام في ذلك **مسئلة** وسيل
ابن علوان عن اثنين تشاجرا والفضلا وقد شج احدهما موضحة وسقطت ثناياه فادعى ذلك على مشاجره

عمدا

عمدا وحضر الاخر واقر بالمشاجرة والموضحة وانكر غير ذلك اجاب يلزمه جميع ذلك الا حق الثنايا فيه
مسئلة في المدونة من قتل رجلا عمدا فعفا عليه رجل فقتله عمدا فدمه لاولياء المقتول الاول ان
قال شيخنا الامام ما لم يكن القاتل من قبيلة عامة لقبيلة القتيل والعادة انهم راضون بقتله وعلم
القاتل بالقتيل قبل فعله وان لم يكن كذلك فكما قال لاولياء المقتول اخيرا ارضوا اولياء المقتول الاول
وشانكم بقاتلكم فان لم يرضوه فلاولياء الاول قتله او العفو ولهم ان لا يرضوا بما بذلوا لهم ولو حبس
القاتل او لا للقتل فقفا رجل عينه او جرحه عمدا او خطا فذلك العفو وله القود في العمد ولا شيء لولاة المقتول
في ذلك وانما لهم شطر من اذهب نفسه **مسئلة** ابن عتاب من عض يد رجل وانتزعها المعضوض فقلع
ثنية العاض كان ضامنا عند مالك ومعناه عند الكافة انه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن ومنه
مسئلة المار في الصلاة اذا مات بدرئه اجراها المازري على هذه وقال ابن شعبان هو خطا وقال
ابو عمر ديته في ماله ونقل ايضا ان دمه هدر واخذ من مسئلة العضة **مسئلة** وفيه من
مسائل رجلا من قذف على شخص لم يعز لان الحد واثباتها العفو واقامتها ولا شفاعة في ذلك انظر بقيتها
فيه فيه **مسئلة** وشهادة السماع في النسب جائزة وظاهر المدونة انه يستحق بها المال خاصة خلافا
لاشهب وهذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في الرواية اشهد انك ابن القاسم قال لكان بعضهم
على هذا اثبات انساب الشرق اليوم يقولون ان فلانا ابن فلان ولم يزل قديما وحديثا ينسب الى هذا النسب
الشريف ويدعا به ويوجد في صدقاتهم الى غير ذلك ولا منكر عليه ولا مغير فمتى ثم هذا ثبت حكم الشرف
اذا تقرر بالعادة والعرف انه قصد الانتماء الى النبي صلى الله عليه وسلم كابا لي وان لم يتواتر وكان
انتماؤه الى الشرف حادثا ففي اثباته بذلك نظر وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول نسب له سبعماية
سنة يثبت في هذا الزمان ضعيف قلت وهو اليوم اضعف لبنا الحدود عليه وقد كثر وذاع ان الشريف
من قبل الام يدعي بالشريف كما عند المحابين والصواب في هذا الزمان من يزيد به ذلك فليجتهد
واني في تصحيح هذا النسب تحسين للحكم عليه والاخذ بالاحوط فيما يليق من صيانة الدما والادب بما
يقتضي الكف **مسئلة** وفيه عن ابن عبد العزيز قد قيل ان الاخ اذا كان كبيرا فعقده اخوه
ادبا لم يجد وهو وجه جيد وفي بعض الكتب سيل بعضهم عمن شتمه عمه او خاله لا ارى عليهما شيئا اذا
كان على وجه الادب وفي تبصرة ابن محرز في اللعان من عرض لولده بالقذف فلا حد لبعده عن التهمة
وفي المدونة من قذف ولده او ولد ابنه او ولد ابنته فقد استثقل مالك ان يحده ويجوز في ذلك
عفوه عند الامام وكذا ولد الولد ولا يقاد من الاب لاحد في نفس او جراحة وتغلظ الدية الا في العمد
البين مثل ان يضجعه فيذبحه وان قال لابيه يا ابن الزانية فله القيام بحق امه ان ماتت وان كانت حية فلا
الا ان توكله وقيدنا عن شيخنا الامام ان قيامه بخلاف جرحة تام لنفسه او لامه وهو عندي يجري على
توكيل الرجل لاحد ابويه على الاخر نكته وما يقع في زماننا مثل ان يقول له ابوه او قريبه على وجه
الادب يا ابن القحبة او يا فرخ الزنى فمغتفر اذا قصد به الادب **مسئلة** ابن فتوح اذا قال له
يا محنث ثم قال انما اردت التقعر والتكسر واللين فانه كان الذي قيل له كذلك حلف ورئي ولا حد عليه
في المدونة اذا قال له ذلك حد الا ان يحلف انه لم يرد قذفا فان حلف ادب ولم يحد والصحيح انه يقبل
مع اليمين من غير مراعاة شبهة والصواب اليوم انه لا يحد قايل لكثرته في السنة الناس ولا يريدون
به الفاحشة الا ان يدل السياق على ذلك **مسئلة** وفيها اذا عين المقذوف على انه سمي شيئا تام كلامه

وكتب بذلك كتابا واشهد به فذلك له متى قام به فان مات كان لولده القيام به قال شيخنا معناه اذا
رضي القاذف بالتطهير **مسئلة** ابن فتوح يجوز صلح القاتل عمدا على ان يخرج من بلد ولاة المقتول ولا
يساكنهم فيه فان لم يفعل او فعل ثم عاد الى مجاورتهم فلهم القود ان كان عمدا او الدية ان كان خطا وهذا اذا
الدم قد ثبت قبل القاتل فان وقع الصلح على غير دعوى لم يكن لهم الرجوع الى ذلك الا حيث ابى من السكنى حيث
ابى من السكنى حيث شرط عليه قلت الصواب في هذا عدم رجوعه للبلد ويجبر على ذلك ولا يرجع الى
الدعوى كما قالوا في الصلح على الانكار لا يجوز نقضه والرجوع للخصومة **مسئلة** كل معتدة من طلاق
باين او غير باين او وفاة تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها ولم يقر ... فانه يلحق بالزوج
ما بينها وبين الخمسة اعوام الا ان ينفيه الحي بلعان او يدعي استبرا قبل طلاقها **مسئلة** وفيها من جمع
بين الاختين عالما بالتحريم حد وقال ابن حبيب لا يحد ومنها من تزوج في العدة فلا يحد وقيل يحد
مسئلة المشهور ان الجهل والاكراه في الزنى ليس بعذر يسقط الحد بخلاف الغلط **مسئلة**
ابن رشد ضابط ما يجتمع فيه الحد ولحوق النسب ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب
معه ثابت وكلما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه **مسئلة** ابن الحاج اجمع الفقها
على ان من قال لا يجب الرجم على المحصن اذا زنى انه يقتل كفرا **مسئلة** وفيه ظاهر المدونة انه
لا يلزم مطالبة المعترف بالزنى بصفته بخلاف الشهود وقال عبد الوهاب الا ان يتهم بغفلة او جهل فيكشف
كما فعل عليه السلام بماعز **مسئلة** المراة اذا زنت بصبي لم يحتلم فلا حد عليها وتقدم لابن يونس
ان الصبي اذا بلغ مبلغ من يقوم وطيه وطي الكبير فعلى المراة الحد **مسئلة** ابن زرب تسعة لا حد
على من قذفهم الصبي يقذف بالزنى والعبد والامة ام ولد والذمي والذمية ولو كان زوجها مسلما
او ابنها وينكل القاذف لاذى المسلم والمحدود في الزنى وينكل ولو قال يا ابن الزانية وكانت نصرانية
من جهة امه من زنت وهي معروفة حلف ما اراد غيرها ولا حد والمنبوذ يقال له يا ابن الزانية وينكل
ومن يقذف من ليس معه الة الزنى ويقذف الوالد والجد ولده عند مالك **مسئلة** ابو عمران
اختلف في مسئلة نزلت رجلان يحرسان بالليل قام احدهما ثم رجع لصاحبه في صفة سارق على جهة
اللعب واشار بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده انه سارق فقتله فاجيب انه هدر واحسب انا ان
الدية على العاقلة **مسئلة** ابن الفخار من تكلم مع جزار فرمى بيده على السكين فجرحه الجزار
فخانت اصابعهم انكر الجزار وكان يحلفه ثم قال يصح لانه يمكن ان يكون من افعالهم والله اعلم السرقة
لا يشترط في السرقة المذكور به ولا الحرية ولا الاسلام ابن زرب ولا قطع على السارق اذا سرق
من جوع اصابه قلت وبه اجاب ابن ابي زيد عن قوله عليه السلام من سرق طعاما فلا قطع عليه
من رمق الشدة **مسئلة** في المدونة اذا اقر انه سرق من رجل الف درهم ثم جحد لم يقطع وغرم
المال وفي اقراره بعد جحوده تفصيل ذكره ابن الحاج فانظره **مسئلة** وسيل ابو عمران عن اسرته
يسرق منهم رجال شجعان يخشى ادماهم ان قطعت ايديهم ان يظفروا عليهم العدو وقال هذا يمضي على وجهه
المعروف **مسئلة** الشعبي عن ابن زرب اذا طارت حصاة من تحت حافر دابة وراكبها
يمشي في السوق فاتلفت اعينه انه لا ضمان على الراكب وافتى الاشبيلي بتضمينه **مسئلة** وسيل
ابو عمران عمن وضع احجارا على حايط ليصنع به شيا فتقعد قوم تحت الحايط فهبت الريح فسقط
على بعضهم فقال ان كان الحايط على الطريق وموضع ممر الناس فالدية على العاقلة من وضعها على الحايط

وانكانت

وان كانت بعيدة من الطريق وهي واسعة بحيث لا يمر الناس تحت الحايط ولا يكون فعله ذلك مما لا يجوز
له فلا ضمان عليه ونحوه من الابياني **مسئلة** وعن الابياني من غلق حطبا في موضعه وحوله صبيان
صغار فلا ادرى انه صبيهم شي فيطير شي فيفقا عين احدهم فقال انه كان المعتكف واليهم كبار فلا
شي عليه وان كانوا صغارا فالدية العين على العاقلة وعرض على ابي عمران فقال تجري على الاختلاف
في صاحب الكلب العقور اذا تقدم اليه **مسئلة** اجاب ابن خزيمة فيمن هو مؤذ لجيرانه متسلط
عليهم بلسانه بالتجسس وبغير ذلك فان ابى بالردع ولا كفته الجيران يهدد بدم بيع داره عليه او اكريها
ويرحله فان هذا من الضرر الذي يوجب ابعاده ويجتهد في تاديبه بالسوط على قدره به واذائه
في اعراض الناس واجاب غيره بخلاف ذلك وتقدم ذلك عند قوله عليه الصلاة والسلام من اكل من
الشجرة فلا يقرب مسجدنا الحديث **مسئلة** ذهب اصبغ وابن عبد الحكم الى من قتل ذميا يضرب
مائة ويحبس عاما وبه افتى ابن لبابة وقال ابن الماجشون انما عليه الادب وذلك بعد الدية ...
مسئلة وفيه محتسب اقام اهل سوق الخرازين لسوء عملهم فاجتمعوا عليه واراد اخراجه من
السوق لتسلطه عليهم فافتى ابن عتاب انه لا يحيل لهم اليه ولا يسمع منهم ومعترضيه احق بالاخراج والخرق
اعالمهم الفاسق وليقتهم بها واستحلالهم اموال الناس وبمثله افتى ابن القطان **مسئلة** وفيه في كلب
عقور مبيا انه يقتل لانه متعدي في غير موضع اتخاذه وان اصاب الصبي شي ضمنه متخذ الكلب حيث لا يجوز له
اتخاذه لتعديه في ذلك بما لا يجوز له **مسئلة** من منكرات الشوارع بنا الدكاكين متصلة بالابنية و
ووضع الخشب والحطب بحيث يمزق الثياب وذبح الجزر على طريق الناس وطرح الكناسة على افواه
الطرق ورش الماء وطرح القشور بحيث يزلق الناس وارسال المياذيب والمجاري من الدور في المواضع
الضيقة **مسئلة** اذا ولي احد المحاربين اخذ المال وكان الباقون له قوة واقتسموا ثم تاب احدهم
ممن لم يباشر اخذ المال فانه يضمن جميع المال ما اخذه هو واصحابه قلت كان شيخنا يحكي عن بعض شيوخه
ان توبة الواحد ممن حضر وقيعة ابي الحسن المريني لا تعرف بوجه لا سيما انه يودي كلما اجتمع عاد
ولكنه اعارضه بقول ابن رشد ان مستغرق الذمة اذا تاب وخرج من جميع ما بيده ثم اكتسب
مالا ولم تكن ظلامته معينين انه يطيب له ما اكتسب ولا يجب عليه اخراجه كاللقطة **مسئلة**
اذا قتل رجل رجلا بعد ان اخذ ماله خشية ان يطلبه فان لم يقدر على اخذ ماله وقتله من اول وقتله
حمية فهو مغتال وان اخذ ماله اولا ثم عرض له قتله خشية ان يطلبه فليس بمغتال **مسئلة**
والذين ياخذون ثياب الاتين للصلاة بالليل وغيرهم بالسلاح في ايديهم في هذا العصر حكمهم حكم
المحاربين **مسئلة** والظاهر عندي في الشطار انهم محاربون لانه اخذ مال خفية بالسلاح
فاشبه الغيلة حرابة واختلف في المحارب بالمدينة فعن ابن القاسم هو محارب خلافا لعبد الملك
وكان سحنون ان كان قتل واخذ المتاع حتى اخذه فمحارب وان كان بعد ما اخذ ومضى بحاله فسارق
مسئلة ابن يونس عن الواضحة ان نصرانيا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها
فكتب عمر بن الخطاب بانه يصلب بذلك الموضع وقال انما عاهدناهم على اعطا الجزية فكان عمر لم
انه يحتمل انه صلب بعد قتله او قبل وفيه رد على من اعترض على الشيخ القاضي ابن عبد السلام
في المسئلة الواقعة وهي ان نصرانيا ثبت عليه انه يسرق اولاد المسلمين ويبيعهم لبلاد العدو
فاستشار السلطان الفقها فقال القاضي يصلب ويقتل واحتج بفعل عبد الملك وكان شيخنا يقول

هذا ناقض للعهد والحق ان يخير الامام فيه بين الخمسة التي في الاسير الكافر والنبل لصلب منها وهذه الحكاية
حجة للقاضي واحتج ابن الهندي على انه فعل عبد الملك ما تعدى به فيه وظا لعه غير وفي يهودي نخس ناقة
عليها مسلمة فوقعت فانكشفت فقتله وولدها بالسيف فاهدر عمر دمه وفي نصراني اغتصب مسلمة
يقتل وهو نقض للعهد ولها الصداق من ماله والولد لامه فلم اسلم لم يقتل لنقض العهد ولا للزنى وظاهره
انه يبقى حرا وهو ظاهر قول اشهب وعلى قول ابن القاسم رق كالذي ينقض العهد فيوخذ فيسلم **مسئلة**
وقال في مسلمين نحوا الى حصن لاهل الذمة في ليلة باردة شاتية فلم يفتحوا لهم فمات بعضهم من البرد فراه
عمر نقضا للعهد **مسئلة** نزلت مسئلة وهي ان رجلا كان يزدري بالصلاة وربما ازدرى بالمصلين
ومن حمله على الازدراء بالمصلين جعله من اسباب ومن حمله على الازدراء بالمصلين جعله من اسباب المسلم
ومن حمله على الازدراء بالعبادة قالاظهر انه مرتد لانه زندق **مسئلة** في الموازية الذي يوطع
اذن رجل ويدخل السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل والا عوقب وسئل ابن ابي زيد عن نحو هولا
فقال ان لم يكن فيه كفر فلا شي عليهم وانما هي خفة يد وملاعب قلت هذا خلاف ما اختار شيخنا الامام
في اصحاب الحلق الذين يجلسون بباب المنارة وغيرهم وانهم سحرة وان الوقوف عليهم لا يجوز وهو شبه ظاهر
الروايات ابن عبد البر روى ابن نافع في المبسوط في امراة انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها تنكل ولا
تقتل قال ولو سحر نفسه لم تقتل بذلك قلت وكان شيخنا الامام لا يظهر ان فعلها سحر وان كان ينشا عنه
حادث في امر منفصل من محل الفعل انه سحر **مسئلة** وعن ابن ابي زيد فيمن يعرف الجن وعنده
كتب فيها عزايم ويصرع المصروع ويزجر المردة عن الصرع ويحل المعقود ويكتب لعطف الرجل على
المراة ويزعم انه تسكن الجن ارى بذلك باسا ان كان لا يوذي احدا فقال ان كان لا يقتل احدا ولا يصرع
بدنا فلا شي عليه وينهى بدنا ان يفعله قلت هذا نحو ما انكره شيخنا من عقد المراة وزوجها والصواب ان
استنزال الروحانية وخدمة ملوك الجن من السما وهو السحر وعن ابن ابي زيد لا يجوز الحل على اخراج
الجان لانه لا يعرف حقيقته ولا ينبغي لاهل الورع فعله وفي الطرر لا يجوز الحل على حل المربوط والمسحور
واجاب ايضا ابن ابي زيد في حل المعقود والعطف ارجو ان يكون خفيفا اذا كان بالقران وغيره مما لا
يستنكر ولا يشتط في جعله **مسئلة** وقال ابن ابي زيد في الاحراز التي يكتبون فيها بحق اسم الله
الذي اضا به كل ظلمة وكسر به كل قوة ونحو ذلك ان هذا لم يرد في الصحيح وما ثبت وصح فالدعاء به احب
الينا ثم قال في اثنا كلامه ان ذلك لا يجوز ان لا يبعد من التاويل **مسئلة** في الرواية الدعا بالاسما
العجمية لا ينبغي لا ينبغي حمله ابن رشد على التحريم خلاف ظاهر كلام ابن يونس وعن ابن المسيب ما يقتضي
الجواز وتقدم لعبد الوهاب ان من امر غيره يعلمه السحر فعله فلا يقتل الامر زاد في الموازية ويودب
ادبا شديدا والخاتم قد الف الناس فيها وان كرهها مالك فلعل اجازها غيره **مسئلة** ابن الحاج
من انكر ضغطة القبر وسوال الملكين فهو مبتدع فان لم يتب لم يقتل ويعزر ابدا كما فعل عمر بصبيغ
ومن قال بخلق القران يستتاب فان لم يتب والا قتل وحكي ابن حديد عن ابن لبابة انه كان يذهب الى اسقاط
عذاب القبر وارجو ان ذلك منه غلط وجهل بالسنة الثابتة ولم يعتقد بدعة واعوذ بالله من
هذه الزلة والله يغفر له ذلك **مسئلة** ذكر المازري في بعض اجوبته ان العلما اختلفوا في
الجن هل ارسل اليهم رسول منهم او لم يرسل الا من البشر وهل هم اولاد ابليس او اولاد جان فمن قال
انهم من اولاد ابليس ففي دخول مطيعهم الجنة قولان ومن قال انهم من اولاد الجان فالمطيع منهم يدخل

الجنة

الجنة من غير خلاف من اصحاب هذا المذهب وظواهر الاي تقتضي دخولهم قلت الاظهر انه من انكر وجود
الجان من المعتزلة كافر لانه جحد لنص القران والسنة المتواترة والاجماع الضروري **مسئلة**
اختلف هل يثاب الملائكة على عبادتهم وهو راي شيخنا الامام للعمومات او لا يثابون حكاه عز الدين في
اختصار الرعاية للمحاسبي **مسئلة** وقال ابن رشد لا ينكر الدعا الا كافر مكذب بالقران لانه تعبد
عباده به في غير ما اية وعدهم بالاستجابة على ما في سبق في علمه من احد ثلاثة اشيا على ما روي قلت
منكره اما جاهل فينهى عنه اشد النهي وان تمادى بعد النهي فهو مرتد **مسئلة** ابن رشد معنى
دعا الرجل ان لا يحرم من شفاعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ان يميته الله على الاسلام غير تائب
ولا مبتدع وواجب دعاوه بذلك جهده ولا يدعو باخراجه من النار بشفاعته لانه دعا يستلزم الذنب المستوجب
للنار ومنكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر لانه خلاف مذهب اهل السنة **مسئلة** حاصل جواب
الشيخ ابن عرفة في القراات الشاذة والمتواترة ان الشاذ يطلق باعتبارين احدهما كونه لم يقرا به احد
السبعة وهي لفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان سوا كان معناها موافقا لما في المصحف كقراة عمر
رضي الله عنه ثلاثة ايام متتابعة وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقها الثاني اطلاقه
على ما لم يقرا به احد من السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار امالة او اعراب او نحو ذلك مما يرجع
لكيفية النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا هو ظاهر استعمال القرا فاما القراة بالشاذ على
المعنى الاول في الصلاة ففيها طريقان احدهما انها غير جائزة ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق
على ذلك وقال في شرح التلقين صحح اللخمي عدم اعادة الصلاة بها زلة وقال القاضي عياض اتفق فقها
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقري لقراته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا
عليه بالرجوع والتوبة منه سجلا بذلك والثانية قال ابو عمر في التمهيد روى ابن وهب عن مالك القراة
بها في غير الصلاة ونحوه للابياني والمشهور من ذلك مذهب مالك انه لا يقرا بها واما القراة بها على المعنى
الثاني اذا ثبت برواية الثقات فلا ينبغي ان يقرا بها ابتدا واما بعد الوقوع فالصلاة مجزية قاله القاضي
اسمعيل وتاول بعضهم ما روي عن مالك على هذا المعنى واما تواتر السبع فعلى تحصيل الاول ما يرجع
لاجزا الكلم كملك ومالك وتخدعون وتخادعون وهذا متواتر لا اعلم فيه نص خلاف الا ما يظهر من كلام
الابياني والماوردي قال الابياري ان المتواتر ما وافق خط المصحف وتم معناه على لغة العرب
واما وجه القراة فلا يشترط فيه التواتر حالة وذكر من امثلته مالك وملك واما الوجه الثاني وهو
ما يرجع لكيفية النطق به من اعراب وامالة وكيفية وقف ونحو ذلك فاختلف فيه المتقدمون منه
والمتاخرون من شيوخنا فكان ابن سلامة لا يسلم في تواترها وكان ابن عبد السلام يقول في مجلس
تدريسه انها غير متواترة ونحوه للشيخ ابي العباس احمد بن ادريس فيه حكاية والقولان عن المتقدمين
والصواب عندي نقل المازري انها متواترة عند القرا لا عموما **مسئلة** اذا اسلم ثم عرضت
عليه الشرائع فابى وارتد من ساعته فقال مالك وابن القاسم وغيرهما قال المتيطي وبه العمل والقضا
وقال اصبغ يستتاب فان تاب والا قتل **مسئلة** ابن حارث اتفقوا في ايمان الاكراه على الكفر لغو
واختلفوا في الذي اسلم كرها والمشهور رجوع مال المرتد اليه اذا اسلم وروى ابن شعبان حق
وحكاه اللخمي في الولاء عن المبسوط انه في للمسلمين وفي رجوع امهات اولاده اليه اذا اسلم وعتقهن
قولان لابن القاسم واشهب وما للعبد لسيده او للارباب دون عليه **مسئلة** ابن سهل غلام ادعاه يهودي

يهودي مملوكا ونعم العلما انه حر وانه اكذ على اليهودية توقف عند امين فقال الامين الا ان يتعدى
وان يثبت خروجه ورجوعه فلا ضمان وقال ابن لبابة ولو ابق في حرز وضمن وان اخرجه بحرز سال فلا
ضمان وقال غيره مسئلة ابن الحاج من سب الله تعالى بما يتباين به الناس بينهم قتل بغير استتابة
الا ان يتهم عدم العقيدة لذلك ولا اعتقاده لكن استعطر ذلك من سفهه فيدرا القتل ويبالغ في ادبه
وحمله ابن رشد على انه غير قاصد حتى يثبت انه تقصد وفي سوال ان الشاب مع خصمه في عادة الجرح والغضب
وقال ابن ابي الدنيا من سب الله تعالى بما انسبا اليه الا امراسا لئه استتيب ومن سبه بما يسبها الناس بعضهم
بعضا قتل بغير استتابة ولا تنفع هذه التفرقة في حقه عليه الصلاة والسلام بل يقتل على كل حال ونسب
القاضي عياض عدم استتابة لمالك وابن القاسم وعن المخزومي وابن سلمة وابن ابي حازم يستتاب انظره
في الشفا مسئلة ونزلت مسئلة في زمن اخينا قاضي الجماعة ابن مهدي عيسى وهي ان مسلما قال ليهودي
الشرع او الاسلام فوق الناس لكل فقال اليهودي بل تحت الناس الكل وحزا صدا فشهد عليه فسجن مدة
متوسطة واصبح وضرب بالسياط ضربا مولما على ما عرفته ممن اثق به واظن ان الشهادة لم يتم عليه
بتزكية ولو زكيت لكان الامر اشد وعلى هذا من باب الوجه الذي كذر به لكن تهرابا هدا على انها رميته
في الاصل مسئلة وقعت اخرى زمن ابن القطان وهي ان رجلا من اصحاب الحلق اخرج كتابا وقال هذا
خير من القران او اصح فشهد عليه واظنه اعترف بما نقل عنه فضرب بشعنقته مسئلة ووقعت اخرى
زمنه وهي ان مكاسا يشاجر مع رجل فقال له المكاس انا عدوك وعدو نبيك فشهد عليه من قبل واعذر
اليه فلم يكن عنده مدفع فكان القاضي من راى قتله ومال له الشيخ الامام وخالف في ذلك الفقيه ابو عبد الله
الغساني وقال لا يطلق العداوة لا يجب حتم القتل وقصداه ردة فتستتاب وسمعت انه قتل عنها والظلم
انه ان كان ذلك للمنطق المثل هو استمر اي ندم حفظ لسانه فهي ردة على الاظهر من المذهب والا لم يظهر
منه الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرته فيكون زندقة مسئلة وسمعت شيخنا يقول
ان من تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم تقبل المسئول شفاعته انها نزلت تحانه وافتى بعض فقهائنا
بانه لا يلزمه شي واحتج بما وقع في حديث بريرة في قولها رسول الله تشفع مسئلة رايت في بعض
الفتاوى عن البرجيني من قال ان ادم عصى ربه قتل فان قال ذلك في القران فيقال له ان الله تعالى يقول لعباده
ما شانكت فيستثل النجاة في لدو ولما عصى ادم ربه ولم يندم من كعفر وكفر اخوانه يقر نا د واعل نص القران
ولم يندم وهي زيادة في الفتح وان قال ان كنت عصيت فقد عصى ادم فهو اشد من قوله ان كنت رعيت
مسئلة شيخنا ابو القاسم الغبريني فيمن قال لرجل يا ابن الشيخ سوا لا ادب ووقعت مسئلة
بالقيروان وهي ان طالبين اخ وقعت بينهما مشاجرة فقال لصاحبه لعن الله ستة عشر العن من اجداده وكان
الاخر ينتسب لقريش وربما نسب الي بني لهية وثبت عليه ذلك واخذ وقعد زمانا في السجن ثم فر وبقي
بالمهدية عند بعض قرابته فبعث قاضي الجماعة الى قاضي المهدية فاخذه وسجنه واتى ابواه الى شيخنا الامام
وكانا يتصدان له ويبكيان لوجهه فقال لهما يوما ليس لكما عندي خيرة ولا راحة وكان رايه فيه القتل
لكن افتى قاضي الجماعة حين لم يامر بالاعذار اليه وقطع حجته وبقي سنين في سجن المهدية ثم اطلق لما
ملك النصارى المهدية ثم فر لناحية الجريد ثم للشرق مسئلة افتى سيدي عيسى والمولف
في رجل سب شريفا بلفظ شنيع ان تاخر اداء شهادة الشهود وغير قادح في شهادتهم لانه امر مضى فلا
يتنزل منزلة المستدام من الامر لا وهو نص ابن عتاب في هذه المسئلة مسئلة وافتى القاضي ابن

منصور في رجل ينقصه اخو ستي فقال له انما تريد تنقصني بقولك وانت بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم فافتى باطالة سجنه وايجاع ادبه اذا لم يقصد السب وافتى بعض فقهاء الاندلس بقتله
قلت ونزلت مسئلة وهي انا اعمى غير بالعمى فقال ان كنت اعمى فقد عمي بعض الانبيا او شعيب السلام فاخذ
وسجن وبقي زاد من ستة اشهر في السجن ثم اجتمعا عند الشيخ الفقيه القاضي ابي مهدي فاتفقنا على انه لا يلزمه
الا الادب ثم اخرج من السجن ولا ادري هل ضرب سياطا ام لا مسئلة نزلت وهي ان رجلا سب شريفا
وشهد عليه جماعة جلهم احداث فاخذ وقيد نحو سنة فاجتمعا عند القاضي ابي مهدي بسبب القضية فوقع
انه تجتهد في ادبه ورضي بذلك شيخنا الامام فسجنه سنة وضربه مائة سوط وارسله واخرى في رجل
يتولد ابو تركه سب شريفا وشهد عليه نحو الخمسة واربعين رجلا فيما سمعت من لفيف الناس فهرب ولحق
بالبادية ولم يزل خائفا ممن شهد عليه فبقي ازيد من عام متنفيا عن البلد ثم اتى ومكن من نفسه واستفتي
فيه سيدنا الامام فافتى بان ذلك النفي يقوم مقام السجن ويجتهد فيه القاضي فضرب مائة سوط سد لبده
في سقيفة دار السلطان قال لي القاضي وكنت عزمت على ضربه مائتين فرايت من ايلامها السياط ما اقتصرت
فيه على المائة مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن قيل له اتق الله فقال لا تقوى انه ما يصنع به عند
الغضب فقال يستتاب فان تاب ترك وان لم يتب قتل قلت ان كان انكارا لوجوب التقوى عند الغضب
فهو كافر وكذا ان كان على معنى الازدراء والهزء وعدم الاحتفال بالتقوى مسئلة وعن ابي مصعب
قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما
وليلة وامرت من جر برجله فطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ايضا عن نصراني قال عيسى خلق محمد
فقال يقتل مسائل من الجامع سئل عز الدين عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم اجاب معناه من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته
ومحرماته اورثه الله من العلم الالهي ما لم يعلمه من ذلك لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين ان لكل طاعة لله عز وجل نوعا من العلم الالهي يختص بها لا يترتب على غيرها
كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها وان للامام من جملة ما حصل الله للاعمال الصالحة يلهم المفتي
الهاما يختص بالفتيا وكذا القاضي والامام ومن له النظر في مصالح المسلمين وكذلك سائر اعمال البر
فان الهامه على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح نقلته باختصار فانظره في الاصل مسئلة سمعت
شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول الاجماع على ان العلوم الشرعية لا يكون الا بقصد التعليم مسئلة وعن بعضهم
في تفسير قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ان المكاء هو الصفير ونحوه والتصدية
هي التصفيق بالايدي مسئلة حكى بعضهم في السماع ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والكراهة وبعضهم يقول
يختلف باختلاف السامعين وكذا الغنا المجرد عن الالات هل هو حرام او مكروه او مباح مسئلة
ذكر في الاصل عن ابن تيمية ان في صلاة الاسبوع وصلاة اول جمعة من رجب وليلة عاشورا وليلة النصف
من شعبان احاديث موضوعة كذب عند اهل المعرفة قال مع انها توجد لابي طالب والغزالي وعبد القادر
وابن عساكر والجوزي وغيرهم مسئلة قلت الصواب عندي اليوم انه اذا اجتمع من يشار اليه
بالخير فيبدءون بالقراءة والذكر ويختصون بذلك ثم لا باس ان يسمعوا انفسهم بعض الاناشيد وسماع
الشعر الذي فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اهل الائمة الاعلام وفيه ذكر وتخويف ووعظ وتنبيه
على تقصير ونحو ذلك مسئلة قال واما المجالس للوعظ والتذكير والترغيب والترهيب فهي سيرة

السلف والخلف من زمانه عليه الصلاة والسلام الى هلم جرا ولم تزل هذه المجالس بتونس وساير البلاد
في المساجد والمدارس بحضور علما الزمان وصلحايهم وربما اجتمع النسا في بعض المساجد في موضع مخصوص لهن
مستترات واما مجالسهن وحضورهن للوعظ فلم يزل الانكار عليه من القضاة لما يجري عندهن من المناكر المخالفة
للشرع ويجري عندهم مسايل في الفتوى ما انزل الله بها من سلطان على ما يذكر عنهن اذ ليس لهن شيخ سني
يرشدهن كما تفعل الرجال فاذا ثبت ذلك وجب الانكار عليهن ومنعهن **مسئلة** في بعض اجوبة ابن رشد
لا اثم على من ترك قراءة القران غفلة عن ذلك واشتغل بغيره من الواجب والمندوب حتى نسي سورة او اية
باجماع من العلما واما من تركه استخفافا بحقه ورغبة عن ثوابه فهو ما ثوم قال المصنف ويأتي لابن رشد ان من قرا
بغير فهم تحصل له اجر بلا اشغال ولغيره ما يدل انه يثاب بفهمه او بغير فهم الا انه ذكر في روايات الزيارات ٥٥
وعن الطرطوشي ان القران ستة الاف اية وخمسماية وخمسة الاف في علم التوحيد **مسئلة** نقل الباجي
عن المذهب ان تنكيس السورة في القراة مكروه وقال عياض خلاف في جوازه في ركعتين واما تكره في
ركعة واحدة وفي سماع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سوا وروي مطرف الترتيب افضل ابن رشد
وهو احسن لانه جل عمل الناس **مسئلة** وسيل عز الدين عن الرجل يختم تكميل القران ثم يقراه فاجاب
ان قصد به القران فان رتبه على السور فلا باس به وان نكسه في السورة كره وان قصد الذكر المجرد عن القراة
فلا باس به غير انه هذا لا يفعله الا العامة والاتباع بالسلف اولى من احداث البدع **مسئلة** سمعت شيخنا
الامام رحمه الله يقول في بعض تفسير لاهل التصوف في بعض اي القران ان تركوا اللفظ على ظاهره ويستنبطون
منه شيا اخرج احدا بعدهم عما يوجب التفسير فلا باس بهذا وان حملوه على غير ظاهره وحقيقته وفسروه بما
يظهر لهم فلا ينبغي مثل هذا **مسئلة** اجاب ابن رشد بانه لا ينكر الدعا الا كافر مكذب بالقران فان الله
تعبد عباده به في غير ما اية ووعدهم بالاجابة على ما سبق في علمه على بيان ورد من احد ثلاثة اشيا اجابة او
ادخار او تكفير عنه وقد تقدم **مسئلة** قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ابو
عمر معناه الالحاح في المسئلة ولا يايس من الاجابة ولا سيما من الرغبة فاذا فعل ذلك فلا بد من احد ثلاثة
اشيا ومن ادمن قرع الباب يوشك ان يفتح به وقيل ان الله يحب الملحين في الدعا ومن عجل يقول
وتكلم الباجي قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر على الاول فلا
بد من احد الثلاثة اشيا فاذا عجل بطل وجوب احد الثلاثة ويصير الدعا من جميعا وعلى الجواز تكون
الاجابة بفعل ما دعا ويمنعه من ذلك الاستعجال لانه من ضعف اليقين والسخط **مسئلة** عن كعب الاحبار
من التوراة يابن ادم لا تخاف فوت الرزق ما لم تعن خزايني وخزايني لا تفنى ابدا يابن ادم لا تخاف من غيري
ما دام لي سلطان وسلطاني دايم ابدا يابن ادم لا تانس بغيري ما وجدتني ومتى طلبتني الا وجدتني يابن
ادم لا تامن مكري حتى تجوز على صراطي **وقال** الغزالي نهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله
بذكره فالمعرفة تحصل بدوام الفكر في المخلوقات والانس يحصل بدوام الذكر **نسيل** الله العظيم
الكريم والتوسل اليه بذاته الاقدس الواجب الوجود وبصفاته التي ليست هو ولا غيره ان يرزقنا المعرفة به حتى
لا نشهد غيره وان يمن علينا بالعافية مما نحن فيه من المحن والمرض مع بلوغ الامل والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ثاني عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعماية
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير سليمان بن حويل
التلباني غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
امين

١٣٥ ط
عدد الاوراق
المسطرة: ٢٣ سطر